(٢)

ضوابط الجرح والتعديل

شرح فضيلة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحيم البخاري

الشريط: ٨ – تعارض الجرح والتعديل

*** المتن ***

الفصل الثاني

تعارض الجرح والتعديل

لتعارض الجرح والتعديل صورتان، هما:

١ – أن يكون تعارضهما بصدورهما من إمامين فأكثر.

٢ – أن يتعارضا وقد صدرا من إمام واحد.

والمراد بالجرح هنا: الجرح المفسّر.

فإذا تعارض الجرح المفسّر مع التعديل بصدورهما من إمامين فأكثر فمذهب الجمهور تقديم الجرح على التعديل مطلقًا، سواء زاد عدد المُعدِّلين على عدد المُجرِّحين أو نقص عنه أو استويا.

وذلك لأن مع الجارح زيادةَ علمٍ بخفي حال الراوي لم يطَّلعْ عليها المعدِّلُ فالجارح مصدِّقٌ للمعدِّل في الحال الظاهرة ومبيّن لحال الراوي الخفية.

*** الشرح ***

قوله: (تعارض الجرح والتعديل. لتعارض الجرح والتعديل صورتان، هما: الأولى: أن يكون تعارضهما بصدورهما من إمامين فأكثر. الثانية: أن يتعارضا وقد صدرا من إمام واحد. والمراد بالجرح هنا: الجرح المفسّر): هذا الفصل مبني على ما تقدم مما سبق بيانه في مسألة قبول الجرح والتعديل مفسرين أو مبهمين، عنون هكذا في مسألة سبقت: قبول الجرح والتعديل مفسرين أو مبهمين، وذكر الأقوال التي حُكيت هناك، وبينا هناك أن من الأقوال: قبول الجرح المفسر، أو لا يُقبل الجرح إلا مفسرًا إذا تعارض مع تعديل، وأيضًا من الأقوال: وقلنا: إن هذا قول قوي جدًا وصنيع أئمة الجرح والتعديل عليه وهو قبول الجرح المبهم الصادر من إمام عارف، أي عارف بالكلام في الرواة جرحًا وتعديلًا.

يقول الحافظ الذهبي –رحمه الله– عند هذه المسألة في كتابه السير: ونحن نسمع من يحيى دائمًا، ونحتج بقوله في الرجال، ما لم يتبرهن لنا وهن رجل انفرد بتقويته، أو قوة من وهاه.

وقلت فيما سبق غير مرة: ونزيد تأكيدًا أنه متى يُطلب تفسير الجرح؟ إذا دل على الأمر قرينة أو قامت قرينة تقتضي طلب التفسير، على ما ذكره الشيخ في كتابه آنفًا، وتُطلب كما قلت: إذا قامت القرينة، وهي التي قال فيها الذهبي هنا: ما لم يتبرهن لنا. قام ما يقتضي البحث عن التفسير.

وقال أيضًا في كتابه له وطُبع بعنوانين: العنوان الأول: (معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد)، وبعنوان آخر: (معرفة الرواة الثقات الذين تُكلم فيهم بما لا يوجب الرد)، وهما وإن كان كتابين لكنهما في الحقيقة كتاب واحد، قال في مقدمة كتابه: فإنا نقبل قوله[١] دائمًا في الجرح والتعديل ونقدمه على كثير من الحفاظ ما لم يخالف الجمهور في اجتهاده، فإذا انفرد بتوثيق من لينه الجمهور أو بتضعيف من وثقه الجمهور وقبلوه فالحكم لعموم أقوال الأئمة لا لمن شذ، فإن أبا زكريا من أحد أئمة هذا الشأن وكلامه كثير إلى الغاية في الرجال، وغالبه صواب وجيد، وقد ينفرد بالكلام في بعض الرجال فيلوح خطؤه في اجتهاده بما قلنا. فيلوح خطؤه إذن عدم اعتبارهم لما لاح عندهم من الخطأ لا لمجرد التفرد، كما نقل هذا الكلام بعضهم وما فهم كلام الحافظ الذهبي، ثم قال: فيلوح خطؤه في اجتهاده بما قلنا، فإنه بشر من البشر وليس بمعصوم، بل هو نفسه يوثق الشيخ تارة ويُلينه تارة أخرى يختلف اجتهاده في الرجل الواحد فيجيب السائل بحسب ما اجتهد من القول في ذلك الوقت.

وهذه المسألة كما قلنا: إنه ولو كان الذي تفرد بالجرح إمام واحد لكن القول قول معتبر وتفسيره تفسير معتبر قُدم ولو عارضه الجمع، وهذا الذي علل به الشيخ فيما بعد من كلامه بعد أن قال: فإذا تعارض الجرح المفسّر مع التعديل بصدورهما من إمامين فأكثر فمذهب الجمهور تقديم الجرح على التعديل مطلقًا،

---

[١] أي الإمام يحيى بن معين.

[٢] قال الشيخ عبد الله بخاري: وفي هذا النقل الإمام ابن تيمية يعرض جملة من كتب أهل العلم المعتبرة التي يتأمل فيها

سواء زاد عدد المعدِّلين على عدد المجرِّحين أو نقص عنه أو استويا. ونقلنا أيضًا كلام للإمام الحافظ الخطيب -رحمه الله- من الكفاية.

س: لماذا يتعارض الجرح والتعديل؟.

ج: الفصل معقود في تعارض الجرح والتعديل، فلما يتعارض الجرح والتعديل؛ لأن هذا الباب أي الكلام في الرجال مبني على اجتهاد الناقد، يقول الإمام الترمذي -رحمه الله- في العلل الصغير: قد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم. ثم مثّل لذلك بأمثلة في رواة ترك الإمام شعبة التحديث عنهم وروى عن ممن هم دونهم رتبة.

ويقول الحافظ المنذري -رحمه الله- في جوابه في الجرح والتعديل: واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء كل ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإن الحاكم إذا شُهد عنده بجرح شخص اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا. يعني في تطلبه هل هذا القدر مؤثر أم لا، قال: وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونُقل إليه فيه جرح اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟.

وفيما تقدم نقله قريبًا عن الحافظ الذهبي من كلامه عن الإمام يحيى يدل على هذا، إذن الكلام في هذا الباب مبني على اجتهاد الأئمة ونظرهم، فقد يترجح عند هذا أنه مجروح، ويترجح عند الآخر العدالة، والمصير عند الاختلاف إلى البينة والبرهان؛ لأن هذا ليس بمعزل، قال الإمام الترمذي: قد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم. فما هو المصير في مسائل العلم الأخرى؟ أليس الحكم فيها إلى الدليل وإلى البينة؟ بلى، كذلك الحال هنا.

يقول الحافظ الباجي -رحمه الله- في التعديل والتجريح: باب معرفة الجرح والتعديل، أحوال المحدثين في الجرح والتعديل مما يدرك بالاجتهاد ويعلم بضرب من النظر ووجه ذلك أن الإنسان إذا جالس الرجل وتكررت محادثته له وإخباره إياه بمثل ما يخبر ناس عن المعاني التي يخبر عنها تحقق صدقة -إذن ما أطلق القول بالعدالة ابتداء، وهذا الذي قررناه غير مرة أنه لا يجوز إطلاق العدالة بمجرد الإسلام- وحكم بتصديقه، فإن اتفق له أن يخبر في يوم من الأيام أو وقت من الأوقات بخلاف ما يخبر الناس عن ذلك المعنى، أو بخلاف ما علم منه المخبر اعتقد فيه الوهم والغلط ولم يخرجه ذلك عنده عن رتبة الصدق الذي ثبت من حاله وعهد من

خبره -بمعنى يريد أنه قد يغلط أحيانًا، لكن لا يخرج عن حيز الثقة؛ لأن الضبط المراد به أن الغالب على الراوي السلامة، لكن لا يعني أنه لا يقع في الغلط- وإذا أكثرت مجالسة آخر وكثرت محادثته لك فلا يكاد أن يخبرك بشيء إلا ويخبرك أهل الثقة والعدالة عن ذلك المعنى بخلاف ما أخبرك به غلب على ظنك كثرة غلطه، وقلة استثباته، واضطراب أقواله، وقلة صدقه، ثم بعد ذلك قد يتبين لك من حاله العمد أو الغلط -هل هو يتعمد هذا أو يغلط- وبحسب ذلك تحكم في أمره، فمن كان في أحد هذين الطرفين لا يختلف في جرحه أو تعديله -إن ثبتت رتبته في التعديل بيقين، أو ثبت جرحه فيه بيقين- وممن كان بين الأمرين مثل أن يوجد منه الخطأ والإصابة وقع الترجح فيه، وعلى حسب قلة أحد الأمرين منه وكثرته يكون الحكم فيه. ثم ضرب ذلك مثلًا لبعض الرواة الذين اختلفوا على الإمام الزهري -رحمه الله-، ثم قال: فإن انضاف إلى ذلك -إلى خطئه على الزهري ومخالفته الأثبات من أصحابه- أن ينفرد بالأحاديث المناكير عن مثل الزهري وكثر ذلك منه جرح إلى أن يقال فيه منكر الحديث أو متروك الحديث، وربما كثر ذلك منه حتى يتبين تعمده -تعمده للمخالفة أو للانفراد- فينسب إلى الكذب، وإذا رأيته لا يخالف هؤلاء الأئمة المتقنين الحفاظ ولا يخرج عن حديثهم حكم بصدقة وصحة حديثه، فهذان الطرفان لا يختلف في من وجد أحدهما منه -ثقة أو طرحًا- ومن وجد منه الموافقة والمخالفة وقع الترجيح فيه على كثرة أحد الأمرين منه وقلته. إلى أن قال: ولذلك يختلف أهل الجرح والتعديل في الرجل فيوثقه يحيى بن سعيد القطان ويضعفه عبد الرحمن بن مهدي، ويوثقه شعبة ويجرحه مالك، وكذلك سائر من يتكلم في الجرح والتعديل ممن هو من أهل العلم بذلك يقع اختلافهم في ذلك على هذا الوجه.

الخلاصة: أن هذا العلم مبني على الاجتهاد المبني على سبر وخَبِر الراوي.

والرواة كما قال الحافظ: منهم الثقة المتفق على ثقته، وهذا أمره ظاهر، ومنهم: الرواة المتفق على جرحهم وضعفهم؛ إما كذاب، أو وضاع، أو دون ذلك، ومنهم: المسكوت عنه، ومنهم: المختلف فيه. إذن أقسامهم أربعة:

القسم الأول: متفق على ضعفه.

القسم الثاني: متفق على ثقته.

وهذان القسمان لا إشكال فيهما.

القسم الثالث: مسكوت عنه. وهذا على ما تقدم وسبق إذا جاء فيه جرح مبهم فإعمال الجرح فيه أولى من إهماله.

القسم الرابع: مختلف فيه. وهذا هو الذي فيه النظر والتأمل والاجتهاد.

فإذا تقرر هذا وهو أن هذا العلم مبني على الاجتهاد والتأمل لا يجوز لك أن تحتج بهذه النقولات كما احتج بها بعضهم في تمرير وتقرير تزكيات لبعض أهل البدع أو أهل الأهواء، بدعوى أن المسألة اجتهادية، نعم، اجتهادية مبنية على النظر إلى الأدلة، ليس بالضرورة أن تقتنع بالدليل، فالإقناع ليس شرطًا في قبول الجرح، فلا يمكن للرافضي أن يقتنع بجرح أهل السنة له، ولا يمكن للمرجئ أن يقتنع بجرح أهل السنة له، ولا يمكن للكذاب أن يقتنع بجرح الأئمة له، ولا يمكن للسارق أن يعترف بأنه سارق، إلا ما ندر وقل {وَقَلِيلٌ مَا هُمْ} [ص: ٢٤]، إذن والحالة هذه النظر إلى الجرح ودليله إن احتيج إليه ودعت الحاجة إلى تطلبه كما تقدم نُظر في هذا التطلب، فأقول: لا يسلك الإنسان في مثل هذه التقريرات مسالك أهل البدع؛ لينفذ من خلالها إلى التبريرات، فهذه القاعدة نقررها قاعدة سنية كما قلنا، وتُنزل على تقريرات أهل السنة، هذه استخلصها واستخرجها وأخذ بها بعض الغلاة المتعصبة من الحنفية الكوثرية فأعملوها في أصحابهم وأتباعهم، مَن يقبل منهم جرح الأئمة لمحمد زاهد الكوثري مثلًا هل يقبلون؟! لا يقبلون، فأعملوا مثل هذه الكلمات في مثل هذه المواطن، وأهل السنة أهل علم وعدل لا يظلمون أحدًا، يتكلمون بعدل وعلم، يُنزلون هذه القاعدة في محلها، ويتعاملون معها بعلم وعدل، ولهذا حذر الإمام شيخ الإسلام من مسالك أهل البدع في تقرير العلم.

قال -رحمه الله- في رده على البكري: وليحذر العبد مسالك أهل الظلم والجهل، الذين يرون أنهم يسلكون مسالك العلماء، تسمع من أحدهم جعجعة ولا ترى طحنًا، فترى أحدهم أنه في أعلى درجات العلم -يصور للناس أنه في أعلى درجات العلم- وهو إنما يعلم ظاهرًا من الحياة الدنيا، ولم يحم حول العلم الموروث عن سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم، وقد تعدى على الأعراض والأموال بكثرة القيل والقال، فأحدهم ظالم جاهل لم يسلك في كلامه مسلك أصاغر العلماء، بل يتكلم بما هو من جنس كلام العامة

الضلال والقصاص والجهال، ليس في كلام أحدهم تصوير للصواب ولا تحرير للجواب؛ كأهل العلم أولي الألباب، ولا عنده خوض العلماء أهل الاستدلال والاجتهاد ... إلى أن قال: والكلام في الأحكام الشرعية لا يقبل من الباطل والتدليس ما ينفق على أهل الضلال والبدع، الذين لم يأخذوا علومهم عن أنوار النبوة، وإنما يتكلمون بحسب آرائهم وأهوائهم فيتكلمون بالكذب والتحريف، فيدخلون في دين الإسلام ما ليس منه، وإن كانوا لضلالهم يظنون أنه منه، وهيهات هيهات فإن هذا الدين محفوظ بحفظ الله له. اهـ.

ولا شك أن من حفظ الله جل وعز لدينه أن هيأ له أئمة نقاد جهابذة ينخلون هذه الترهات وهذه الكذبات نخلًا، ولهذا كما قال الإمام عبد الله بن المبارك لما قيل له: في هذه الأحاديث الموضوعة كيف تفعلون؟ قال: تعيش لها الجهابذة ينخلونها نخلًا.

إذن يجب أن يُفهم تقرير المسألة على هذا الوجه السني، لا أن نستدل بهذه التقريرات حتى نمرر كلام أهل البدع والأهواء، ولهم أوجه كثيرة ولهم آراء عديدة.

فقوله: (لتعارض الجرح والتعديل صورتان، هما: الأولى: أن يكون تعارضهما بصدورهما من إمامين فأكثر. الثانية: أن يتعارضا وقد صدرا من إمام واحد. والمراد بالجرح هنا: الجرح المفسّر): هو بهذا التقرير وما سيذكره من بعض الأقوال تنظير للمسألة، أراد التنظير لمسألة تعارض الجرح والتعديل الصادر من إمامين فأكثر، القول الذي ذكره إلى أن ختمه في هذه النقطة هو فقط تنظيرًا لمسألة تعارض الجرح والتعديل الصادر من إمامين فأكثر.

قوله: (فإذا تعارض الجرح المفسّر مع التعديل بصدورهما من إمامين فأكثر فمذهب الجمهور تقديم الجرح على التعديل مطلقًا): وهذا قد سبق أن بينا ما يتعلق بهذه المسألة سواء زاد عدد المعدلين على عدد المجرِّحين أو نقص أو استويا.

س: متى يقدم الجرح المفسر على التعديل في مثل هذا المقام؟.

ج: لبعض أهل العلم بيان في مثل هذا وهو أنه لم يمكن الجمع، يصار إلى مثل هذا عند عدم إمكان الجمع بين القولين بوجه من الوجوه الصحيحة الراجحة غير المتكلفة، يعني إذا أمكن فنُعمل هذا في محله ونعمل هذا في محله.

وسبق أن ذكرنا في خاتمة الدرس الماضي بجملة من النقاط، نحوًا من خمس نقاط.

قوله: (وذلك لأن مع الجارح زيادةَ علمٍ بخفي حال الراوي لم يطَّلعْ عليها المعدِّلُ فالجارح مصدِّقٌ للمعدِّل في الحال الظاهرة ومبيّن لحال الراوي الخفية): الجارح مصدق للمعدل هو لا يكذبه هو يصدقه ويزيد على ما عنده من علم وقف عليه، قال: فالجارح مصدق للمعدل في الحال الظاهرة ومبين لحال الراوي الخفية. وهذا أيضًا نبهنا عليه في اللقاء الماضي في إحدى النقاط، وذكرنا كلام الحافظ الخطيب –رحمه الله– فيه، وأن تقديم قول الجارح على المعدل لا يُعتبر تهمة للمعدل، ولا تكذيبًا له، بخلاف العكس؛ لأننا نرى أن الجارح من الثقات والأمناء فكوننا نرد فيه تضمين لمعنى التكذيب، كما أبانه الحافظ الخطيب في الكفاية.

قال الحافظ ابن حزم –رحمه الله– في الإحكام: التجريح يغلب على التعديل؛ لأنه علم زائد عند المجرح لم يكن عند المعدل، وليس هذا تكذيبًا للذي عدل بل هو تصديق لهما معًا. اهـ.

*** المتن ***

وثمة ثلاثة أقوال أخرى فيما إذا زاد عدد المعدِّلين على عدد الجارحين هي:

الأول: ما حكاه الخطيب البغدادي عن طائفة من أهل العلم: (يُقدّم التعديل على الجرح).

وذلك لأن كثرة المعدِّلين تقوي حالهم، وتوجب العمل بخبرهم، إذ الكثرة تفيد غلبة الظن بثبوت ذلك الحكم، وقلة الجارحين تُضَعِّف خبرهم.

الثاني: ما حكاه البلقيني: (يُقدّم قولُ الأحفظ من الأئمة المختلفين).

ويمكن توجيهه بأن الأئمة ليسوا على درجة واحدة من الاطلاع على أحوال الرواة عامّة، بل منهم من تكلّم في أكثر الرواة، كابن معين، وأبي حاتم، ومنهم من تكلّم في كثير من الرواة، كالإمام

مالك، وشعبة بن الحجاج، ومنهم من تكلّم في الرجل بعد الرجل، كسفيان بن عيينة، والإمام الشافعي.

وقد يكون فيهم من هو أكثر معرفة بحال ذلك الراوي بخصوصه.

الثالث: ما حكاه السخاوي عن ابن الحاجب: (أنهما يتعارضان فلا يقدّم أحدهما على الآخر إلّا بمرجح).

وذلك لأن مع المعدِّل زيادةَ قوةٍ بالكثرة ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن.

والراجح: أن الأصل تقديم الجرح المفسر على التعديل، لكن ذلك ليس على إطلاقه، بل هو مقيَّد بضوابط الجرح والتعديل -كما سيأتي بعون الله تعالى-.

وأمّا إذا تعارض الجرح المبهم مع التعديل فقد حكى السخاوي عن أبي الحجاج المزّي وغيره: (أن التعديل مُقدّم على الجرح المبهم) لكن ليس ذلك على إطلاقه أيضًا فإن توثيق الإمام المتساهل لا يُقدّم على جرح الإمام المعتدل.

*** الشرح ***

قوله: (وثمة ثلاثة أقوال أخرى فيما إذا زاد عدد المعدِّلين على عدد الجارحين هي: الأول: ما حكاه الخطيب البغدادي عن طائفة من أهل العلم: (يُقدّم التعديل على الجرح). وذلك لأن كثرة المعدِّلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم إذ الكثرة تفيد غلبة الظن بثبوت ذلك الحكم، وقلة الجارحين تُضَعِّف خبرهم): وهذا القول أيضًا قاله الحافظ الخطيب في الكفاية وذكرناه قبل، وبين الحافظ ضعفه ووهاءه، وقال: إن هذا القول خطأ وبُعد ممن توهمه. ثم علل الرد عليه، فانظره في الكفاية.

قوله: (الثاني: ما حكاه البلقيني: (يُقدّم قولُ الأحفظ من الأئمة المختلفين). ويمكن توجيهه بأن الأئمة ليسوا على درجة واحدة من الاطلاع على أحوال الرواة عامّة، بل منهم من تكلّم في أكثر الرواة؛ كابن معين، وأبي حاتم، ومنهم من تكلّم في كثير من الرواة؛ كالإمام مالك، وشعبة بن الحجاج، ومنهم من تكلّم في الرجل بعد الرجل؛ كسفيان بن عيينة، والإمام الشافعي. وقد يكون فيهم من هو

أكثر معرفة بحال ذلك الراوي بخصوصه): وهذا قيد مهم، قد يكون فيهم من هو أكثر معرفة بحال ذلك الراوي بخصوصه؛ لخبرته به ومعرفته له، إما من ملازمة، أو سبر للحديث، أو كثرة جمع لأخباره، صار عارفًا بأمره من غيره ولو كان الذي يخالفه في ذلك أعلى شأنًا منه، فلذا هذا تنبيه مهم، وإن القضية الأحفظية ليست مضطردة ولا يمكن أن يُحتكم بها في مثل هذا المقام.

قوله: (الثالث: ما حكاه السخاوي عن ابن الحاجب: (أنهما يتعارضان فلا يقدّم أحدهما على الآخر إلّا بمرجح). وذلك لأن مع المعدِّل زيادةَ قوةٍ بالكثرة ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن): هذا النقل عن السخاوي ينقله عن ابن الحاجب وهو رأي ضعيف، ما جرى عليه سنن أهل الحديث وما تعاملوا به،، والذي يعنينا أهل الفن أهل الحديث أهل الصناعة لا غيرهم ممن دخل في هذا العلم وليس من أهله أو الأجانب عنه ومنهم ابن الحاجب، وقال المصنف في الحاشية: ونص عبارة ابن الحاجب: أما لو عَيَّن السبب ونفاه المعدِّل بطريق يقيني فيتعارضان فالترجيح.

قوله: (والراجح: أن الأصل تقديم الجرح المفسر على التعديل، لكن ذلك ليس على إطلاقه، بل هو مقيَّد بضوابط الجرح والتعديل -كما سيأتي بعون الله تعالى): هذه قاعدة أيضًا نبهنا عليها قبل في جملة التنبيهات مسألة الجرح المفسر على التعديل وتقديمه، وقلنا: ليس على إطلاقها، وذكرنا بعض القيودات فيها، وكذلك الجرح القاضي على التعديل ليس على إطلاقه، وأيضًا فيه بعض القيودات نبهنا عليها قبل.

قوله: (وأمّا إذا تعارض الجرح المبهم مع التعديل فقد حكى السخاوي عن أبي الحجاج المزّي وغيره: (أن التعديل مُقدّم على الجرح المبهم) لكن ليس ذلك على إطلاقه أيضًا فإن توثيق الإمام المتساهل لا يُقدّم على جرح الإمام المعتدل): هذه أيضًا نقطة وهي القاعدة التي ذكرناها أيضًا قبل، مسألة أن التعديل مقدم على الجرح المبهم كذلك نحوها وفيها بعض القيودات، نبه الشيخ هنا على أحدها فقال: لكن ليس ذلك على إطلاقه أيضًا فإن توثيق الإمام المتساهل لا يُقدم على جرح الإمام المعتدل. هذه تحتاج إلى تفصيل، إن كان سيورد فيما سيأتي جملًا من هذا نرجئ الكلام في محلها أفضل، لكن

أنا أقول: مسألة توثيق الإمام المتساهل لا يُقدم على جرح الإمام المعتدل، هذه أيضًا فيها تفصيل؛ ذلك أن الإمام المتساهل إذا ما وثق رجلًا قد خبره وعرفه وعرف الجرح فرده قُدّم قوله ولو كان الذي عارضه معتدلًا، فنرجئ الكلام إلى حينه.

*** المتن ***

وأما إذا تعارض الجرح والتعديل الصادران من إمام واحد، فلذلك حالتان، هما:

الحالة الأولى:

أن يتبين تغيرُ اجتهاد الإمام في الحكم على ذلك الراوي، فالعمل حينئذ على المتأخر من قوليه. ومن ذلك قول عباس الدُّوري في ترجمة ثواب بن عتبة: سمعت يحيى يقول: (شيخ صدق) فإن كُنْتُ كتبتُ عن أبي زكريا (يحيى بن معين) فيه شيئًا، أنه ضعيف، فقد رجع أبو زكريا وهذا هو القول الأخير من قوله.

والحالة الثانية:

أن لا يتبين تغيُّرُ اجتهاد الإمام في حكمه على الراوي، فالعمل على الترتيب التالي:

أ – يُطْلبُ الجمع بين القولين إن أمكن، كأن يكون التوثيق أو التضعيف نِسْبيًا لا مطلقًا، فإن المعدِّل قد يقول: (فلان ثقة) ولا يريد به أنه ممن يُحْتجُّ بحديثه وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجه السؤال له، فقد يُسألُ عن الرجل الفاضل المتوسط في حديثه فيُقْرَنُ بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان؟. فيقول: (فلان ثقة) يريد أنه ليس من نمط من قُرِنَ به، وقد يُقْرنُ بأوثقَ منه فيقول: (فلان ضعيف) أي بالنسبة لمن قُرِنَ به في السؤال، فإذا سئل عنه بمفرده بيَّن حاله في التوسط.

فقد سأل عثمان الدارمي يحيى بن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه. فقال: ليس به بأس. قال: قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقْبُري؟ فقال: سعيد أوثق والعلاء ضعيف.

فتضعيف ابن معين للعلاء إنما هو بالنسبة لسعيد المقْبُري وليس تضعيفًا مطلقًا.

ب – إذا لم يمكن الجمع، طُلِب الترجيح بين القولين بالقرائن، كأن يكون بعضُ تلاميذ الإِمام أكثر ملازمة له من بعض، فتقدَّم روايةُ الملازم على رواية غيره، كما هو الشأن في تقديم رواية عباس الدُّوري عن ابن معين لطول ملازمته له.

ج – إذا لم توجد قرينة خاصة يرجّح بها فيؤخذ بأقرب القولين إلى أقوال أهل النقد وبالأخص أقوال الأئمة المعتدلين.

د – إذا لم يتيسّر ذلك كله فالتوقف حتى يظهر مرجّح.

*** الشرح ***

قوله: (وأما إذا تعارض الجرح والتعديل الصادران من إمام واحد، فلذلك حالتان): الآن انتقل إلى الفرع الثاني، فما سبق هو الفرع الأول، التنظير للفرع الأول، وهذا الفرع الأول السابق الذي هو التعارض الصادر من إمامين فأكثر، هذا أشق وأكثر تعقيدًا من تعارض الصادر من إمام واحد، وله بعض القيودات وتحته جمل من الضوابط هو ذكرها تنظيرًا لكن فرقها فيما سيأتي؛ لأنه عنون قال بعد هذا: من ضوابط تعارض الجرح. أيضًا ذكر جملًا: ألف، وباء، وجيم، ودال، فعلى كل حال هذه طريقة اختارها ومشى عليها الشيخ أو المصنف ولا شك أنها جيدة: التنظير ثم التفصيل، وإن كان لو جاء بهذه القواعد بعد أن نظّر وأفرد كل نقطة على حدة لكان في نظري أسلم؛ لأن ما سيأتي سيتداخل، هذا مع هذا؟ أو مع هذا؟ فكان الأولى أن تكون في مكان واحد، ولا إشكال في هذا.

قوله: (وأما إذا تعارض الجرح والتعديل الصادران من إمام واحد، فلذلك حالتان): لماذا يتعارض الجرح عن إمام واحد؟ نحن قلنا: التعارض بين الجرح والتعديل بين الأئمة سببه الاجتهاد، فلماذا في إمام واحد؟ كذلك اجتهاد، لذلك أسباب منها: ما قاله الحافظ الذهبي في (ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل) قال: الطبقة الرابعة: فمن أئمة الجرح والتعديل بعد من قدمنا يحي بن معين. هم يدورون ويكثرون حول يحي؛ لأن الإمام يحي أكثرهم رواية وحوله روايات كثيرة ويوجد لغيره لكن في الإمام يحي ظاهرة وبارزة، والقول الذي يحكيه الإمام الذهبي –رحمه الله– هنا ليس مخصوصًا بابن معين خاصة، فهو ينسحب أيضًا

على غيره من الحفاظ ممن له روايات عدة، يقول: وقد سأله عن الرجال عباس الدوري، وعثمان الدارمي، وأبو حاتم، وطائفة، وأجاب كل واحد منهم بحسب اجتهاده، ومن ثم اختلفت آراؤه وعباراته في بعض الرجال، كمن اختلفت اجتهادات الفقهاء المجتهدين وصارت لهم في المسألة أقوال. أيضًا نص عليه فيما سبق من كلامه حول الإمام يحي أيضًا في هذا الكتاب (معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد) قال: وقد ينفرد بالكلام في الرجل بعد الرجل فيلوح خطأه في اجتهاده بما قلناه فإنه بشر من البشر وليس بمعصوم، بل هو في نفسه يوثق الشيخ تارة، يختلف اجتهاده في الرجل الواحد فيجيب السائل بحسب ما اجتهد من القول في ذلك الوقت. إذن من أسباب التعارض اختلاف اجتهاد الحافظ، ولذلك أسباب أخرى أيضًا.

قوله: (وأما إذا تعارض الجرح والتعديل الصادران من إمام واحد، فلذلك حالتان، هما: الحالة الأولى: أن يتبين تغيرُ اجتهاد الإمام في الحكم على ذلك الراوي، فالعمل حينئذ على المتأخر من قوليه. ومن ذلك قول عباس الدُّوري في ترجمة ثواب بن عتبة: سمعت يحيى يقول: (شيخ صدق) فإن كُنْتُ كتبتُ عن أبي زكريا (يحيى بن معين) فيه شيئًا، أنه ضعيف، فقد رجع أبو زكريا وهذا هو القول الأخير من قوله): هنا قال: وأما إذا تعارض الجرح والتعديل الصادرات من إمام واحد، فلذلك حالتان. ومباشرة دخل الشيخ في قضية تغير الاجتهاد الحاكم، وتبين المتأخر منه، ثم الثانية: لا يتبين التغير، لكن هنا نقطة تسبق هذا التقرير في الحالتين: يجب وجوبًا أن يُنظر إليها وأن يُعتنى بها قبل النظر في الحالتين هاتين، وهي: أن يُعلم أن ما صدر من هذا الإمام من الأقوال لا بد من ثبوته وصحته عنه، قبل أن تبني مسألة المتأخر والمتقدم، وقبل أن تبني إلى عدم التغير وعدم تبين التغير تغير الحال، لا بد أولًا من ثبوت هذا القول عن الإمام، ثم ننظر بعد ذلك في الحالتين، فلا يصح لك أن تنسب قولًا في الجرح أو في التعديل عن إمام ولم يصح عنه ولم يثبت، إذن ما يُذكر في الحالتين مبني على الثبوت والصحة، قال: أن يتبين تغيرُ اجتهاد الإمام في الحكم على ذلك الراوي، فالعمل حينئذ على المتأخر من قوليه. هل هذا الأمر يمكن أن تضبط هذه الحالة بأمر كلي؟ لا يمكن أن تضبط بأمر كلي، ولذا قال الحافظ السخاوي –رحمه الله– أي أن الأمر لا ينضبط بأمر كلي. ليس هناك أمر كلي، لكن هناك استنباطات ومنها التي ذكر: التنصيص، فقد رجع أبو زكريا وهذا

القول هو الأخير من قوله، تنصيص إذن، لكن ليس التنصيص أمر كلي، إذن فنقول: إن تبين تغير اجتهاد الإمام في الحكم من ذلك الراوي، كيف يمكن أن يتبين؟ كما قلنا: لا يمكن أن يتبين بأمر كلي، لكن هناك أمور إذا ما وردت يمكن أن يتبين من خلالها أنه تغير اجتهاد الإمام، منها:

الأمر الأول: التنصيص، تنصيص الإمام نفسه، وكما يقال: قطعت جهيزة قول كل خطيب. فهذا ظاهر أنه كان يُعدله ثم رجع عن تعديله، أو جرحه فرجع عن تجريحه.

الأمر الثاني: أن ينص الإمام نفسه إن صنف كتابًا أن هذا الكتاب هو آخر تآليفه. والفرق بين الأولى والثانية أن الأولى تنصيص وليس بالضرورة أن يكون هذا من أواخر تأليفاته، لكن أن يؤلف كتابًا أو يُكتب عنه كتاب وينص أن هذا من آخر تآليفه، فإذا كان كذلك فهذا قوله الذي استقر عليه، وليس بالضرورة أن ينص أنه تراجع عن تجريح أو تعديل.

الأمر الثالث: تنصيص بعض الملازمين له، من الحافظين له الضابطين لأمره أن ينص أن هذا آخر ما كان عليه الإمام من أقواله، وهو أحد الأمثلة التي ذكرها الشيخ هنا، مثّل قال: ومن ذلك قول عباس الدُّوري في ترجمة ثواب بن عتبة: سمعت يحيى يقول: (شيخ صدق) فإن كُنْتُ كتبتُ عن أبي زكريا (يحيى بن معين) فيه شيئًا، أنه ضعيف، فقد رجع أبو زكريا وهذا هو القول الأخير من قوله. بمعنى أنه لو وجدت لي قولًا فالحكم إلى هذا القول.

أيضًا من أمثلة رجوع الإمام أو تبين التغير: ما جاء في العلل للمروذي –رحمه الله– عن الإمام أحمد، قال: قلت –يعني للإمام أحمد–: الحكم بن عطية، كيف هو؟ قال: البصري؟ قلت: نعم، الذي روى عن ثابت، قال: كان عندي ليس به بأس، ثم بلغني أنه حدث بأحاديث مناكير. فسَّر عبارة الإمام أحمد هذه تلميذه المروذي هنا الراوي قال: وكأنه ضعفه. إذن الإمام أحمد في لفظه: حدث بأحاديث مناكير. انتبه أن تفهم منها أنه يريد مطلق التفرد، فهمت من هذا النص ما يردده بعض أهل العلم قد يريد به ذلك المعنى ولا يريد أنه ذلك المعنى فقط، فمن ذلك أنه إذا أطلق هذه العبارة تفيد أحيانًا التضعيف بحسب أمر الراوي، قال: وكأنه ضعفه. أول أمره كان عند الإمام أحمد قال: ليس به بأس. ثم قال: ثم بلغني. يعني بعد كلامه أنه حدّث بأحاديث مناكير، يعني قال: وكأنه ضعفه.

مثال آخر: أيضًا في العلل للمروذي، قال: وقال أبو عبد الله –يعني الإمام أحمد–: كنت مع يحي ابن معين فلقي أبا بدر ، فقال له: اتق الله يا شيخ، وانظر هذه الأحاديث لا يكون ابنك يعطيك. يعني يشغب عليك، هذه أحاديثي انظرها واحكم بهذا الحكم العدل، قال الإمام أحمد لما سمع هذا الشجار الحاد منه: فاستحييت وتنحيت ناحية – يعني لم يجلس ويشاهد ويزيد الأمر اشتعالًا–، فبلغني أنه قال –أي قال أبو بدر للإمام يحي–: إن كنتُ كاذبًا ففعل الله بك وفعل. انتهى، ونقل الحكاية الذهبي في السير وقال: ثم إن يحي بن معين وثقه وأنصفه –وثقه بعد أن نظر وتأمل–، نقل عن يحي توثيقه أحمد بن أبي خيثمة. أقول: أيضًا نقل توثيق الإمام يحي لأبي بدر الإمام الدوري –رحمه الله– في تاريخه، وكذا عبد الخالق بن منصور، وغيرهما من تلامذة الإمام يحي، إذن أنصف الإمام يحي هذا الراوي فوثقه ورجع عن تجريحه، إذن هذه أيضًا من النماذج التي تضاف إلى مسألة تغير اجتهاد الإمام في الحكم على ذلك الراوي.

قوله: **(والحالة الثانية: أن لا يتبين تغيُّرُ اجتهاد الإمام في حكمه على الراوي، فالعمل على الترتيب التالي)**: الحالة الثانية لا يتبين التغيير، كيف نفعل؟ قال: فالعمل على الترتيب التالي.

قوله: **(فالعمل على الترتيب التالي: يُطْلبُ الجمع بين القولين إن أمكن، كأن يكون التوثيق أو التضعيف نِسْبيًا لا مطلقًا، فإن المعدِّل قد يقول: (فلان ثقة) ولا يريد به أنه ممن يُحْتجُّ بحديثه وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجه السؤال له، فقد يُسألُ عن الرجل الفاضل المتوسط في حديثه فيُقْرَنُ بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان؟. فيقول: (فلان ثقة) يريد أنه ليس من نمط من قُرنَ به، وقد يُقْرنُ بأوثقَ منه فيقول: (فلان ضعيف) أي بالنسبة لمن قُرِنَ به في السؤال، فإذا سئل عنه بمفرده بيَّن حاله في التوسط. فقد سأل عثمان الدارمي يحيى بن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه. فقال: ليس به بأس. قال: قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقْبُري؟ فقال: سعيد أوثق والعلاء ضعيف. فتضعيف ابن معين للعلاء إنما هو بالنسبة لسعيد المقْبُري وليس تضعيفًا مطلقًا)**: يطلب الجمع بين القولين إن أمكن أي التوثيق بين القولين، ثم ضرب بعض الأمثلة بمسألة الجمع، قال: كأن يكون التوثيق. إذن هذا أحد أوجه الجمع بين القولين، قال: كأن يكون التوثيق أو التضعيف نسبيًا لا مطلقًا. يقول

الحافظ الباجي في التعديل والتجريح: واعلم أنه قد يقول المعدل: فلان ثقة. انتبه! الآن كلام الشيخ لا يتكلم فقط في الجرح، هذه المسألة مسألة التغير سواء في التعديل أو في ماذا التجريح على السواء، قال الباجي: واعلم أنه قد يقول المعدل: فلان ثقة، ولا يريد به أنه ممن يحتج بحديثه، ويقول: فلان لا بأس به، ويريد أنه يحتج بحديثه؛ وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجه السؤال له -الذي وُجه إليه- فقد يُسأل عن الرجل الفاضل في دينه، المتوسط حديثه، فيقرن بالضعفاء -وهذه مسألة التضعيف نسبيًا لا مطلقًا، أو التوثيق النسبي لا المطلق- فيقال: ما تقول في فلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة، يريد أنه ليس من نمط من قُرن به، وأنه ثقة بالإضافة إلى غيره، وقد يُسأل عنه على غير هذا الوجه فيقول: لا بأس به، فإذا قيل: أهو ثقة؟ قال: الثقة غير هذا، يدل على ذلك ما رواه أبو عبد الله بن البَيّع قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني يقول: سمعت أبا بكر محمد بن النضر الجارودي يقول: سمعت عمرو بن علي -يريد الفلاس- يقول: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا أبو خلدة، فقال رجل: يا أبا سعيد أكان ثقة؟ فقال: كان خيارًا وكان مسلمًا وكان صدوقًا، الثقة شعبة وسفيان، وإنما أراد عبد الرحمن بن مهدي -رحمه الله- التناهي في الإمامة، لو لم يوثق من أصحاب الحديث إلا من كان في درجة شعبة، وسفيان الثوري، لقل الثقات، ولبطل معظم الآثار، وأبو خلدة هذا خالد بن دينار البصري أخرج البخاري في الجمعة والتعبير والعلم. ثم ذكر جملة من ذلك ثم قال: وقال عمرو بن علي: سمعت يزيد بن زُرَيْع يقول: أخبرنا أبو خلدة وكان ثقة، ولكن عبد الرحمن لم يرد أن يبلغه مبلغ غيره ممن هو أتقن منه وأحفظ وأثبت وذهب إلى أن يبين أن درجته دون ذلك -إذن هنا التضعيف نسبي بالنسبة لمن قُرن بالأئمة الثقات الأثبات- ولذلك قال: كان خيارًا كان صدوقًا، وهذا معنى الثقة إذا جمع الصدق والخير مع الإسلام. ثم ذكر كلامًا في هذا ومثّل لهذه التوثيقات أو التضعيفات النسبية قال: فهذا كله يدل على أن ألفاظهم في ذلك تصدر على حسب السؤال، وتختلف بحسب ذلك، وتكون بحسب إضافة المسؤول عنهم بعضهم إلى بعض، وقد يحكم بالجُرحة على الرجل بمعنى لو وجد في غيره لم يجرح به؛ لما شهر من فضله وعلمه -يعني لا يتناسب هذا معه من هو في مكانته- وأن حاله يحتمل مثل ذلك، فقد قال علي بن المديني: كتبنا عن عبد الله بن نمير، فربما لا يذكر الحارث بن حصيرة الأزدي، ولا أبا يعفور، ولا حلام بن صالح، وإنما كان يحدث عن هؤلاء الضعفاء ثم حدث عن هؤلاء بعد، ثم قال: لو كان

غير ابن نمير -يعني يفعل هذا- لكان -يعني يُحتمل- ولكنه صدوق، فعلى هذا يحمل ألفاظ الجرح والتعديل مَن فهم أقوالهم، وأغراضهم، ولا يكون ذلك إلا لمن كان من أهل الصناعة والعلم بهذا الشأن، وأما من لم يعلم ذلك وليس عنده من أحوال المحدثين إلا ما يأخذه من ألفاظ أهل الجرح والتعديل فإنه لا يمكنه تنزيل الألفاظ هذا التنزيل، ولا اعتبارها بشيء مما ذكرنا، وإنما يتبع في ذلك ظاهر ألفاظهم فيما وقع الاتفاق عليه، ويقف عند اختلافهم واختلاف عباراتهم، والله الموفق للصواب برحمته.

س: لماذا يقف عند الاختلاف؟.

ج: لأنه غير مدرك.

إذن مسألة تطلب الجمع والتوثيق النسبي واختلاف الألفاظ له اعتبارات عديدة، مثّل المصنف -رحمه الله- بمسألة قال: كأن يكون التوثيق أو التضعيف نسبيًا لا مطلقًا. أيضًا أقول: من أوجه الجمع في مسالة الأمر الصادر من الإمام الواحد: حمل قوليه معًا على إفادة أن الراوي ليس حجة مطلقًا عنده إن كان تضعيفًا أو توثيقًا، والتوثيق مر معنا في كلام الحافظ الباجي، لكن في التضعيف أيضًا تأكيد.

مثال هذا: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، السلسلة المعروفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والكلام هنا في عمرو بن شعيب خاصة، ذكر الإمام الحافظ الذهبي في السير كلامًا للحفاظ حوله ثم قال: فهذا إمام الصنعة أبو زكريا قد تلجلج قوله في عمرو، فدل على أنه ليس حجة عنده مطلقًا، وأن غيره أقوى منه. إذن لما قارن هذه الروايات وأمكن أن يجمع بينهما ظهر بهذه النتيجة وهي أنه ليس حجة مطلقًا عند الإمام أبي زكريا صاحب الأقوال هذه، وأن غيره عنده أقوى حالًا من عمرو، إذن هذه أيضًا من أوجه الجمع، والمثال الذي ضربه الشيخ ظاهر.

قوله: (إذا لم يمكن الجمع، طُلِب الترجيح بين القولين بالقرائن، كأن يكون بعضُ تلاميذ الإمام أكثر ملازمة له من بعض، فتقدَّم روايةُ الملازم على رواية غيره، كما هو الشأن في تقديم رواية عباس الدُّوري عن ابن معين لطول ملازمته له): إذن ذكر أن العمل معه على الترتيب التالي: الترتيب الأول: الجمع، والترتيب الثاني: طلب الترجيح، قال: طُلب الترجيح بين القولين بالقرائن. والقرائن عديدة،

ذكر المصنف منها مثالًا: كأن يكون بعض تلاميذ الإمام أكثر ملازمة له من بعض، فتقدم رواية الملازم على رواية غيره. هذا تنظير عام ومثّل لهذا التقديم برواية الدوري، قال الذهبي في السير عن عباس الدوري هذا: لازم يحيى بن معين وتخرج به، وسأله عن الرجال وهو في مجلد كبير. أي ما رواه عباس عن الإمام يحيى بن معين، وهو المطبوع باسم التاريخ، وذكر في تاريخ الإسلام أنه قال: لازمه دهرًا. ولم يمثل المصنف هنا بمثال في التقديم لكن نضرب مثالًا للتقديم: هذا يعقوب بن حميد بن كاتب المتوفى سنة (٢٤٠ هـ)، ذكر الذهبي في السير رواية قال: روى مضر بن محمد عن يحيى بن معين أنه ثقة. هذا الراوي مضر بن محمد روى عن الإمام يحيى بن معين أنه قال في يعقوب بن حميد بن كاتب أنه ثقة، علق الذهبي قال: كذا قال مضر. مستنكرًا معارضًا رواية مضر بما نقله عن الدوري عن يحيى، قال: كذا قال: مضر. وروى: عباس الدوري، عن يحيى: ليس بثقة. إذن عارض رواية الدوري رواية مضر بن محمد، وإنما عارض هذه الرواية برواية الدوري؛ لأنها أرجح والقرائن تحتف بقوله مؤكدة على قبوله دون قبول رواية مضر هذا الذي لا يروي عن يحيى إلا نتفًا، وليس مشهورًا بمثل المنزلة التي عليها الإمام الدوري عباس بن محمد.

وقال المصنف في الحاشية: ومن قرائن الترجيح أيضًا: كثرة الناقلين لأحد القولين عن الإمام، وكون أحد القولين أصح إسنادًا إلى ذلك الإمام من القول الآخر. كثرة الناقلين لأحد القولين عن الإمام يعني يكثر هذا القول يرويه خمسة، عشرة، أنه وثق، ويروي أنه ينفرد واحد بتضعيفه، فهذه قرينة تحتف أنه لعله وهِم أو غلط، مثاله: ما جاء في تاريخ الإسلام في ترجمة صالح بن بشير المري ذكر هناك أن الدوري –رحمه الله– روى الدوري عن يحيى: أنه ليس له في صالح كبير رأي، وأنه قال: ليس به بأس. الدوري حافظ وملازم، عارض الذهبي قولة الدوري هذه فقال: روى خمسة عن يحيى تليين صالح المري، وما في ضعفه نزاع وإنما الخلاف هل يُترك حديثه أم لا. يعني قولة الإمام عباس الدوري مرجوحة، القرائن احتفت بأنها رواية مرجوحة، وإنما الراجح عن يحيى تليين صالح، لا أنه ليس به بأس.

قال: وكون أحد القولين أصح إسنادًا إلى ذلك الإمام من القول الآخر. لا يعني أن القول الآخر ضعيف، أحد القولين أصح يعني الآخر صحيح، لكن إمامة الناقلين، وعلو رتبتهم، ملازمتهم، ... إلى آخر ذلك، هذه كلها قرائن تحتف بأن قولهم أرجح، أو أظهر.

قوله: (إذا لم توجد قرينة خاصة يرجّح بها فيؤخذ بأقرب القولين إلى أقوال أهل النقد وبالأخص أقوال الأئمة المعتدلين): قال: إذا لم يمكن الجمع طُلب الترجيح. ثم ذهب إلى نقطة ثالثة: إذا لم توجد قرينة خاصة يرجح بها من بين هذه الأقوال؟ قال: يؤخذ بأقرب القولين إلى أقوال أهل النقد وبالأخص أقوال الأئمة المعتدلين. وهذا الذي ذكره المصنف فيه نظر لا يظهر وجهه، فإن الأقوال هنا الصادرة عن إمام لم نستطع التوفيق بينها ولا الترجيح، إذا ما حصل فيها الأمر هذا نحكيها ونسكت ولا نزايد على ذلك، ونرجح جانب القول الذي يوافق فيه الاعتدال على غيره، وإنما إذا ذكرنا أقوال المعدلين والمجرحين وهذا الإمام له أكثر من قول نقول: ضعفه ابن معين مرة، ووثقه أخرى مثلًا، أو ضعفه في روايتين ووثقه في أخريات، وقال في ثالثة: ليس فيه بأس، أو قال في رابعة: كذا، نحكي الأقوال ونسكت، لماذا نبحث عن تلمس وكذا؟! فهذا قول فيه تعسف فيما يظهر وفيه نظر ولا يظهر له وجه صحيح.

قوله: (إذا لم يتيسّر ذلك كله فالتوقف حتى يظهر مرجّح): التوقف في نسبة القول إليه أنه هذا هو قوله الراجح في أمره، نحكيها كما قلت ونقف، يعني ليس بالضرورة إلا ولا بد أن نُعملها في أحد الخانات نملأها، لا، نحكي القول، لكن الحقيقة هنا أمر كان في نظري ينبغي أن يشار إليه وهو: إذا كان هذا الحافظ الذي أُثرت عنه المقولات في راو ما إذا ثبت عنه تصحيح حديثه، هذه قرينة أيضًا تحتف بمسألة ترجيح جانب التوثيق عنده في المقولات، وهذا قد سبق معنا، فسبق أن نبهنا على مسألة تصحيح الحافظ للحديث هل يُعتبر تعديلًا لرواته أو لا؟، فكان في ظني أنها مناسبة أن يشار إليها هنا، لكن لما لم يشر إليها المصنف –رحمه الله– فيما سبق لم يشر إليها في هذا المكان.

أسئلة وردت للشيخ:

س١: إذا نقل أحد المحدثين الحكم على أحد الرواة عن إمام توثيقًا وتجريحًا وكان مخالفًا لأحكام نقلها تلامذته فهل يقال: هذا قول شاذ؟.

ج: معلوم أن كتب الجرح والتعديل المؤلفة في الرجال جرحًا أو تعديلًا بعضهم ينقل الأقوال التي وقف عليها، ولم يشترط في ذلك الصحة عن المنقولة عنه، فهنا لا نعاملها معاملة الأقوال الثابتة، نقول: ونقل

الحافظ ابن حجر، أو نقله مغلطاي، أو فلان كذا وكذا في كتابه كذا، إلا إذا كان هذا الحافظ معروف عنه أنه لا ينقل ولا يعلق الأقوال التي ينقلها عن أهل العلم إلا ما ثبتت عنده في أقل الأحول، أي أن الأسانيد إلى هذا الإمام ثابتة، ومن هؤلاء الإمام المزي –رحمه الله– في هذا الكتاب العظيم كتاب تهذيب الكمال، فقد نص في مقدمته أنه ينقل أقوال النقاد والحفاظ في الراوي ويعلقها، فإن كان علقها بصيغة الجرم قال: هذا مما لا أعلم بإسناده بأسًا إلى قائله. إذن هي عنده أقل أحوالها أنها ثابتة حسنة، ويقول: أما ما ذكرته بصيغة التمريض فمما في إسناده بأس. انتبه لهذه القاعدة لما تقرأ في هذا الكتاب وتتأمل فيما ينقل، أما غيره ممن لم يشترط ذلك فلا يعامل على أنه قول مروي ثابت، لذا لما ذكرنا ابتداء في مسألة التعارض الصادر من إمام أو من غيره فلا بد من الثبوت، إذا كانت الروايات المحفوظة عن هذا الإمام رواته وطلابه كلهم يروون على نسق واحد ثم نقل لنا أحد الأئمة؛ كالحافظ الذهبي مثلًا في السير ولا يشترط الصحة في كل ما ينقل مثلًا، إذا ذكر قولًا يختلف عليه النقاد أو حفاظ الراوي هذا، وقف عليه أو رواه، لا نتعامل معه على أنها رواية مروية، المحفوظ عنه هذا، وهذا ذُكر ولا نعلم الثبوت من عدمه وإلا فالأصل لا نقول: شاذ، بمعنى ثابت لكنه خالف غيره، هذا هو والله أعلم.

س٢: أرجو توضيح ألا يُشترط الإقناع؟.

ج: نحن قلنا: الجرح المفسر ليس الجرح المقنع هو مقنع لأهل العقل اللبيب والذين تجردوا عن الهوى والعصبية ويطلبون الحق، لكن صاحب الهوى لا يقتنع ولو جئته بكل آية، لا يؤمن بعضهم حتى يروا العذاب الأليم {وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا} [الأنعام: ٣٥، الأعراف: ١٤٦]، فبعضهم لا يؤمن، إذن فاقتناعه ليس شرطًا، إنما الشرط المنصوص عليه المذكور أن يكون الجرح مفسرًا عند العقلاء، وأما تعلق أهل البدع فوجه ذلك أن أهل البدع يتعلقون بهذا، وقد بينت هذا في شرحي للنخبة في كلام الحافظ ابن حجر –رحمه الله– لما علقنا عن مسألة اختلاف العقائد، وبينت وجه النقد في هذه المسألة بالأدلة المفصلة وهي تزيد عن خمسة أوجه أو ستة أوجه فيما أذكر، فأهل البدع يتعلقون، ولهذا تعلق بهذه المسألة اختلاف العقيدة السبكي في الرد على الذهبي لما ذكر الفخر الرازي وغيره من أهل الأهواء وأهل الكلام وقال: إنه يحتج –يعني الذهبي– بأنه إنما ذكره في كتابه ديانة. يعني أن الكتاب مخصوص في الرواة وهؤلاء ليسوا من الرواة فلماذا تذكرهم؟

فهذا الباعث عليه اختلاف العقيدة ولذا أدخلهم، فهكذا أهل البدع يحتجون بمثل هذه العبارات وأهل السنة يُعملونها في محالها كما سيأتي بيانه معنا في محله.

س٣: إذا اختلف الجرح والتعديل في راو من إمام واحد ولا يمكن الجمع ولا توجد قرينة فكيف نحكم على رواية ذلك الراوي إذا توقفنا عن الترجيح؟.

ج: نحن نتكلم الآن عن اختلاف ورد عن إمام واحد، فتتوقف وتحكي أقواله، فننظر إلى هذا الراوي هل فيه كلام لأئمة آخرين وننظر في مقالاتهم وترجح جانب الجرح فيه أو التعديل حكمنا عليه بما ظهر من أمره، فنحكم على حديثه بناء على ما ترجح من حاله توثيقًا أو تجريحًا، أما هذا الإمام الذي لم يتبين عندنا ما استقر عليه أمره فنحكي قوله ونقف، لكن إذا كان هذا الراوي لا يوجد في كلام أهل العلم إلا عن يحي ابن معين فيه الكلام فقط، وعن ابن معين هذه الاختلافات وعدم إمكان الجمع، ننظر إلى صنيع الأئمة ومواقفهم من هذا الحديث، هل هم مضعفون، مصححون، ما هي مواقفهم من هذا الحديث؟ إن صححوا دل هذا كما مر معنا على التعديل ورجحان جانب العدالة والتوثيق لهذا الراوي، وكونه لم يحك في بعض كتب الجرح والتعديل كلام مفصل لا يعني أنه لا يوجد لأهل العلم مواقف من أحاديث بعض الرواة.

الشريط: ٩ - من ضوابط تعارض الجرح والتعديل

***** المتن *****

من ضوابط تعارض الجرح والتعديل:

الأصل المعتبر عند تعارض الجرح والتعديل تقديم الجرح المفسر على التعديل، وتقديم التعديل على الجرح المبهم، ولكن هذا الأصل تقيّده ضوابط متعددة توجد في ثنايا كلام الأئمة عند الموازنة بين الآراء المختلفة في توثيق الراوي وتضعيفه.

ومن أهم تلك الضوابط ما يلي:

١ - اعتبار مناهج الأئمة في جرحهم وتعديلهم فإنهم على ثلاثة أقسام، هي:

أ – من هو متعنِّتٌ في الجرح متثبِّتٌ في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، ويُلَيِّنُ بذلك حديثه. ومن هؤلاء: شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ)، ويحيى ابن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ)، ويحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، وأبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ)، والنسائي (ت٣٠٣هـ)( ).

ب – من هو معتدل في التوثيق منصف في الجرح. ومنهم: سفيان الثوري (ت ١٦١هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ)، وابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، وابن المديني (ت ٢٣٤هـ)، والإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، والبخاري (ت٢٥٦هـ)، وأبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ)، وأبو داود (ت ٢٧٥هـ)، وابن عدي (ت ٣٦٥هـ)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ).

ج – من هو متساهل مثل:

أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت٢٦١هـ)، وأبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، وابن حبان (ت٣٥٤هـ)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، في بعض الأوقات، وأبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، وأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ).

وفائدة هذا التقسيم: النظر في أقوال الأئمة عند إرادة الحكم على الراوي.

فإذا جاء التوثيق من المتشددين، فإنه يُعضُّ عليه بالنواجذ لشدة تثبُّتِهم في التوثيق إلّا إذا خالف الإجماع على تضعيف الراوي أو كان الجرح مفسّرًا بما يجرح فإنه يقدم على التوثيق، ولكن إذا جرَّحوا أحدًا من الرواة، فإنه يُنظر هل وافقهم أحد على ذلك؟ فإن وافقهم أحد على ذلك التضعيف ولم يُوثِّق ذلك الراوي أحدٌ من الحُذَّاق فهو ضعيف، وإن لم يوافقهم أحد على التضعيف، فإنه لا يؤخذ بقولهم على إطلاقه، ولكن لا يطرح مطلقًا، بل إن عارضه توثيق من معتبر فلا يقبل ذلك الجرح إلّا مفسّرًا.

فإذا قال ابن معين في راوٍ: (إنه ضعيف) فلا يكفي أن يقول ذلك دون بيانٍ لسبب تضعيفه وغيرهُ قد وثّقه، بل مثل هذا الراوي يُتوقَّف في تصحيح حديثه وهو إلى الحسن أقرب. كما قاله الحافظ الذهبي.

وإذا جاء التوثيق من المتساهلين فإنه يُنظر. هل وافقهم أحد من الأئمة الآخرين على ذلك؟.

فإن وافقهم أحد أُخِذَ بقولهم، وإن انفرد أحدهم بذلك التوثيق فإنه لا يُسلَّم له فإن من عادة ابن حبان توثيق المجاهيل.

وأما الجرح فليسوا فيه على منهج واحد، بل منهم من يتساهل مع الضعفاء أيضًا كالعجلي.

ومنهم من يتعنّت أحياناً كابن حبان. ولذلك يتعقّبه الذهبي على التعنت في مواضع كثيرة.

وأما المعتدلون المنصفون. فإنه يُعتمد على أقوالهم في الحكم على الرواة جرحًا وتعديلًا ما لم يُعارض توثيقهم بجرح مفسّر خال من التعنّت والتشدد فإنه يقدم على التوثيق.

***** الشرح *****

قوله: (من ضوابط تعارض الجرح والتعديل: الأصل المعتبر عند تعارض الجرح والتعديل تقديم الجرح المفسر على التعديل، وتقديم التعديل على الجرح المبهم، ولكن هذا الأصل تقيّده ضوابط متعددة توجد في ثنايا كلام الأئمة عند الموازنة بين الآراء المختلفة في توثيق الراوي وتضعيفه): هنا ابتدأ المصنف –رحمه الله– بهذا التنظير بأن المعتبر عند تعارض الجرح والتعديل تقديم الجرح المفسر على التعديل، وهذه المسألة قد سبقت، وبينا أن فيها جملة من الأقوال، ومنها: تقديم الجرح على التعديل، وقلنا: إن الجروح المفسرة قليلة في كلام أهل العلم، واعتبر الأئمة –رحمهم الله– كلامهم في الجروح المبهمة على ما ذكرناه آنفًا وقلنا: إنه قول قوي جدًا.

يقول الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في الرد الوافر بعد أن تكلم في طبقات النقاد وذكر شروط المعدل والجارح، شروط المعدل الذي سبق أن بيناها: من الورع والتقوى ومجانبة العصبية والهوة وغير ذلك وخاليًا من التساهل، عاريًا عن غرض النفس وبالتحامل مع العدالة في نفسه والإتقان والمعرفة بالأسباب التي يجرح بمثلها الإنسان، ... إلى أن قال: وإذا نظرنا في طبقات النقاد من كل جيل الذين قبل قولهم في الجرح والتعديل رأيناهم أئمة بما ذكر موصوفين، وعلى سبيل نصيحة الأمة متكلمين. ثم ذكر جملة من الأئمة بدءًا بشعبة –رحمه الله– مرورًا بجمع منهم، إلى أن قال: وجمهور النقاد وأئمة أهل الاسناد كلامهم منقسم في الجرح

والتعديل إلى: قوي، ومتوسط، وكلام فيه تسهيل، وفي عصرنا هذا الذي قلّ فيه من يدري هذا الفن أو يرويه، أو يحقق تراجم من رأى من أهل مصره فضلًا عمن لم يره أو مات قبل عصره قد نطق فيه من لا خبرة له بتراجم الرجال، ولا عبرة له فيما تقلده من سوء المقال، ولا فكرة له فيما تطرق به إلى تكفير خلق من الاعلام بأن قال: من سمى ابن تيمية شيخ الاسلام كان كافرًا لا تصح الصلاة وراءه. ثم ذكر بعد ذلك بطلان هذا القول، فنجده –رحمه الله– هنا في جمل من كلام أهل العلم أن كلامهم معتمد ومنقول ومعتبر في ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل، هذه إلماحة لما سبق بيانه والتذكير به، وهنا المصنف قرر أن الأصل هو تقديم الجرح المفسر على التعديل إن نعارض، نقول: هذا قول قوي لكن متى نطلب تفسير الجرح؟ إذا دعت الحاجة إلى طلبه كما تقدم معنا، وأشار –رحمه الله– إلى أن هذا الأصل تؤيده جملة من الضوابط، وتقدم هذا أيضًا.

قوله: (ومن أهم تلك الضوابط ما يلي: اعتبار مناهج الأئمة في جرحهم وتعديلهم فإنهم على ثلاثة أقسام): هنا لا بد أن نعلم أن الله جل وعلا قد هيأ لحفظ هذا الدين أئمة جهابذة من نقاد المسلمين يحفظون هذا الدين من الدخيل ويذودون عن حياضه، ويبينون ما صح ومما لم يصح ومن هؤلاء علماء الجرح والتعديل، فما قاموا به –رحمهم الله– إنما قاموا به ديانة لله جل وعلا، وتقربًا إلى الله جل وعز بذلك، وهم بهذا الأمر إنما أرادوا بذلك التقرب إلى الله جل وعلا كما سبق، وفي هذا يقول الحافظ ابن حبان –رحمه الله– في المجروحين في مقدمته: فرسان هذا العلم الذين حفظوا على المسلمين الدين، وهدوهم إلى الصراط المستقيم، الذين آثروا قطع المفاوز والقفار على التنعم في الديار والأوطان في طلب السنن في الأمصار، وجمعها بالرحل والأسفار والدوران في جميع الأقطار، حتى إن أحدهم ليرحل في الحديث الواحد الفراسخ البعيدة، وفي الكلمة الواحدة الأيام الكثيرة؛ لئلا يُدخل مضل في السنن شيئًا يضل به، وإن فعل فهم الذابون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الكذب، والقائمون بنصرة الدين. ثم ذكر أمثلة في تفتيش الأئمة عن الأسانيد والمتون وتمييزها والكلام عن حملتها وعن رواتها، فالله جل وعلا قد هيأ هؤلاء الأئمة وقيضهم لنصرة هذا الدين، وقاموا بذلك الأمر حق قيام؛ ديانة لله جل وعلا، وسبق أن قلنا: إن علم الجرح والتعديل قائم على الاجتهاد على التفصيل الذي ذكرنا، لا على التعطيل الذي يُنظِّر له أهل البدع عند هذه العبارة،

وقد أشبعناها كلامًا قبل، لكن لما كان الأمر كذلك ومن إنصاف أهل العلم أنهم لم يدع أحدهم منهم العصمة في قوله، وإنما قام بهذا الأمر ديانة لله.

يقول الحافظ الذهبي في السير: ونحن لا ندعي العصمة في أئمة الجرح والتعديل، لكن هم أكثر الناس صوابًا، وأندرهم خطأ، وأشدهم إنصافًا، وأبعدهم عن التحامل، وإذا اتفقوا على تعديل أو جرح، فتمسك به، واعضض عليه بناجذيك، ولا تتجاوزه، فتندم، ومن شذ منهم، فلا عبرة به –شذ بالقول وتبين أن الأمر على خلافه– فخل عنك العناء، وأعط القوس باريها، فوالله لولا الحفاظ الأكابر، لخطبت الزنادقة على المنابر، ولئن خطب خاطب من أهل البدع، فإنما هو بسيف الإسلام، وبلسان الشريعة، وبجاه السنة، وبإظهار متابعة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فنعوذ بالله من الخذلان. اهـ

يتظاهر بنصرة الشريعة وبمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لئلا تعتليه سيوف أهل السنة.

وفي هذا المقام أيضًا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في رده على البكري: إن الشيطان طمع في تحريف كثير من الحديث، وتغيير ألفاظه، والكذب في متونه وإسناده، فأقام الله له من يحفظه ويحميه وينفي عنه تحريف الغالين –يعني الحديث جملة وتفصيلًا– وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فبينوا ما أدخل أهل الكذب فيه، وأهل التحريف في معانيه، ... إلى أن قال: وقد وقع في هذا الباب كثير من الفقهاء والفقراء والعامة ونحوهم ممن فيه زهد ودين وصلاح، ولكن كل من لم يكن علمه وعمله يرجع إلى العلم الموروث عن الرسول صلى الله عليه وسلم مقيدًا بالشريعة النبوية لم يخلص من الأهواء والبدع بل كله أهواء وبدع.

إذن هذا الأمر الذي قام به أئمة أهل السنة وعلماء الدين إنما قاموا به ديانة لله جل وعز وحفظًا لحياض السنة؛ لئلا يُدخل مضل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو في دين الله ما لا يجوز.

ثانيًا: الشيخ هنا –رحمه الله– لما ذكر اعتبار المناهج ذكر التقسيمات قال: منهم متعنت، ومنهم معتدل، ومنهم متساهل. مما يجدر التنبيه إليه أن هذا الكلام الذي استقاه المؤلف –رحمه الله– فهو قد أخذه من كلام الحافظ الذهبي –رحمه الله– في رسالته المعروفة: (ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل)، وله أيضًا بعض العبارات في رسالته النافعة الشهيرة بالموقظة، ورسالة الحافظ الذهبي ذكر من يُعتمد قوله في الجرح

والتعديل قد ضمنها العلامة الزركشي –رحمه الله– في كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح، ذكر تحت عنوان قال: فائدة: ثم ذكر أن الحافظ الذهبي له جزء مفرد لطيف في المتكلمين في الرجال جرحًا وتعديلًا، ثم اقتبس منها وذكر جملة كبيرة جدًا مما في الكتاب، ومنهم أيضًا الحافظ السخاوي –رحمه الله– لخصها في كتابه المشهور فتح المغيث، ثم إن هذا التقسيم الذي ذكره الحافظ الذهبي –رحمه الله– والذي بنى عليه المؤلف –رحمه الله– من أن الحفاظ متكلمون في هذا الباب على ثلاثة أقسام: متعنت ومعتدل ومتساهل، أيضًا قاله الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي فيما نقلناه قبل من كتابه (الرد الوافر) فقال –رحمه الله–: وجمهور النقاد وأئمة أهل الاسناد كلامهم منقسم في الجرح والتعديل إلى قوي ومتوسط وكلام فيه تساهل. ومراده بالتساهل هي القسم الثالث التي ذكرها المصنف هنا، هذه التقسيمات الثلاث: التعنت والاعتدال والتساهل، هذه القسمة هي قسمة من قسمة، القسمة الكلية هي التي أشار إليها الحافظ الذهبي في رسالته ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل، قال: اعلم هداك الله أن الذين قبل الناس قولهم في الجرح والتعديل على ثلاث أقسام:

الأول: قسم تكلموا في أكثر الرواة؛ كابن معين، وأبي حاتم الرازي.

الثاني: وقسم تكلموا في كثير من الرواة؛ كمالك، وشعبة.

الثالث: وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل؛ كابن عيينة، والشافعي، والكل أيضًا على ثلاث أقسام. اهـ.

إذن المتكلمون في الرجال منهم من هو متكلم في أكثر الرواة، ومنهم من هو متكلم في كثير من الرواة، ومنهم من يتكلم في الرجل بعد الرجل، هذه القسمة تجدها في كل طبقة من طبقات المتكلمين في الرجال، وقد ذكر هنا –رحمه الله– نحوًا من اثنتين وعشرين طبقة، هذا التقسيم الثلاثي الأول تجده في كل طبقة، ثم إنك تجد في كل طبقة من هذه التقسيمات تقسيم منهم المتعنت، ومنهم المعتدل، ومنهم المتساهل، إذن هذه القسمة كما قلنا: هي قسمة من قسمة، قسمة كلية، وقسمة في كل طبقة تجد هذا التقسيم من المتشددين والمعتدلين والمتساهلين.

قال –رحمه الله-: اعتبار مناهج الأئمة في جرحهم وتعديلهم فإنهم على ثلاثة أقسام. مهم جدًا للطالب الناظر في كلام الحفاظ الذين تعارض قولهم في الجرح والتعديل أن ينظر اعتبار مناهج الأئمة جرحًا وتعديلًا في هذا الباب.

قوله: (اعتبار مناهج الأئمة في جرحهم وتعديلهم فإنهم على ثلاثة أقسام، هي: الأول: من هو متعنِّتٌ في الجرح متثبِّتٌ في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، ويُلَيِّنُ بذلك حديثه): سؤال يطرح نفسه؛ لأن قد يفهم آخر في الثاني لما قال: معتدل في التوثيق منصف في الجرح قد يفهم أن المنصفين فقط هم أهل الاعتدال، أما القسم الأول والثالث ليسوا بمنصفين، فإذا كانوا غير منصفين فهل يُقبل قوله في الجرح والتعديل؟ لا يمكن أن يُقبل قوله في الجرح والتعديل؛ لأن من شروط المعدل والجارح: الإنصاف، وهنا قال –رحمه الله– في بدء الرسالة: اعلم هداك الله أن الذين قَبِل الناس قولهم في الجرح والتعديل. ثم ذكر الطبقات على اختلاف رتبهم ومنازلهم، إذن وضع لفظ الإنصاف إنما أراد به الاعتدال في الجرح أو في التعديل، فليس ثمة أمر زائد تبني عليه القصور والعلالي، أو يُفهم منه مفهوم مخالفة أن من سواهم ليس بمنصف، ولو كانوا غير ذلك لما قَبِل الأئمة قولهم ولا عدّوهم في أئمة الجرح والتعديل، وهنا سؤال يطرح نفسه: لماذا تعنتوا في الجرح، وتثبتوا في باب التعديل؟ هل القضية قضية أغراض شخصية؟ قضية تحامل أو غير ذلك؟ قلنا: من شروط المعدل والجارح أن يكون بريئًا من التحامل، قويًا في دينه، قويًا في علمه، يجمع هذين الأمرين، لكن لماذا تعنتوا؟ والجواب على هذا ذكره ابن رجب في شرح العلل وهو موجود في ترجمة الإمام يحي ابن سعيد قال: قال أبو بكر بن خلاد: دخلت على يحي بن سعيد في مرضه، فقال لي: يا أبا بكر، ما تركت أهل البصرة يتكلمون –يعني كيف تركتهم يتكلمون-؟ قلت: يذكرون خيرًا، إلا أنهم يخافون عليك من كلامك في الناس. فقال: احفظ عني، لأن يكون خصمي في الآخرة رجل من عرض الناس أحب إلي من أن يكون خصمي في الآخرة النبي صلى الله عليه وسلم يقول: بلغك عني حديث وقع في وهمك أنه عني غير صحيح، يعني فلم تنكر. انتهى كلامه.

فنظر إلى الآخرة ديانة، لأن يكون خصمي أحد هؤلاء أو كلهم خير من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذن الذي دعاهم إلى التعنت هو الاحتياط في جانب قبول الخبر، والاحتياط في

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإمام مالك –رحمه الله- كان إذا شك في حرف في حديث يمسك ولا يروي الحديث، وقال بعض الأئمة: لم يكن أحد قاس في الرجال من مالك. يعني في تعنته وفي أخذه، ولهذا قال بعض الحفاظ واصفًا الإمام مالك بأنه رأس المتثبتين، فما كان التعنت والتثبت في التعديل مذمة بل هي منقبة للأئمة، في مناقبهم –رحمهم الله جميعًا-، إذن السبب الداعي للتعنت هو الحفاظ على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاحتياط لجانب الدين، وحراسة قانونه، ليست الأغراض ولا تصفيات أو حظوظ النفس، أبدًا، إنما هي لله جل وعلا، لا شك أن المرء إذا كان يتكلم عن هوى، أو عن جهل، أو من غير بينة، ترتعد فرائصه وحاله كحال يحيي في حال المرض الذي قد يفارق به الدنيا، لكن القضية دين، ومع هذا ما جزع ولا تزعزع، بقي على أمره –رحمه الله- وقال هذه المقولة المشهورة، فالقضية دين، علموا الأمر فقاموا به حق قيام –رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم-، إذن علمنا السبب الذي من أجله تعنت من تعنت من الأئمة في الجرح، وتثبت من تثبت في باب التعديل.

قال المصنف: من هو متعنِّت في الجرح متثبِّت في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، ويُلَيِّن بذلك حديثه. لماذا يلين الحديث؟ نرجع إلى الأصل، الاحتياط في جانب الدين، والمحافظة على السنة.

س١: على أي أساس بُني هذا متشدد، وهذا معتدل، وهذا متساهل؟.

ج: لا شك أن الحفاظ الأئمة –رحمهم الله- نظروا وسبروا حال المتكلمين في الرجال فصنفوهم وقالوا: هذا متشدد في عباراته، أو في جرحه، وهذا معتدل، وهذا متساهل، ... إلى غير ذلك، نظروا في هذا الأمر فحكموا وقوَّموا على هذا، وقد يكون التقييم ووصفه بالشدة من إمام معاصر له، أو من أتى بعده مباشرة، يعني لا تظن لفظ متشدد أو تعنت لفظ حادث قال به الذهبي أو ابن حجر، لا، بل توجد عبارات الأئمة فيمن سبق سبقوا ابن حجر والذهبي وغيرهما، فما هم إلا تبع وخلف لسلف، وإما أن ترد هذه الألفاظ على ألسنة بعض الحفاظ الذين عُرفوا بالسبر والتتبع والنظر وهم من أهل الشأن وعلماء الفن، إذن مسألة تصنيف الإمام في أي قسم لا بد أن تصدر من عالم عارف بالفن.

س٢: قد يقول قائل: والدراسات، كأن نأتي لإمام لنعرف منزلته في الجرح والتعديل فنجمع أقواله في الرواة ثم نستخلص درجته في الجرح والتعديل في أي قسم هو، ونقارن هذا بذاك؟.

ج: أقول: هذه الدراسات تُقرب ولا يصح الجزم بها؛ لأن الأئمة –رحمهم الله– لما حكموا لحكمهم اعتبارات عديدة وكثيرة جدًا، بعضها ظاهر وبعضها غير ظاهر، فهذه الدراسات تقرب لك الأقوال، وكما قلت سابقًا وغير مرة: لا تحاكم إمامًا من أئمة الشأن لقول غيره. ابن معين جرّح وأحمد وثق، كيف ابن معين يجرح والإمام أحمد يوثق، أو ابن معين وثق، وجاء من بعده؛ كالدراقطني مثلًا فجرح، فتحاكم ابن معين لكلام الدراقطني، هذه الطريقة خطأ، فلا تحاكم إمامًا لقول غيره، هو إمام من أئمة الفن، وعالم من علماء الشأن، له رأيه وله اجتهاده، قد يصيب وقد يخطأ، لكن لا تحاكمه لقول غيره، ولهذا ليس بالضرورة أنه لا بد وأن نصنف كل إمام في قسم من هذه الأقسام الثلاث، هذا ليس بلازم، إن تكلم الحفاظ وصنفوه قلنا به وإن لم يتكلموا أمسكنا، والحافظ الذهبي –رحمه الله– الذي قنن لهذه المسألة بهذا الترتيب لما ذكر الطبقة الأولى ثم قال قبل أن يبدأ: سنشرع الآن بتسمية من كان إذا تكلم في الرجال قُبِل قوله. وفي رسالته ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل قال: اعلم هداك الله أن الذين قَبِل الناس قولهم في الجرح والتعديل على ثلاثة أقسام. ثم قبل أن يشرع في تعداد الطبقات قال: وسنشرع الآن بتسمية من كان اذا تكلم في الرجال قُبل قوله، ورجع الى نقده، ونسوق من يسر الله تعالى منهم على الطبقات والأزمنة، والله الموفق. وسردهم، وفي هؤلاء المتعنت والمعتدل والمتساهل، وذكر الذهبي الطبقة الأولى بدأها بشعبة وذكر فيهم نحوًا من (٣٧)، والطبقة الثانية عدد فيها (٥٧)، وآخرهم في هذه الطبقة النضر بن شميل ثم قال: وخلائق من أئمة هذا الشأن. يعني غير هؤلاء، ثم الطبقة الثالثة بدأ بابن مهدي –رحمه الله– وعدد فيها نحوًا من (٧١) من الأئمة، ثم قال: وخلق يتعذر استقصاؤهم ويُتعب إحصاؤهم، ثم قال: الطبقة الرابعة فمن أئمة الجرح والتعديل بعد من قدمنا. وبدأ بيحيي بن معين، وذكر جملة من الأئمة نحوًا من (١٠٢)، وقال: وخلق سواهم. ثم الخامسة وذكر جملة من الأئمة أيضًا ثم قال في آخرها: وخلق كثير لا يحضرني ذكرهم، ربما كان يجتمع في الرحلة منهم المئتان والثلاثمائة بالبلد الواحد – كلهم من أئمة الشأن– فأقلهم معرفة كأحفظ مَن في عصرنا. ثم عدد وعدد بعد ذلك طبقات وطبقات إلى أن انتهى من الطبقة الثانية والعشرين، عدد كبير من الرواة مجموعهم سبعمائة وخمسة عشر إمامًا (٧١٥).

س٣: كم من هؤلاء الأئمة الذين ذكر منهم الإمام الذهبي (٧١٥)، وهم أكثر بكثير كم منهم مصنفين إلى متعنت ومتساهل ومعتدل ممن تعرف؟.

ج: إن عرفت عشرة أو عشرين هذه نعمة، والبقية؟ كل هؤلاء كما ذكرنا عن الإمام الذهبي: اعلم هداك الله أن الذين قَبِل الناس قولهم في الجرح والتعديل على ثلاثة أقسام ... والآن نشرع في تسمية من كان إذا تكلم في الرجال قُبل قوله ورجع إلى نقده. إذن ليس بالضرورة أن نقحم كل حافظ في قسم من هذه الأقسام الثلاث: المتعنت، والمعتدل، والمتساهل، هذا ليس بلازم.

إذن قضية الدراسات المعاصرة أو الدراسات المجموعة هي تُقرب ولكن لا تجزم وتبني عليها وتقطع، فالقطع يحتاج إلى أمر أعمق من هذا وأعوص، ثم إذا عرفنا هذا نأتي إلى الأسماء التي ذُكرت أو بعضها.

قوله: (ومن هؤلاء: شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ)): كما قلنا: من الأئمة من يتكلم في بعض هؤلاء الأئمة ممن يعاصرهم وممن جاء بعدهم من أئمة هذا العلم وعلماء الفن.

يقول الحافظ السخاوي في الفتح في شعبة: كان يتعنت في الرجال ولا يروي إلا عن ثبت.

فهل هذا محل ذم؟ كما قد يفهم البعض الآن من لفظة متعنت أو متشدد ويفر منه فراره من المجذوم؟ هل هذا الفهم الذي طبق وأطبق على أفهام كثير موافق لفهم الأئمة هؤلاء والعلماء؟ ليس على سننهم، إذن لا تأخذ عبارة من عباراتهم وتضعها في غير محلها، هؤلاء الحفاظ –رحمهم الله- إذا ما ذُكر الواحد منهم على هذه الصفة إنما هي منقبة له، كما تقدم؛ لأنه يغمز الراوي بالغلطة والغلطتين هنا في مثله نطلبه؛ لأنه قد لا يكون الجرح جارحًا، لكن هو له أن يترك، وهذا الذي يتدين الله جل وعلا به، إذن هذا الإمام شعبة والأقوال فيه كثيرة، وكونه من الأئمة الذين فيهم تعنت في الجرح وتثبت في التعديل هذا أمر ظاهر، قال: كنت أتحين فم قتادة، فما قال فيه: حدثنا أو أخبرنا، رويته وإلا أمسكت. انظر إلى التثبت حتى في التحمل في الرواية –رضي الله عنه-.

قوله: (ويحيى ابن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ)): يقول الحافظ ابن رجب –رحمه الله- في شرح العلل عن الإمام يحي القطان قال: خليفة شعبة، والقائم بعده مقامه في هذا العلم. لأن الإمام شعبة من

أوائل من فتش عن الأسانيد، وقيم الرجال، وتكلم فيهم جرحًا وتعديلًا، وهو الإمام الذي تقدمت لنا عبارته التي سقناها آنفًا: احفظ عني، لأن يكون خصمي في الآخرة رجل من عرض الناس أحب إلي من أن يكون خصمي في الآخرة النبي صلى الله عليه وسلم.

ويقول الحافظ الزيلعي –رحمه الله– في نصب الراية: فإن يحيى -يعني القطان– شرطه شديد في الرجال.

ومما يدل على تثبت يحيى القطان قصة يحكيها الإمام ابن أبي حاتم –رحمه الله– في تقدمة الجرح: وساق بإسناده إلى الإمام عبد الرحمن بن مهدي قال: اختلفوا يومًا عند شعبة فقالوا: اجعل بيننا وبينك حكما، فقال: رضيت بالأحول يعني يحيى بن سعيد القطان –كان فيه شيء من الحول– فما برحنا حتى جاء يحيى فتحاكوا إليه فقضى على شعبة، فقال شعبة: ومن يطيق نقدك أو من له مثل نقدك يا أحول!. لأنه شرطه شديد، قال الإمام أبو محمد: هذه غاية المنزلة إذ اختاره شعبة من بين أهل العلم ثم بلغ من دالته بنفسه وصلابته في دينه أن قضى على شعبة. ما حابى شيخه، ولو كان معظمًا لعظم شيخه وقدمه، هذه النفوس العالية الرائقة التي تتجرد لله جل وعلا، قال: ثم بلغ من دالة نفسه وصلابته في دينه أن قضى على شعبة. مع أنه هو الذي رضي لأن يحتكموا إليها، فهذا الإمام يحيى القطان –رحمه الله–.

قوله: (ويحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)): ثلّث بيحيى بن معين، والإمام يحيى لا شك أنه قد تكلم فيه جمع من الحفاظ من حيث أنه فيه شدة أو شيء من التعنت، مع إمامته وجلالته وتقدمه في الفن، ولهذا قال الحافظ الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– كما في المجموع: ابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية. والحافظ الذهبي وغيره من الحفاظ قد عدوا الحافظ ابن معين في هذا القسم وهو كذلك مع تقدمه وإمامته وقوله مقدم معظم معتبر عند أئمة الشأن.

قوله: (وأبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ)): تقدم أيضًا مما يدل عليه من نقل كلام الإمام ابن تيمية، ووصفه بهذا الوصف أيضًا الحافظ الذهبي حيث قال في التذكرة: قد عُلم تعنت أبي حاتم في الرجال. وفي ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل أيضًا ذكره، وكذا في الموقظة، وكذا الحافظ ابن حجر في مواضع من هدي الساري خاصة في الرواة الذين انتُقوا على الشيخين، فإنه أحيانًا يذكر عبارة في رجل من رواة الصحيحين

والقدح فيه ليس بذاك، فإذا به ينقل عبارة للحافظ أبي حاتم ويقول فيها: أبو حاتم ليس بالحجة وليس بالقوى. وكذا فيعلق عليها بمسألة التعنت.

قوله: (والنسائي (ت٣٠٣هـ)): كذلك الحافظ النسائي –رحمه الله– للقصة المشهورة: إن لأبي عبد الرحمن شرطًا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم، وكما قال بعض الحفاظ: من يقوى على ما يقوى عليه أبو عبد الرحمن –يعني النسائي– كان عنده حديث ابن لهيعة حرفًا حرفًا –أو نحوًا من هذه العبارة– ثم تركه. إذن الحافظ النسائي أمره كذلك ظاهر في مقالات الحفاظ.

وقال المصنف في الحاشية: من النقاد من اشتهر بالتعنّت في جرح أهل بلد معين، ومن أولئك:

أ – أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ) في جرحه لأهل الكوفة.

ب – عبد الرحمن بن يوسف بن خِراش البغدادي (ت٢٨٣هـ) في جرحه لأهل الشام.

وهذا أيضًا مما يُنظر فيه أن بعض النقاد لا يكون تعنته تعنتًا مطلقًا إنما تعنت مخصوص أو مقيد، إذا ما كان جرحه يخص أهل بلد، ومثّل للأول بإبراهيم بن يعقوب في جرحه لأهل الكوفة، يقول الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في الهدي: قلنا غير مرة إن جرحه لا يُقبل في أهل الكوفة؛ لشدة انحرافه ونصبه. إذن نقد الحافظ ابن حجر له سبب معين وهو ما كان من اختلاف الاعتقاد فالتحامل من هذا الباب.

قوله: (من هو معتدل في التوثيق منصف في الجرح، ومنهم: سفيان الثوري (ت ١٦١هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ)، وابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، وابن المديني (ت ٢٣٤هـ)، والإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، والبخاري (ت٢٥٦هـ)، وأبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ)، وأبو داود (ت ٢٧٥هـ)، وابن عدي (ت ٣٦٥هـ)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ)): علقنا على كلمة منصف، الكل منهم منصف ولا نشك في أن أحدًا من هؤلاء تكلم في الرواة على غير ديانة بل تكلموا في الرواة ديانة، لكن هذه رتب يتفاوت الناس فيها، قال: ومنهم سفيان الثوري، وعبد الرحمن مهدي، وابن سعد، وابن المديني، والإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو زرعة الرازي، وأبو داود، وابن عدي، والدارقطني. أما ابن سعد فيمشي، وأما علي بن المديني فلا، بل إن الإمام علي بن المديني يُصنف في القسم الأول المتعنت، والمتأمل في كلام أهل

العلم المعاصرين للإمام علي بن المديني يظهر له وصفهم له بتعنته وشدته في بعض الرواة، والدارقطني كذلك وقد عده، أما أبو زرعة والإمام البخاري وابن مهدي وسفيان فهذا أمر ظاهر وهنا نقل نقلًا الحافظ الذهبي في ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل لما تكلم عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي في الطبقة الثالثة قال: عبد الرحمن بن مهدي وكان هو ويحيى القطان قد انتدبا لنقد الرجال، وناهيك بهما جلالة ونُبلًا وعلمًا وفضلًا، فمن جرحاه لا يكان –والله– يندمل جرحه، ومن وثقاه هو الحجة المقبول، ومن اختلفا فيه اجتهد في أمره ونزل عن درجة الصحيح الى الحسن، وقد وثقا خلقًا كثيرًا وضعفا آخرين. انتهى كلامه، ولا شك أن الإمام أبو زرعة الرازي –رحمه الله– كذلك فهو أعدل في الجرح والتعديل من أبي حاتم، وللحافظ الذهبي أيضًا في السير في مواضع عدة والميزان يقول: يعجبني قول أبي زرعة دون صاحبه. يعني يقصد أبا حاتم يعني هذا الراوي بخصوصه أنه اعتدل فيه وذاك قد جرحه وتشدد في جرحه، فالمقصد أن هؤلاء الحفاظ أمرهم ظاهر.

قوله: (من هو متساهل مثل: أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت٢٦١هـ)، وأبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، وابن حبان (ت٣٥٤هـ)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، في بعض الأوقات، وأبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، وأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)): علق المصنف في الحاشية في قوله: والدارقطني في بعض الأوقات قال: ذكر هذا القيد الحافظ الذهبي. وهو كذلك وقد ذكره في كتابه الموقظة، طبعًا هذا الكلام ليس كله كلام الحافظ الذهبي –رحمه الله– وإلا الحافظ الذهبي لما مثّل بالمتساهلين لم يضرب مثلًا بالحافظ العجلي، ضرب بأبي عيسى، والحاكم، وبعض الحفاظ غير هؤلاء، أما الحافظ العجلي –رحمه الله– فليس بمتساهل، كما قلنا في الإمام علي بن المديني، فإن الحافظ العجلي لا يُعتبر في المتساهلين.

قال المصنف في الحاشية: قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي: توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع. الأنوار الكاشفة.

وتساهل ابن حبان يرجع إلى قاعدته المتقدمة (ص ٤٢): العدل من لم يُعْرفْ فيه الجرح. فإنها تقتضي توثيق كثير من مجهولي الحال عند غيره. انظر: لسان الميزان.

ويوضح كلام المعلمي بشأن توثيق العجلي قول عبد العليم البستوي: تبيّن لي بعد دراسة تراجم كثير من الرواة أن الإمام العجلي كثيرًا ما يتفق مع ابن حبان في توثيق أناس ذكرهم أبو حاتم وغيره في المجاهيل أو سكتوا عليهم، ويجزم العجلي بتوثيقهم ولكنه -أي العجلي- يختلف عن ابن حبان في أن ابن حبان يتشدد أو يتعنّت في الجرح بخلاف العجلي، فإنه يتسامح مع الضعفاء أيضًا، فيعطيهم مرتبة أعلى مما هم فيه عند النقاد الآخرين.

ويظهر تساهل العجلي في الأمور التالية:

أولًا: إطلاق (ثقة) على الصدوق فمن دونه.

ثانيًا: إطلاق (لا بأس به) على من هو ضعيف.

ثالثًا: إطلاق (ضعيف) على من هو ضعيف جدًا أو متروك.

رابعًا: توثيق مجهولي الحال ومن لم يرو عنه إلّا راو واحد. تحقيق كتاب معرفة الثقات.

هنا المصنف نقل في الحاشية كلامًا فيه شيئًا من التطويل عن توثيق الإمام العجلي –رحمه الله-، ولما كان الكلام هنا وقد لا يتكرر، وقد ينبني ما يأتي عليه فأنا أقول: إن الحافظ العجلي ليس في المتساهلين ولا يُعتبر منهم، وكنت قد كتبت في هذا كتابة أذكرها هنا لننظر في مسألة الحافظ العجلي في أي رتبة هو: السؤال الثالث: لماذا لا يعتبر العلماء بتوثيق العجلي؟ هكذا ورد السؤال لماذا لا يعتبر العلماء بتوثيق العجلي، هذا السؤال غلط أصلًا، مَن قال: إن العلماء لا يعتبرون توثيق العجلي؟! هذه الفكرة عند كثير من الطلبة، متشدد إذن هل يُرد قوله ويكون خارج الدائرة؟ أو متساهل لا يُعتبر به؟ هذا غلط، لا هذا صحيح ولا هذا صحيح، وقبل أن أذكر كلامي أذكر كلام الذهبي هنا الذي سبق أن ذكرنا عنوانه الأول: اعلم هداك الله أن الذين قبل الناس قولهم في الجرح والتعديل على ثلاث أقسام. ثم قال: سنشرع الآن بتسمية من كان اذا تكلم في الرجال قُبل قوله، ورجع الى نقده. ذكر الذهبي الحافظ العجلي –رحمه الله- في الطبقة الخامسة، أو أصحاب الطبقة هؤلاء هو الإمام محمد بن إسماعيل البخاري –رحمه الله-، ثم محمد بن يحيى الذهلي، ثم ذكر جمعًا وبعد هؤلاء قال: وأبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الحافظ نزيل المغرب. وذكر جملة بعده، وبعده جاء في الطبقة وفي الذكر الحافظ أبو داود السجستاني، وبعد أبي داود الحافظ الإمام مسلم بن

الحجاج، ... إلى آخره في جمع آخرين، إذن هو في ضمن يُعتبر قوله في الجرح والتعديل، فكيف نقول: لماذا لا يعتبر العلماء توثيق العجلي؟! فكيف يُعد إذن في هذه الطبقة ولا يُعتبر؟!.

س: لماذا لا يعتبر العلماء بتوثيق العجلي؟.

ج: وقبل الجواب أرى أن السؤال خطأ من أصله؛ إذ قوله: (لا يعتبر) غير صحيح، فلا زال العلماء والمعتنون بتراجم الرواة جرحًا وتعديلًا ينقلون من كلام الحافظ العجلي ويروونه -كما سيأتي النقل عن بعضهم بإذن الله تعالى-، بغض النظر هل يوافقونه أو يخالفونه، فهذه مسألة أخرى، ولو قال: هل صحيح أن الإمام العجلي موصوف بالتساهل في التوثيق أم لا؟ لكان السؤال صحيحًا والجواب عليه ظاهرًا. فلو كان السؤال هل هو متساهل أو غير متساهل أوجه من هل يُعتبر أو لا يُعتبر.

وإن من المؤسف أن ينتشر بين طلبة العلم -وبخاصة من له عناية بالحديث- هذا القول من غير تدقيق وتمحيص فيه، لكن يمكن أن يلتمس العذر لهم، أنهم وجدوا كلامًا لبعض أهل العلم المبرزين من المعاصرين قالوا به، فهؤلاء العلماء أهل الفضل والسبق يدورون بين الأجر والأجرين، لكن عند التأمل والتحقيق يحتاج الأمر إلى تأمل كبير في هذا القول وأدلته، وميزانه ميزانًا دقيقًا مبنيًا على البرهان والدليل، وسأعرض -بإذن الله تعالى- من قال بهذا القول من العلماء ودليله -إن وجد- ومن ثم أذكر الراجح، والله الموفق.

وعود على بدء، فأقول: إن الجواب عن هذا السؤال من أوجه:

الأول: توطئة وتمهيد:

قبل الخوض في الجواب عن السؤال يحسن أن نترجم للحافظ العجلي –يعني من هو هذا الحافظ العجلي وما هي منزلته، هل هو رجل حافظ لكن كغيره من الحفاظ أو له ميزه وتقدم وله معرفة حتى نصفه بهذه الأوصاف- ترجمة مختصرة، نتعرف منها على منزلة هذا العلم ومعرفته بالحديث والرجال، وثناء العلماء عليه، ومنزلة كتابه في الجرح والتعديل بين أهل العلم. فأقول:

أ – اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

هو الحافظ أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح بن مسلم العجلي الكوفي، نزيل طرابلس الغرب.

قال الحافظ الخطيب البغدادي: كوفي الأصل، نشأ ببغداد، وسمع بها وبالكوفة والبصرة. (تاريخ بغداد) (٤/ ٢١٤).

ولد سنة (١٨٢هـ)، وطلب العلم سنة (١٩٧هـ) وتوفي سنة (٢٦١هـ) بطرابلس. ينظر المصدر السابق، و (سير أعلام النبلاء) (١٢/ ٥٠٥).

إذن فهو إمام متقدم في العصر الذهبي للتدوين كما يقال.

ب - ثناء العلماء عليه:

١- قال الحافظ أبو الحسن اللؤلؤي: سمعت مشايخنا بهذا المغرب يقولون: لم يكن لأبي الحسن أحمد ابن صالح العجلي الكوفي ببلادنا شبيه، ولا نظير له في زمانه بمعرفة الحديث وإتقانه وزهده. (تاريخ بغداد) (٤/ ٢١٤). إذن لا يعرفون لهه نظيرًا في بلدهم في معرفة الحديث والزهد، والرتبة العالية التي له في معرفة الحديث وعلله وغير ذلك.

٢- قال الإمام الحافظ يحي بن معين: هو ثقة ابن ثقة ابن ثقة. (تاريخ بغداد) (٤/ ٢١٥).

قال الحافظ الوليد الأندلسي معلقًا على قول ابن معين: إنما قال ابن معين بهذه التزكية؛ لأنه عرفه بالعراق، قبل خروج أحمد بن عبد الله إلى المغرب، وكان نظيره في الحفظ، إلا أنه دونه في السن، وكان خروجه إلى المغرب أيام محنة أحمد بن حنبل، وأحمد بن عبد الله هذا أقدم في طلب الحديث، وأعلى إسنادًا، وأجل عند أهل المغرب في القديم والحديث ورعًا وزهدًا من محمد بن إسماعيل البخاري –أي أن أهل المغرب كانوا يقدمونه على الإمام البخاري في المعرفة والحفظ، فهذه رتبته عندهم-، وهو كثير الحديث، خرج من الكوفة والعراق، بعد أن تفقه في الحديث، ثم نزل طرابلس المغرب. (تاريخ بغداد) (٤/ ٢١٥).

٣- قال الحافظ عباس بن محمد الدوري تلميذ الإمام الحافظ يحي بن معين: إنا كنا نعده مثل أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين. (تاريخ بغداد) (٤/ ٢١٤) و (تذكرة الحفاظ) (٢/ ٥٦١). كان يُعد؛ كأحمد ويحيى في العلم والمعرفة والحفظ والرتبة والمكانة والجلالة.

٤- قال الحافظ علي بن أحمد بن زكريا الأطرابلسي: إن ابن معين وأحمد بن حنبل قد كانا يأخذان عن العجلي. (تاريخ بغداد) (٤/ ٢١٤). يعني يرويان عنه.

٥- قال الحافظ الخطيب البغدادي: كان دينًا صالحًا، انتقل إلى بلد المغرب، وسكن أطرابلس، وليس بأطرابلس الشام، وانتشر حديثه هناك. (تاريخ بغداد) (٤/ ٢١٤).

٦- قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني في (منهاج السنة) (١/ ٦٦): والمقصود هنا أن العلماء كلهم متفقون على أن الكذب في الرافضة أظهر منه في سائر طوائف أهل القبلة، ومن تأمل كتب الجرح والتعديل المصنفة في أسماء الرواة والنقلة وأحوالهم مثل[٢]: كتب يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، ويحيى ابن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، الرازي، والنسائي، وأبي حاتم بن حبان، وأبي أحمد بن عدي، والدارقطني، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني السعدي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وأحمد بن صالح العجلي، والعقيلي، ومحمد بن عبدالله بن عمار الموصلي، والحاكم النيسابوري، والحافظ عبدالغني بن سعيد المصري، وأمثال هؤلاء الذين هم جهابذة ونقاد وأهل معرفة بأحوال الإسناد، رأي المعروف عندهم بالكذب في الشيعة أكثر منهم في جميع الطوائف ... اهـ.

وقال أيضا في المنهاج (٧/ ٣٤ - ٣٥): أنا نذكر قاعدة فنقول: المنقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب، والمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلى أهل علم الحديث، كما نرجع إلى النحاة في الفرق بين نحو العرب ونحو غير العرب، ونرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك، فلكل علم رجال يعرفون به، والعلماء بالحديث أجل هؤلاء قدرًا، وأعظمهم صدقًا، وأعلاهم منزلة وأكثر دينًا، وهم من أعظم الناس صدقًا وأمانة، وعلمًا وخبرة، فيما يذكرونه من الجرح والتعديل، مثل: مالك، وشعبة، وسفيان، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن المبارك، ووكيع،

[٢] قال الشيخ عبد الله بخاري: وفي هذا النقل الإمام ابن تيمية يعرض جملة من كتب أهل العلم المعتبرة التي يتأمل فيها طلاب العلم والباحثين عن الحق في الرجال والرواة، ذكر كتب الإمام يحيى، والإمام البخاري، وجمع، وعدد معهم كتب الحافظ العجلي.

والشافعي، وأحمد وإسحاق ابن راهويه، وأبي عبيد، وابن معين، وابن المديني، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والعجلي، وأبي أحمد بن عدي، وأبي حاتم البستي، والدارقطني، وأمثال هؤلاء خلق كثير لا يحصى عددهم، من أهل العلم بالجرح والتعديل، وإن كان بعضهم أعلم بذلك من بعض، وبعضهم أعدل من بعض في وزن كلامه، كما أن الناس في سائر العلوم كذلك ... اهـ.

٨- قال الحافظ مؤرخ الإسلام أحمد بن عثمان الذهبي: الإمام الحافظ الأوحد الزاهد. (سير أعلام النبلاء) (١٢/ ٥٠٥)، وقال في (تذكرة الحفاظ) (٢/ ٥٦٠): الإمام الحافظ القدوة.

٩- قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي: كان إماما، حافظا، قدوة، من المتقنين وكان يعد كأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين. (شذرات الذهب) (٣/ ٢٦٦)[٣].

جـ - مكانة كتابه[٤] في الجرح والتعديل عند أهل العلم:

إن كتاب الحافظ العجلي المؤلف في الجرح والتعديل من أعظم مؤلفاته، وهو كتاب عظيم النفع، جليل القدر، متين العبارة، مفيد في بابه.

وسبق من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ما يدل على عظم الكتاب والكاتب، وأزيد أقوالًا أخرى عن غيره:

١ - قال الحافظ الذهبي- رحمه الله-: حدث عنه ولده صالح مصنفه في الجرح والتعديل، وهو كتاب مفيد، يدل على سعة حفظه. (تذكرة الحفاظ) (٢/ ٥٦٠ - ٥٦١).

٢ - وقال أيضًا في (السير) (١٢/ ٥٠٦): وله مصنف في الجرح والتعديل، طالعته وعلقت منه فوائد، يدل على تبحره بالصنعة وسعة حفظه. وهذا الإمام الذهبي يصف هذه الأوصاف لهذا الكتاب بهذه المنزلة وهذه الرتبة، وهذه القوة في العبارة والبراعة.

---

[٣] قال الشيخ عبد الله بخاري: فهذه جمل من نقولات أهل العلم في الثناء على الإمام العجلي –رحمه الله– وبيان رتبته.

[٤] قال الشيخ عبد الله بخاري: هذا الكتاب الذي عليه تعليقات البستوي الذي بنى عليه هذا الحكم، ما هي منزلة هذا الكتاب عند أهل العلم؟.

٣ – قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي: وكتابه في الجرح والتعديل يدل على سعة حفظه وقوة باعه الطويل. (شذرات الذهب) (٢/ ١٤١).

٤ – قال الصفدي في (الوافي بالوفيات) (٧/ ٧٩): روى عنه ابنه صالح بن أحمد كتابه في الجرح والتعديل، وهو كتاب مفيد يدل على إمامته وسعة حفظه.

فهذه بعض النقول مما قيل في الإمام العجلي وكتابه، ومنها يظهر لك جليًا مكانته –رحمه الله– في هذا الفن الشريف وتقدمه بين أهله، وأنه من كبار النقاد وعلماء الجرح والتعديل، ومنزلة كتابه وأهميته.

إذن حتى المنزلة منزلة عالية بل عند أهل المغرب كان يُقدم على الإمام البخاري.

ثانيا: هل الحافظ العجلي متساهل؟ والجواب عن هذا السؤال مترتب على إجابة سؤال مهم وهو:

أ – هل وصف أحد من الحفاظ العجلي بالتساهل في التوثيق أم لا[٥]؟ فأقول جوابًا: لم أجد أحدًا من أهل العلم من الحفاظ قد وصف الحافظ العجلي بالتساهل أو أنه لا يعتمد على توثيقه إذا انفرد بتوثيق راو لم نجد فيه قولا لغيره، بل إن الناظر والمتأمل بإنصاف فيما تقدم نقله عن بعض أهل العلم– وفي ترجمته المطولة– ما يدل على الثناء عليه، وأنه إمام من أئمة النقد، ومن كبار الحفاظ مع الدين المتين والورع والزهد، وهو يقارن بأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وهما من أئمة أهل السنة وحفاظ الدنيا، وذلكم الثناء ثبت واستمر وظل حتى العصور المتأخرة؛ كعصر الإمام الذهبي وابن ناصر الدين وغيرهما، فلم يصمه أحد منهم بالتساهل، لكن حصل في العصر الحاضر من وصف الأمام العجلي بالتساهل، وأول من وجدته يصفه بذلك هو:

١ – العلامة المحدث ذهبي العصر عبدالرحمن بن يحيى المعلمي –رحمه الله– المتوفى (١٣٨٦هـ) فقال في (التنكيل) (١/ ٦٦): و العجلي قريب منه –أي ابن حبان– في توثيق المجاهيل من القدماء. وقال في (الأنوار الكاشفة) (ص٧٢): وتوثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع.

---

[٥] قال الشيخ عبد الله بخاري: يعني قبل أن نقول: هو متساهل أو لا. من وصف العجلي بالتساهل أصلًا من الأئمة، من الحفاظ الذين عايشوه أو عاصروه، أو جاءوا بعده؟.

وفي تحقيقه لـ (الفوائد المجموعة) تعليقات عدة منها مثلًا: (ح رقم ٨٧٩/ ٢٥٢ - ٢٥٣) قال معلقا على ذكر ابن حبان لراو في كتابه (الثقات) ولقول العجلي فيه (تابعي ثقة): وأما ابن حبان فقاعدته معروفة، والعجلي مثله، أو أشد تسهلًا في توثيق التابعين، كما يعلم بالاستقراء.

٢ - وقال بنحوه أيضًا الإمام محدث الدنيا محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- في مواطن عدة من كتبه فمن ذلك قوله في (صحيح سنن أبي داود) (٧/ ح ٢٣٤٥/ ٣٦١ - الكتاب الكبير) بعد نقله توثيق العجلي لراو: ولعل هذا القول منه كان السبب الذي حملني على أن جودت إسناد الحديث في تعليقي على (المشكاة)، وكان ذلك قبل أن يتبين لي أن العجلي متساهل في التوثيق مثل تساهل ابن حبان أو نحوه، فالحمد لله على هدايته. اهـ. أي أنه كان يثبت الحديث ثم رجع عن ذلك بعد أن ظهر له التساهل، هكذا يقول الشيخ.

وقال أيضًا في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (٢/ رقم ٦٣٣/ ص٢١٨ - ٢١٩): العجلي معروف بالتساهل في التوثيق، كابن حبان تمامًا، فتوثيقه مردود إذا خالف أقوال الأئمة الموثوق بنقدهم وجرحهم.

٣ - و كذا أيضًا العلامة محدث اليمن ومجددها مقبل بن هادي الوادعي-رحمه الله- حيث قال كما في كتابه (المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح) (رقم ٣٢/ ٣٧ - ٣٨) وكان السؤال عن توثيق العجلي، ووجه كونه متساهلًا؟ فأجاب: عرف بالاستقراء من تفرده —مع ابن حبان- بتوثيق بعض الرواة الذين لم يوثقهم غيرهما، فهذا عرف بالاستقراء، وإلا فلا أعلم أحدًا من الحفاظ نص على هذا، والذي لا يوثقه إلا العجلي والذي يوثقه أحدهما أو كلاهما فقد لا يكون بمنزلة صدوق، ويصلح في الشواهد والمتابعات، وإن كان العجلي يعتبر أرفع في هذا الشأن، فهما متقاربان. اهـ.

قلت: قول الشيخ مقبل-رحمه الله-: (فلا أعلم أحدا من الحفاظ نص على هذا) يصدق ما قدمته في أول الجواب عن هذه الفقرة، والحمد لله على توفيقه. وهذه فائدة من كلام الشيخ عزيزة أن الكلام هذا الذي ذكره أو الحكم الذي صار إليه لم يُسبق إليه من حافظ متقدم وإمام سابق.

ومما سبق نقله عن هؤلاء العلماء الأفاضل، يظهر أن سبب وصم الحافظ العجلي بالتساهل هو:

أولًا: توثيقه لرواة ليس لغيره فيهم كلامًا.

ثانيًا: مخالفته لغيره من الحفاظ في عدد من الرواة حيث يوثقهم ويخالفونه في ذلك إما بتضعيف أو تجهيل أو نحو ذلك من أوجه الرد.

والكلام الآتي هو زبدة الكلام وخلاصته، أما كلام البستوي هو مبني على كلام غيره الكتاب ليس فيه دراسة، حتى هذه النقاط الثلاث يظهر تساهل العجلي في الأمور التالية:

النقطة الأولى: إطلاق ثقة على الصدوق ومن دونه، يريد أن يحاكم العجلي لحكم ابن حجر، وهذا غلط وبالتالي لا بد أن تكون النتيجة غلط.

النقطة الثانية: إطلاق لا بأس به على من هو ضعيف، لا بأس به أو صدوق أولًا وثانيًا مؤداهما واحد، قال: إطلاق ثقة على الصدوق فمن دونه. من دون الصدوق هو الضعيف.

النقطة الثالثة: توثيق مجهول الحال ومن لم يرو عنه إلا راو واحد، وهو الذي سبق بأنه يوثق المجاهيل، فهي هي، فرجع الأمر على ما ذكر العلامة المعلمي –رحمه الله– فقط.

والجواب عن هذه المآخذ بما يلي:

أولًا: تقدم بيان مكانة الحافظ العجلي وتقدمه في الفن وأنه من كبار أئمة النقد، فمثله لا يضره تفرده بتوثيق راو؛ إذ ما الفرق بينه وبين غيره من الحفاظ النقاد[٦]؟ فإن المنصف المتجرد يجد كبار النقاد والأئمة يتفرد أحدهم بتعديل لا يقوله غيره، وقد يخالف جمهور الحفاظ في بعض الرواة[٧].

---

[٦] قال الشيخ عبد الله بخاري معلقًا على كلامه: من الحفاظ الذين تفردوا بالكلام في الرواة، محمد بن عبد الله بن نمير تفرد بالكلام في الرواة، وعبد الله بن المبارك تكلم في الرواة وقد ينفرد بماذا نصنفه؟ يعني هذا الكلام الذي آخذوا به الإمام العجلي هو إلى غيره كذلك قد ينفرد، فما المانع من أن ينفرد؟ ليس الإشكال في أن ينفرد، لم يتفرد هو بالتفرد بل تفرد غيره معه.

[٧] قال الشيخ عبد الله بخاري معلقًا على كلامه: بعض الحفاظ قد يتفرد بالتوثيق ويخالفه غيره، أما تفرد الإمام أحمد –رحمه الله– فيما نقلنا آنفًا لما أثنى على محمد بن حميد الرازي في حديثه عن العراقيين خاصة ثم رجع؟! وقبل أن يرجع؟!.

فإن عددناه مأخذًا يؤخذ على الحافظ العجلي لزمنا أن نأخذه على سائر أئمة النقد والحفاظ؛ كأحمد بن حنبل، والبخاري، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأبي داود، وغيرهم؛ إذ لن ينجو إمام من ذلك! وعليه فالمتعين في حق المنصف أن يعتبر بنقد العجلي توثيقًا وتضعيفًا، ما لم يظهر بالحجة والبرهان خطؤه، والله الموفق[٨].

ثانيًا: مخالفة العجلي لغيره من الحفاظ في راو ما لا تعدو أن تكون كغيرها من الأقوال التي تتعارض فيها أقوال أئمة النقد والجرح والتعديل في الراوي[٩]. وأقوال الحافظ العجلي في الرواة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتفرد بقول في الراوي تضعيفًا أو تعديلًا ولا يشاركه غيره في الراوي، فهذه تقدم الكلام عليها وأن الواجب اعتبار قوله،؛إذ إعماله أوجب من إهماله! إلا إن تبين بالبرهان خطؤه[١٠].

الثانية: أن يوافق غيره من النقاد تعديلًا وتجريحًا، فهذا ظاهر في القبول.

الثالثة: أن يخالف غيره، فهنا نقول: قد ثبتت إمامة العجلي واعتباره من أئمة النقد –وأنه كان يقرن بأحمد، وابن معين، وهو أعلى إسنادا وأكبر سنا من الإمام البخاري– كما تقدم النقل عن جمع من العلماء،

---

[٨] قال الشيخ عبد الله بخاري معلقًا: هذا الكلام في النقطة الأولى في مسألة التفرد، فقد ينفرد بتوثيق مجاهيل أو مسكوت عن حاله أو غير ذلك، هذا التفرد لم يتفرد هو فقط فغيره تفرد، إذن ننظر في الأمر ونتعامل معه كما يُتعامل مع غيره ممن يتفرد، هذه نقطة. والنقطة الثانية: المخالفة، يخالف غيره، فهو إما أن ينفرد وأما يخالف وإما أن يوافق، فليس هناك حالة رابعة، الحالة الرابعة السكوت لا يُنسب إليه، لكن الموافقة أمرها ظاهر، بقي الانفراد والمخالفة.

[٩] قال الشيخ عبد الله بخاري: وهذا الذي ندرسه الآن تعارض الجرح والتعديل بين الأئمة، الصادرة من إمامين فأكثر هي هي.

[١٠] قال الشيخ عبد الله بخاري: يعني إذا لم نجد فيه إلا توثيق الحافظ العجلي فهل نرده؟ لأنه متساهل؟، والقاعدة تقول: إعمال التوثيق أولى من إهماله، وكذا لو جرَّح من كان مبهمًا؟.

وعليه[١١]، فهذا المخالفة إن كانت- كما قيل- بتوثيق راو جهله غيره؛ فإن من الوارد جدًا أن يعلم براو جهله غيره، وماذا في هذا؟ فكم من راو جهله إمام و عرفه غيره، وسيأتي في الأمثلة ما يدل على هذا بإذن الله[١٢].

وإن كانت المخالفة بتوثيق راو ضعفه أو تركه غيره؛ فمن المعلوم والمتقرر لدى أهل العلم بالحديث ورجاله أن اختلاف الأئمة في الرواة تعديلًا وتجريحًا من أظهر ما يكون فالمطالع لـ (تهذيب الكمال) للحافظ المزي مثلًا يجد أمثلة كثيرة جدًا جدًا في هذا الباب، وهذا مبني على اختلاف اجتهاداتهم، ونظرهم، وإذا كان الأمر كذلك فإن الأمر ينظر له بمنظار قواعد أهل العلم عند تعارض الجرح والتعديل بين النقاد، وهي قواعد يعرفها أهل الفن!.

ثالثًا: مما يدل على اعتبار أهل العلم بتوثيق الحافظ العجلي.

تقدم في الترجمة المختصرة للحافظ العجلي مكانته وتقدمه في الفن، وأن كتابه في (الجرح والتعديل) كتاب عظيم النفع دال على سعة حفظه واطلاعه، لذا فقد مضى الأئمة على اعتماد أقوال العجلي، وحكايتها، بل والرد على من جهل راويًا وثبت توثيق العجلي له[١٣].

ومما يذكر في هذا المقام أن الإمام الذهبي قد ذكره وعده من الأئمة المعتمدين في الجرح والتعديل في كتابه (ذكر من يعتمد قوله في الجرج والتعديل)، وأول من ذكر في هذه الطبقة الإمام البخاري.

---

[١١] قال الشيخ عبد الله بخاري: يعني هذه الرتبة لا تعطيه مكانة عند طلاب العلم؟ يعني يُصنف في مصاف الإمام أحمد ويحيى وأعلى إسنادًا من البخاري بل كان منهم من يقدمه على البخاري، فلا يعطيه هذا كله رتبة؟ لا بد أن يكون لها اعتبارات، نظر الأئمة إلى كتابه وإلى اعتبار قوله، كل هذه مجتمعة تعطيك منزلة عالية للإمام العجلي –رحمه الله-.

[١٢] قال الشيخ عبد الله بخاري: يعني هناك بعض الأئمة جهلوا بعض الحفاظ وعرفهم آخرون فليس في هذا إشكالًا.

[١٣] قال الشيخ عبد الله بخاري: يعني اعتبار النقل بل والرد على من جهّل راويًا أو جَهِل راويًا، فليس فقط النقل وعده في من وثق أو ضعّف، كذلك الرد على من جهّل راويًا بأنه غير معروف أو مجهول، بأنه قد عرفه العجلي.

وذكره أيضا الحافظ السخاوي في كتابه (الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ) فصل (المتكلمون في الرجال) (٣٤٤)، وكذا في كتابه الماتع (فتح المغيث) مبحث (معرفة الثقات والضعفاء).

وسأعرض هنا جملة من العلماء أدلل بهم على ما قدمت قبل:

١ - شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحراني المتوفى (٧٢٨هـ)، في مواطن من كتبه، فمثلاً:

أ - قال في (اقتضاء الصراط المستقيم) (١/ص٢٣٦): وأما عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان: فقال يحيى ابن معين، وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله[١٤]: ليس به بأس.

قلت: أحمد بن عبدالله هو العجلي، فأنت تراه يعول على كلام العجلي وينقله من غير وصمه بالتساهل أو نحوه.

ب - وقال أيضًا (المصدر السابق) (١/ ٢٣٧): وأما أبو منيب الجرشي: فقال فيه أحمد بن عبدالله العجلي: هو ثقة، وما علمت أحدًا ذكره بسوء وقد سمع منه حسان بن عطية، وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث.

قلت: لم يذكر شيخ الإسلام أحدًا وثقه إلا العجلي، فنقل قوله من غير تعقب، معتمدًا عليه!.

جـ - وقال أيضًا كما في (مجموع الفتاوى) (٢٤/ ٣٤٩) مجيبًا عمن تكلم في راو يسمى: عمر بن أبي سلمة، بأن شعبة تركه، وتكلم فيه بعض الأئمة، فقال: الجواب على هذا من وجوه:

أحدها: أن يقال كل من الرجلين قد عدله طائفة من العلماء، وجرحه آخرون، أما عمر فقد قال فيه أحمد بن عبدالله العجلي: ليس به بأس، وكذلك قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية.

قلت: ظاهر من كلامه اعتماده في الجواب على قول العجلي وابن معين، في معارضة من جرحه!. يعني إنما ذكر كلام العجلي في معارضة من جرَّح.

---

[١٤] قال الشيخ عبد الله بخاري: وأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، هو ليس به بأس يعتبر كلامه، ينقل كلامه ويعتبره في زمرة الأئمة الذين يُعتبر بقولهم.

٢ – الإمام الحافظ مؤرخ الإسلام شمس الدين أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى (٧٤١هـ)، تكلم في مواطن من كتبه، ففي بعضها اعتماد على توثيقه حيث يقول: (وثقه العجلي) ويسكت ولا يتعقب، ومنها ما يعتبر قوله في الراوي جرحًا أو تعديلًا ويحكيه مع أقوال أئمة آخرين، فمثلًا:

أ – أبان بن إسحاق المدني، ترجم له في (الميزان)، وقال: قال ابن معين وغيره: ليس به بأس، وقال أبو الفتح الأزدي: متروك. قلت–أي الذهبي–: لا يترك، فقد وثقه أحمد العجلي[١٥]، وأبو الفتح يسرف في الجرح وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين، جمع فأوعى، وجرح خلقًا بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم، وهو المتكلم فيه.

ب – أسلم بن الحكم، ترجم له في (الكاشف)، وقال: وثقه العجلي. فلم ينقل توثيقه عن غيره!.

جـ – عبدالله بن فروخ، عن مولاته عائشة، ترجم له في (الميزان)، مصدرًا قول أبي حاتم فيه وهو: مجهول. ثم علق فقال: قلت: بل صدوق مشهور، حدث عنه جماعة، وثقه العجلي، وما ذكر أبو حاتم له إلا راويا واحدا، وهو مبارك بن أبي حمزة الزبيدي، وقال: مبارك أيضا مجهول. ينظر قول أبي حاتم في (الجرح والتعديل) لابنه.

قلت: عبدالله بن فروخ هذا ترجم له الذهبي أيضًا في (الكاشف)، فقال: ثقة[١٦]. فهذا الراوي كما ترى لم يذكر الذهبي –رحمه الله– في ترجمته السابقة إلا توثيق العجلي فحسب، وعارض به تجهيل أبي حاتم، مما أداه ذلك إلى الحكم عليه بأنه صدوق، وفي الموطن الآخر: ثقة، فهذا دليل واضح على اعتباره رحمه الله بكلام الحافظ العجلي وأخذه به.

د – معلى بن منصور الرازي، ترجم له في (الكاشف)، وقال: قال العجلي: ثقة نبيل صاحب سنة، طلبوه على القضاء غير مرة فأبى، وكان من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد.

---

[١٥] قال الشيخ عبد الله بخاري: عارضه بتوثيق العجلي –رحمه الله–.

[١٦] قال الشيخ عبد الله بخاري: مع أنه لم ينقل في الميزان إلا توثيق العجلي، وحكم عليه بأنه صدوق، وأبو حاتم قال فيه مجهول.

وهذا نص واضح في اعتباره كلام العجلي؛ حيث لم ينقل في الترجمة سواه!.

هـ – عبدالواحد بن عبدالله النصري، ترجم له في (الميزان): صدوق، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو الحسن الدارقطني والعجلي وغيرهما: ثقة.

وفي هذا النص تبيين واضح على اعتبار كلامه و حكايته مع كلام غيره من الحفاظ، والله أعلم.

٣ – الإمام الحافظ المتقن جمال الدين أبو الحجاج المزي المتوفى (٧٤٢هـ)، وكتابه تهذيب الكمال في أسماء الرجال، خير شاهد على اعتباره بكلام الحافظ العجلي في الراوي وسياقه له إما وحده إن لم يقف على قول لغيره و إما مع قول غيره من الأئمة جرحًا أو تعديلًا، والأمثلة كثيرة جدًا، لكن أذكر بعضا منها:

أ – مثال لما يذكر فيه قول العجلي وحده دون غيره، إسحاق بن عبدالله بن الحارث القرشي، ذكر في ترجمته طبقته ومن قال بها، ثم قال: وقال أحمد بن عبدالله العجلي: مدني ثقة. (تهذيب الكمال).

ب – ومثله أيضًا ما قاله في ترجمة: أسماء بن الحكم الفزاري، حيث قال: قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. ولم ينقل توثيقه عن غيره، ثم نقل قولا للإمام البخاري لحديث رواه الفزاري، وقال فيه: لم يتابع عليه. ورد على قول البخاري برد مطول، وبدايته: قلت: ما ذكره البخاري رحمه الله، لا يقدح في صحة هذا الحديث ولا يوجب ضعفه، أما كونه لم يتابع عليه، فليس شرطًا في صحة كل حديث صحيح أن يكون لراويه متابع عليه. (تهذيب الكمال).

جـ – وأما من أمثلة نقله لقول العجلي مع قول غيره، فهذا كثير جدًا، فمنه: ما جاء في ترجمة إبراهيم بن عقيل بن معقل اليماني الصنعاني، نقل فيه قول ابن معين والعجلي، وحادثة لأحمد بن حنبل معه. (تهذيب الكمال).

د – وأيضا: برد بن أبي زياد الهاشمي، نقل فيه توثيق العجلي والنسائي.

٤ – الإمام الحافظ العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم المتوفى (٧٥١هـ)، فقد نقل في مواطن من كتبه أقوالًا للحافظ العجلي معتبرًا بها معولًا عليها، غير ناقد لها بحجة تساهله أو نحو ذلك، فمن ذلك:

أ – ما قاله في تهذيب السنن (١/ ١٧٣ – ١٧٤) مجيبًا على ابن حزم لتضعيفه حديثًا رواه أبو داود بسبب شريك وخصيف، وكلاهما ضعيف، قال: شريك هذا هو القاضي، قال زيد بن الهيثم: سمعت يحيى بن معين يقول: شريك ثقة، وقال أيضًا: قلت ليحيى بن معين: روى يحيى بن سعيد القطان عن شريك؟ قال: لم يكن شريك عند يحيى بشيء، وهو ثقة ثقة. وقال العجلي: ثقة حسن الحديث.

ب – قال أيضًا في زاد المعاد (٥/ ٧٠٨ – ٧٠٩) رادًا على ابن حزم في تضعيفه لإبراهيم بن طهمان، وأنه من الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثه، ومنهم الشيخان، ولم يحفظ أن جرحه أو خدشه عن أحد، وقال: عن ابن المبارك: صحيح الحديث، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، وأبي حاتم: ثقة، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين: لا بأس به، وكذلك قال العجلي، وقال أبو حاتم: صدوق حسن الحديث.

٥ – الحافظ المحدث المؤرخ أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي المتوفى (٧٦٥هـ). وجدت قولا له فيه اعتماد على توثيق العجلي، حيث قال في (الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال)، ترجمة: جندب بن عبدالله الوالبي، قال: قال العجلي: كوفي ثقة.

٦ – الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي المتوفى (٧٩٥هـ) تكلم في مواطن، منها:

أ – قال في (جامع العلوم والحكم) شارحًا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني، قال: (لا تغضب) فردد مرارًا، قال: (لا تغضب)، رواه البخاري.

قال: يغلب على الظن أن السائل هو جارية بن قدامة، ولكن ذكر الإمام أحمد عن يحي القطان أنه قال: هكذا قال هشام. يعني أن هشامًا ذكر في الحديث أن جارية سأل النبي صلى الله عليه وسلم. قال يحيى: وهم يقولون: لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا قال العجلي وغيره: إنه تابعي وليس بصحابي.

قلت: وهو ظاهر في اعتماده على قول العجلي.

وعلى كل حال في جملة كثيرة من أهل العلم والنقولات الموثِقة على أن الحفاظ اعتمدوا كلام الحافظ العجلي –رحمه الله–.

ب - وقال في (جامع العلوم والحكم) أيضًا شارحًا حديث ابن عمرو مرفوعًا (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به).

قلت: تصحيح هذا الحديث بعيد جدا من وجوه: ... -فذكر عدة أوجه ومنها قوله- ومنها: أن في إسناده عقبة بن أوس السدوسي البصري، ويقال فيه: يعقوب بن أوس أيضا، وقد خرج له أبوداود والنسائي وابن ماجه ... وقد وثقه العجلي وابن سعد و ابن حبان، وقال ابن خزيمة: روى عنه ابن سيرين مع جلالته. وقال ابن عبد البر: مجهول. وقال الغلابي في (تاريخه): يزعمون أنه لم يسمع من عبدالله بن عمرو، وإنما يقول: قال عبدالله بن عمرو، فعلى هذا تكون رواياته عن عبدالله بن عمرو منقطعة، والله أعلم.

قلت: يظهر للمتأمل في كلامه السابق عدم اعتماده على تجهيل ابن عبد البر، وإنما الميل إلى توثيقه، بناء على توثيق بعض أهل العلم له ومنهم العجلي!، وإنما المأخذ عنده الانقطاع في رواية عقبة عن ابن عمرو، والله أعلم.

جـ - وقال في (شرح علل الترمذي) (٢/ ٨٥٧): قال العجلي: إذا قال سفيان بن عيينة: عن عمرو، سمع جابرًا، فصحيح. وإذا قال سفيان: سمع عمرو جابرًا؛ فليس بشيء.

يشير إلى أنه إذا قال: عن عمرو، فقد سمعه منه، وإذا قال: سمع عمرو جابرًا، فلم يسمعه ابن عيينة من عمرو.

قلت: فأنت ترى أنه لم يكتف بنقل قول الحافظ العجلي فقط، بل وشرحه وبيانه، وهذا يدلك على اعتماده واعتباره لقوله، والله أعلم.

٧ - الحافظ أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي المتوفى (٨٢٦هـ) في مواطن:

أ - قال في (ذيل الكاشف): جارية بن قدامة التميمي البصري، مختلف في صحبته ... وثقه العجلي، وقال: إنه تابعي، وابن حبان، وقال: إنه صحابي.

ب - ترجم لجندب بن عبدالله الوالبي، فقال: قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. (ذيل الكاشف).

جـ - وترجم لجندل بن والق الثعلبي، وقال: وعنه خ وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال: صدوق ... وثقه ابن حبان، وقال العجلي: لا بأس به. (ذيل الكاشف).

د – وترجم لربيعة بن لقيط التجيبي، وقال: وثقه العجلي وابن حبان. (ذيل الكاشف).

هـ – وترجم لرجاء بن أبي رجاء الباهلي، وقال: وثقه العجلي وابن حبان. (ذيل الكاشف).

و – وترجم لعبدالله بن غالب، وقال: وثقه العجلي وابن حبان. (الذيل).

٨ – الحافظ المحقق أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ)، فقد تكلم في مواطن كثيرة جدًا من كتبه، فتجده يعتبر قوله وينقله مع أقوال غيره من الأئمة، وهذا كثير جدًا لمن طالع كتابه (تهذيب التهذيب) فلينظر، وفي مواطن ينتقد بعض الحفاظ تجهيلهم لبعض الرواة بتوثيق العجلي لهم، وله مسلك آخر وهو اعتماد توثيق العجلي للراوي مع عدم وجود موثق له غيره، وفي مواطن أخرى ينقل يقول (وثقه العجلي) ويسكت!.

أ – فمن أمثلة نقده لبعض الحفاظ في تجهيلهم لبعض الرواة ما جاء في (البراء بن ناجية) قال في (تهذيب التهذيب) (١/ ٤٢٧): قرأت بخط الذهبي في (الميزان): فيه جهالة، لا يعرف. قلت- أي ابن حجر- قد عرفه العجلي وابن حبان فيكفيه. وقال في (التقريب): ثقة.

ب – وقال في ترجمة (سعيد بن حيان التيمي الكوفي) من (تهذيب التهذيب) (٤/ ١٩): قال العجلي: كوفي ثقة، ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي فزعم أنه مجهول.

وعلى كل حال قضية رمي الحافظ العجلي بالتساهل قضية غير مسلمة والأدلة تدل على خلاف هذا.

الشريط: ١٠ – اعتبار مناهج الأئمة في جرحهم وتعديلهم

هذا هو الفصل الثاني في هذه الرسالة، وذكر فيه المصنف –رحمه الله- جملة من الأمور والضوابط التي يجب أن تراعى في باب تعارض الجرح والتعديل، وهذا الفصل هو أهم فصول الرسالة هذه، وكان الأصل أن يُشرح هذا الفصل فقط ولكن نظرًا لطلب الإخوان أن نبدأ من أول الرسالة فبدأنا من أولها، فيجب أن نتوقف عند احتياج المقام إلى التوقف، وهذه الضوابط أولها قال: اعتبار مناهج الأئمة في جرحهم وتعديلهم فإنهم على ثلاثة أقسام، هذه الأقسام قد علقنا عليها آنفًا، وعلقنا على جملة من الحفاظ الذين ذكرهم في هذه المراتب بما يكفي أن نعيد، لكن أظن مما وقفنا عنده أنه عدّ الحافظ ابن المديني في المعتدلين وابن سعد

وأبو داود، وذكرنا جملة من الأقوال التي قيلت في بعض الحفاظ منهم من وصفه بهذا ومنهم من وصفه بذاك سواء تعديلًا أو تجريحًا، وقلت: إن الحافظ علي بن المديني -رحمه الله- الحق أن يصنف في القسم الأول قسم المتشددين، والناظر في مقالاته وبعض تعبيرات الأئمة حوله يجد هذا، فلا أدري عمدة المصنف -رحمه الله- في هذه المسألة على هذه التنصيصات أو على بعض الأسماء المذكورة، وعلى كل حال فالحافظ علي ابن المديني جاء ما يدل على أنه في المتشددين ما جاء في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم في ترجمة فضيل بن سليمان النميري أن ابن أبي حاتم يقول: سئل أبو زرعة عن فضيل بن سليمان؟ فقال: لين الحديث روى عنه علي بن المديني وكان من المتشددين. فهذه العبارة تدل على أنه في القسم الأول لا في القسم الثاني الذي ذكره المصنف، وهذه العبارة أيضًا نقلها الحافظ ابن حجر في هدي الساري في ترجمة الفضيل بن سليمان، ونقلها عن أبي زرعة أيضا هناك، ووهم فيها ونسبها إلى الحافظ غلطًا أبو غدة في تعليقه على كتاب التهانوي قواعد في علوم الحديث، وهي هناك غلط والصحيح أنها عن أبي زرعة والقول قول أبي زرعة لا قول الحافظ ابن حجر -رحمه الله-، وهذا مما فات شيخنا الشيخ بديع الدين السندي من تعقبانه على كتاب قواعد في علوم الحديث، ولعله لم يشترط أن يتعقب أبو غدة، فالمقصد أن الإمام علي بن المديني وصفه أحق به أن يكون في القسم الأول.

وأما أبو داود وابن سعد فكذلك لم أجد نصًا في وضعهما في أي رتبة، هل هي في الرتبة الأولى أو في الرتبة الثانية، وقد يُقال: إن أبا داود -رحمه الله- على هذا النحو، بمعنى في المعتدلين معتبر لتتلمذه وأنه خريج الإمام أحمد وتلميذه، والإمام أحمد في رتبة المعتدلين، أما ابن سعد فلا أدري إدخال المصنف له في هذا التقسيم عمومًا وإن كان هو من أئمة الفن وأقواله معتبرة في الجرح والتعديل، لكن تصنيفه يحتاج إلى ما ذكرنا من تنصيص لأحد الأئمة الذين سبق ذكره والإشارة إليه.

وفي المتساهلين وقفنا عند العجلي -رحمه الله- ونقلنا الكلام حوله والكتابة التي كتبتها حوله، وبعض الإخوة لا شك أنه قد يستشكل أحيانًا -والاستشكال وارد- أَلِف شيئًا وكونه يأتي الرأي على خلاف من أَلِف أو يسمع دائمًا، فلا حرج أن لا يقبل هذا ابتداء أو يقف عنده؛ لأنه سماع جديد، وبعض الإخوة ذكر وقال: هذا الاستقراء استقراؤك. قلت: هذا ليس استقراء وإنما هو إظهار لصنيع الأئمة ومواقفهم مع الإمام

العجلي، وحول توثيق الإمام العجلي، فهذا إظهار وتبيين لمواقف الأئمة تجاه الإمام العجلي وتجاه كتابه وتجاه توثيقاته، الذي كان مني إظهار لهذه المواقف وجمعها في مكان وابداؤها، أما الاستقراء على خلاف ما ذُكر فيحتاج إلى تدليل، فلا يكفي أن يُطلق القول بالاستقراء من غير بيان خاصة إذا ما نظرنا إلى مواقف الأئمة تجاه هذا العلم الذي هو الإمام العجلي –رحمه الله–، فلا بد أن نفرق، ولم أذكر في جوابي حول الإمام العجلي لفظة الاستقراء، ومن يستقرأ لا بد أن يدلل بأدلة لا تنخرم عليه، ولا نقول: ألا تنخرم بمعنى لا يأتي ما يضادها بمثال واحد فإن الحكم للغالب والأكثر، لكن أن تنخرم عليه القاعدة في جمل كثيرة فهذا الذي يحتاج إلى أن يعيد استقراءه أو تتبعه، ولا أتكلم في قضية الإمام العجلي وحده، أقوال: لفظة الاستقراء قد أكثروا علينا وكثّر كثير من المتأخرين من المعاصرين وبعض الطلبة لفظة استقرأت واستقراء، وعند التحقيق لم يستقرأ الاستقراء الصحيح أصلًا، وعندما تتأمل في استقرائه تجد الاستقراء ناقصًا، تجده غير مستوف، تجد النتيجة خطأ ولا بد، كما فعل أحدهم في قول الإمام البخاري: سكتوا عنه. وأنها لا تدل على أنه متروك وهي التي نص عليها جمع من الحفاظ؛ كالإمام ابن كثير –رحمه الله–، والذهبي، وغيرهما، بل سبقهم إلى دلالة عبارة سكتوا عنه الحافظ الدولابي –رحمه الله–، فخرج علينا هذا وقال: سكتوا عنه لا تدل على أنه متروك واستقريت كتاب الإمام البخاري التاريخ الكبير والصغير كما قال. وإلا فالصغير هو الأوسط المطبوع في مجلدين، فقال: وخلصت إلى خلاف كلام الحفاظ هؤلاء وأن العد الذي جمعه نحوًا من مائة وزيادة من الرواة الذين قال فيهم الإمام البخاري سكتوا عنه. ثم كانت طريقته يذكر الراوي ثم يترجم له ويذكر بعض أقوال الأئمة فيه جرحًا وتعديلًا ثم يخلص إلى نتيجة، إلى الخلاصة كل الذين ذكرهم خلاصته فيهم أنه متروك الحديث إلا يمكن في المائة والأحد عشر راويًا الذي جمع خالف في نحو ثمان أو تسع أو عشر من الرواة، وهذا لا يدل على خلاف القاعدة ودلالة كلمة الإمام البخاري، فالشاهد أحيانًا يكون الاستقراء ناقص وغير دقيق وغير صحيح وبالتالي النتيجة غير صحيحة، فما هذا التهويل؟! فما أكثر الذين يستقرئون الآن وهم لا يعرفون هل الكتاب صحيح النسبة إلى مؤلفه أو لا أولًا، وما هي النسخ التي طُبعت أيها أصح من بعض؟ وهل هذه تامة أم ناقصة؟ إلى غير ذلك، فكيف يكون هذا الاستقراء؟! فالإمام العجلي سبق بيان أمره وحاله وليس هو في المتساهلين، فهو إمام مقدم.

*** المتن ***

ومن أهم تلك الضوابط ما يلي:

١ – اعتبار مناهج الأئمة في جرحهم وتعديلهم فإنهم على ثلاثة أقسام، هي:

أ – من هو متعنِّتٌ في الجرح متثبِّتٌ في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، ويُلَيِّنُ بذلك حديثه. ومن هؤلاء: شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ)، ويحيى ابن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ)، ويحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، وأبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ)، والنسائي (ت٣٠٣هـ).

ب – من هو معتدل في التوثيق منصف في الجرح. ومنهم: سفيان الثوري (ت ١٦١هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ)، وابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، وابن المديني (ت ٢٣٤هـ)، والإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، والبخاري (ت٢٥٦هـ)، وأبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ)، وأبو داود (ت ٢٧٥هـ)، وابن عدي (ت ٣٦٥هـ)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ).

جـ – من هو متساهل مثل:

أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت٢٦١هـ)، وأبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، وابن حبان (ت٣٥٤هـ)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، في بعض الأوقات، وأبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، وأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ).

وفائدة هذا التقسيم: النظر في أقوال الأئمة عند إرادة الحكم على الراوي.

فإذا جاء التوثيق من المتشددين، فإنه يُعضُّ عليه بالنواجذ لشدة تثبُّتِهم في التوثيق إلّا إذا خالف الإجماع على تضعيف الراوي، أو كان الجرح مفسّرًا بما يجرح فإنه يقدم على التوثيق، ولكن إذا جرَّحوا أحدًا من الرواة، فإنه يُنظر هل وافقهم أحد على ذلك؟ فإن وافقهم أحد على ذلك التضعيف ولم يُوثِّق ذلك الراوي أحدٌ من الحُذَّاق فهو ضعيف، وإن لم يوافقهم أحد على التضعيف، فإنه لا يؤخذ بقولهم على إطلاقه، ولكن لا يطرح مطلقًا، بل إن عارضه توثيق من معتبر فلا يقبل ذلك الجرح إلّا مفسّرًا.

فإذا قال ابن معين في راوٍ: (إنه ضعيف) فلا يكفي أن يقول ذلك دون بيانٍ لسبب تضعيفه وغيرهُ قد وثّقه، بل مثل هذا الراوي يُتوقَّف في تصحيح حديثه وهو إلى الحسن أقرب. كما قاله الحافظ الذهبي.

وإذا جاء التوثيق من المتساهلين فإنه يُنظر. هل وافقهم أحد من الأئمة الآخرين على ذلك؟. فإن وافقهم أحد أُخِذَ بقولهم، وإن انفرد أحدهم بذلك التوثيق فإنه لا يُسلَّم له فإن من عادة ابن حبان توثيق المجاهيل.

وأما الجرح فليسوا فيه على منهج واحد، بل منهم من يتساهل مع الضعفاء أيضًا كالعجلي.

ومنهم من يتعنّت أحياناً كابن حبان. ولذلك يتعقّبه الذهبي على التعنت في مواضع كثيرة.

وأما المعتدلون المنصفون. فإنه يُعتمد على أقوالهم في الحكم على الرواة جرحًا وتعديلًا ما لم يُعارض توثيقهم بجرح مفسّر خال من التعنّت والتشدد فإنه يقدم على التوثيق.

*** الشرح ***

قوله: (وأبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)): كذلك الحال في الإمام الترمذي –رحمه الله– أعني حصل في الترمذي أخذ وعطاء في بيان أمره، فالإمام الترمذي من حيث وصفه بالتساهل، بعض العلماء والحفاظ يرون أنه كذلك معدود في المتساهلين، وأنا أقول: بعض الحفاظ يرون هذا ويحكمون عليه بأنه متساهل في نقد الرواة، وكذلك في التصحيح والتحسين، وعدّه الحافظ الذهبي في المتساهلين في كتابه: ذكر ما يُعتمد قوله في الجرح والتعديل، وكذلك في الموقظة، وتعقبه –رحمه الله– في مواطن عدة من السير والميزان، فالإمام الترمذي –رحمه الله– مع جلالته وإمامته وعلو كعبه في الفن أُخذ عليه هذا الجانب وليس هذه المؤاخذة باضطراد؛ لأننا قلنا: سواء المتشدد أو المعتدل أو المتساهل كلهم في ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، فلا الأول يُخرج، ولا الثاني يقبل على الإطلاق، ولا الثالث يرد قوله، فقال في تاريخ الإسلام –بعد أن تكلم عن جامعه–: وكتابه الجامع يدل على تبحره في هذا الشأن، وفي الفقه، واختلاف العلماء. ولكنه يترخص في التصحيح والتحسين، ونفسه في التخريج ضعيف. يقصد في نقده للرواة.

وقال أيضًا –رحمه الله– في السير –بعد أن ذكر فضل الإمام الترمذي وعلمه وتقدمه–: جامعه –كتابه الجامع– قاض له بإمامته وحفظه وفقهه، ولكن يترخص في قبول الأحاديث، ولا يشدد، ونفسه في التضعيف رخو.

وقال أيضًا في تاريخ الإسلام: في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الزهري، حكى هناك الإمام الذهبي تضعيفه الشديد عن جماعة من الحفاظ والأئمة ضعفوا عثمان الزهري تضعيفًا شديدًا ثم قال: وقال: الترمذي ليس بالقوي. والترمذي يتساهل في الرجال.

وجاء أيضًا في السير: في ترجمة الحسن بن علي بن أبي طالب قال: حسّن الترمذي من حديث –في هذه الترجمة والكلام ليس في الحسن نفسه لكن في حديث مذكور في الترجمة– أسامة بن زيد. وذكر الحديث وهذا الحديث لفظه: (هذان ابناي وابنا بنتي، اللهم إني أحبهما، فأحبهما، وأحب من يحبهما): قال الحافظ الذهبي: تفرد به: عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر المدني، عن مسلم بن أبي سهل النبال، عن الحسن ابن أسامة، عن أبيه. ولم يروه غير موسى بن يعقوب الزمعي، عن عبد الله. فهذا مما ينتقد تحسينه على الترمذي.

س: ماذا قال الإمام علي بن المديني عن هذا الحديث؟.

ج: قال الإمام علي بن المديني: حديث الحسن بن أسامة حديث مديني رواه شيخ ضعيف منكر الحديث يقال له: موسى بن يعقوب الزمعي عن رجل مجهول عن آخر مجهول. نُقل هذا في تهذيب الكمال للحافظ المزي نقله عن الإمام علي بن المديني، وكذا هو في تاريخ دمشق.

فهذه المقالات وكثير غيره وتضعيفه أيضًا لحديث كثير بن عبد الله المزني: (الصلح جائز بين المسلمين)، وغيره يدل على مؤاخذة الحافظ الذهبي –رحمه الله– للإمام الترمذي بعض التحسينات، وبعض التصحيحات وكذا نفسه الرخو في تضعيف بعض الرجال.

يقول الإمام ابن تيمية –رحمه الله– في كتابه قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة –ذكر حديثًا نقله مروي عن عمر بن الخطاب مرفوعًا وموقوفًا عليه: (أنه لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي) الحديث، قال: وهذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن مسلم الفهري

عن إسماعيل بن مسلمة عنه. وقال الحاكم: وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن في هذا الكتاب. وقال الحاكم: هو صحيح. إلى أن قال -بعد أن ذكر كلام الحاكم-: قلت (ابن تيمية): ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أنكر عليه، فإنه نفسه قد قال في كتاب المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه. قلت (ابن تيمية): وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم يغلط كثيرًا، ضعفه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، وقال أبو حاتم بن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك من روايته، من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك. تكلم الإمام ابن تيمية عن منزلة عبد الرحمن ثم قال: وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله، فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث. كما صحح حديث زريب بن ثرملا الذي فيه ذكر وصي المسيح، وهو كذب باتفاق أهل المعرفة كما بين ذلك البيهقي وابن الجوزي وغيرهما، وكذلك أحاديث كثيرة في مستدركه يصححها، وهي عند أئمة أهل العلم بالحديث موضوعة، ومنها ما يكون موقوفًا يرفعه؛ ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح، لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه، وإن كان الصواب أغلب عليه، وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه، بخلاف أبي حاتم بن حبان البستي، فإن تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدرًا، وكذلك تصحيح الترمذي، والدارقطني، وابن خزيمة، وابن منده، وأمثالهم فيمن يصحح الحديث، فإن هؤلاء وإن كان في بعض ما ينقلونه نزاع، فهم أتقن في هذا الباب من الحاكم، ولا يبلغ تصحيح الواحد من هؤلاء مبلغ تصحيح مسلم، ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري، بل كتاب البخاري أجل ما صنف في هذا الباب. والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه.

وقال أيضًا -رحمه الله- في رده على الإخنائي عند حديث: (لا تتخذوا بيتي عيدًا ولا بيوتكم قبورًا فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم)، قال: هذا الحديث مما أخرجه الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد المختارة الزائدة على ما في الصحيحين، وهو -تصحيح الضياء

المقدسي في المختارة- أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم، وهو قريب من تصحيح الترمذي، وأبي حاتم البستي، ونحوهما، فإن الغلط في هذا قليل، ليس هو مثل تصحيح الحاكم، فإن فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره. يقصد كتاب الحافظ الحاكم –رحمه الله- المستدرك.

فأنت ترى أن الإمام ابن تيمية –رحمه الله- يحشر الإمام الترمذي في جنب بعض المتساهلين وإن كان بعضهم أحسن حالًا من بعض.

ويقول الإمام ابن القيم في كتابه الفروسية: وأما تصحيح الترمذي لسفيان بن حسين؛ فإنما صحح له حديثًا غير هذا الحديث كما تقدم، ولم يصحح هذا الحديث الذي صححه إلا من روايته عن غير الزهري، وأما حديثه عن الزهري، فكالمجمع على ضعفه، كما حكينا أقوال أئمة هذا الشأن آنفًا. هذا مع أن الترمذي يصحح أحاديث لم يتابعه غيره على تصحيحها، بل يصحح ما يضعفه غيره أو ينكره، فإنه صحح حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف –الذي أشرنا إليه المزني-، وأحمد يضعف حديثه جدًا، وقال لابنه عبد الله: لا تحدث عنه. ثم ذكر بعض أقوال الأئمة في كثير ثم قال: ويصحح أيضًا حديث محمد بن إسحاق، وهو أعذر من تصحيحه حديث كثير هذا، ويصحح أيضًا للحجاج بن أرطاة مع اشتهار ضعفه، ويصحح حديث عمرو بن شعيب، وأحسن كل الإحسان في ذلك –يعني في تصحيح عمرو بن شعيب-، والمقصود أنه يصحح ما لا يصححه غيره، وما يخالف في تصحيحه. ثم تكلم عن تصحيح الإمام الحاكم –رحمه الله-، وتناول أيضًا الكلام عن الحافظ ابن حزم –رحمه الله- في موطنه، فهو –رحمه الله- ينتقده ويرى أنه كذلك في جملة من وُصف بشيء من التساهل في بعض الأحاديث التي تستحق التضعيف.

فهذا الإمام الترمذي الخلاصة في مثل هذا المقام وهذا القول: هم مع رأيهم في كونه من المتساهلين إلا أنهم يعتبرون كلامه، لا كما يتناقله بعضهم أن الإمام الترمذي غير معتبر في التصحيح والتضعيف، فهذا باطل، بل هو معتبر وإنما الكلام في باب التساهل من عدمه، بعضهم يصفه بهذا ويؤاخذه بهذا، أما غير الاعتبار فلا زال العلماء ينقلون تصحيحات الإمام الترمذي –رحمه الله- ويؤيدون ما يرونه من التصحيح بتصحيحه للحديث، وجاء بعض المعاصرين من الأحياء فرأى أن وصف الإمام الترمذي بالتساهل مرفوض وباطل، وشبهة بعضهم ملخصها: أن من وصفه بالتساهل لم يفهم مراد الإمام الترمذي واصطلاحاته، هذا

الأمر الأول. والأمر الثاني: أنه كيف يكون كذلك وهو خريج الإمام البخاري وتلميذه وينقل عنه واعتنى به؟ ولا يمنع أن يقع في غلط في بعض المواضع فإن هذا الغلط لا يسلم منه أحد؟.

أما الجواب عن الأمر الأول من أن اصطلاحات قائل هذه المقولة ممن لم يعرف اصطلاحات الإمام الترمذي فهذا غلط وسقوطه يغني إسقاطه الذين تكلموا في هذا الباب من علماء الشأن وأئمة الفن وهم الذين كتبوا في مصطلحات أهل العلم واصطلاحاتهم وطرائقهم ومنهم الذهبي وغيره ممن ذكرنا بعضًا منهم، وأما الجواب عن الأمر الثاني أنه خريج البخاري فنعم هو خريجه وتلميذه لكن ليس بالضرورة أن يكون الخريج كالشيخ من كل وجه، فبعضهم يسير على سنن شيخه، وبعضهم لا يكون كذلك، يجتهد وله في اجتهاده وجهه وهو إمام معتبر وشأنه عظيم ومقدم عند أهل العلم، فليست هذه قرينة تكفي لرد هذه المؤاخذة، وعلى كل حال نقول: الإمام الترمذي إمام مقدم له شأنه وله كعبه وله إمامته في هذا الشأن ومن علماء الفن وفقهاء أهل الحديث مع ما تميز -رحمه الله- في كتابه العظيم الجامع من فقه وعلم وذكر لاختلاف العلماء وتصحيح وتضعيف، ... إلى غير ذلك، ولكن كونه يقع في بعض الأحاديث في مثل هذه المقامات مما يستوجب أن نتأمل في كلام العلماء الذين قالوا هذه المقولات ونقول: إنهم -رحمهم الله- اجتهدوا في هذه المقولة وقولهم معتبر وقوي. هذا ما يتعلق بالإمام الترمذي على اختصار.

س: لماذا نقف عند كل راوٍ؟.

ج: لأن بعضهم فيه نزاع، ولن ترد هذه المؤاخذات فيما يستقبل المصنف في رسالته فلن يرجع ويكرر، فهو قرر هنا -رحمه الله- ومثّل وسترد أمور متعلقة بما تقدم، وكما سيأتي في الصفحة التالية قال: وأما الجرح فليسوا فيه على منهج واحد بل منهم من يتساهل مع الضعفاء أيضًا؛ كالعجلي. وقد سبق، فلن يكرر مسألة المؤاخذة.

قوله: (وابن حبان (ت٣٥٤هـ)): الإمام ابن حبان -رحمه الله- ذكره أيضًا في المتساهلين، وتساهله لا في الجرح وإنما في التعديل وإلا فهو متعنت في الجرح، وقد ذكر المصنف بعضًا من تعقبات الإمام

الذهبي على الحافظ ابن حبان في الحاشية، فقال: من تعقبات الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال لجرح ابن حبان ما يلي:

أ - قوله في ترجمة أفلح بن سعيد المدني: ابن حبان ربما قَصَّب الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه.

ب - وقوله في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجُمحِي: وأما ابن حبان فإنه خَسَّاف قصّاب.

جـ - وقوله في ترجمة سويد بن عمرو الكلبي: وأما ابن حبان فأسرف واجترأ.

هذه بعض التعقبات وتوجد غيرها، وكلمات كثيرة وعبارات عديدة في تعقبات بعض أهل العلم في الحافظ ابن حبان -رحمه الله- في جرحه، أما التساهل في التوثيق فقد مضى مذهبه في باب الكلام عن التعديل، ومن العدل عند الحافظ ابن حبان؟ والمراد ما يقتضي التوثيق.

قوله: (والدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، في بعض الأوقات): والإمام الدارقطني موصوف بالاعتدال مذكور في هذا والدارقطني في بعض الأوقات فالأمر ليس على الغالب، وقال المصنف في الحاشية: ذكر هذا القيد الحافظ الذهبي. انظر: الموقظة. ومما يوضح ذلك ما نقله السخاوي من قول الدارقطني: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته. فتح المغيث. فهذا مما يدل على شيء من التساهل.

قوله: (وأبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)): تساهل الإمام الحاكم مر معنا جملة من كلام الإمام ابن تيمية -رحمه الله- في وصف كتاب الإمام الحاكم -رحمه الله-، وقال الحافظ ابن القيم في الفروسية: ولا يعبأ الحفاظ أطباء علل الحديث بتصحيح الحاكم شيئًا، ولا يرفعون به رأسًا البتة، بل لا يدل تصحيحه على حسن الحديث، بل يصحح أشياء موضوعة بلا شك عند أهل العلم بالحديث، وإن كان من لا علم له بالحديث لا يعرف ذلك؛ فليس بمعيار على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يعبأ أهل الحديث به شيئًا، والحاكم نفسه يصحح أحاديث جماعة، وقد أخبر في كتاب (المدخل) له أنه لا يحتج بهم، وأطلق الكذب على بعضهم، هذا مع أن مستند تصحيحه ظاهر سنده، وأن رواته ثقات، ولهذا قال: صحيح الإسناد. وقد عُلم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحته؛ فإن الحديث

إنما يصح بمجموع أمور؛ منها: صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شذوذه ونكارته، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذ عنهم.

فهنا تكلم –رحمه الله– في بيان أمر تصحيح الحاكم ومواقف بعض الأئمة حول الحاكم وكتابه، ولهذا وصف بعض الحفاظ أن الإمام الحاكم واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل بالقضاء به.

ذكر أبو سعد الماليني –رحمه الله– كما في السير للذهبي –منكرًا أن يكون في المستدرك من الأحاديث ما هو على شرط الشيخين– فقال: طالعت كتاب المستدرك على الشيخين، الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثا على شرطهما. علق الذهبي على هذا فقال: هذه مكابرة وغلو، وليست رتبة أبي سعد أن يحكم بهذا، بل في المستدرك شيء كثير على شرطهما، وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقل، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد، وذلك نحو ربعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المائة يشهد القلب ببطلانها، كنت قد أفردت منها جزءًا، وحديث الطير بالنسبة إليها سماء، وبكل حال فهو كتاب مفيد قد اختصرته، ويعوز عملًا وتحريرًا.

بل بعض أهل العلم ذهب؛ كعبد الغني المقدسي أنه ليس في الكتاب حديث على شرطهما إلا ثلاثة أحاديث، أما البقية فليست على شرطهما أو شرط أحدهما، إذن كل هذه المآخذ سببها أنه واسع الخطو في شرط الصحيح والقضاء به، وآخذه الحفاظ أيضًا على أنه ذكر جملة من الرواة بل كذبهم في كتابه المدخل وصحح أحاديثهم في كتابه المستدرك.

قوله: (وأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)): البيهقي يحتاج إلى تنصيص فلم أقف على تنصيص عليه، فيحتاج إلى تأمل.

قوله: (وفائدة هذا التقسيم: النظر في أقوال الأئمة عند إرادة الحكم على الراوي): بعد أن بين لك هذا التقسيم ذكره فائدته، لماذا النظر في أقوال الأئمة عند إرادة الحكم على الراوي؟ لأنه لا بد أن

تعتبر المناهج، اعتبار مناهج الأئمة في جرح الرواة وتعديلهم، وقد تكلمنا أيضًا على وجه هذا الاعتبار عند شرحنا لهذه الفقرة، فلا بد أن يراعى ولا بد من النظر.

يقول العلامة المعلمي اليماني –رحمه الله- في الاستبصار في نقد الرجال مبينًا أهمية تحرير هذا المقام: ليتحرر عند الناظر ما تعطيه كلماتهم في الرواة، فإن منهم: من لا يطلق (ثقة) إلا على من كان في الدرجة العليا من العدالة والضبط، ومنهم: من يطلقها على كل عدل ضابط، وإن لم يكن في الدرجة العليا من العدالة والضبط، ومنهم: من يطلقها على العدل، وإن لم يكن ضابطًا، ومنهم: من يطلقها على المجهول الذي روى حديثًا واحدًا قد تُوبع عليه، ومنهم: من يطلقها على المجهول الذي روى حديثًا له شاهد، ومنهم: من يطلقها على المجهول الذي روى حديثًا لم يستنكره هو –يعني الموثق أو المعدل-، ومنهم: من يطلقها على المجهول الذي روى عنه ثقة –نظرت إلى هذه الاعتبارات وإلى هذه الإطلاقات-. ثم قال: وهم مع ذلك مختلفون في الاستدلال على أحوال الرواة –في استدلالهم على التوثيق يختلفون فمنهم من يتساهل في ذلك ومنهم من يتشدد-، فمنهم المبالغ في التثبت، ومنهم المتسامح، ومن لم يعرف مذهب الإمام منهم ومنزلته من التثبت لم يعرف ما تعطيه كلمته، وحينئذ: فإما أن يتوقف –إذا ما عرف الاستدلال-، وإما أن يحملها على أدنى الدرجات ولعل ذلك ظلم لها –قد تكون الدلالة في أعلى الدرجات-، وإما أن يحملها على ما هو المشهور في كتب المصطلح ولعل ذلك رفع لها عن درجتها، وبالجملة فإن لم يتوقف قال بغير علم، وسار على غير هدى.

إذن مهمة جدًا معرفة هذه التقاسيم للنظر في أقوال الحفاظ.

قوله: (فإذا جاء التوثيق من المتشددين، فإنه يُعضُّ عليه بالنواجذ لشدة تثبُتِهم في التوثيق إلّا إذا خالف الإجماع على تضعيف الراوي، أو كان الجرح مفسّرًا بما يجرح فإنه يقدم على التوثيق، ولكن إذا جرَّحوا أحدًا من الرواة، فإنه يُنظر هل وافقهم أحد على ذلك؟ فإن وافقهم أحد على ذلك التضعيف ولم يُوثِّق ذلك الراوي أحدٌ من الحُذَّاق فهو ضعيف، وإن لم يوافقهم أحد على التضعيف، فإنه لا يؤخذ بقولهم على إطلاقه، ولكن لا يطرح مطلقًا، بل إن عارضه توثيق من معتبر فلا يقبل ذلك

الجرح إلّا مفسّرًا): وخلاصة كلام المصنف هنا أن التوثيق الذي يرد من المتشددين يُعض عليه بالنواجذ؛ لأن هذا المتشدد في النقد وفي التعديل يكاد يغمز الراوي بالغلطة والغلطتين، فإذا ما وثق فعض عليه، قال: إلا إذا خالف الإجماع على التضعيف، أو كان الجرح مفسرًا فإنه يقدم على التوثيق، ولكن إذا جرحوا أحدًا من الرواة فإنه ينظر هل وافقهم أحد على ذلك؟. يُنظر ولا يرد، كما عبر الإمام الذهبي قال: فيُتأنى حتى يُنظر ما جاء به. فإنما يتأتى ولا يرد، فإن وافقهم أحد على ذلك التضعيف ولم يوثق ذلك الراوي أحد من الحذاق فهو ضعيف، وإن لم يوافقهم أحد على التضعيف فإنه لا يؤخذ بقولهم على الإطلاق، ولكن لا يطرح، لا يؤخذ على إطلاقه لكن ذلك يوجب عندهم قرينة قوية في مؤاخذة الراوي، بل إن عارضه توثيق معتبر فلا يقبل الجرح إلى مفسرًا، ثم ذكر مثالًا وهو قول ابن معين الآتي.

قوله: (فإذا قال ابن معين في راوٍ: (إنه ضعيف) فلا يكفي أن يقول ذلك دون بيانٍ لسبب تضعيفه وغيرهُ قد وثّقه، بل مثل هذا الراوي يُتوقَّف في تصحيح حديثه وهو إلى الحسن أقرب. كما قاله الحافظ الذهبي): يقول: يُتوقف. فهل يُرد؟ لا يرد يُتوقف، وقوله: إلى الحسن أقرب. دلالة على ترجيح جانب القبول، فكونه يحسن حديثه ترجيح له إلى جانب القبول.

قوله: (وإذا جاء التوثيق من المتساهلين فإنه يُنظر. هل وافقهم أحد من الأئمة الآخرين على ذلك؟ فإن وافقهم أحد أُخِذَ بقولهم، وإن انفرد أحدهم بذلك التوثيق فإنه لا يُسلَّم له فإن من عادة ابن حبان توثيق المجاهيل. وأما الجرح فليسوا فيه على منهج واحد، بل منهم من يتساهل مع الضعفاء أيضًا كالعجلي): والتمثيل بالعجلي لا يستقيم.

قوله: (ومنهم من يتعنّت أحياناً كابن حبان. ولذلك يتعقّبه الذهبي على التعنت في مواضع كثيرة): وهذا قد سبق.

قوله: (وأما المعتدلون المنصفون. فإنه يُعتمد على أقوالهم في الحكم على الرواة جرحًا وتعديلًا ما لم يُعارض توثيقهم بجرح مفسّر خال من التعنّت والتشدد فإنه يقدم على التوثيق): هذا الكلام نوضحه في تنبيهات ثلاث:

التنبيه الأول: كون بعض الأئمة وُصف بالتعنت في الجرح أو التشدد في النقد يقتضي ذلك أن يكون الراوي الذي وثقه هؤلاء الذين وصفوا بالتعنت يكون هذا الراوي الموثق في الذروة؛ لأنهم لا يوثقون بأمر هين، بل يغمزون الراوي بالغلطة والغلطتين، وهذا التوثيق الذي يصدر منهم مستند صحيح يُعتمد عليه في تقوية حال الراوي عند الاختلاف في أمره، والاعتبار في هذا الذي ذكرنا قد صار عليه الحفاظ المعتنون بالرجال جرحًا وتعديلًا.

مثاله: يقول الحافظ الذهبي: كان يحي بن سعيد متعنتًا في نقد الرجال، فإذا رأيته وثق شيخًا فاعتمد عليه.

وقال أيضًا في السير: وإذا وثق أبو حاتم –وهو في الطبقة التي مرت معنا في المتشددين– رجلًا فتمسك بقوله فإنه لا يوثق إلا رجلًا صحيح الحديث.

وقال أيضًا في عفان وأبي نعيم الفضل بن دكين: فأما إذا وثقا أحدًا فناهيك به. لأنهما يعتبران من المتشددين.

إذن عرفنا أن الإمام الموصوف بالتعنت في الجرح أو التشدد في النقد والتوثيق إذا وثق رجلًا فذاك الرجل في الذروة ومستند قوي عند ورود الاختلاف في تقوية حاله؛ لأنه هؤلاء لا يزكون أي أحد.

التنبيه الثاني: لا يلزم من وصف إمام من الأئمة بالتعنت أو التشدد وكذا الاعتدال وكذا التساهل أن يضطرد هذا الوصف في جميع أحواله وأقواله في الرجال، بل قد يتساهل المتعنت فيوثق من حقه التضعيف، أو يتعنت المعتدل أو يتساهل، فهذا الوصف لا يعني الاضطراد بالكلية.

مثاله: ما جاء عن الذهبي لما تكلم عن أبي الصلت الهروي، فقد نقل أن الإمام ابن معين قد وثقه، قال الذهبي: نحن نسمع من يحي دائمًا، ونحتج بقوله في الرجال، ما لم يتبرهن لنا وهن رجل انفرد بتقويته، أو قوة من وهاه.

التنبيه الثالث –وهو يتفرع عن الثالث وقد أشرت إليه في الكلام لكن نفرده في الكلام تنبيهًا–: لا يقتضي وصف إمام بالاعتدال كما قلت أن يضطرد ذلك في كل أقواله وأفعاله، هذا الوصف غير مضطرد له في كل ما يتكلم به، فقط يتعنت وقد يتساهل.

مثاله: جاء في تاريخ الإسلام -والإمام أبو زرعة مر معنا أنه في قسم المعتدلين- قال الذهبي: وقد كان أبو زرعة يحط على أهل الرأي ويتكلم فيهم -يعني بشدة-. فقد يتشدد الإمام ويكون تشدده في محله ليس مذمة له كما يتشدد الإمام أحمد -رحمه الله- في القائلين بالتوقف في مسألة اللفظ، أو الذين أمسكوا، ... إلى غير ذلك، فله عبارات قوية، إذن هذا الوصف لا يضطرد على الدوام ولا على كل حال سواء فيمن تشدد أو فيمن تساهل أو فيمن وُصف بالاعتدال.

لذا قول المصنف: وأما المعتدلون المنصفون. فإنه يُعتمد على أقوالهم في الحكم على الرواة جرحًا وتعديلًا ما لم يعارض توثيقهم بجرح مفسّر خال من التعنت والتشدد فإنه يقدم على التوثيق. هذا الكلام يحتاج إلى تقييد، فليس كل معتدل مصنف معتبر قوله على كل حال وعلى الدوام، فكذلك الحال يعتمد قول من كان متعنتًا ومن كان متساهلًا، إذ الكل دائر في دائرة من يعتبر قوله في الجرح والتعديل، فالكلام ليس على إطلاقه، يُعتبر، يطمئن، ينظر فيه كما ينظر في غيره من الأقوال، فقد يتشدد أو يتساهل هذا الإمام الذي وصف بالاعتدال.

ومما كان ينبغي في هذه النقطة نقطة اعتبار مناهج الأئمة أن يلحق المصنف -رحمه الله- وهذا مما لم يلحقه أصلًا فيما عندي في نسختي وهي قضية وجوب اعتبار وإعمال -في مسائل مناهج الأئمة واعتبار مقالاتهم ومناهجهم- قاعدة: بلدي الرجل أعرف به، فإن هذه القاعدة لها أثر بالغ في مقالات الأئمة النقاد في الرواة، وذلك إذا تكلم إمام من أئمة النقد في أي مرتبة كان من المراتب التي مرت في رجل من بلديه فإن قوله مقدم وأصح من قول غيره من الغرباء؛ لأن عنده مزيد اطلاع على حاله وأمره إلا إذا كان ذلك الإمام ممن ليس بلد الراوي وغريب عنه قد بلغه ذلك الأمر وبين أنه أيضًا ساقط فرده بالحجة كذلك، لكن لا بد من إعمال هذه القاعدة، فلها أثر كبير ومهمة جدًا، ومقالات الأئمة واعتباراتهم لهذه القاعدة موجودة ومسطرة، فأخرج الحافظ الخطيب -رحمه الله- في الكفاية بسند جيد أن خالد بن خداش، قال: سمعت حماد ابن زيد، يقول: كان الرجل يقدم علينا من البلاد، ويذكر الرجل ونحدث عنه ونحسن عليه الثناء، فإذا سألنا أهل بلاده -عن هذه المقولات- وجدناه على غير ما نقول، قال: وكان يقول -يعني حماد بن زيد-: أهل

بلد الرجل أعرف بالرجل. علق الخطيب قال: لما كان عندهم زيادة علم بخبره، على ما علمه الغريب من ظاهر عدالته -اغتر بالظاهر-، جعل حماد الحكم لما علموه من جرحه، دون ما أخبر به الغريب من عدالته.

وجاء في المعرفة والتاريخ للإمام الفسوي يعقوب بن سفيان -رحمه الله- بسنده عن الإمام عبد الله ابن المبارك قال: أهل البصرة ينكرون حديث الجلد بن أيوب ويقولون: شيخ ليس بصاحب حديث. ثم قال: قال ابن المبارك: وأهل مصره أعلم به من غيرهم.

وجاء في العلل للإمام المروذي -رحمه الله- عن الإمام أحمد أنه سأل الإمام أحمد عن قطن الذي روى عنه المغيرة؟ قال الإمام أحمد: لا أعرفه إلا بما روى عنه مغيرة. قلت: إن جريرًا ذكره بذكر سوء. قال: لا أدري، جرير أعرف به وببلده.

وفي تاريخ أبي زرعة الدمشقي قال الإمام أبو زرعة: قلت للإمام أحمد: يا أبا عبد الله ما تقول في سعيد بن بشير؟ قال: أنتم أعلم به وبحاله. لأن أبا زرعة دمشقي وسعيد بن بشير شامي.

وجاء أيضًا في الكامل لابن عدي، قال الإمام ابن عدي: محمد بن عوف الحمصي عالم بأحاديث أهل الشام صحيحها وضعيفها.

وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم في ترجمة أيوب بن عتبة أبو يحيى قاضي اليمامة، نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال في أيوب: أيوب فيه لين، قدم بغداد ولم يكن معه كتبًا فكان يحدث من حفظه على التوهم -يعني يضبط ضبط كتاب- فيغلط، وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير، قال لي سليمان بن شعبة هذا الكلام، وكان عالمًا بأهل اليمامة. وقال سليمان: هو أروى الناس عن يحيى بن أبي كثير وأصح الناس كتابًا عنه.

فانظر إلى الإمام أبي حاتم عزا الأمر إلى صاحبه وهو سليمان بن شعبه وقوله في أيوب بن عتبة، فهذه قاعدة مهمة يجب اعتبارها عند هذه النقطة، ولا أظن أن المصنف -رحمه الله- قد تعرض لهذه القاعدة في ضمن هذه القواعد.

انتهى الكلام عن الضابط الأول وما يتفرع عنه من ضابط إن شئت قلت: ثانيًا، أو قل الضابط الأول ألف وهذا باء.

أسئلة وردت للشيخ:

س١: يقول السائل: أنا من طلاب العلم أسعى في طلب الحديث لكن سمعت من بعض الطلاب طرح مسألة المتقدمين والمتأخرين فشوش علي، فأريد تبيين هذه الشبهة والرد عليها؟.

ج: هذه الشبهة تمام الجواب عنها في مواضع عديدة من شرحي على الموقظة ومن شرح النخبة ومواضع كثيرة، فعلى كل حال باختصار: نحن لا ننكر أن يوجد إمام متقدم بالوفاة وآخر متأخر الوفاة، الأزمان هكذا، كل الذي لا يرى للمعاصر شيئًا ويرى للأوائل التقديم، إن ذاك القديم كان حديثًا وسيكون هذا الحديث قديمًا، هكذا كانت الناس وهكذا مرت وعلى هذا تسير، فالزمن لا شك في تقدم بعضهم وتأخر بعض، لكن أن يُجعل هناك فارق تطرح عنده المقولات والأقوال فهذا قول غلط وباطل ولا يصح، وقد أجبنا عن هذه الشبهة باستيعاب كثير وأكثر، فليراجع السائل ما تقدم بيانه، ولا يعني أننا ننكر هذا الكلام أنه لا يوجد عند بعض الحفاظ المتأخرين أقوال لا يوافَقون عليها، فتوجد بعض المقالات والذين درسوا معنا يرون أننا في بعض المواضع قد بينا وخالفنا الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في شرح النخبة، وعلقنا على كلام الحافظ الذهبي –رحمه الله– في بعض المواضع من الموقظة وهكذا، فنحن نتبع الحق ونبحث عنه ولا نرى مباينة من كل وجه في هذه المسألة.

س٢: ما قولكم بارك الله فيكم فيمن يجعل الشيخ الألباني –رحمه الله– من المتساهلين في التصحيح والتحسين؟.

ج: هذه أيضًا شبهة قد تناولتها، الوصف بالتساهل للشيخ –رحمه الله– فالشيخ قد أفنى عمره واستفرغ وسعه وطاقته –نسأل الله أن يعظم أجره، وأن يعلي درجته وأن يرحمه– فهو من العلماء الأفذاذ، وله جهود مباركة في نصرة السنة وبيانها، وأما كون وصفه بالتساهل أو بالتصحيح هذا قائله إما أن يكون من أهل العلم وبلغ رتبة يعتمد فيها على قوله أو لا يكون، فإن كان من أهل القسم الأول فليُظهر هذه الأوجه لينظر الناس في أحكامه هل أصاب فيها أو هو تشدد أو تعنت أو تساهل في الحكم، يحتاج ذلك إلى إيضاح وتبيان بين، مثال، مثالين، ثلاثة أمثلة، خمسة، عشرة، مائة، مما فعله العلامة الألباني –رحمه الله– في جنب

الذي صحح هذه الآلاف المؤلفة كونه غلط في مائة في مائتين في نحوها فإن هذا لا يدل على تساهل، فإن الغلط وارد والخطأ ممكن، وأما إذا كان من القسم الثاني فنحن لسنا بحاجه إلى رأيه، ونقول له: ليس هذا بعشكِ فادرجي. وكلهم يدورون حول أحاديث محددة ومعينة، ولا يعني ذلك أن الشيخ مصيب في كل ما صحح أو أن الشيخ مخطئ في كل ما ضعف، فله جانب من الصواب وله جانب من الخطأ، فهو كغيره من أئمة الفن وعلماء الشأن، فهؤلاء الحفاظ لا زال ينكر بعضهم على بعض ويستدرك بعضهم على بعض، وأذكر كلمة للإمام الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– سألته عنها عام (١٤٠٨هـ)، في بيته في الطائف، كان من جملة الأسئلة سألت الشيخ –رحمه الله– ونحن على العشاء قلت له: شيخنا حديث: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائمًا. ما رأيكم في هذا الحديث؟ قال: حديث ضعيف لا يصح. فقلت: إن بعض أهل العلم رأى التصحيح فما رأيكم في هذا؟ قال: أعرف صححه أخونا الشيخ ناصر –وفقه الله– لكن التصحيح لا يصح. قلت: يا شيخنا قد ذكر الشيخ في كتابه السلسلة بعض الطرق للحديث. قال: أعرف. وذكر أربعة طرق ولا تصح، أنا أتعمق والشيخ –رحمه الله– يتعمق معي ونحن على العشاء، فكم من حديث ضعفه بعض الأئمة الذين سبقوا وتبين صحته، وكم من حديث صححه بعض الأئمة وتبين ضعفه، فلا زال العلماء من السابق واللاحق يستدرك بعضهم على بعض، فهذا الحال كالحال، أما أن تأتي فتقول مثلًا كبعض الذين كتبوا كتابًا في بعض الأحاديث التي صححها الشيخ أو حسنها ورأوا تضعيفه، ألف رسالة كبيرة في حديث: (استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان)، في تضعيف هذا الحديث، في الأخير جعل ثلاث دوائر في غلاف الكتاب من الخارج في بيان منهج الشيخ الألباني: متساهل، لا يعتبر كلام الأئمة، الثالثة كذا، هذه الثلاثة دائرات تظهر لك هذا منهج الألباني في حديث واحد، أراد أن الناس تصدق هذا الكلام، وصاح صيحة هذا الذي أذن هذا الوقت ثم ما صاح بعدها، وهكذا كثير، فنقول: لا ندعي العصمة للشيخ ولا ندعيها لأحمد بن حنبل ولا الإمام البخاري ولا الإمام مسلم ولا غيرهم من سادات الأئمة، ولا شك أن الألباني –رحمه الله– لم يبلغ رتبتهم لكن لا ندعي العصمة لأولئك فضلًا أن ندعيها لمن تأخر فضلًا عمن قال بالتساهل ورمى الشيخ ممن ليس من أهل العلم، فنحن نقول: الشيخ –رحمه الله– إذا كان قد أصاب فهذا له فيه أجران، وإن غلط وأخطأ فله أجر واحد فهو دائر بين الأجر والأجرين، فما أخطأ فيه

فهو مأجور معذور وما أصاب فله الأجران، أما أن نأتي فنطلق هذه الكلمات جذافًا فهذا كلام غلط ولا يصح، وقد قلت ولا زلت أقول: من تأمل وتدبر كلام العلامة الألباني في كتابه السلسلة الضعيفة والموضوعة –والله– كأنه يرى في نقده للأحاديث وتأمله وتدبره كأنه يقرأ لبعض الأئمة الذين سبقوا؛ كالدارقطني وغيره في دقته –رحمه الله–، ولا يعني ذلك كما قلت الإصابة لكل ما صحح، قضايا لا تحتاج إلى أن نعلق ونحشي فلا نحتاج لهذه الحواشي لكن نقول فيه دقة وفيه كذا، وهل ترون أن الرجل متعصب لهذا؟ فهذا لما كتب الكتاب الصحيحة الطبقة الجديدة ذكر في مقدمته جملة من الأحاديث التي تراجع عنها، ضره؟ ما ضره، هذا اجتهاده الذي بلغه وهذا الذي ظهر إليه، وأنا أعرف أنه تراجع عن حديث معين كتبه طالب له في كلية الحديث عام (١٤٠٤هـ)، تقريبًا وأرسله إلى الشيخ وعندي صورة من الحديث والتخريج والشيخ قد حسن أو صحح –نسيت– فوضع الحديث في المقبول عمومًا، وهذا الأخ ظهر له ضعفه فأرسله إلى الشيخ والشيخ قد تراجع عن الحديث وجعله في الضعيفة وذكره في مقدمة مراجعاته، فأنا أعرف هذا الشاب وعندي الكتاب إلى الآن، فما ضر الشيخ –رحمه الله–، وكان هذا الأخ طالب في كلية الحديث، لكنه مؤدب فكتب ما رآه نصيحة وتراجع الشيخ، فأما هذه الشنشنة وهذا التشغيب كل يوم يخرج لنا بعبارة وبواقعة متساهل، إذن لا نأخذه في التصحيح والتضعيف، غير فقيه، ما عنده فقه، مرجئ، لا عقيدة ولا حديث ولا فقه، ماذا كان هذا الرجل إذن؟! كان بين أظهر العلماء يسمعون إليه ويذكرونه بالثناء الجميل الحسن ويعظمونه ويقدمونه مثل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله–، وشيخ مشايخنا عبيد الرحمن المباركفوري –رحمه الله– وغيرهم والشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– وغيرهم من سادات العلماء ممن مات وممن بقي، نسأل الله أن يحفظ من بقي، وإذا بهذه العبارات: متساهل، إذا كان من المتساهلين في التصحيح والتضعيف هل تنظر إليها؟ لا تنظر، وفي المقابل محدث ليس بفقيه، فإذن ليس له فقه، وإذا جئنا إلى الأمر الجديد هذا أنه مرجئ ومقولة بعضهم أنه من غلاة المرجئة عليه من الله ما يستحق، إذن لا تأخذ منه لا اعتقاد ولا ينبغي النظر إلى هذا الرجل، فما ينبغي عده في العلماء، وهذا من الظلم والمرء الذي يقول مثل هذه المقالات قد ظلم نفسه وتجاوز حده فليتق الله كل أحد في مثل هذه المقولات، والله جل وعلا محاسب جميعًا بما يتكلم {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ

﴿إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، أعد لهذا الكلام جوابًا ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]، أما تقول: فلان وعلان. ما ينفعك عند الله جل وعلا.

س٣: سائل يسأل عن سبب تساهل بعض الحفاظ؟.

ج: نقول: إن بيان سبب تساهل بعض الحفاظ أو وصفه بالتساهل راجع إلى شرطه الذي شرطه في كتاب له ألفه إما في الرجال أو ألفه في الأحاديث، فنظر الحفاظ إلى ذلك فحاكموه إليه، ثم أيضًا نجد أن تنصيص الحفاظ والأئمة على فلان من المتساهلين قد لا يكون له هذا المؤلف مؤلفًا في هذا ولا ذاك، ولكن بالنظر في أقواله ومقارنتها بأقوال غيره ظهر لهم ذلك، وهنا هنا نقطة لا تتصل بكلامنا الذي تقدم ما يتعلق بالحافظ العجلي -رحمه الله-، وأنا قد سبق وقد أشرت أني قلت في طرائق مناهج الأئمة من هذا الباب تشددًا أو تساهلًا أو اعتدالًا قلت: التنصيص من المعاصرين أو من أئمة الفن منها: الاستقراء والتتبع، أما مقارنة هذا بذاك يعني مقارنة أقواله بأقوال غيره من الحفاظ ممن تأخر عنه، وهذه فيها دراسات معاصرة لبعضهم فهذه في الغالب تُقرب ولا تستطيع أن تجزم أنت بها، لكن جزم الأئمة وجزم الحفاظ بذلك يختلف عن جزمك وجزمي وجزم الدارسين المعاصرين، فقد يكون هذا وجه من أوجه وهو من الأوجه المعتبرة عندهم لكن لا أن كل الأوجه اعتُبرت في هذه الجزئية، أما قضية مقارنة الحفاظ أقوالهم -وكررت هذا غير مرة- وتحاكم العجلي أو الإمام الترمذي أو الإمام ابن حبان أو غيره إلى كلام من تأخر عنه فهذا غلط، لما؟ الغلط من وجوه عدة، منها: أن هؤلاء الأئمة الذين ذكرنا منهم العجلي وابن حبان والترمذي -رحمهم الله- وغيرهم من العلماء حفاظ وأئمة من أئمة النقد وأئمة الفن ومنشئين لمثل هذا الكلام وذاكرين له بعد دُربة وخبرة بحال الراوي وروايته، أما المتأخر الذي جاء متأخرًا كالحفاظ المتأخرين فلهم اعتبارات عديدة في إطلاق لفظ الثقة أو غير ذلك، وقد يتوسعون أحيانًا، فلا يصح أن تقارنه إلى نتيجة حافظ خرج إليها في رواة محددين أو معدودين، فهذا غلط ولا تحاكم إمامًا إلى قول إمام غيره.

الشريط: ١١ - كل طبقة من طبقات نقّاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط- يُتوقف في قبول الجرح إذا خُشِيَ أن يكون باعثه الاختلاف في الاعتقاد أو المنافسة بين الأقران

*** المتن ***

٢ – كل طبقة من طبقات نقّاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط: فمن الأولى: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وشعبة أشدّهما.

ومن الثانية: يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن.

ومن الثالثة : يحيى بن معين، والإمام أحمد، ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم الرازي، والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري.

والفائدة من معرفة ذلك، طلب المقارنة بين أقوال النقّاد من الطبقة الواحدة في حكمها على الراوي.

قال الحافظ الذهبي: (عبد الرحمن بن مهدي كان هو ويحيى القطان قد انتدبا لنقد الرجال، وناهيك بهما جلالة ونُبْلًا وعلمًا وفضلًا، فمن جرحاه لا يكاد –والله– ينْدمِلُ جرحه، ومن وثّقاه فهو الحجّة المقبول، ومن اختلفا فيه اجْتُهد في أمره ونزل عن درجة الصحيح إلى الحسن).

*** الشرح ***

قوله: (كل طبقة من طبقات نقّاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط): هذا الضابط الثاني الذي ذكره المصنف هنا –رحمه الله– وهو فيه بيان لأن كل طبقة من طبقات النقاد الذين تقدم ذكرهم وتقسيم مراتبهم لا تخلو من متشدد ومتوسط وكذلك متساهل، فلا يعني أن هذه الطبقات خلت من القسم الثالث، ففيها: المتوسط والمتشدد وكذا المتساهل.

قوله: (فمن الأولى: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وشعبة أشدّهما): إلى آخر تلك الرتب التي ذكر وأحال في الحاشية إلى النكت، ثم بين وجه الفائدة من معرفة هذا الضابط وإدراكه.

قوله: (والفائدة من معرفة ذلك، طلب المقارنة بين أقوال النقّاد من الطبقة الواحدة في حكمها على الراوي): ليقارن، وقد يكون الراوي الذي تكلم فيه هؤلاء الحفاظ أو بعضهم قد يكون معاصرًا للإمام مثلًا شعبة وسفيان، والراوي الذي تكلم فيه إما شعبة أو سفيان يُنظر في أمره، وتكلم فيه آخر ممن نزل عنه طبقة؛ كالإمام البخاري مثلًا، أو أبي حاتم، أو نحو ذلك، فالنظر في هذا والمقارنة، ونقارن لنخلص

إلى نتيجة في درجة الراوي من حيث القبول والرد، الجرح أو التعديل، هذا الفصل في ضوابط التعارض، تعارض الجرح والتعديل بين الحفاظ.

قوله: (قال الحافظ الذهبي: (عبد الرحمن بن مهدي كان هو ويحيى القطان قد انتدبا لنقد الرجال، وناهيك بهما جلالة ونُبْلًا وعلمًا وفضلًا، فمن جرحاه لا يكاد -والله- يَنْدمِلُ جرحه، ومن وثّقاه فهو الحجّة المقبول، ومن اختلفا فيه اجْتُهد في أمره ونزل عن درجة الصحيح إلى الحسن)):

نقل هنا المصنف نقلًا عن الحافظ الذهبي في ابن مهدي ويحيى بن سعيد، قوله: فمن جرحاه لا يكاد -والله- يندمل جرحه. لأنهم أهل ديانة وورع وتقى، والدين والورع والتقى هذا شرط في عموم من تكلم في الرجال جرحًا وتعديلًا، هذه الشروط، لكن هم في غاية من التثبت، كلهم متثبتون وبعضهم أشد تثبتًا من بعض، ولهذا قال الإمام أحمد -رحمه الله- في حق يحيى القطان: ما رأيت رجلًا أوزن بقوم من غير محاباة ولا أشد تثبتًا في أمور الرجال من يحيى بن سعيد. وقد سبق أن الإمام شعبة فيما ذكرنا عنه قصة أنه رضي بالتحاكم إلى يحيى فكان منه مع أنه خرّجه الحكم على شعبة لا لشعبة، قال: ومن يطيق ما تطيق يا يحيى!. يعني أن شرطك شديد، الشاهد أن هؤلاء الأئمة أئمة الجرح والتعديل يقسمهم قاسم مشترك أن الكلام خرج منهم على وجه الديانة والورع والتقى ولكن بعضهم أشد تثبتًا من بعض، وبعضهم فيه لين، وبعضهم رخو، وبعضهم فيه شيء من التثبت الزائد، وهذا أمر ظاهر مهمته أن تعرف الفائدة في طلب المقارنة بين أقوال النقاد.

*** المتن ***

٣ - يُتوقف في قبول الجرح إذا خُشِيَ أن يكون باعثه الاختلاف في الاعتقاد أو المنافسة بين الأقران.

قال الحافظ ابن حجر: (وممن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد فإن الحاذق إذا تأمل ثلْب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيّع، فتراه لا يتوقّف في

جرح من ذكره منهم بلسان ذلق وعبارة طلقة حتى أنه أخذ يُلَيِّنُ مثل الأعمش، وأبي نعيم، وعبيد الله ابن موسى، وأساطين الحديث وأركان الرواية. فهذا إذا عارضه مثلُه أو أكبرُ منه فوثّق رجلاً ضعّفه قُبل التوثيق. ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خِراش المحدث الحافظ، فإنه من غلاة الشيعة، بل نُسب إلى الرفض، فيُتأنَّى في جرحه لأهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد. ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب، فكثيرًا ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين لهذا وغيره، فكل هذا ينبغي أن يُتأنَّى فيه ويُتأمَّل).

وقد قال الحافظ الذهبي: (كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض ينبغي أن يُطوى ولا يُرْوى ويُطرِح ولا يجعل طعنًا ويعامل الرجل بالعدل والقسط).

ونظير ذلك في التوثيق ما ذكره الحافظ الذهبي أيضًا، أنه (قد يكون نفسُ الإمام فيما وافق مذهبه أو في حال شيخه ألطف منه فيما كان بخلاف ذلك).

*** الشرح ***

قوله: (يُتوقف في قبول الجرح إذا خُشِيَ أن يكون باعثه الاختلاف في الاعتقاد أو المنافسة بين الأقران): أو العصريين، أو أن يكون ذلك سببه اختلاف المذهب والانتصار للشيخ، وهذا كله مستفاد مما نقله المصنف في عبارة الحافظ ابن حجر وعبارة الحافظ الذهبي -رحمهما الله-، وهذا الضابط الكلام عليه وبيانه على النحو التالي:

الأمر الأول: ما يتعلق باختلاف المعتقد، قال: يُتوقف في قبول الجرح إذا خُشي أن يكون باعثه الاختلاف في الاعتقاد. ثم ذكر أن الحافظ ابن حجر قال: وممن ينبغي أن يتوقف -التوقف وليس الرد- في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد. ثم مثّل لذلك باختلاف الاعتقاد لثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة، قال: رأى العجب وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيّع ... إلى آخر، ثم مثّل أيضًا بالاختلاف في الاعتقاد لجرح ابن خراش الحافظ -رحمه الله- لأهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد من حيث التشيع ومن حيث النصب عند بعضهم، أقول:

إن باب الاختلاف في الاعتقاد قد يؤدي الاختلاف في الاعتقاد إلى التأثير أحيانًا على الناقد، وأؤكد على كلمة أحيانًا، ويكون وجه التأثير إما يعدل من ليس أهلًا أو أن يعكس يعني في الجرح، وما نقله المصنف عن الحافظ يؤيد هذا ويُظهره أيضًا كلامه -رحمه الله- في هدي الساري في الفصل التاسع منه حيث قال: واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد فينبغي التنبه لذلك، وعدم الاعتداد به إلا بحق. يعني إن صدرت عن وجه حق وبيان ظاهر بين، قال: وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعفوهم لذلك -هذا وجه آخر من أوجه التضعيف-، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط، والله الموفق، وأبعد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره -يعني حمّل الراوي تبعة غيره فهذا أبعد ما يكون من الاعتبار- أو للتحامل بين الأقران -وهذا الذي ساقه المصنف- وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه، أو أعلى قدرًا، أو أعرف بالحديث، فكل هذا لا يعتبر به وقد عقدت فصلًا مستقلًا سردت فيه أسماءهم ... إلى آخر كلامه -رحمه الله- ثم ذكر تلك الأسماء في فصل خاص بها.

إذن أقول: قد يؤثر الاختلاف أحيانًا، ومثاله: مثّل المصنف بأبي إسحاق وأهل الكوفة، وابن خراش مع أهل الشام.

مثال آخر: رجال بن حيوة الكندي -رحمه الله- الإمام الثقة، والإمام مكحول الشامي، هذان الإمامان حصل بينهما نُفرة ووحشة سببها كلام قيل في حق الإمام مكحول، ورميه ببدعة القدر، فقال مكحول الشامي: ما زلت مضطلعًا على من ناوأني حتى عاونهم علي رجاء بن حيوة وذلك أنه سيد أهل الشام في أنفسهم. اهـ من تاريخ دمشق.

علق الذهبي -رحمه الله- في السير فقال: كان ما بينهما فاسدًا، وما زال الأقران ينال بعضهم من بعض، ومكحول ورجاء إمامان، فلا يلتفت إلى قول أحد منهما في الآخر.

قلت: إن سبب كلام رجاء في مكحول هو ما أُشيع بين بعض المسلمين ونقلوا إلى الإمام رجاء أنه يقول ببدعة القدر، مع أن الإمام مكحول -رحمه الله- يتبرأ منها بل ويردها، وهذا هو الصحيح فلم يثبت عنه أنه قال بالقدر، وإنما ما كان بينهما فاسدًا بسبب بعض الوشاة، فتأذى من ذلك مكحول كثيرًا، وهذا

يسوقنا إلى الكلام عن أمر يتفرع عن هذه الحيثية وهو: ليس لأهل البدع في هذا الضابط تعلق، في رد مقالات أهل السنة وجرح أئمة السنة لهم؛ لأنه لازال أهل السنة يجرحون أهل البدع وأهل الأهواء من قديم الزمن وحديثه ولم يقبل أهل الأهواء بجرح أهل السنة لهم، ولا بعيبهم، ولا بثلبهم، وبعضهم من الأقران ومع هذا علماء الشأن وأئمة الفن ينقلون كلام الأئمة في هؤلاء الرواة ويحكونه بل ويقبلونه، ولعل ما سبق في مثل هذا المقام أيضًا في شرحنا على النخبة وبينا ذلك مفصلًا ونقلنا عن الإمام أحمد في جرحه وثلبه لجماعة كبيرة عُرضت عليه أسماؤهم رغب منه الوالي أن يبدي رأيه فيهم هل يولون القضاء ونحو ذلك من الولاية الدينية أو لا؟ ليسوا أهل رواية، فكتب –رحمه الله– وبين ما يعتقد فيهم من جهمية أو واقفة أو ... أو ... إلى غير ذلك، وقُبل هذا القول واعتبر هذا الجرح، لما؟ لأن أهل السنة إنما تكلموا فيهم عن علم وعدل، فهل مثلًا الراوي الذي قيل في ترجمته: لما سئل الإمام الدراقطني عن محمد بن فضيل بن غزوان؟ قال: كان ثبتًا في الحديث إلا أنه كان منحرفًا عن عثمان، بلغني أن أباه ضربه من أول الليل إلى آخره ليترحم على عثمان فلم يفعل. كيف بعد هذا إذا طُلب وأُخذ بهذا المأخذ ألا يكون الثلب في محله؟ هل تقول: رواية أقران، أو من تكلم فيه هو قرينه؟، فالإمام أحمد كما مر سئل عن جمع من معاصريه هل يتولى هذا القضاء أو لا؟ فبين حالهم وبين عوارهم، كذلك كلمة الحافظ ابن حجر التي نقلها المصنف من اللسان تدل على هذا حيث قال: ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب، فكثيرًا ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين لهذا وغيره، فكل هذا ينبغي أن يُتأنى فيه ويُتأمل. إن جاء الثلب بما يدل على صوابه وهو بحق، وهذه الكلمة التي مرت معنا: إلا بحق. قُبل ووجب قبوله.

ومما قاله أيضًا الحافظ ابن حجر في اللسان في ترجمة الفخر الرازي –رحمه الله–: وله كتاب (السر المكتوم في مخاطبة النجوم) سحر صريح، فلعله تاب من تأليفه إن شاء الله. انتهى. هذا من كلام الذهبي ثم عقب الحافظ ابن حجر فقال: وقد عاب التاج السبكي على المصنف ذكره هذا الرجل في هذا الكتاب وقال: إنه ليس من الرواة وقد تبرأ المصنف من الهوى والعصبية في هذا الكتاب فكيف ذكر هذا وأمثاله ممن لا رواية لهم؛ كالسيف الآمدي، ثم اعتذر منه بأنه يرى أن القدح في هؤلاء من الديانة، وهذا بعينه التعصب في المعتقد. قال الحافظ: والفخر كان من أئمة الأصول وكتبه في الأصلين شهيرة سائرة وله ما يقبل وما يرد، وقد

ترجم له جماعة من الكبار بما ملخصه ... إلى أن قال: وكان يعاب بإيراد الشبه الشديدة ويقصر في حلها حتى قال بعض المغاربة: يورد الشبه نقدًا ويحلها نسيئة!. وقد ذكره ابن دحية فمدح وذم، وذكره ابن شامة فحكى عنه أشياء رديئة، وكانت وفاته بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة. ثم قال: ورأيت في الإكسير في علم التفسير للنجم الطوفي ما ملخصه: ما رأيت في التفاسير أجمع لغالب علم التفسير من القرطبي، ومن تفسير الإمام فخر الدين، إلا أنه كثير العيوب، فحدثني شرف الدين النصيبي عن شيخه سراج الدين المغربي أنه صنف كتاب (المآخذ) في مجلدين، بين فيهما ما في تفسير الفخر من الزيف والبهرج وكان ينقم عليه كثيرًا، ويقول: يورد شبه المخالفين في المذهب والدين على غاية ما يكون من التحقيق ثم يورد مذهب أهل السنة والحق على غاية من الوهاء -عندما تُظهر الشبهة بهذه القوة والرد ضعيف لا شك أن الشبهة تظهر بشكل أمكن وأظهر وأقوى وقد يكون الضعيف يستقبل هذا؛ لأنه يرى أنها ناصحة حجة قوية مع أنها رديئة-. قال الطوفي: ولعمري إن هذا دأبه في كتبه الكلامية والحكمية حتى اتهمه بعض الناس، ولكنه خلاف ظاهر حاله؛ لأنه لو كان اختار قولًا، أو مذهبًا ما كان عنده من يخاف منه حتى يتستر عنه، ولعل سببه أنه كان يستفرغ قواه في تقرير دليل الخصم فإذا انتهى إلى تقرير دليل نفسه لا يبقى عنده شيء من القوى، ولا شك أن القوى النفسانية تابعة للقوى البدنية ... إلى أن قال: وذكر ابن خليل السكوني في كتابه (الرد على الكشاف): أن ابن الخطيب قال في كتبه في الأصول: إن مذهب الجبر هو المذهب الصحيح. وقال بصحة الأعراض، وبنفي صفات الله الحقيقة، وزعم أنها مجرد نسب وإضافات كقول الفلاسفة، وسلك طريق أرسطو في دليل التمانع. ونقل عن تلميذه التاج الأرموي أنه نصر كلامه فهجره أهل مصر، وهموا به فاستتر، ونقلوا عنه أنه قال: عندي كذا وكذا مائة شبهة على القول بحدث العالم ... إلى آخر ذلك، ثم ذكر أنه كان شيعيًا، ثم أسند عن ابن الطباخ أن الفخر كان شيعيًا يقدم محبة أهل البيت كمحبة الشيعة حتى قال في بعض تصانيفه: وكان علي شجاعًا بخلاف غيره. يطعن في بقية الصحابة، إلى غير ذلك.

فهذا الحافظ -رحمه الله- تراه أورد كلام التاج السبكي -رحمه الله- وهو أنه آخذ الحافظ الذهبي في إيراد ذلك، وأن هذا الذي صنعه من إيراد كلامه أو إيراد الفخر أو غيره في هذا الكتاب هو عين التعصب

للمعتقد، والتعصب للمعتقد على حسب تقريرات يجب أن يطرح، فقد يستدلون بمثل هذه المقالات لاطراح مقالات العلماء فيهم لينجبر كسر هؤلاء ولا ينجبر.

إذن ليس لهذا الضابط ما يتعلق به أهل الأهواء.

الأمر الثاني: وهو ما يتعلق بغير الاعتقاد، الكلام في الراوي بغير الاعتقاد؛ كالمعاصرة وهي الأقران، أو بلدي الرجل، أو نحو ذلك من بعض العبارات ونحو هذا مما سبق ذكره وهو كقوله مثلًا: الانتصار للشيخ، أو للمذهب أو نحو ذلك، فهذه المسألة أيضًا نقول: الناقد من الحفاظ هو بشر كغيره من البشر، قد يعتريه ما يعتري غيره من البشر من غفلة، أو غضب، أو منافرة، أو جفوة، أو نحو ذلك من النزوات أو النزغات، أو مما يعتري الإنسان من العوارض، فهذا الحافظ أو الناقد هو من جملة البشر فالأمر وارد عليه كما هو وارد على غيره، فقد يكون الحافظ أو الناقد يعتريه شيء من ذلك فيقول بقول والصواب على خلاف قوله، لما كان قوله مرجوحًا؟ للعارض الذي اعترضه، فإن ثبت أن الصواب في خلاف كلامه رجح الصواب مع حفظ مكانته وإمامته وثقته، وأُخذ بالقول الآخر أي الصواب، وكلام القرين في القرين يطوى ولا يروى، الإمام قتادة ابن دعامة السدوسي –رحمه الله– ذُكر عنده الإمام يحي بن أبي كثير اليمامي، وقتادة بصري، فقال الإمام قتادة: متى كان العلم في السماكين؟!. يقدحه، وذُكر الإمام قتادة عند الإمام يحي بن أبي كثير اليمامي قال: لا يزال أهل البصرة بشر ما كان فيهم قتادة. وكلا الإمامين معاصرًا للآخر لكن كل منهما شد على الآخر شدة تدل على نُفرة حادة.

وذكر الفسوي في المعرفة والتاريخ: أن قتادة آذى يحي كثيرًا. مع أن يحي أصله بصري لكن لشدة إيذاء قتادة له ارتحل عن البصرة فسكن اليمامة، ولذا نُسب يحي بن أبي كثير إلى اليمامة فيقال: اليمامي مع أنه بصري الأصل، وفي هؤلاء المقولة التي قالها الحافظ الذهبي أن كلام هؤلاء يطوى ولا يروى.

إذن هذا التقرير وهو تقرير كلام بعض النقاد والحفاظ بعضهم في بعض من المتعاصرين؛ إما لنفرة، أو تحامل للشيخ، أو نصرة لمذهب، أو نحو ذلك، على هذا النحو ينبغي أن يُقرر وهذه القاعدة كنت أرغب من المصنف –رحمه الله– أن يسندها إلى من هو أعلى من الذهبي وأعلى من ابن حجر، فهذه القاعدة يقررها الإمام البخاري –رحمه الله– في جزء القراءة خلف الإمام فيقول: قال لي إبراهيم بن المنذر: حدثنا عمر بن

عثمان، أن الزهري كان يتلقف المغازي من ابن إسحاق المدني فيما يحدثه عن عاصم عن عمر عن ابن قتادة والذي يذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يبين -معروف كلام الإمام مالك في ابن إسحاق وأنه قال فيه دجال من الدجاجلة، وهذا أول جمع يطلق في جمع دجال، جمع الإمام مالك، وفي بعض الروايات قال عنه كذاب-، وكان إسماعيل بن أبي أويس من أتبع من رأينا مالكًا، أخرج لي كتب ابن إسحاق عن أبيه عن المغازي وغيرهما فانتخبت منها كثيرًا. وقال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثًا في زمانه. ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ولا يتهمه في الأمور كلها ... إلى أن قال: ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة، وفيمن كان قبلهم، وتأويل بعضهم في العرض والنفس ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولم يسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة، والكلام في هذا كثير. اهـ.

فالمرجع في ذلك إلى الحجة والبرهان، فلا نأتي فنقول: كلام الأقران يطوى ولا يروى. وتروى وتطوي وتمشي، فهذه الكلمة مقررة مقعدة على هذا النحو ببرهان وبينة.

ويقول الإمام الدارقطني -رحمه الله- في تقرير هذه المسألة في سؤالات السُّلمي له: وسألته: من تُقدم من أبي موسى وبندار؟. فقال: أبو موسى؛ لأنه أسن وأسند. قال: وسئل عمرو بن علي -يعني الفلاس- عن أبي موسى وبندار؟. فقال: ثقتان -يعني كلام عمرو فيهما-، يقبل منهما كل شيء، إلا ما يتكلم أحدهما في صاحبه. قال: وكان أبو موسى فيه سلامة، وكان يقول: لنا شرف. قيل له: أي شرف؟ فقال: نحن من عترة

النبي صلى الله عليه وسلم، صلى الله علينا. يعني به قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا)[١٧].

فالشاهد منه قوله –رحمه الله–: يقبل منهما كل شيء إلا ما يتكلم أحدهما في صاحبه.

وقال الإمام الدارقطني أيضًا في الحسن بن علي بن شبيب من تاريخ بغداد: صدوق حافظ، جرحه موسى بن هارون، وكانت العداوة بينهما. اهـ، فالإمام الدارقطني مع ما يعلم من جرح موسى وصفه بأنه صدوق حافظ، للعداوة التي كانت بينهما.

والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله عقد فصلًا في هذه المسألة وهي: كلام بعض الحفاظ والنقاد من الأقران بعضهم في بعض فقال: نحن نورد في هذا الباب من قول الأئمة الجلة الثقات السادة، بعضهم في بعض مما لا يجب أن يلتفت فيهم إليه ولا يعرج عليه، وما يوضح صحة ما ذكرنا، وبالله التوفيق. ثم ذكر جملة من الأخبار في ذلك.

الأمر الثالث: ليس المراد ها هنا من الكلام في مسألة كلام الحفاظ والنقاد من الأقران بعضهم في بعض، ليس المراد هنا إلغاء واطراح كلام الأقران بعضهم في بعض مطلقًا؛ لأن الأمر ليس كليًا، بل المتأمل في كلام كثير من الحفاظ والنقاد يرى أن كلام كثير منهم إنما هو فيمن عاصرهم، وقولهم فيهم مقبول ودقيق

---

[١٧] المفرغ: والذي في كتاب سؤالات السلفي المطبوع القصة هكذا: كان أبو موسى فيه سلامة، وكان يقول: لنا شرف. قيل له: أي شرف؟ فقال: نحن من عنزة؛ والنبي صلى الله عليه وسلم صلى إلينا؛ يعني به قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى إلى عنزة. وقال محقق الكتاب: وهذه القصة رواها الخطيب في (الجامع) (٤٥٧/١) من طريق أبي الحسن محمد بن عبد الواحد، عن أبي الحسن الدارقطني قال: إن أبا موسى محمد بن المثنى قال لهم يوما: نحن قوم لنا شرف ... إلخ. وذكرها ابن الجوزي في (أخبار الحمقى) (ص ٨٥) ، وابن الصلاح في (معرفة أنواع علوم الحديث) (ص٢٨٠) في النوع الخامس والثلاثين: معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتونها. وذكرها الذهبي في (تاريخ الإسلام) (٣١٨/١٩) ، وقال: (فما أدري هل فهم معكوسًا، أو أنه قال ذلك مزاحًا؟).اهـ كلام المحقق. وهذا نص ما جاء في تاريخ الإسلام للذهبي (١٩٣/٦/ت بشار): ويروى عن أبي موسى أنه قال: نحن قوم لنا شرف، صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا. يريد أنه صلى إلى عنزة. ثم علق الإمام الذهبي قائلًا: فما أدري هل فهم معكوسًا أو أنه قال ذلك مزاحًا. اهـ. فليراجع هذا.

ووجه ذلك أنه صدر عن علم ومعرفة خاصة إن كان بلديًا للرجل كما مر معنا، لكن البحث في مثل هذه المسألة عن سبب الجرح، تأمل معي ما تقدم بيانه أن السبب الباعث اختلاف أو أقران أو منافرة أو ... أو ... إلى آخره، إذن ليس المراد اطراح كلام الأقران جملة، وإنما المراد البحث في السبب الباعث إذ ظهر ما يدل على أن السبب الباعث نحوًا من ذلك فالأمر كما قيل، إذا لم يكن ثمة بينة ولا حجة ولا برهان وإلا فلا، وهذا البحث عن السبب والنظر فيه إنما هو عند تعارض الجرح مع التعديل، فإن وُجد أن بينهما شيئًا من الخصومة ميل إلى الاحتياط مع التأمل فإن ثبت الجرح بدليل واضح كما قال الإمام البخاري، وكما سيأتي معنا من كلام الحافظ الدارقطني، وكما مر معنا من كلام الحافظ ابن حجر بقوله: إلا بحق. فهذا يجب المصير إليه، وسيأتي معنا جملة من الأمثلة في هذا.

المثال الأول: في سؤالات السلمي سئل الإمام الدراقطني عن محمد بن إسحاق بن يسار؟ فقال: اختلف الأئمة فيه، وأعرفهم به مالك. أنت تلحظ من كلام الدارقطني –رحمه الله– مع إن مالك قرين له ومعاصر، فلم يطرح كلام مالك بل أحال إليه، ومع ما سبق من نقل الكلام آنفًا بين بندار وأبي موسى ومن معه، قال: لا يُقبل قولهما في بعض كلاهما ثقة لما بينهما من العداوة. وهنا أحال وأرجع الأمر إلى مالك، إذن ثمة قرينة قامت عند الإمام الدارقطني فاعتد بكلام الإمام مالك وأحال إليه.

س: لماذا طعن الإمام مالك في ابن إسحاق؟.

ج: طعن الإمام مالك في ابن إسحاق له أسباب: السبب الأول: أنه قال لأصحابه يومًا: اعرضوا علي علم مالك فأنا بيطاره. أي طبيبه والمبين ما فيه، فبلغ الإمام مالك –رحمه الله– قال: يُعرض علمي عليه؟!. ولهذا ذم من ارتحل إليه ابن إسحاق، قال: كيف ونحن قد أخرجناه من المدينة؟ فطعن في علم مالك، سبب طعن مالك فيه أنه طعن في علم مالك. والسبب الثاني: أنه طعن في نسب الإمام مالك، فكان يقول: هو من الموالي، موالي بني صُبَيْح. هو أصبحي، فبلغ الإمام مالك أنه طعن في نسبه، والإمام مالك ليس من موالي بني صبيح بل هو من أنفسهم هو حليف بني صبيح، فطعن فيه وآخذه الإمام مالك بطعنه في نسبه، وذكر بعضهم أن الإمام مالك آخذه أيضًا وطعن فيه وشنع عليه بسبب ما نُسب إليه من التشيع والقول بالقدر، لكن هذا الثالث فيه نظر فإن الإمام مالك لم يتكئ عليه ولم يعرج عليه، وإنما آخذه بهذين الأمرين

السابقين الآنف ذكرهما، وذكر الإمام مالك في المجروحين أن الإمام مالك قد سوى ما بينه وبين ابن إسحاق لما خرج من المدينة إلى الكوفة وأعطاه خمسين دينارًا حصيلة سنته تلك، ولكن هذا فيه نظر أيضًا فإن الكلام المسطر والمدون والمثبت عن الإمام مالك والمحفوظ أنه لم يتراجع في قدحه في ابن إسحاق، وكلام الدارقطني هذا الذي نقلناه آنفًا يدل عليه.

إذن كلام الأقران لا يطرح مطلقًا إنما الباعث البحث عن سبب الجرح، فمتى تبين وجاءت الأدلة وجاءت البينات على جرحه وجب الأخذ به، وقد سبق معنا في أول الكتاب فيما يتعلق بما تثبت العدالة في مسألة من استفاضت عدالته وسيأتي معنا هل من استفاضت عدالته وثبت جرحه مفسرًا ألا يُجرح به؟ يجرح، ومثلنا لذلك بعبد الله بن المثنى وكلام الحافظ ابن حجر فيما قيل فيه، ولهذا قال الذهبي: كلام الأقران يطوى ولا يروى. وقال الذهبي هذا الكلام عقب القصة التي حصلت بين قتادة ويحيى بن أبي كثير، فبعد أن ذكرها قال: وكلام الأقران يطوى ولا يروى، فإن ذُكرا تأمله المحدث –ما رده– فإن وجد له متابعًا وإلا أعرض عنه. والمتابع بمعنى جاء ما يدل على ثبوت هذا القول فيه.

المثال الثاني: ما جاء في ترجمة عفان الصفار من الميزان، ونقل الحافظ الذهبي كلام سليمان بن حرب فيه ثم قال: عفان أجل وأحفظ من سليمان، أو هو نظيره، وكلام النظير والأقران ينبغي أن يُتأمل ويُتأنى فيه. ليس يرد لكن يُتأمل ويُتأنى، تتأمل في الذي وصل إليك والحجة التي جاءت إليك، وألا يكون السبب الباعث على ذلك شيء من النفرة أو حسد الأقران أو نحو ذلك.

المثال الثالث: ما جاء في ترجمة عمرو بن علي الفلاس في تهذيب التهذيب، نقل الحافظ هناك قول الإمام علي بن المديني وأنه تكلم في عمرو بن علي، قال الحافظ: وقد أجل الله تعالى محلهما جميعًا عن ذلك يعني أن كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضا إذا كان غير مفسر لا يقدح. يعني إن فُسر قدح.

المثال الرابع: قال الحافظ الذهبي في ترجمة الإمام الشافعي من السير بعد أن نقل كلام بعض الناس فيه وكلام بعض المتكلمين فيه: كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصبية، لا يلتفت إليه، بل يطوى، ولا يروى. فإذا تبرهن أنه قد جاء لا عن عصبية ولا هوى إنما هو صواب وحق أُخذ به.

إذن وضح لنا أن قضية مسألة الأقران وهي التي يدندن بها بعضهم ولا يفهم المعنى، ولا حيثيات هذه القاعدة أو هذه الضوابط يطلق الكلام على عواهله من غير تأمل ولا تريث حتى في كلام بعض الحفاظ الذين أُثرت عنهم هذه الكلمات والذين منهم الحافظ الذهبي، بعضهم يحفظ هذا لأنه سجع سهل الحفظ، أما تبرهن لنا أن كلام الإمام البخاري لا يحفظه، فالمقصد أن هذه القضية يجب أن تتفرع عندك وأن تظهر على هذا النحو الذي بينا.

قوله: (ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب): نعوذ بالله من ذلك.

قوله: (فكثيرًا ما يقع بين العصريين): والمراد بالعصريين الأقران

قوله: (فكثيرًا ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين): لأنه قد يُقدح في راو من الرواة هو غير عصري لكنه هذا سني وهذا غير سني، يلمزه كما هو حال أبي إسحاق مع أهل الكوفة وليس بالمعاصرين بل من سبقوه.

قوله: (والتباين لهذا وغيره، فكل هذا ينبغي أن يُتأنَّى فيه ويُتأمَّل): لا يرد بل يُتأنى ويُتأمل.

قوله: (وقد قال الحافظ الذهبي: كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض ينبغي أن يُطوى ولا يُرْوى ويُطرح ولا يجعل طعنًا ويعامل الرجل بالعدل والقسط): أين العدل والقسط؟ هو الإمساك أم البحث عن البرهان؟ فكلمة البخاري ومن مر معنا هي تدل على العدل والقسط، ولهذا قلت: إن كلام أهل السنة إنما صدر على علم وعدل، فكلام الإمام أحمد –رحمه الله– في الواقفة وفي الجهمية وفي غيرهما شديد. وكلام الإمام أبي زرعة الذي نقلنا قبل وأنا قلنا: إن المعتدل قد يتشدد، ووصف الاعتدال ليس مضطردًا وكذلك التعنت ليس مضطردًا، فالمعتدل قد يتشدد ومن ذلك تشدده وتعنته في ألفاظه على أهل الرأي.

قوله: (ونظير ذلك في التوثيق ما ذكره الحافظ الذهبي أيضًا، أنه (قد يكون نفسُ الإمام فيما وافق مذهبه أو في حال شيخه ألطف منه فيما كان بخلاف ذلك): نفس الإمام يعني كلامه، وهذا قد يكون في باب الكلام على الرواة، وكذلك حتى في بعض الإيرادات من باب الاحتجاج وتعضيد مذهب الشيخ بالكسيرة والمتردية أحيانًا والنطيحة، وفي هذا يقول الحافظ الإمام ابن تيمية –رحمه الله– في رده على

البكري: والدارقطني صنف سننه ليذكر فيها غرائب السنن، وهو في الغالب يبين حال ما رواه وهو من أعلم الناس بذلك، والبيهقي يعزو ما رواه إلى الصحيح في الغالب، وهو من أقلهم استدلالًا بالموضوع، لكن يروي في الجهة التي ينصرها –مذهب الشافعية– من المراسيل والآثار ما يصلح للاعتضاد[١٨]، ولا يصلح للاعتماد، ويترك في الجهة التي يضعفها ما هو أقوى من ذلك الإسناد.

وصلى الله على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة وردت للشيخ:

س١: يقول السائل: هل يُفهم من ذلك أن الذهبي يوافق الرازي في المعتقد نرجو التوضيح لعبارة السبكي؟.

ج: الذهبي حاشاه أن يوافق السبكي فيما قاله أو فيما يعتقده من الفلسفيات وغير ذلك، إنما السبكي اعترض على الذهبي إيراد الفخر الرازي في الكتاب الذي صنفه –كما يقول– في الرجال أو في الرواة، والفخر الرازي ليس راويًا، والسيف الآمدي ليس راويًا، إذن فعل الذهبي عند السبكي مخالف لشرطه الذي شرطه في كتابه، وأيضًا مخالف لدعواه أنه بعيد عن الهوى والعصبية، ففعله هذا بمعنى إيراده للفخر الرازي والسيف الآمدي مخالف، بل دليل على العصبية، فليس الذهبي حاشاه أن يكون على ما هو عليه السبكي.

س٢: ما الأرجح في قبول كلام الإمام مالك في ابن إسحاق؟.

ج: كلام الإمام مالك –رحمه الله– قد تعرض له الحافظ الذهبي أيضًا، وابن إسحاق تكلم في مالك، قال الحافظ الذهبي: ما ضر مالك ذلك. لكن كلام مالك ضر ابن إسحاق، قال: ضر ابن إسحاق

---

[١٨] المفرغ: الشيخ عبد الله بخاري: قال: ما لا يصلح للاعتضاد. وهذا سبق لسان، وهي: ما يصلح للاعتضاد. هكذا في المطبوع وهو الصحيح حتى يستقيم الكلام.

ولينه. وهو كذلك، فهو نزل عن درجة الصحيح إلى درجة الحسن، وأيضًا عليه مآخذ أخرى، فهو أقل أحواله أنه حسن الحديث إن جاء مصرحًا بالتحديث.

س٣: يقول السائل: لقد تقرر معنا أن الجارح والمعدل لا بد أن يكون ذا تقوى ودين وأن الكلام في الأقران الذي يكون من باب الحسد ونصرة النفس أليس هذا قادحًا في الجارح أو المعدل؟.

ج: نحن ذكرنا فيما مضى شروط المعدل والجارح، فهذه الشروط التي أشار إليها السائل هي مشترطة في المعدل وكذلك مشترطة في الجارح، لكن نقول: لا شك وهذا إيراد قد يرد إذا كان الباعث على الكلام أو على النقد أو الجرح سببه الحسد، أو الانتصار للنفس، أو بحث عن مراتب، لا شك أنه قادح لهذا قال العلماء: يطوى ولا يروى. وتبقى لهم المكانة وكلاهما إمام كما مر معنا في رجاء وفي مكحول، وفي قتادة ويحيى ابن أبي كثير، وغيرهم، فالشاهد أن هذا أو ذاك يطوى ولا يروى ولكن يُتأمل في الجرح إن كان يدل على بيان صحيح خال عن ذلك أُخذ، والواجب أن يترحل هذا الكلام وأن يترفع أهل العلم عن ذلك، ولكن أما وأنه قد وُجد في السلف –رضي الله عنه– فهذا أمر لا يمكن أن نغطيه فهو موجود وكثير وليس بقليل، لكن ننظر كيفية التعامل بالنظر إلى الأدلة والبراهين، كذلك الحال فيمن لين الكلام ومال إلى التعديل فيمن يستحق الجرح، فكما أن هذا غير صحيح كذلك هذا غير صحيح، فيجب التوسط والاعتدال والقول بحق وعدل.

الشريط: ١٢ – لا يقبل الجرح في حق من استفاضت عدالته واشتهرت إمامته – لا عبرة بجرح لم يصح إسناده

*** المتن ***

٤ – لا يقبل الجرح في حق من استفاضت عدالته واشتهرت إمامته، ولذلك لا يُلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في الإمام مالك، ولا إلى كلام النسائي في أحمد بن صالح المصري، لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب لو صحّ لتوفرت الدواعي على نقله.

وقد صحّ عن ابن معين أنه يتكلم في الإِمام الشافعي، ولذلك قال الحافظ الذهبي: (قد آذى ابن معين نفسه بذلك ولم يلتفت الناس إلى كلامه في الشافعي ولا إلى كلامه في جماعة من الأثبات، كما لم يلتفتوا إلى توثيقه لبعض الناس، فإنَّا نقبل قوله دائمًا في الجرح والتعديل ونُقدِّمُه على كثير من الحفّاظ ما لم يخالف الجمهور في اجتهاده، فإذا انفرد بتوثيق من ليَّنه الجمهور، أو بتضعيف من وثَّقه الجمهور وقَبِلُوه فالحكم لعموم أقوال الأئمة لا لمن شذّ).

وفي مقابل ذلك لا يؤخذ بتوثيق إمامٍ لراوٍ اتفق الأئمة على تركه ولذلك أعرضوا عن توثيق الإِمام الشافعي لإِبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم.

*** الشرح ***

قوله: (لا يقبل الجرح في حق من استفاضت عدالته واشتهرت إمامته، ولذلك لا يُلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب في الإِمام مالك، ولا إلى كلام النسائي في أحمد بن صالح المصري، لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب لو صحّ لتوفرت الدواعي على نقله): وهذا هو الضابط الرابع، سبق أن بينا في مبحث سابق بما تثبت العدالة، وكام مما سبق أنها تثبت بالاستفاضة، وبينا معنى الاستفاضة وعند من تُعتبر، فالاستفاضة المعتبرة هي التي استفاضت واشتهرت عند أئمة الشأن وعلماء الفن، كما سبق تقريره في موضعه عند هذه المسألة، ونقلنا أن التعويل على أئمة الشأن وأئمة الفن –رحمهم الله-، وفي هذا قال الحافظ الخطيب في الكفاية: باب ذكر ما يعرفه عامة الناس من صفات المحدث الجائز الحديث، وما ينفرد بمعرفته أهل العلم. ثم ذكر في ذلك أخبارًا ثم قال: قلت: ما يعرف به صفة المحدث العدل الذي يلزم قبول خبره على ضربين؛ فضرب منه يشترك في معرفته الخاصة والعامة، وهو الصحة في بيعه وشرائه، وأمانته، ورد الودائع، وإقامة الفرائض، وتجنب المآثم، فهذا ونحوه يشترك الناس في علمه، والضرب الآخر: هو العلم بما يجب كونه عليه من الضبط والتيقظ، والمعرفة بأداء الحديث وشرائطه، والتحرز من أن يدخل عليه ما لم يسمعه، ووجوه التحرز في الرواية، ونحو ذلك مما لا يعرفه إلا أهل العلم بهذا الشأن، فلا يجوز الرجوع فيه إلى قول العامة، بل التعويل فيه على مذاهب النقاد للرجال، فمن عدلوه وذكروا أنه يعتمد

على ما يرويه جاز حديثه، ومن قالوا فيه خلاف ذلك وجب التوقف عنه. اهـ، وبالتالي البحث عن حاله قبولًا أو ردًا.

إذن الاستفاضة معناها: الاشتهار بالعدالة والثقة والأمانة، واستفاضة ذلك تكون بين أهل العلم وأئمة الشأن المعول عليهم في هذا الباب، ولا بد أيضًا في هذه المسألة أن يصح ما ورد في سيرهم وأخبارهم وأحوالهم؛ ليُعتمد على كلام أهل العلم في المسائل المتعلقة بالاستفاضة، فالاستفاضة كما قال الإمام أحمد –رحمه الله– فيما أخرجه الخطيب في الكفاية بإسناد صحيح لما سئل عن إسحاق بن راهويه قال: مثل إسحاق يُسأل عنه! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.

وجاء أيضًا في تاريخ بغداد بإسناد قوي عن الإمام يحيى بن معين أنه سئل عن أبي عبيد فقال: مثلي يُسأل عن أبي عبيد؟! أبو عبيد يُسأل عن الناس.

ويقول الحافظ الخطيب –رحمه الله– أيضًا في الكفاية: باب في أن المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدل. وهذا الذي قلنا: الذي استفاضت عدالته وأمانته وثقته بين أهل العلم المعول عليهم في هذا الباب، قال بعد أن بوب بالباب الذي ذكرنا: مثال ذلك: أن مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وأبا عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعفان ابن مسلم، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم، لا يُسأل عن عدالتهم، وإنما يُسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطالبين ... إلى آخر ما ذكر في هذا الباب تحت هذا المبحث.

إذن العدالة التي استفيضت واشتهرت عن إمام فمثل هذا الذي استفاضت عدالته واشتهرت ثقته وأمانته قال: لا يُقبل الجرح في حق من استفاضت عدالته.

أيضًا هذه المسألة فيما مضى نبهت على قضية مهمة في باب من استفاضت عدالته وهي: هل أن من استفاضت عدالته واشتهرت استقامته لا يصح جرحه إذا ظهر منه ما يخرجه عن حد العدالة أو حد الثقة والاستفاضة؟ يؤاخذ بذلك، ومثاله ما قاله الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في الفتح بعد كلام له في عبد الله

ابن المثنى، وأن البخاري لم يخرج له ما أُنكر عليه قال: وفي الجملة فالرجل إذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح[١٩] إلا إذا كان مفسرًا بأمر قادح، وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا.

إذن الراوي الذي استفاضت عدالته واشتهرت بين الناس ثقته وأمانته ليس هذا على وجه الاضطراد الرد بالجرح الذي يرد فلا بد من النظر في هذا الجرح إن جاء بما يفسر هذا الجرح وهو قادح وبين في أمره، فالحالة هذه يُنظر فيه ويُقبل إذا جاء مفسرًا على ما تقدم بيانه في باب تعارض الجرح والتعديل أو تعارض الجرح المفسر مع التعديل المبهم، أو التعديل المفسر فيما مضى، ولذلك نقول: من حيث العموم نعم، من انبرم الحال على توثيقه وعدالته لا يُقبل الجرح فيه إلا مبينًا، وأن يكون قادحًا ولا يُشترط أن تقتنع، فالاقتناع غير مشروط، ففي ترجمة محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلمي الترمذي أبو إسماعيل البغدادي المتوفى سنة (٢٨٠ هـ)، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمكة، وتكلموا فيه. قال الحافظ الذهبي: انبرم الحال على توثيقه وإمامته. متى يرتفع هذا الانبرام؟ إذا جاء الجرح المفسر القادح.

أيضًا ما جاء في ميزان الاعتدال في ترجمة الإمام يحيى بن معين، وقد تكلم بعضهم في الإمام يحيى، وقال الذهبي معلقًا: وإنما ذكرته عبرة –يعني ذكرت الإمام يحيى بن معين في هذا المقام عبرة– ليُعلم أن ليس كل كلام وقع في حافظ كبير بمؤثر فيه بوجه، ويحيى قد قفز القنطرة، بل قفز من الجانب الشرقي إلى الجانب الغربي –رحمه الله–. فانعقد الأمر على إمامته وثقته وجلاله ونبله، والذين تكلموا فيه لم يوردوا ما يدل على حجة يصار إليها في مثل هذا المقام.

إذن مسألة الجرح للإمام الذي استفاضت عدالته لا يُقبل الجرح إلا إن جاء مفسرًا وهو قادح وله وجه معتبر.

ثم ذكر المصنف –رحمه الله– بعض الأمثلة في عدم التفات كلام ابن أبي ذئب في الإمام مالك، ولا إلى كلام النسائي في أحمد بن صالح، وهذا يصح التمثيل به فيما مضى من كلام الأقران، وقلنا: إن كلام

[١٩] قال الشيخ عبد الله بخاري: والعنوان لا يقبل الجرح في حق من استفاضت عدالته، هكذا إطلاق، وكان الواجب على المصنف أن يقيد بما ذكرنا سابقًا وبما سيأتي من تتمة كلام الحافظ.

الأقران قضية أنه يطوى ولا يروى دون النظر إلى الحجة والبرهان، أي النظر للشق الأول دون الشق الثاني غلط، كما بينا قبل.

قوله: (لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب لو صحّ لتوفرت الدواعي على نقله): استتب الأمر على توثيقه، واستقر الأمر على عدالته، ولهذا صير إلى مثل هذا القول وهو ثبوت العدالة والإمامة، ولم يأت الجارح بما يدل على الجرح المفسر المبين.

قوله: (وقد صحّ عن ابن معين أنه يتكلم في الإمام الشافعي، ولذلك قال الحافظ الذهبي: (قد آذى ابن معين نفسه بذلك ولم يلتفت الناس إلى كلامه في الشافعي ولا إلى كلامه في جماعة من الأثبات): أذية ابن معين لنفسه هل أنزلته عن رتبته؟ لا، آذى نفسه؛ لأنه إمام استقرت عدالته واستفاضت إمامته وشهرته ولكن هذه الأذية لم تسقط الإمام يحيى بن معين من سادات العلماء عن هذه المنزلة، بل بقي في المنزلة العلية ولكن قوله في الإمام الشافعي غير معتبر. قال: ولم يلتفت الناس. هذا وجه الإيذاء الذي لحق بالإمام ابن معين أن العلماء لم يلتفوا، والمراد بالناس هم العلماء، قال: ولا في كلامه إلى جماعة من الأثبات. الذين ثبتت عدالتهم واستقرت إمامتهم.

قوله: (كما لم يلتفتوا إلى توثيقه لبعض الناس، فإنَّا نقبل قوله دائمًا في الجرح والتعديل ونُقدِّمُه على كثير من الحفّاظ ما لم يخالف الجمهور في اجتهاده): بمعنى وثق من لا يستحق التوثيق، والجمهور على ضعفه وطرحه، وهذا اجتهاده، فكونه اجتهد فوثق يكون في محل النظر، يُقبل أو لا يُقبل، كوننا لا نقبل لا يعني أننا اطرحنا الإمام يحيى وأنزلناه من مكانته، بل بقيت له المكانة.

قوله: (فإذا انفرد بتوثيق من ليَّنه الجمهور، أو بتضعيف من وثَّقه الجمهور وقَبِلُوه فالحكم لعموم أقوال الأئمة لا لمن شذّ): هذا ينبغي أن ننظر إليه بما مضى من جملة القوانين والضوابط في أن حتى لو تفرد الإمام يحيى بتوثيق والذين جرحوا لم يثبتوا ذلك الجرح المفسر مثلاً ننظر إلى قاعدة التعارض بين الجرح والتعديل المبهم والمفسر كما مضى، هذه واحدة، ثانيًا: لو عكس بمعنى جرح من وُثق ينظر إليه بالقاعدة التي سبقت أيضًا، وكونه خولف توثيقًا أو تجريحًا لا يدل على نزول رتبته ومرتبته، إما أن يُقبل وإما أن يرد القول،

ولهذا صدر الكلام بقوله: فإنا نقبل قوله دائمًا في الجرح والتعديل ونقدمه على كثير من الحفاظ ما لم يخالف الجمهور في اجتهاده. وسبق أن نقلنا جملة من العبارات عن الحافظ الإمام الذهبي في تقديمه لكلام الإمام يحيى بن معين ثم تعليقه على ذلك بأنا لا ندعي العصمة لأئمة الجرح والتعديل فيما قالوه، وإن كان هم أكثر الناس صوابًا وأقلهم خطأً في هذا الباب، وعلى كل حال فليس في الضوابط كل منها بمنفك عن الآخر، كلها مترابطة مرتبطة بما تقدم وبما سيأتي من المسائل المتعلقة بها والضوابط والقيودات التي شرحناها فلا نحتاج إلى أن نعيد كل مرة كل الذي فات.

قوله: (وفي مقابل ذلك): يعني مقابل التجريح بحق من استفاضت عدالته وهو الرد، وقلنا: إن ذلك مقيد إذا لم يرد في حق من استفاضت عدالته الجرح المفسر القادح.

قوله: (وفي مقابل ذلك لا يؤخذ بتوثيق إمامٍ لراوٍ اتفق الأئمة على تركه ولذلك أعرضوا عن توثيق الإمام الشافعي لإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم): لأنه قد ظهر للأئمة كذبه واطراحه ولهذا كون الإمام الشافعي –رحمه الله– وثقه هذا ما انتهى إليه علمه، وسبق أيضًا أن بينا هذه النقطة أنه قد تغيب عن الحافظ الإمام المتقن بعض أحوال من ذكاه، ومثلنا في هذا لمحمد بن حميد الرازي، ومحمد بن يونس الكديمي وغيرهما، فلا عبرة إذن والحالة هذه بقوله، وفي مقابل ذلك لا يؤخذ بتوثيق إمام بمعنى لا عبرة بتوثيقه في مقابل من اتفق الأئمة على تركه.

مثاله: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المتوفى سنة (٢٠٧ هـ)، قال الحافظ الذهبي في السير: قول من أهدره، فيه مجازفة من بعض الوجوه، كما أنه لا عبرة بتوثيق من وثقه؛ كيزيد، وأبي عبيد، والصاغاني، والحربي، ومعن، وتمام عشرة محدثين، إذ قد انعقد الإجماع اليوم على أنه ليس بحجة، وأن حديثه في عداد الواهي.

وقال في تاريخ الإسلام في ترجمة ابن واقد هذا: وثقه غير واحد لكن لا عبرة بقولهم مع توافر من تركه.

مثال ثان: إبراهيم بن هُدبة أبو هدبة البصري، نقل فيه الذهبي في تاريخ الإسلام، عن أبي نعيم الحافظ أنه قال: قدم أصبهان فحدث على المنبر عن أنس، فرفع ذلك إلى جرير بن عبد الحميد –وهو الضبي–، فصدقه. قال: وكان المأمون أيضًا يصدقه. علق الذهبي فقال: وتصديقهما لا ينفعه، فإنه ذاهب الحديث، متهم عند الحفاظ بالكذب.

مثال ثالث: دُرست بن زياد، قال فيه الذهبي أيضًا في تاريخ الإسلام بعد أن حكى أن الإمام أبا زرعة الرازي والبخاري –رحمهما الله– ضعفاه: وقواه ابن عدي –في مقابل من ضعّف–، وبكل حال ما هو بحجة. فلم يعتبر توثيق ابن عدي.

إذن كما أنه يجب أن يُنظر في الشق الأول من القاعدة أو من الضابط مع القيد الذي ذكرنا أيضًا يجب أن يُنظر إلى الشق الثاني على النحو الذي ذكرناه.

*** المتن ***

٥ – لا عبرة بجرح لم يصح إسناده إلى الإمام المحكي عنه.

قال الحافظ ابن حجر: (ونقل ابن الجوزي من طريق الكُديْمي عن ابن المديني عن القطان أنه قال: (أنا لا أروي عنه) –يعني أبان بن يزيد العطار– وهذا مردود لأن الكُديْمي ضعيف).

ومما يؤكد اعتبار ذلك فيما يُنسبُ إلى الأئمة من الأقوال، رسمُ الحافظ أبي الحجاج المزّي لمنهجه في مقدمة كتابه (تهذيب الكمال) حيث قال: (ولم نذكر إسناد كل قول من ذلك فيما بيننا وبين قائله خوف التطويل، وقد ذكرنا من ذلك الشيء بعد الشيء لئلا يخلو الكتاب من الإسناد على عادة من تقدّمنا من الأئمة في ذلك. وما لم نذكر إسناده فيما بيننا وبين قائله فما كان من ذلك بصيغة الجزم فهو مما لا نعلم بإسناده عن قائله المحكي ذلك عنه بأسًا. وما كان منه بصيغة التمريض فرُبَّما كان في إسناده إلى قائله ذلك نظر).

ونظير ما تقدم أن لا يُقبل توثيق لم يصح إسناده إلى الإمام المحكي عنه، ومن ذلك ما رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن سليمان بن أحمد قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما رأيت شاميًا أثبت من فرج بن فضالة.

قال الحافظ ابن حجر: (لا يغترّ أحد بالحكاية المروية في توثيقه عن ابن مهدي؛ فإنها من رواية سليمان بن أحمد -وهو الواسطي- وهو كذاب).

*** الشرح ***

قوله: (لا عبرة بجرح لم يصح إسناده إلى الإمام المحكي عنه): وهذا هو الضابط الخامس: لا عبرة بجرح لم يصح إسناده إلى الإمام المحكي عنه. ثم نقل عن الحافظ مثالًا من هدي الساري في هذا، أقول: لفهم هذا الضابط وهذه النقطة المهمة: ثبوت الإسناد أو النظر في الإسناد في مسألة الجرح أو التعديل أمر مهم لا بد من توفره وتحققه قبل النظر في صيغة الجرح أو التعديل الصادر من الإمام أو من الأئمة في الراوي، قبل أن تنظر إلى الصيغة الصادرة عن إمام أو أئمة في الراوي لا بد أن تنظر قبل ذلك إلى ثبوت الإسناد إليه، والمنقول عن أئمة الجرح والتعديل في باب الأقوال جرحًا أو تعديلًا في الرواة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الكلام المنقول عن الأئمة هؤلاء قد ورد غير مسند، يعني سيق بلا إسناد، فالمصنف الذي يورد كلام الأئمة بغير إسناد لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون قد اشترط الصحة والثبوت فيما ينقله عن الأئمة، وإنما لم يذكر الإسناد؛ خشية الإطالة، وما كان منها في إسناده خلل أو نظر إلى قائله أشار إشارة مفهمة إلى ذلك كما هو صنيع الإمام المزي -رحمه الله-.

الثانية: أن لا يكون هذه المصنف قد اشترط الصحة والثبوت عمن ينقل أقوالهم، وكذا لم يذكر الإسناد، فمثل هذا والحالة هذه لا يُعتد بهذه الأقوال ولا يُعول عليها؛ لفقدها شرط الإثبات، فإنه لم يشترط الصحة ولا الإثبات ولم يذكر إسناده وقد يذكر ما صح وما لم يصح، إلى غير ذلك، فكيف نتوصل إلى

ثبوت هذا القول؟ خاصة إذا ما وجد أن المنقول عنه يتعارض مع الثابت عن ذاك الإمام، يشتد الأمر ويتأكد في رد هذه الأقوال.

س: إن كان هذا المصنف لا يعلم عنه هذا ولا ذاك، هل معنى هذا أن نرمي هذه الكتب ونطرحها؟.

ج: لا، إنما ننظر فيها ولا نعتمد، ونبحث، وهذا عمل الباحث وعمل الطالب الجاد، أن يبحث وأن يغوص في بطون الكتب ويبحث عنها وعن المقالات والأقوال ويميز بين هذا وذاك إن كان أهلًا للتمييز، وأقل الأحوال إذا ما أراد أن ينقل أن يقول: ونقل فلان في كتابه كذا أن فلانًا قد قال كذا. فيجعل العهدة عليه، ويُبرئ الذمة إن احتاج إلى هذا.

الحالة الثانية: أن تكون هذه الأقوال وردت مسندة إلى أصحابها. فها هنا النظر يكون لهذه الأسانيد فتدرس وتعطى حقها من الإثبات أو عدمه، ولا يُكتفى بمجرد ذكرها في كتاب كذا، وأسندها فلان، فهو لم يشترط الصحة كما قلنا ولم يذكر كل صحيح عنده، إلى آخره، فيسند ومن أسند فقد أحالك، فقد تكون هذه الأسانيد فيها من هو ضعيف أو منقطعة أو فيها كذاب أو فيها متهم، أو غير ذلك.

مثاله: الكتب التي أُلفت وتسوق الأسانيد في الأقوال في مواضع عديدة وكثيرة كمثل: الكامل لابن عدي، وتاريخ بغداد، والضعفاء للعقيلي، وتاريخ دمشق، وغيرها من هذه الكتب التي تُعنى بأسانيد الأقوال المنسوبة، فالتعامل مع الكتب المسندة بالنظر والبحث في العدالة وتحمل الرجال بعضهم عن بعضهم، إلى آخر ما هو معروف في إثبات الأسانيد واتصالها وصحتها على ما مر معنا فيما مضى في المصطلح وغيره.

س: لماذا نقول: أهمية النظر في هذا ولا عبرة بجرح لم يصح إسناده إلى الإمام المحكي عنه؟.

ج: لأن هناك بعض الألفاظ الواردة في الجرح وكذا في التعديل -كما سيأتي- لم تثبت أسانيدها إلى الأئمة، فكيف تنسب إليه قولًا لم يقله؟! فالإسناد إليه لم يصح، ومثال ذلك: ما جاء في سؤالات أبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة ابن الإمام عثمان، في سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن شيوخه قال: سمعت أبي يقول: قلت لأبي أسامة -حماد بن أبي أسامة- أخبرني عن أبي العوام عمران القطان كان يذهب

إلى شيء من القدر؟ -هل ما قيل من أنه يذهب إلى القدر صحيح- فقال الإمام حماد أبو أسامة: كان عمران القطان من أخص الناس بقتادة، وكانوا يقولون: إنه يميل إليه -ومعلوم أن الإمام قتادة رمي بشيء من القدر- إلا أنهم لم يثبتوا عليه شيئًا. يعني لم يؤثر عنه قول في القول بالقدر.

ثم كما قلنا: من أهمية هذا الباب؛ لأنه قد ترد فيها بعض الروايات المحكية عن الأئمة لم يصح إسنادها أو يكون فيها هالك، أو الضعف يُلصق ببعض من حكاها، هو المتهم بها، ومثاله: ما جاء في ترجمة خليفة بن خياط العصفوري -رحمه الله- صاحب التاريخ والطبقات، أسند الإمام ابن عدي في الكامل بإسناده عن محمد بن يونس الكديمي يقول: سمعت علي بن المديني يقول: لو لم يحدث شباب -أحد الرواة- كان خيرًا له. ثم قال ابن عدي: إنما يروي عن علي بن المديني الكديمي. أي يقول ابن عدي: إنما يروي هذه الحكاية عن علي بن المديني: محمد بن يونس الكديمي، قال ابن عدي: والكديمي لا شيء. ثم ذكر بعض الأمور التي تدل على منزلة شباب -أحد الرواة- من الإمام علي بن المديني وأنه من أصحابه وذب عنه، ثم قال ابن عدي: فدل هذا على أن الحكاية عن علي باطلة. الحكاية مسندة لكن علة الإسناد بها الكديمي، فأولى أن يطرح هذا القول بسبب الكديمي هذا، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري في ترجمة خليفة هذا: قال العقيلي غمزه ابن المديني. وتعقب ذلك ابن عدي بأنه رواية الكديمي عن ابن المديني والكديمي ضعيف. بل أقول: الكديمي متهم. إذن هذه الرواية قد تجدها مثلًا في موضع آخر يسندها بعض المصنفين ولا يتعقبها ببيان حال الكديمي، فهل معنى هذا أنها ثابتة عنده؟ لا، العهدة عليك أنت.

أيضًا: كهمس بن الحسن البصري، قال الإمام الذهبي في الميزان: العبد الصالح الثقة. ثم قال: وقال الأزدي: قال ابن معين: ضعيف -يعني الأزدي ينقل عن الإمام يحيى بن معين أنه قال في كهمس أنه ضعيف-، كذا نقله أبو العباس النباتي ولم يسنده الأزدي عن يحيى، فلا عبرة بالقول المنقطع، لا سيما وأحمد -يعني ابن حنبل وهو صاحب يحيى- يقول في كهمس: ثقة وزيادة.

وكذا في الميزان في ترجمة صدقة بن سهل الهُنائي ذكر الحافظ الذهبي قال: روى الكوسج، عن ابن معين: ثقة. وإنما ذكرته؛ لأن النباتي استدركه ونقل بلا إسناد عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء، والله أعلم. يعني يريد ألا تغتر بما نقله هذا عن ابن معين في صدقة بن سهل من قوله أن ابن معين قال فيه: ليس بشيء.

مع أن الثابت المحفوظ عن ابن معين أنه قال: ثقة. والسبب أن الكوسج من الرواة عن ابن معين، وأيضًا أن هذا النباتي ذكر قولًا عن الإمام يحيى بغير إسناد فلا عبرة والحالة هذه بما ليس له إسناد.

وفي ترجمة ثعلبة بن سهيل الكوفي، قال الحافظ الذهبي في الميزان: قال أبو فتح الأزدي: قال ابن معين: ثعلبة بن سهيل ليس بشيء. قال الذهبي: قلت: هذه رواية منقطعة، والصحيح ما روى إسحاق الكوسج عن ابن معين أنه ثقة، أو لعل ليحيى فيه قولان. وهذا الرأي الثاني ضعيف، بل ما صار إليه أولًا أرجح من أو التي جاءت بعد لعل، أو لعل ليحيى فيه قولان، بل قوله في أنه ثقة.

فبعض الحفاظ قد وُصم ورمي بجرح ولم يثبت فيه الجرح فلا عبرة بذلك ما لم يصح الإسناد، والإمام شعبة بن الحجاج رمي بأنه مدلس لكن هل صح ذلك؟ وهو الذي يقول: لأن أزني أحب إلي من أن أدلس. وهذا ليس تسويغ منه –رحمه الله– لهذه الجريرة ولكن لبعده وابتعاده عنها، والتدليس جرح أيضًا كما سبق بيانه، فقد يجرح بعض الحفاظ بأمر لا يصح ومنه الوصف بالتدليس، وقلت في هذا[٢٠]: الثالث: تنبيه مهم: إذا ثبت وصف راو ما أنه ثقة فإن هذا الوصف موجب لقبول خبره إن سلم من المآخذ، فإن ثبت ما يوجب رد خبره بالبينة والبرهان رُد خبره، وعليه: فإذا ثبت وصف الراوي بأنه ثقة ثم ورد قول فيه بأنه مدلس فإن التعامل مع هذا القول يكون كالتالي:

الأول: لا بد من ثبوت هذا الوصف –وصفه بالتدليس، أو رميه بجرح التدليس– ذلك أنه ليس كل وصف يصح في الراوي، إذ قد يُنقل القول وعند التحقيق لا يثبت القول ولا يصح، فمن ذلك ما قاله أبو الفرج المعافى النهرواني في كتابه (الجليس والأنيس) في حق الإمام شعبة بن الحجاج: كان شعبة ينكر التدليس، ويقول فيه ما يتجاوز الحد –مع كثرة روايته عن المدلسين، ومشاهدته من كان مدلسًا من الأعلام، كالأعمش

[٢٠] المفرغ: أي قال هذا الشيخ عبد الله بن عبد الحميد بخاري في موضع آخر ونقله هنا.

والثوري وغيرهما- إلى أن قال: ومع ذلك فقد وجدنا لشعبة مع سوء قوله في التدليس تدليسًا في عدة أحاديث رواها[٢١]، وجمعنا ذلك في موضع آخر. انتهى

قال الحافظ ابن حجر في النكت بعد نقله كلام النهرواني هذا: وما زلت متعجبًا من هذه الحكاية شديد التلفت إلى الوقوف على ذلك، ولا أزداد إلا استغرابًا لها واستبعادًا إلى أن رأيت في (فوائد أبي عمرو ابن أبي عبيد الله بن مندة)[٢٢] وذلك فيما قرأت على أم الحسن بنت المنجا عن عيسى بن عبدالرحمن بن مغالي قال: قرئ على كريمة بنت عبدالوهاب ونحن نسمع عن أبي الخير الباغيان أنا عمرو بن أبي عبيد الله بن مندة ثنا أبو عمر عبدالله بن محمد بن أحمد بن محمد بن الأصفر ثنا النفيلي ثنا مسكين بن بكير ثنا شعبة قال: سألت عمرو بن دينار عن رفع الأيدي عند رؤية البيت؟ فقال: قال أبو قزعة: حدثني مهاجر المكي أنه سأل جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-: أكنتم ترفعون أيديكم عند رؤية البيت؟ فقال: قد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل فعلنا ذلك؟. قال الأصفر: ألقيته على أحمد بن حنبل فاستعادني، فأعدته عليه، فقال: ما كنتُ أظن أن شعبة يدلس. حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي قزعة بأربعة أحاديث هذا أحدها، يعني ليس فيه عمرو بن دينار. قلت[٢٣]: هذا الذي قاله أحمد على سبيل الظنِّ، وإلا فلا يلزم من مجرد هذا أن يكون شعبة دلس في هذا الحديث؛ لجواز أن يكون سمعه من أبي قزعة بعد أن حدثه عمرو عنه، ثم وجدته في السنن لأبي داود عن يحيى بن معين عن غندر عن شعبة قال: سمعتُ أبا قزعة ... فذكره. فثبتَ أنه ما دلَّسه، والظاهر: الذي زعم المعافى أنه جمعه كله من هذا القبيل، وإلا فشعبة من أشد الناس تنفيرًا

---

[٢١] قال الشيخ عبد الله بخاري: انظر كيف رمى هذا المعافى، رمى الإمام مع أنه يذم التدليس، قال وجدناه قد دلس.

[٢٢] قال الشيخ عبد الله بخاري معلقًا: يعني يبحث عن إسناد هذا الكلام وثبوت هذه الأخبار التي يذكرها هذا المعافى في كتابه الجليس والأنيس، استغرب، فإنه لا يمكن أن يصدر هذا عن الإمام شعبة القائل هذه المقالة، بدأ يبحث حتى وجد المصدر.

[٢٣] قلت: أي الحافظ ابن حجر..

عنه[٢٤]. وأما كونه: كان يروي عن المدلسين، فالمعروف عنه أنه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا ما سمعوه. اهـ.

إذن لا بد من النظر من ثبوت الجرح، فقد يكون الإنسان وهم في المؤاخذة وليس كذلك، أو يكون الإسناد لم يصح عن الإمام، فهناك جملة كبيرة لو أردنا للتحقيق في بعض هذه الجراحات لوجدنا أن بعض هذه الألفاظ لا تثبت، إما من حيث عدم الصحة، أو من حيث عدم التدقيق والتحقيق كما هو وصف الإمام النسائي -رحمه الله- ورميه بالتشيع، وأنه موصوف بالتشيع وهذا ليس بصحيح، فالإمام النسائي سنيًا سلفيًا ولا يصح وصفه بالتشيع، وقد كتبنا في مسألة رميه بالتشيع بعض الورقيات لعلها مفيدة؛ لأنا نحن لازلنا في باب الجرح.

ما نُسب إلى الإمام النسائي -رحمه الله- من التشيع:

ذكر جماعة من أهل العلم أن الإمامَ النسائي كان متشيعًا:

قال ابن خلِّكان في الوفيات: وكان يتشيع.

وقال شيخ الإسلام منهاج السنة: وتشيَّع بعض أهل العلم بالحديث؛ كالنسائي.

وقال الذهبي السير: فيه قليل تشيع وانحراف عنْ خصوم الإمام علي؛ كمعاوية وعمرو، والله يسامحه.

هذه بعض النقولات عن بعض أهل العلم، من أعظمهم شيخ الإسلام والحافظ الذهبي، فهل كل منقول ثابت؟ فلا بد من التأمل والتحقيق والتدقيق، كما قال الإمام الشافعي كما نقلناه آنفًا عنه.

والذي دعاهم إلى وصفه بذلك هو تصنيفه لكتاب (خصائص علي رضي الله عنه)، وتُنْظَرَ قصة تصنيفه للكتاب في (بغية الراغب المتمني) للحافظ السخاوي.

---

[٢٤] قال الشيخ عبد الله بخاري: هذا الذي جمعه، اشتبه عليه الأمر فظنه تدليسًا فرماه به، وما حقق وما دقق وما نظر.

وأيضًا ما جاء في ترجمته من تهذيب الكمال: أن محمد بن إسحاق الأصبهاني قال: وخرج إلى دمشق، فسُئِل بها عن معاوية بن أبي سفيان، وما روي من فضائله؟ فقال: ألا يَرضى معاوية رأسًا برأس، حتى يُفضَّل؟ فمازالوا يدفعون في حِضنَيْه حتى أُخرج من المسجد، ثم حُمِل إلى مكةَ ومات بها. انتهى، يعني يدفعونه لما سألوه، بدأوا يضربونه في حضنيه وفي لفظ في خصيتيه حتى رموه خارج المسجد، وهكذا الخوارج في كل مكان، إذا ما جاءهم الإنسان على خلاف ما يهوون أعيتهم الحجة استخدموا الأيدي والأرجل كما فعلوا مع الإمام النسائي –رحمه الله-.

والجواب عن هذا الأمر من وجوه:

الوجه الأول: نقل شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية عن أهل السنة أنهم : يُقرِّون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وغيره من أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، ويُثلثون بعثمان، ويُرَبِّعون بعلي -رضي الله عنهم-، كما دلت عليه الآثار، وكما أجمع الصحابة على تقديم عثمان في البيعة، مع أن بعض أهل السنة كانوا قد اختلفوا في عثمان وعلي -رضي الله عنهما-، بعد اتفاقهم على تقديم أبي بكر وعمر أيهما أفضل؟ فقدم قوم عثمان وسكتوا، أو رَبَّعوا بعلي، وقدم قوم عليًا، وقوم توقفوا. لكن استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان ثم علي، وإن كانت هذه المسألة –مسألة عثمان وعلي– ليست من الأصول التي يُضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة، لكن التي يُضَلَّل فيها مسألة الخلافة، وذلك أنهم يؤمنون أن الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر وعمر ثم عثمان ثم علي، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله. انتهى.

إذن هذا الذي استقر عليه أمر أهل السنة وهذا الذي ذكره الإمام ابن تيمية من أصولهم، نحن نرجع إليه فيما نحتاج إلى هذا التقرير.

إذا عُلم هذا! فمن وُصف من أهل العلم المتقدمين بالتشيع، إنما هو في تقديم عليّ على عثمان في الفضل لا في الخلافة.

الوجه الثاني: أن الإمام النسائي قد بين سبب تأليفه لكتاب خصائص علي -رضي الله عنه- في قوله: دخلت دمشق والمنحرف عن عليٍّ بها كثير، فصنفت كتاب (الخصائص) رجاء أن يهديهم الله.

إذن سبب تأليف الإمام النسائي لكتاب الخصاص لعلة قائمة وحاجة ملحة، بل كانوا يلعنون عليًا —رضي الله عنه— على المنابر، وهذا الذي عناه بقوله: والمحرف عن علي بها كثير. فألف هذا الكتاب رجاء أن يهديهم الله ليعرفوا الحق فيتركوا الباطل، فالتأليف له سبب وله داع؛ رجاء أن يهديهم الله.

فهو أراد بهذا التأليف النصح للأمة، وتقويم الاعوجاج الَّذي حصلَ.

الوجه الثالث: قال الحافظ ابن عساكر معلقًا على هذه القصة: هذه الحكاية لا تدل على سوء اعتقاد[٢٥] أبي عبد الرحمن في معاوية بن أبي سفيان، وإنما تدل على الكف في ذكره بكل حال. ثم روى بإسناده إلى أبي الحسين علي بن محمد القابسي قال: سمعت أبا علي الحسن ابن أبي هلال يقول: سُئل أبو عبد الرحمن النسائي عن معاوية بن أبي سفيان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال[٢٦]: إنما الإسلام كدار لها باب، فباب الإسلام الصحابة، فمن آذى الصحابة إنما أراد الإسلام، كمن نقر الباب؛ إنما يريد دخول الدار، قال: فمن أراد معاوية، فإنما أراد الصحابة. (تهذيب الكمال).

إنما أرادا لصحابة ليدخل من خلال ذلك إلى بقية الصحابة، إذن نخرج من كلام الإمام النسائي: أنه يرى الإمساك والكف ولا يجوز التعرض لا لمعاوية ولا لغيره من الصحابة —رضي الله عنهم— بكلمة أو بسوء.

الوجه الرابع: يؤيد ما تقدم أنه لما ألف (مناقب الصحابة) ذكرهم في ترتيب مناقبهم على ترتيبهم في الخلافة، فقال معنونًا: كتاب المناقب[٢٧]: مناقب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار والنساء. ثم بوب فقال: (فضل أبي بكر الصديق –رضي الله عنه–)، و (فضل أبي بكر وعمر –

---

[٢٥] قال الشيخ عبد الله بخاري: يعني كونه ألف الخصائص هل يدل على انحراف في الاعتقاد؟! وماذا في هذا كونه يؤلف في خصائص فلان من الصحابة، لا يدل على شيء.

[٢٦] قال الشيخ عبد الله بخاري: هذا الكلام من أنفس الكلام وأعظمه المنقول عن الإمام النسائي في الرد على من وصفه بالانحراف عن معاوية وليس التشيع.

[٢٧] قال الشيخ عبد الله بخاري معلقًا: يعني الآن عندما نقول: التشيع المشار إليه سابقًا هو تفضيل علي على عثمان على ما تقدم نقله عن الإمام ابن تيمية وغيره، فننظر هل هذا الرجل قدّما عليًا على عثمان في كتابه العظيم السنن الكبرى؟ لما كتب في فضائل الصحابة أو لا؟.

رضي الله عنهما-) و (فضائل أبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم-)، (فضائل علي -رضي الله عنه-).

فأنت ترى أنه سلسلهم في الفضل ترتيب في الفضل فترتيب في الخلافة.

الوجه الخامس: أن قول النسائي لما طُلِب منه أن يُخرج فضائل معاوية -رضي الله عنه- قال: أي شيءٍ أُخرج؟! (اللهم لا تُشْبِع بَطنَه)!.

يريد به أنه - رحمه الله- لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل معاوية إلا أحاديث قليلة[٢٨]، على اعتبار أن الأحاديث الصحيحة في فضله خاصة قليلة جدًّا[٢٩].

قال الإمام إسحاق بن راهويه: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل معاوية بن أبي سفيان شيء. المغني للموصلي.

فهذا الإمام إسحاق لا يرى أنه صح في فضله خاصة شيء، وما وصفه أحد بأنه متشيع، وسيأتي أن هذا غلط أيضًا في الفهم.

---

[٢٨] قال الشيخ عبد الله بخاري: يعني لما اجتمعوا عليه في المسجد، لماذا لا تكتب في فضائل معاوية؟ فقال: أي شيء أكتب؟ (اللهم لا تشبع بطنه)!. يرى أن الأحاديث الواردة في فضائله قليلة، عندنا الفضائل على قسمين: القسم الأول: فضائل عامة يشترك فيها عموم الصحابة، والقسم الثاني: فضائل خاصة وهذه ترد عن بعضهم بخصوصه، في أبي بكر خاصة، في عمر خاصة، في كذا، في كذا، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمعاوية -رضي الله عنه- وإن كان يدخل في القسم الأول (لا تسبوا أصحابي)، وغيره من الأحاديث الواردة، أما في خصوصه خاصة فيرى أن الأحاديث الواردة في فضله خاصة قليلة لا يرى أنها تفرد بمصنف، وهذا رأيه -رحمه الله-، وهو إمام مجتهد وإن كان بعض أهل العلم يرى أن هناك جملة من الآثار والأحاديث خرجها وبعضهم أفردها تنزيه خال المؤمنين معاوية -رضي الله عنه- وغيرها من الكتب.

[٢٩] قال الشيخ عبد الله بخاري: يعني الإمام النسائي مسبوق بهذا، لم يتفرد به الإمام النسائي.

قال الإمام ابن القيم في المنار المنيف بعد إيراد كلمة الإمام إسحاق: قلت: ومراده ومراد من قال ذلك من أهل الحديث: أنه لم يصح حديث في مناقبه بخصوصه، وإلا فما صح عندهم في مناقب الصحابة على العموم، ومناقب قريش، فمعاوية -رضي الله عنه- داخل فيه[٣٠].

ثم إن النسائي لما ذكر حديث (اللهم لا تشبع بطنه)، إنما ذكره عادًّا له أنه من مناقب وفضائل معاوية[٣١] -رضي الله عنه-؛ لحديث مسلم: (اللهم إنما أنا بشر، أغضب كما يغضب البشر، فمن لعنته أو سببته؛ فاجعل ذلك له زكاة ورحمة)، ولم يرد رحمه الله التنقص من معاوية -رضي الله عنه أبدًا-، وهذا الذي فهمه الإمام النسائي من الحديث أنه فضيلة لمعاوية -رضي الله عنه-، فهمه أيضًا الإمام مسلم حيث أورد الحديث المشار إليه في صحيحه تحت كتاب: (البر والصلة والآداب)، وكذا الحافظ الذهبي في (تاريخ الإسلام).

الوجه السادس: قوله: ألا يرضى معاوية رأسًا برأس حتى يُفضل؟!.

أراد -رحمه الله- الإجابة عمن سأله أن يُخرِّج فضائل معاوية -رضي الله عنه-؛ ليكون بذلك أفضل من عليٍّ -رضي الله عنه-[٣٢]، فأجابه بهذا الجواب، وهو بهذا الجواب موافق لتقرير أهل السنة من أن أفضل الصحابة هم: الخلفاء الراشدون الأربعة -رضي الله عن الجميع-.

فكيف يساوى معاوية -رضي الله عنه- بعلي -رضي الله عنه-، فضلًا أن يُقدم عليه[٣٣]؟!

---

[٣٠] قال الشيخ عبد بخاري: كذلك العلامة المعلمي اليماني -رحمه الله- يرى نحوًا من هذا الأنوار الكاشفة، وأن الأحاديث التي وردت في فضل معاوية على وجه الخصوص قليلة جدًا، وأكثرها لا تصح إن لم تكن كلها، عدا ما جاء في حديث مسلم هذا الذي سيرد معنا.

[٣١] قال الشيخ عبد الله بخاري: وهو لما ذكر هذا الحديث ما أراد ذم معاوية، إنما أراد مدحه بإثبات الفضل له.

[٣٢] قال الشيخ عبد الله بخاري: يعني أرادوا منه إلزامًا أن يُخرج أحاديث تبين فضل معاوية على علي، فقال: ألا يرضى معاوية أن يخرج رأسًا برأس حتى يُفضل؟ وسيأتي معنى كلامه انظر بقية الكلام.

[٣٣] قال الشيخ عبد الله بخاري: ما يساوى معاوية -رضي الله عنه- في الفضل الخاص بعلي -رضي الله عنه- فقد جُمعت في علي جملة من الفضائل والخصائص، فهذا مراده رأسًا برأس، حتى يفضل.

ومعلوم أن عليًّا -رضي الله عنه- من السابقين الأولين في الإسلام، ومعاوية -رضي الله عنه- من آخر الصحابة إسلامًا، قال تعالى: {لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} [الحديد: ١٠].

وعليّ زيادة على ما سبق؛ فهو رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن أهل بدر، وممن بايع تحت الشجرة، وغيرها من الفضائل الكثيرة -رضي اللهُ عن الجميع[٣٤]-.

إذن نرجع إلى المعنى بعد أن تقرر هذا وأن الذي أُخذ بسببه مسألة كتاب الخصائص، هل إذا أطلق أهل السنة التشيع يريدون به تفضيل معاوية على علي أو تفضيل علي على عثمان؟ علي على عثمان، ليس تفضيل معاوية على علي، حتى نقول هذا تشيع.

الوجه السابع: أن التشيع الذي أطلقه العلماء هو على مَن فضَّل عليًّا على عثمان لا مَن فضَّل عليًّا على معاوية -رضي الله عن الجميع-، والإمام النسائي لم يذكر عثمان -رضي الله عنه- البتة[٣٥]، ولا فضَّل عليًّا عليه؟! فتأمل.

وختامًا: فالإمام النسائي سني، سلفي الاعتقاد والاستدلال، وليس متشيعًا. والله أعلم.

فأقول: هذا جرح أيضًا أي التشيع نوع من الجرح، فقد يُذكر أو ترى في بعض الكتب جملة من مثل هذه المقالات أو بعض هذه الجراحات وليست بصحيحة، وعند التحقيق لا تثبت أو أسانيدها لا تصح.

قوله: (ونظير ما تقدم أن لا يُقبل توثيق لم يصح إسناده إلى الإمام المحكي عنه): يعني القول في التوثيق كالقول في التجريح، فلا بد من الثبوت والإسناد والحال المنقول كالتي ذكرنا آنفًا؛ لأننا لما تكلمنا عن المنقولات عن الأئمة جرحًا وتعديلًا كان الكلام عامًا سواء من حيث الجرح أو من حيث التعديل.

---

[٣٤] قال الشيخ عبد الله بخاري: فهذا كله لا يتوفر في معاوية -رضي الله عنه-.

[٣٥] قال الشيخ عبد الله بخاري: ما جاء بذكر عثمان -رضي الله عنه- ولا أورده في ثنايا جوابه كله.

مثاله: ونقل الشيخ هنا مثالًا لكن نمثل بآخر، يزيد بن أبي زياد الهاشمي، قال الذهبي: روى علي بن عاصم وليس بحجة عن شعبة قال: لا أبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد ألا أكتب عن أحد. فهذه العبارة يُفهم منها أعلى درجات التوثيق، هذا التوثيق المنقول عن شعبة ليزيد أشار الحافظ الذهبي إلى ضعفه بسبب ضعف الناقل وهو علي بن عاصم، فقال: وليس بحجة. دل هذا على أن القول المأثور عن شعبة في يزيد ليس بثابت عنه؛ لأنه الناقل للخبر عن شعبة ضعيف متكلم فيه وليس بحجة، زد على هذا أن هذا يخالف المأثور والثابت عن الإمام شعبة –رحمه الله– فيما رواه الثقة الضابط النضر بن شميل عن شعبة أنه قال في حق يزيد بن أبي زياد: كان رفاعًا. يعني لين الحفظ غير ضابط، وهذه تفيد التليين من شعبة، إذن يُرد هذا النقل ولا يصح الاعتماد عليه لضعف الناقل له عن شعبة، وقد سبق في باب تعارض الجرح الوارد عن الإمام الواحد فيما مضى.

أسئلة وردت للشيخ:

س١: سائل يقول: إن بعض الطلبة يشكك باستفاضة أهلية بعض العلماء المشتغلين جرحًا وتعديلًا في هذه الأزمان، ومثل لهم بشيخنا العلامة الشيخ ربيع –حفظه الله–؟.

ج: على كل حال التشكيك بأهلية بعض أهل العلم في هذا المقام هو من قديم، فالنظر ليس فقط إلى هذه المنقولات عن بعض العلماء المعاصرين، ونحن قد أجبنا فيما مضى عمن أراد غلق باب الكلام في أهل الأهواء من المعاصرين، وهو باب من أبواب الجرح والتعديل في أهل الأهواء، قلنا: هذا الباب لا يمكن غلقه، وقد أظهرناه وأبنَّاه بما أظن أنه يكفي ويشفي، لكن التشكيك في الأهلية هل أنت أهل للتشكيك؟ يعني رحم الله امرءًا عرف قدر نفسه، وسبق أن تكلمت في مسألة ظالمة جائر أهلها الناطقين بها ممن يتكلم في مثل هذه الأوقات وبدأ يُقَسِّم ويقول: إن من أهل العلم متشدد، ومتعقل. وأظن أجبنا عن هذه المسألة في شرحنا على النخبة، بل بعضهم تجاوز حتى ما عرف أن يضبط اللفظة فقال: أحدهم مندفع والآخر متعقل. ليس هناك في علم الجرح والتعديل مندفع ومتعقل؛ لأن المندفع يدل على الجنون والتهور وعدم العلم وعدم الروية وغير ذلك، ولا يوجد متعقل، علماء الجرح والتعديل من سالف العصر إلى حديثه كلهم عقلاء عندهم من العقل والدين ما يمنعهم أن يتكلموا في الناس بهوى، وعن غير تثبت وغير دراية، فهل أنت أهل

لهذا التقييم؟ بغض النظر عن فلان أو علان من أهل العلم، هل تعرف أسباب التقييم؟ وكيف يقوَّم؟ فلان متشدد؟ فلان غير مؤهل؟ فلان مؤهل؟ هل أنت من أهله أم أنك اقتفيت ما لا علم لك به؟ والله جل وعلا قد نهى {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦]، ينبغي للناس أن يتقوا الله جل وعلا، قل لي بربك كونه علم من العلماء وهو بحق حامل لواء الجرح والتعديل في هذا الزمن شيخنا الشيخ ربيع، إذا ما وقع منه قول وخالفه غيره من أهل العلم والفضل، نحن نرجع إلى القاعدة ونحن ندرس هذه القواعد، أم هي فقط مكتوبات؟! إلا إذا كان الناظر في هذه المسألة يرى أن هذا الباب قد أُغلق فهذا نقول: قد جنى على نفسه وقد جنت على نفسها براقش، أما إن كان يرى أن الباب لم يغلق وأنه باق وهذا هو الحق، أنه باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وحديث الدجال الذي يخرج في آخر الزمان، وتحذير وقول ذلك الشاب وهو من أهل المدينة: أنت الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ازددت بك إلا كفرًا. خير دال وشاهد على أن هذا المنهج باق وهو: الكلام والبيان والتحذير والرد بعلم وعدل، فإذا ما خولف نُظر في هذه المخالفة هل الحجة مع المخالف أو مع الشيخ؟ هذا الكلام قسه على كل من تكلم إن كان أهلًا للكلام، أما أن نهمل هذه القواعد وأنا أقول وأكرر وأزيدها وصدعت بها في محافل عدة: كثير من الطلبة وكثير من الطلاب يرد من بلده على السنة المحضة فما أن يرد إلى بعض البلدان وبعض المناطق ومنها المدينة مثلًا إلا ويمرض بعد زمن؛ لكثرة المرضى والممرضين، ليس في هذا الباب فقط أو في هذه المسألة فقط بل في مسائل عدة، مع أن أطباء هذه العلل موجودين لكنه ما تلمس الطب والتطبب عندهم، فتراه يمرض ويزداد المرض وينقل هذا المرض إلى بلده، فعلى كل حال أنا أقول لك: الذين تكلم فيهم الشيخ مثلًا كم عددهم؟ عشرة، عشرين، ثلاثين؟ لو عددت لن تستطيع أن تزيد على عدد أصابع يديك أو يزيد قليلًا أو ينقص قليلًا في عمره المديد الذي بلغ نحوًا من الثمانين –حفظه الله-، كم الذين أصاب فيهم؟ وكم الذين خولف فيهم؟ أنا أسأل، هذا العدد لنقل عشرة أو عشرين، كم الذين أصاب فيهم وحذر الأمة من مآخذهم؟ وأصاب في التحذير؟ عدد، بعض أهل العلم وقف ممسكًا في أوقات بعض الأزمات كمثل أزمة العراق واقتحام صدام للكويت، فبعضهم أمسك وبعضهم خاف أن يتكلم، وصدع الشيخ وشيخنا العلامة محمد أمان –رحمه الله- وإخوانهم من أهل العلم صدعوا وبينوا، في حين أمسك بعض الناس، ثم تبين للناس صحة ما قالوه وحذروا

منه، ووالله وبالله وتالله! لولا أن الله سخر هؤلاء لبيان عوار تلك الفرقة وتلك النحلة الخارجة عن السنة لما استطعت أنا وأنت أن ندرس في هذا المسجد، لكان صدام قد احتل هذه البلاد، وعاث بأهلها فسادًا، ولكن بين الله عز وجل وكتب لهم الفضل بعد توفيقه لهم، فأظهروا الحق وبينوه ديانة، لا يريدون بذلك حظًا من الدنيا ولو أرادوا لتقلدوا أعلى المناصب الدنيوية، والناس يضربونهم عن قوس واحدة داخل البلاد وخارجها، وما ردهم ذلك عن قولة الحق، بل جعلوا أرواحهم على أكفهم -رحم الله الميت منهم وحفظ الحي-، فالمقصد أصابوا ورجع الناس إلى قولهم فلما لا يُحمد هذا الموقف، ويُعرف لأهل الفضل سابقتهم، وحذروا من أناس كثر، وتبين للناس عوار أولئك، فكونه وُفق على جمع وخولف في البعض اليسير والنذر القليل في جنب ما وُفق عليه أهذا سبب لاطراح مقالات بعض أهل العلم؟ لا، بل الحجة والبرهان هو الحاكم، وهذا الأمر قد بيناه عندما تكلمنا عن قضية أن الكلام في هذا الباب مبني على الاجتهاد وما المراد بالاجتهاد؟ وكيف النظر في هذا الباب؟ والكلام هو الكلام ليس عندنا غيره، ولا نقلد أحدًا، وقولنا في أنه لا يُقلَّد أحد ولو كبر في السن أو صغر لا يعني ذلك عدم الاحترام والتقدير، ولا يعني ذلك التحذير والتترس لبعض الفضلاء ممن قوله خالف الحق، وقد بينا أن الإمام أحمد قد زكى بعض المتهمين ثم رجع إلى قول من هو دونه، وشعبة قد أثنى على بعضهم وغيره خالفه وما ضر الإمام شعبة، وما ضر الإمام أحمد، وما ضر الذين تكلموا، إذن هذه كما يقال: شنشنة أعرفها من أخزم، وكما قلت: المرضى كثير والممرضين أكثر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نسأل الله جل وعلا أن يثبتنا وإياكم على الإسلام والسنة، وأن يعيننا وإياكم على هذه الغربة، وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

الشريط: ١٣ - لا يُلتفت إلى الجرح الصادر من المجروح إلّا إذا كان الجارح إماماً له عناية بهذا الشأن وقد خلا الراوي المجروح عن التوثيق ولم تظهر قرينة تدل على تحامل الجارح في جرحه

*** المتن ***

٦ - لا يُلتفت إلى الجرح الصادر من المجروح إلّا إذا كان الجارح إمامًا له عناية بهذا الشأن وقد خلا الراوي المجروح عن التوثيق ولم تظهر قرينة تدل على تحامل الجارح في جرحه.

فمن المردود لمعارضته بتوثيق:

أ – قول أبي الفتح الأزدي في أحمد بن شبيب الحَبطي: (منكر الحديث غير مرضي).

قال الحافظ ابن حجر: (لم يلتفت أحد إلى هذا القول بل الأزدي غير مرضي).

وقال في موضع آخر: (لا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف. فكيف يُعتمد في تضعيف الثقات؟).

ب – قول عبد الرحمن بن يوسف بن خِراش في عمرو بن سليم الزرقي: (ثقة في حديثه اختلاط).

قال ابن حجر: (ابن خِراش مذكور بالرفض والبدعة فلا يلتفت إليه).

ومن أمثلة اعتماد الحافظ ابن حجر للجرح الصادر من الأزدي لعدم توثيق الراوي ما يلي:

أ – قول الأزدي في إبراهيم بن مهدي بن عبد الرحمن الأُبُلّي: (يضع الحديث، مشهور بذاك، لا ينبغي أن يُخرج عنه حديث ولا ذِكْر). قال ابن حجر: (كذّبوه).

ب – قوله في إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة: (مجهول، ضعّفه الأزدي).

*** الشرح ***

قوله: (لا يُلتفت إلى الجرح الصادر من المجروح إلّا إذا كان الجارح إمامًا له عناية بهذا الشأن وقد خلا الراوي المجروح عن التوثيق ولم تظهر قرينة تدل على تحامل الجارح في جرحه): هذا هو الضابط السادس، والكلام عن هذا الضابط يحتاج إلى شيء من التمهيد والتفصيل، فالمصنف قد يوافَق في بعض ما ذكر وقد يخالَف في بعض ما ذكر، فالكلام في الرجال كما مر غير مرة مبعثه الديانة، أن يكون المتكلم في ذلك يريد بهذا الكلام وجه الله تعالى فيتكلم في هذه المسائل أو أعراض الناس –كما قلنا– ديانة، بمعنى إذا وقف بين يدي الله جل وعلا له حجة وبرهان، وهذا هو الظن بأئمة سلف الأمة –رضي الله عنهم– أنهم ما كانوا يتكلمون إلا ديانة.

قال الإمام أبو زرعة الرازي –رحمه الله- كما في سؤالات البرذعي: كل من لم يتكلم في هذا الشأن على الديانة فإنما يعطب نفسه، .... إلى أن قال: كان الثوري ومالك يتكلمون في الشيوخ على الدين –يعني ديانة- فنفذ قولهم، ومن لم يتكلم فيهم على غير الديانة يرجع الأمر عليه. اهـ. ولهذا كما قال: نفذ قول الإمام الثوري وقول الإمام مالك وقول الإمام أحمد وقول غيرهم من سلف الأمة في الناس، تكلموا ديانة.

وقال الحافظ البيهقي –رحمه الله- في الدلائل: من أنعم النظر في اجتهاد أهل الحفظ في معرفة أحوال الرواة، وما يقبل من الأخبار، وما يرد علم أنهم لم يألوا جهدا في ذلك، حتى إذا كان الابن يقدح في أبيه إذا عثر منه على ما يوجب رد خبره، والأب في ولده، والأخ في أخيه، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا تمنعه في ذلك شجنة رحم ولا صلة مال. والحكايات عنهم في ذلك كثيرة، وهي في كتبي المصنفة في ذلك مكتوبة. اهـ. يعني مسطرة.

إذن الباعث في هذا الكلام أنه خرج مخرج الديانة كما مر غيرة مرة، وعليه فقوله هنا –رحمه الله-: لا يلتفت إلى الجرح الصادر من المجروح. سبق أيضًا التنبيه والذكر إلى أن هناك جملة من الشروط يجب أن تتوفر في المعدل والجارح، وقد صُغناها بأنه يجمع بين أمرين اثنين: هما: القوة في الدين، والقوة في العلم، على ما يتفرع من ذلك من جملة من المسائل التي مر بيانها والتنبيه عليها من الورع والدين والتيقظ وغير ذلك، فمن كان ضعيفًا فيهما أو في واحد منهما ضعفًا مُعلًا فإنه لا يُعتبر به في هذا الباب، إلا أنه يوجد بعض من تُكلم فيه وضُعّف لكن عبّر عنهم المصنف هنا بقوله: إلا إذا كان الجارح إمامًا له عناية بهذا الشأن. يعني عناية بالكلام في الرجال جرحًا وتعديلًا، فكونه له عناية ليس بالضرورة أن يُعتمد على قوله، ولهذا ما رتب –رحمه الله- على هذه التقدمة من قوله في الفقرة الثانية: ومن أمثلة اعتماد الحافظ ابن حجر للجرح الصادر من الأزدي لعدم توثيق الراوي. نقول: إذا ثبت أن هذا المتكلم مضعف إما بضعف في الأمرين كما مر أو في أحدهما ضعفًا معلًا فإنه لا يُعتبر بقوله؛ لأن هذه شروط يجب أن تتوفر في المعدل والجارح، فكونها تخلفت عنه فكيف نقبل قوله وهو قد تخلفت عنه الشروط التي يجب أن تتوفر فيه؟! ولو كان مشتغلًا بالرجال، ولكن نقول: قد نستأنس أو يُستأنس بقوله إذا خلا من كلام فيه لأحد أهل العلم، لا كما قال المؤلف هنا: ومن أمثلة اعتماد. فنقول: يُستأنس ولا يُعتمد، وهؤلاء –كما قلنا- بعضهم ضعيف ضعفًا يسيرًا غير مُعل،

ومنهم الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة –رحمه الله–، فقد ذكر الذهبي في (ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل) لما ذكره في الأئمة قال: وهو مع ضعفه من أئمة هذا الشأن. فإذن بعضه ضعفه يسير فمثله يُمشى في جنب قوة دينه والضعف الذي هو عليه من قلة ضبطه مثلًا مما يؤاخذ به وهو يسير غير شديد وهذا كمحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن محمد الدينوري الحافظ، في آخرين، هذه النقطة الثانية.

النقطة الثالثة: أن الراوي إذا وثقه إمام معتبر من الثقات وخالفه في ذلك التوثيق من هو متكلم فيه فلا عبرة بقول هذه المخالف.

مثاله: ما جاء في ترجمة الفضيل بن عياض –رحمه الله– المتوفى سنة (١٨٧هـ)، ذكر ابن أبي خيثمة في التاريخ نقلًا عن أبيه أن قطبة بن العلاء ترك حديث الفضيل بن عياض، ولما سئل عن ذلك قال: روى حديثًا أزرى فيه بعثمان بن عفان. علق الحافظ الذهبي على هذه مقولة قطبة بن العلاء: فلا نسمع قول قطبة، ليته اشتغل بحاله، فقد قال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي، وغيره: ضعيف. وأيضًا، فالرجل صاحب سنة واتباع. يقصد الفضيل.

وفي ميزان الاعتدال لما نقل قوله قطبة قال: فمن قطبة! وما قطبة حتى يجرِّح، وهو هالك.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: فلم يلتفت أحد إلى قطبة هذا.

إذن الراوي الذي وثق فلو جرحه من تُكلم فيه فلا يلتفت إلى قوله ولا عبرة بقوله.

مثال آخر: أبان بن إسحاق، قال فيه الذهبي في الميزان: قال ابن معين وغيره: ليس به بأس. وقال أبو الفتح الأزدي: متروك. قلت (الذهبي): لا يُترك، فقد وثقه أحمد العجلي –المطبوع في الميزان من هذه الطبعة قال: فقد وثقه أحمد، والعجلي، فالواو غلط زائدة، وإلا فقد وثقه أحمد العجلي– وأبو الفتح –يعني الأزدي– يسرف في الجرح، وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين جمع فأوعى، وجرح خلقًا بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم وهو المتكلم فيه وسأذكره في المحمدين.

فهذا الرجل أبان بن إسحاق المدني، أهل العلم على توثيقه وعلى تمشية أمره، وانفرد بجرحه الأزدي فلا عبرة بقوله قال: وهو المتكلم فيه.

والمتأمل في صنيع الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في مقدمة الفتح وهو هدي الساري نجده كثيرًا ما يتعقب الحافظ الأزدي –رحمه الله– المجروح المتكلم فيه، فمثلًا: قال في الفصل التاسع في ترجمة أحمد بن سعيد بن شبيب روى عنه البخاري أحاديث بعضها قال فيها: حدثنا، وبعضها قال فيها: قال أحمد بن شبيب، ووثقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن عدي: وثقه أهل العراق. وكتب عنه علي بن المديني، وقال أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث غير مرضي. ولا عبرة بقول الأزدي؛ لأنه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات؟!.

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا مستدركًا على الأزدي في ترجمة إسرائيل بن يونس: أحد الأثبات. قال أحمد: ثقة. وتعجب من حفظه، وقال مرة هو وابن معين وأبو داود: كان أثبت من شريك. إلى أن قال: قال ابن أبي خيثمة في تاريخه: قيل: ليحيى بن معين إن إسرائيل روى عن أبي يحيى القتات ثلاثمائة –يعني ثلاثمائة حديث–، وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاثمائة يعني مناكير، فقال: لم يؤت منه أتى منهما. قلت: وهو كما قال ابن معين. فتوجه أن كلام يحي القطان –نقل كلام في يحيى له– محمول على أنه أنكر الأحاديث التي حدثه بها إسرائيل عن أبي يحيى فظن أن النكارة من قبله، وإنما هي من قبل أبي يحيى كما قال ابن معين وأبو يحيى –الناقل– ضعفه الأئمة النقاد فالحمل عليه أولى من الحمل على من وثقوه.

أيضًا في ترجمة حماد بن أسامة الكوفي قال الحافظ ابن حجر: أحد الأئمة الأثبات، اتفقوا على توثيقه، وشذ الأزدي فذكره في الضعفاء، وحكى عن سفيان بن عيينة قال: كان أبو أسامة يتتبع الرواة فيأخذها وينسخها –يعني يأخذ أحاديثهم فينسخها– فقال لي ابن نمير: إن المحسن لأبي أسامة يقول إنه دفن كتبه، ثم إنه تتبع الأحاديث بعد من الناس فنسخها، قال سفيان بن وكيع: أني لأعجب كيف جاز حديثه !كان أمره بينًا، وكان من أسرق الناس لحديث حميد. الآن هذا اجتمع فيه كلام الأزدي وكلام سفيان بن وكيع، عبّر الحافظ ابن حجر عن مقالة الأزدي بأنه شذ، لكن ماذا عبر عن مقالة سفيان بأنه يسرق حديث حميد قال: وسفيان بن وكيع هذا ضعيف لا يعتد به، كما لا يعتد بالناقل عنه وهو أبو الفتح الأزدي مع أنه ذكر هذا عن ابن وكيع بالإسناد وسقط من النسخة التي وقف عليها الذهبي من كتاب الأزدي ابن وكيع فظن

أنه حكاه عن سفيان الثوري فصار يتعجب من ذلك –يعني الذهبي من هذه المقولة- ثم قال: إنه قول باطل، وأبو أسامة قد قال أحمد فيه: كان ثبتًا، ما كان أثبته لا يكاد يخطئ.

أيضًا في ترجمة علي بن أبي هاشم البغدادي من شيوخ البخاري قال أبو حاتم: صدوق. تركه الناس للوقف بالقرآن، وقال الأزدي: ضعيف جدًا. قلت (الحافظ ابن حجر): قدمت غير مرة أن الأزدي لا يُعتبر تجريحه؛ لضعفه هو، وقد بين أبو حاتم السبب في توقف من توقف عنه وليس ذلك بمانع من قبول روايته. والشاهد منه قوله: قدمت غير مرة أن الأزدي لا يعتبر تجريحه لضعفه هو.

كذلك نجد أن الحافظ مر معنا تعقبه لسفيان بن وكيع، أيضًا تعقب الشاذكوني الحافظ في ترجمة جرير بن عبد الحميد الضبي، قال: جرير بن عبد الحميد الضبي –ذكر كلامًا في ترجمته ونسبه ثم قال- قال اللالكائي: أجمعوا على ثقته، وكذا قال الخليلي، وقال أبو خيثمة: لم يكن يدلس، وروى الشاذكوني عنه ما يدل على التدليس لكن الشاذكوني فيه مقال. فلم يعتبر بقول الشاذكوني.

إلى غير ذلك من المقالات البينة لمن نظر في كلام الحافظ ابن حجر في كتابه هدي الساري، وكذلك الحافظ الذهبي، والمصنف ذكر بعضًا من هذه النقولات المتعقبة.

النقطة الرابعة: أن الراوي ليس فيه كلام لإمام من أئمة النقد الثقات، قلنا: الأول: فيه كلام لإمام من أئمة النقد الثقات وعارضه من هو متكلم فيه، والثاني: راو تكلم فيه من هو متكلم فيه ولكن هذا الراوي ليس فيه قول من إمام ثقة معتبر فليس فيه إلا قول الرجل المتكلم فيه، فهذا لا يخلو من حالتين: إما أن يكون هذا الراوي المتكلِّم وهو متكلَّم فيه هذا فيه تحامل وانحراف على خصومه وهو الذي مثل له المصنف بقوله: فمن المردود لمعارضته بتوثيق: قول عبد الرحمن بن يوسف بن خِراش في عمرو بن سليم الزرقي: ثقة في حديثه اختلاط. قال ابن حجر: ابن خِراش مذكور بالرفض والبدعة فلا يلتفت إليه. ابن خِراش فيه مغمز من هذه الحيثية وفيه كلام، فغمزه لراو إما أنه لم يؤثر عنه –كما قلنا- توثيق إمام معتبر، أو لا يوجد فيه إلا كلام هذا المتكلم فإنه والحالة هذه لا يُقبل قوله لسببين؛ السبب الأول: لانحرافه، الثاني: لضعفه.

أحمد بن الفرات الضبي أبو مسعود، قال الحافظ ابن عدي في الكامل: وهذا الذي قاله ابن خِراش لأبي مسعود تحامل ولا اعرف لأبي مسعود رواية منكرة وهو من أهل الصدق والحفظ.

قال الحافظ الذهبي في الميزان: أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، الحافظ الثقة. ونقل عن ابن خِراش أنه قال: إن ابن الفرات يكذب عمدًا. هذه المقولة هي التي رد عليها ابن عدي التي ذكرناها قبل، ونقلها الحافظ في الميزان، وقال الذهبي: وقال ابن عدي: لا أعرف له رواية منكرة. قلت (الذهبي): فبطل قول ابن خراش. وسبق قبل هذا أنه ذكر أن به رفض وبدعة.

إذن هذه النقطة الأولى عن التفريع الثالث أو الرابع.

يبقى أن الراوي الذي لم يؤثر فيه توثيق إمام معتبر من الثقات وأُثر فيه كلام أحد من المتكلمين المتكلَّم فيه ولا يؤثر عنه أنه تحامل على ذلكم الراوي أو على تلك الجهة إن كان له تحامل إلى بلدة أو إلى جهة أو نحو ذلك، فهنا أيضًا على الصحيح أنه لا يُعتبر بقوله لا لانحرافه ولكن لضعفه، وقلنا: يُستأنس، لكن لا يُعتمد، ولهذا قول المصنف -رحمه الله- هنا: ومن أمثلة اعتماد الحافظ ابن حجر للجرح الصادر من الأزدي لعدم توثيق الراوي. يعني لم يؤثر توثيقه عن أحد، مثّل بمن؟ لأن عندي اعتراض على التمثيل ولذلك أقول: التمثيل قد يوافق المصنف في بعض الذي تقدم ويخالف في بعضه، مثَّل: بإبراهيم بن مهدي بن عبد الرحمن وقال: يضع الحديث، مشهور بذاك، لا ينبغي أن يُخرج عنه حديث ولا ذِكْر. هذا الذي قاله الأزدي في إبراهيم بن مهدي، وقال الحافظ: كذبوه. هذا السياق يفيدك أن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- لم يعتمد في هذه اللفظة إلى على مقالة الأزدي، وإحالة المصنف في الحاشية قال: تقريب، وقبلها: تاريخ بغداد، يعني أن مقولة الأزدي هي في تاريخ بغداد، وهي كذلك فقد أسندها الخطيب إلى الأزدي وأشار إليها الحافظ في التهذيب، لكن لا أظن أن الحافظ بنى على مقولة الأزدي وحده، فإن هذا الرجل (إبراهيم بن مهدي) متكلم فيه، والحافظ ابن حجر له كتاب على الميزان واسمه اللسان، وماذا قال صاحب الميزان في هذا الرجل؟ قال الذهبي: إبراهيم بن مهدي قال الأزدي: كان يضع الحديث. وقال الخطيب: ضعيف. قطعًا الحافظ ابن حجر رأى هذه من الذهبي، لكن قد يقول قائل: كذبوه. لو قلنا: إن الحافظ قد اعتمد بالكلية قول الأزدي لقال: كذاب، أو وضاع، لماذا نسب التكذيب إلى غيره؟ فيه إلمحاحة إلى عدم الاعتماد والاقتناع، أضف إلى أن الأزدي ظهر هنا إسرافه كما مر معنا في كلام الذهبي آنفًا في ترجمة أبان، فالخطيب قال: ضعيف. والذهبي نفسه في المغني في الضعفاء لما ترجم لإبراهيم بن مهدي قال: قال الأزدي كان يضع الحديث. وما تبنى

القول، والكتاب المغني في الضعفاء، وغير ذلك، فهذه إلماحات تفيد إلى عدم الاعتماد بالكلية وإنما هو استئناس وذكر.

أما الراوي الثاني وهو إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، هذا الراوي هو صاحب حديث الأذان، حديث أبي محذورة –رضي الله عنه–، هذا يرويه عن آبائه وعن أجداده عن أبي محذورة جده وعنه اشتهر الحديث، والمصنف هنا قال: قوله في إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة: مجهول، ضعّفه الأزدي. هذا الراوي ليس بمجهول، بل إنه قد عرفه الإمام يحيى بن معين كما هو في تاريخ الدوري وغيره، قال: أدركته ولم أسمع منه، وكان من أضعفهم. لما سئل عن حديث يرويه عن آبائه عن أجداده فقال هذا القول، وأضعفهم أي أضعف من سيق بالإسناد، فهذا تضعيف من الحافظ ابن معين له، وقال أبو العرب القيرواني الحافظ: كانوا ضعفاء. يقصد السلسلة تلك التي سئل عنها الحافظ ابن معين.

وذكر الإمام الذهبي الكلام الذي أشرنا إليه من أن الحافظ ابن معين قد ضعفه، وغيره، ومنهم الحافظ أبو العرب، وأشار إلى هذا الكلام وإلى كلام الحافظ الأزدي –رحمه الله– من تضعيفه، ذكر أن الحافظ الأزدي قال: يتكلمون فيه. فهذا بالنظر إلى ترجمة هذا الراوي يظهر عندنا أنه ليس بمجهول، هذا أولًا، وثانيًا: أن العمدة في تضعيفه ليس على تضعيف الأزدي، وإنما ضعفه من هو أوثق من الأزدي فلا يصح والحالة هذه التمثيل به بل ولا الاعتماد على تضعيف الأزدي وحده، ولهذا نخلص ونرجع إلى ما سبق وهو أن هذا الراوي الذي انفرد بالكلام فيه رجل متكلم فيه أيضًا لا يُقبل قوله، ولا يعتمد عليه، ولكن يُستأنس به، يُذكر في ضمن من تكلم، أما أن يُعتمد فلا، لماذا؟ لضعفه، وقلنا: إن من شروط المعدل والجارح التي يجب أن تتوفر: القوة في العلم، والقوة في الدين، وفقد واحد منهما يخرجه عن حد من يُعتبر قوله في الجرح والتعديل، خاصة إذا ما كان الضعف شديدًا، أما الضعف اليسير الذي يُحتمل كما هو الحال في محمد بن عثمان بن أبي شيبة فإنه يُقبل قوله أو يُنظر في قوله أيضًا مع قول الأئمة ويُنقل ويُعتبر به مع مقالات غيره من الحفاظ.

الشريط: ١٤ – لا يلتفت إلى جرح يغلب على الظن أن مصدره ضعيف – يُتأنى في الأخذ بجرح الإمام المتأخر إذا عارض توثيق الأئمة المتقدمين

سبق في الدرس الماضي الكلام عن الضابط السادس وهو قوله: لا يلتفت إلى الجرح الصادر من المجروح إلا إذا كان الجارح إمامًا له عناية بهذا الشأن وقد خلا الراوي المجروح عن التوثيق، ولم تظهر قرينة تدل على تحامل الجارح في جرحه، وبينا جملة من الأمور المتعلقة بهذا، وقلنا: إن الصحيح فيما صدر من الذين تُكلم فيهم من الحفاظ من حيث التضعيف متفاوتون، فإن لم يكن ضعفهم معلًا لأقوالهم فإنه ينظر فيها ويعتبر بها على ما سبق بيانه، أما من كان ضعفه شديدًا ومطرحًا فإنه لا عبرة بقوله، ولو خلا الكلام في الراوي من توثيق، وعارضنا وبينا وجه المعارضة في قول المصنف –رحمه الله-: ومن أمثلة اعتماد الحافظ ابن حجر في الجرح الصادر من الأزدي لعدم توثيق الراوي. ثم ذكر مثالين، وتعقبنا هذين المثالين وبينا أن لا وجه في ذلك فيما يظهر، وقلت: إن الحافظ –رحمه الله- يتعقب الأزدي كثيرًا ويتتبعه ويرد جملة من أقواله ويرد تضعيفه، وذكر الحافظ في هدي الساري فائدة نفسية عن الإمام ابن حبان –رحمه الله- حيث قال: من المحال أن يُجرح العدل بكلام المجروح. وهذا يتفق مع ما سبق من أنه لا يُلتفت إلى الجرح الصادر من مجروح، طبعًا من باب أولى ألا يُلتفت في العدل كما هو ظاهر، وكذلك في غيره من لم يثبت فيه توثيق، وأيضًا مما يدل على هذا لا يرتقى أن يكون اعتمادًا، لا يعدوا أن يكون استئناسًا، وقلنا: إن هذا يدخل في باب الاستئناس لا الاعتماد، ما جاء في ترجمة إسرائيل بن موسى البصري الثقة من هدي الساري قال الحافظ ابن حجر: قال أبو الفتح الأزدي: فيه لين. ثم علق: والأزدي لا يُعتمد إذا انفرد فكيف إذا خالف؟!.

وأيضًا قال في ترجمة بهز بن أسد أحد الأثبات في الرواية ثم ذكر بعض توثيق الأئمة له، ثم قال: وشذ الأزدي فذكره في الضعفاء، وقال: إنه كان يتحامل على علي. يقول الحافظ قلت: اعتمده الأئمة ولا يُعتمد على الأزدي.

وجاء في ترجمة داود بن عبد الرحمن العطار بعد أن نقل الحافظ ابن حجر بعضًا من كلام الحفاظ فيه توثيقًا ونقل توثيق ابن معين فيه ثم قال: ونقل الحاكم أن ابن معين ضعفه، وقال الأزدي: يتكلمون فيه. عقب الحافظ فقال: قلت: لم يصح عن ابن معين تضعيفه، والأزدي قد قررنا أنه لا يعتد به. فالحافظ لا يظهر من صنيعه أنه يعتمد، قد يستأنس من حيث الذكر أما الاعتماد فيحتاج إلى أمثلة أدق وتقريرات أعمق وأمثلة كثيرة وكثيرة تدلل على هذا الاعتماد.

قلت: يُستأنس، يُذكر خاصة إذا لم يؤثر فيه توثيق فإنه يُستأنس بهذا القول، وذكرت أيضًا فيما مضى وسألني أحد الإخوة عن عبارة نقلتها عن الإمام ابن معين –رحمه الله– في المثال الثاني في إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، وقلت: إنه صاحب حديث الأذان الذي يرويه عن جده، وقلنا: إن الحافظ ابن معين أدركه ولم يسمع منه وضعفه، فالأخ كان يسأل، فمصدر تضعيف الحافظ ابن معين هو في الإكمال لمغلطاي –رحمه الله–، نقل هناك هذا الكلام عن الإمام ابن معين، فأحببت أن أنبه إلى هذا الذي سبق حتى لا نقف عنده كثيرًا.

*** المتن ***

٧ – لا يلتفت إلى جرح يغلب على الظن أن مصدره ضعيف.

ومن ذلك أن عبد الرحمن بن شريح المعافري ثقة اتفاقًا، لكن شذّ ابن سعد فقال: (منكر الحديث).

قال الحافظ ابن حجر: (لم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا فإن مادته من الواقدي في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد).

ويمكن أن يُعْرف مصدر حكم ابن سعد على الراوي من خلال نُقُوله عن المتقدمين في الترجمة، حيث يتبيّن بذلك مأخذُ حكمه على الرواة غير المعاصرين له، وإلّا فقد قال الحافظ الذهبي: (تكلم محمد بن سعد الحافظ في كتاب (الطبقات) له بكلام جيد مقبول).

لكن إذا تكلّم ابن سعد في راوٍ من أهل العراق وظهر أن مصدر كلامه نقل الواقدي، تعيّن حينئذ التثبّت الشديد، فقد قال الحافظ ابن حجر: (ابن سعد يقلد الواقدي، والواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق).

*** الشرح ***

قوله: (لا يلتفت إلى جرح يغلب على الظن أن مصدره ضعيف. ومن ذلك أن عبد الرحمن بن شريح المعافري ثقة اتفاقًا، لكن شذّ ابن سعد فقال: منكر الحديث): هذا الضابط السابع وهو

متفرع عن سابقه؛ لأن في السابق: لا يلتفت إلى الجرح الصادر من مجروح، فإن صدر الجرح وغلب على الظن أن مصدره ضعيف أي مجروح فإنه كذلك لا يُلتفت إليه، وقوله: يغلب على الظن أن مصدره ضعيف. هي ليست القضية حدسية صرفة إنما الغلبة هنا المراد أن تحتف وأن يحتف بالقول قرينة قوية تُلمح إلى أن مصدر القول صادر من ضعيف أو عن ضعيف، فإذا كان الأمر كذلك عُمل على هذا الضابط أو وُفق هذا الضابط هنا، وإن لم يحتف ولم ترد قرينة قوية مما تجعل أنه يغلب على الظن أن القول صادر من ضعيف فيعامل معاملة الأصل في كلام النقاد وفق الضوابط التي صار عليها الحفاظ والتي مر بيان جملة منها وسيرد، فما لم ترد قرينة تدل على ذلك فالمعاملة تبقى على الأصل، ما الذي جعلنا ننتقل من الاعتداد أو الاعتبار أو النظر والتأمل إلى مرتبة عدم الالتفات؟ عندنا المرتبة النظر والالتفات، وعندنا رتبة أخرى عدم النظر وعدم الالتفات، يعني عدم الاعتداد، لا ننقل من الأولى إلى الثانية إلا بناقل صحيح، والناقل هنا في مثل هذه الأحوال على نحو من هذه القاعدة هي القرينة القوية، فإذا ما وُجدت هذه القرينة القوية انتقلنا وارتحلنا عن هذه الرتبة في المعاملة إلى الرتبة الأخرى.

ومثّل هنا المصنف –رحمه الله- بعبد الرحمن بن شريح المعافري من أن عبد الرحمن ثقة اتفاقًا، اتفق أهل العلم على توثيقه وإنما الشذوذ حصل من ابن سعد، يعني تفرد ابن سعد في قوله: إنه منكر الحديث. ماذا قال الحافظ ابن حجر: لم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا فإن مادته من الواقدي في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد. الحافظ محمد بن عمر الواقدي المدني، قال الحافظ الذهبي في ترجمته من الميزان: أحد أوعية العلم على ضعفه، ... إلى أن قال: واستقر الإجماع على وهن الواقدي.

س: ما علاقة ابن سعد بالواقدي؟.

ج: الحافظ ابن سعد –رحمه الله- كان مختصًا بالواقدي، فمن هذا الوجه كان التعامل معه على هذا النحو فيما غلب على الظن بالقرينة القوية أن المادة مأخوذة من الواقدي، فهو كثير النقل عن الواقدي، وهذا الإكثار وهذا الاختصاص جعل أهل العلم ينظرون إليه من هذه الحيثية أنه يغلب على الظن أن المادة التي صدرت من ابن سعد مظنة الغالبة القوية القرينة الراجحة أنها من الواقدي، وهذا يظهر لك بالتأمل فيما يسوقه الحافظ ابن سعد في الطبقات عن أهل العلم، ولهذا قال المصنف: ويمكن أن يُعْرف مصدر حكم ابن

سعد على الراوي من خلال نُقُوله عن المتقدمين في الترجمة، حيث يتبيّن بذلك مأخذ حكمه على الرواة غير المعاصرين له. فإذا رأيت أن النقل مختص بالواقدي والرواية التي ينقلها عن الواقدي ثم يخلص بعد ذلك إلى رأي أو قول إما يصدق أو يعقب تلحظ من ذلك أن هذا القول قرينة احتفت به أن المصدر من الواقدي، وإلا فالحافظ محمد بن سعد حافظ من الحفاظ، وعالم من العلماء، وله رأي وقول جيد ومقبول، فهو معدود في الحفاظ المعتبرة أقوالهم في الجرح والتعديل، فذكره الحافظ الذهبي في تلك الرسالة فحيث نقل هنا المصنف فقال: وإلّا فقد قال الحافظ الذهبي: تكلم محمد بن سعد الحافظ في كتاب الطبقات له بكلام جيد مقبول. وليس كل قول لابن سعد هو قول الواقدي، فلا بد من النظر والتأمل في الرواية.

ومن الأمثلة على هذا أن ابن سعد يعتمد على الواقدي في جملة من المواد الكثيرة: ما جاء في ترجمة نافع بن عمر الجُمحي المكي، قال الحافظ ابن حجر: أحد الأثبات. ثم نقل: قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث فيه شيء. تعقبه الحافظ بقوله: قلت: احتج به الأئمة، وقد قدمنا أن تضعيف ابن سعد فيه نظر؛ لاعتماد على الواقدي.

طبعًا الاعتماد ليس بالكلية، وإلا فعبارته هنا في عبد الرحمن بن شريح ظاهرة بأن ذلك في الغالب، وهذا الغالب هل هو على الإطلاق في كل التراجم؟ إنما الغالب فيمن احتفت به القرينة القوية أن مصدر هذا القول مأخوذ من الواقدي.

قوله: (لكن إذا تكلّم ابن سعد في راوٍ من أهل العراق وظهر أن مصدر كلامه نقل الواقدي، تعيّن حينئذ التثبّت الشديد): كيف يظهر؟ إما أن يكون منصوصًا أو القرينة المحتفة القوية التي تُظهر أنه منقول عن الواقدي أو مستقى من الواقدي، فما لم يظهر هذا ولا ذاك فيعامل كما قلنا على الأصل، سواء على أهل العراق أو غير أهل العراق.

قوله: (فقد قال الحافظ ابن حجر: ابن سعد يقلد الواقدي، والواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق): هذا الكلام هو في ترجمة محارب بن دثار، قال فيه الحافظ ابن حجر في الهدي: أحد الأئمة الأثبات، تابعي جليل وثقه أحمد وابن معين. وذكر جمعًا من الحفاظ ثم قال:

وقال ابن سعد: لا يحتجون به. أنت تنظر أن مقالة ابن سعد في مقابل هذا الجمع من الحفاظ الموثقين لمحارب بن دثار، قال ابن سعد: لا يحتجون به. وعلق الحافظ قال: بل احتج به الأئمة كلهم، وقال أبو زرعة: مأمون. يعني زيادة على من تقدم ذكره من توثيقهم إياه أن أبا زرعة قال فيه مأمون، فهو ثقة مأمون، قال الحافظ: ولكن ابن سعد يقلد الواقدي، والواقدي على طريقة أهل المدنية في الانحراف على أهل العراق، فاعلم ذلك ترشد –إن شاء الله–. اهـ.

ولا شك أن هذه ليست بقاعدة مضطردة في كل مقالات أهل المدينة في أهل العراق، وإلا فهناك مقالات قالها علماء؛ كالإمام مالك وغيره في أهل العراق وهي معتبرة ومقبولة، لكن النظر في بعض من احتف بأمره ما يدل على انحرافه على أهل العراق كما مر معنا من ضوابط مرت من ضرورة النظر قد يكون بعض الرواة عنده انحراف على بعض الرواة أو على أهل بعض تلك البلدان أو نحو ذلك.

*** المتن ***

٨ – يُتأنى في الأخذ بجرح الإمام المتأخر إذا عارض توثيق الأئمة المتقدمين حتى يتبين وجهه بما يجرح الراوي مطلقًا.

ومن ذلك أن أبان بن صالح القرشي مولاهم قد وثّقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال فيه النسائي: (ليس به بأس).

وقال ابن عبد البر: (ضعيف). وقال ابن حزم: (ليس بالمشهور).

قال الحافظ ابن حجر: (وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه، فلم يُضعّف أبانًا هذا أحدٌ قبلهما ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدّم معه).

*** الشرح ***

قوله: (يُتأنى في الأخذ بجرح الإمام المتأخر إذا عارض توثيق الأئمة المتقدمين حتى يتبين وجهه بما يجرح الراوي مطلقًا): هذا هو الضابط الثامن في هذا الفصل، وتقدم غير مرة أن أئمة السنة وعلماء السلف الذين تكلموا في الرواة جرحًا وتعديلًا أنهم تكلموا في هذا الباب ديانة، ورأوا أن الذمة لا تبرأ

إلا بمثل هذا الكلام كما مر من النقل عن الإمام أبي زرعة الرازي فيما نقله البرذعي عنه في سؤالاته، وأيضًا بما سطره الحافظ البيهقي -رحمه الله- في دلائل النبوة، وغيرهما، فمبعث كلامهم -رحمهم الله- هي الديانة ولم يحابوا في هذا أحدًا من الناس، لا الآباء، ولا الأبناء، ولا الإخوة، ولا الأخوات، ولا الأصدقاء، ولو كان أقرب قريب فضلًا عن البعيد كما هو الحال في الإمام علي بن المديني مع أبيه، وأبو داود مع ابنه وغيرهما من الحفاظ الذين نقلنا بعضًا من مقالاتهم، بل إن من نزاهتهم وديانتهم التي هي مبعث كلامهم في الرواة جرحًا وتعديلًا حفظًا لحياض السنة وحراسة لقانونها أنهم لم يقبلوا شفاعة أصدقائهم وأحبائهم من إخوانهم في الإمساك عن بعض الرواة الذين يرون أنه لا يسعهم السكوت بل يرون وجوب بيان الحق، لم يقبلوا هذه الشفاعة، فمن ذلك ما جاء في تقدمة الجرح والتعديل للحافظ ابن أبي حاتم -رحمه الله-، الإمام شعبة يضرب في هذا مثلًا رائعًا رائقًا قال في فصل عقده باب ما ذُكر في كلام شعبة في ناقلة الآثار أن ذلك كان حسبة منه، قال: حدثنا عبد الرحمن نا صالح بن أحمد نا علي - يعني ابن المديني - قال سمعت عبد الرحمن ابن مهدي نا حماد بن زيد قال: كلمنا شعبة أنا وعباد بن عباد وجرير بن حازم في رجل -يعني أن أمسك- قلنا: لو كففت عنه، قال: فكأنه لان وأجابنا، قال: فذهبت يومًا أريد الجمعة -خرج لصلاة الجمعة- فإذا شعبة يناديني من خلفي قال: قال لي: ذاك الذي قلتم لي فيه لا أُراه يسعني.

وأسند أيضًا أن علي بن المديني قال: سمعت عبد الرحمن يقول: كان شعبة يتكلم في هذا حسبة.

ومر معنا شروط المعدل والجارح وأنه يتكلم المرء منهم لذلك وقد جمع بين قوة العلم وقوة الدين، لا الهوى، ولا العصبية، ولا النزعة القومية الشعوبية، أو غير ذلك من نزعات الشيطان.

ثم أسند فقال: حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن مسلم قال حدثني بعض أصحاب حماد ابن زيد عن حماد بن زيد قال: أتيت أنا وعباد بن عباد إلى شعبة بن الحجاج فسألناه أن يكف عن أبان بن أبي عياش ويسكت عنه، فلما كان من الغد خرجنا إلى مسجد الجامع فبصر بنا فنادانا فقال: يا أبا معاوية نظرت فيما كلمتموني فوجدت لا يسعني السكوت. قال حماد: وكان شعبة يتكلم في هذا حسبة.

فعبد الرحمن بن مهدي يشهد أن شعبة كان يتكلم حسبة، وحماد بن زيد يشهد أنه كان يتكلم في ذلك حسبة.

قال: حدثنا عبد الرحمن نا أحمد بن سنان قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: لولا أن شعبة أراد الله عز وجل ما ارتفع هكذا -فصار أمير المؤمنين في الحديث-. قال أبو محمد -ابن أبي حاتم معلقًا على كلام يزيد- يعني بكلامه في رواة العلم.

قال: حدثنا عبد الرحمن نا أحمد بن سنان الواسطي قال: قلت لعبد الرحمن ابن مهدي: لم تركت حديث حكيم بن جبير؟ فقال حدثني يحي القطان قال: سألت شعبة عن حديث من حديث حكيم بن جبير؟ فقال: أخاف النار. اهـ. يعني سألت شعبة عن حديث من حديث حكيم بن جبير يعني أروية أو لا، أحمله أو لا، أو ما رأيك فيه؟ قال: أخاف النار.

علق الإمام ابن أبي حاتم فقال: فقد دل أن كلام شعبة في الرجال حسبة يتدين به، وإن صورة حكيم بن جبير عنده صورة من لا يسع قبول خبره، ولا حمل العلم عنه فيُلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله.

هذا مثل من أمثلة ورع الأئمة، واحتياطهم في هذا الباب، وأنهم إنما تكلموا حسبة وديانة، ونقلنا أيضًا فيما مضى من كلام الإمام أبي زرعة أن الإمام مالك والإمام الثوري وغيرهما ما تكلموا إلا ديانة، وكل من لم يتكلم ديانة سقط؛ لأنه -والعياذ بالله- لم يُرد بذلك وجه الله، وإذا كان الأمر كذلك في مسألة مقام هؤلاء الأئمة والعلماء والحفاظ فإن مخالفتهم في جرحهم للرواة أو تعديلهم للرواة يحتاج إلى مزيد وإلى كثير وإلى كبير تأمل وتأني وألا يصدر إلا عن إذا كان جرحًا يعارض التوثيق الجرح المفسر المبين الذي لا مدخل فيه والذي يُجرح به الرواة مطلقًا، ولهذا كما قلت وأكرر فيما مضى تقريره: لا يُعارض كلام إمام متقدم بكلام حافظ متأخر عنه، وقد مر معنا أيضًا اختلاف العلماء السابقين واللاحقين في إطلاق لفظ الثقة وكيف توسع من تأخر في إطلاق هذه اللفظة، فالشاهد أن هذه المخالفة يجب أن يُتأنى في قبولها، فلا تعمد إلى كلام للحافظ ابن حجر مثلًا في جرح راو مثلًا قد وثقه الأئمة الذين سبقوا؛ كأحمد، وابن معين، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والبخاري، وغيرهم، تقول: وقال ابن حجر فيه ضعيف، ما لم يكن هذا الجرح مبين ومفسر وظاهر ليس فيه مجال لأن يُرد، ونحن لا ننفي عمن تأخر من بعض الحفاظ الذين لهم عناية بهذا الباب جرحًا وتعديلًا أن أقوالهم خرجت مخرج غير الحسبة قطعًا، لكن انتبه الورع فيمن تقدم أكثر من حيث الجملة

والتيقظ والتثبت والتحري والبحث عن خبر الراوي والنظر في أمره وسبر حاله، عندهم أكثر ممن تأخر عنهم، خاصة إذا ما كانوا معاصرين له، فكم بين محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي وبين الحافظ ابن حجر من مفاوز تنقطع دونها أعناق المطي، وبين من عاصره كالإمام مالك ومن معه أو من جاء بعده بيسير؟! ففرق بين الأمرين، وفرق بين النظرين، وفرق بين القولين.

قوله: (ومن ذلك أن أبان بن صالح القرشي مولاهم قد وثّقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال فيه النسائي: (ليس به بأس)، وقال ابن عبد البر: (ضعيف). وقال ابن حزم: (ليس بالمشهور): أنت ترى أنه قد عارض هذا الجمع من الحفاظ الموثقين من تأخر عنهم، وإن كان حافظًا وعلمًا؛ كالإمام ابن عبد البر -رحمه الله-، أو كالحافظ ابن حزم -رحم الله الجميع-، فمثل هذا لا يُقبل ابتداء ما لم يُظهِر المضعف أو المجرح السبب المفسر الذي يُنظر فيه فيحكم به على حال هذا الراوي، نعم قد يغيب على بعض الموثقين بعض الجرح، وهنا للتقليل، إذا ما صارت المعارضة على هذا النحو بين أئمة متقدمين وبعض الحفاظ الذين تأخروا عنهم بقرون، ولهذا عقب الحافظ -كما نقل المصنف- فقال: وهذه غفلة منهما. ولا شك أن هذه الغفلة أوردت عليهم الغلط والخطأ، قال: غفلة منهما وخطأ تواردا عليه. كلاهما حافظ في عصر واحد، كل منهما وفاته قريب من الثاني (٤٥٦ هـ)، (٤٦٣ هـ)، لكنه خطأ تواردا عليه، احتمال أن نُقل لابن حزم تضعيف ابن عبد البر، واحتمال العكس، كل ذلك وارد، تعقب الحافظ ابن حجر فقال: غفلة منهما وخطأ تواردا عليه، فلم يُضعّف أبانًا هذا أحد قبلهما. يعني القول الذي جاءا به قول مهجور لم يقل به أحد فيستحق الهجر والترك، لماذا؟ لأنه غير مسبوق وغير مفسر، قال: هذا وجه الغفلة وهذا وجه الخطأ. ما هي الغفلة: أنهما لم ينتبها إلى توثيق من تقدم، ووجه الخطأ أنهما قالا قولًا لم يظهرا فيه القول الصحيح، والقول الراجح عندهما بدليله، فهنا صارت الغفلة ومن هذا الوجه صار الخطأ، إذن قال: فلم يضعِّف أبانًا هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه. من العارفين به والناظرين في أمره والمختبرين لحاله ولرواياته.

مثال آخر: أيوب بن سليمان بن بلال المدني، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، قال الحافظ في الهدي: وثقه أبو داود فيما رواه الآجري عنه، والدارقطني، وابن حبان. ثم قال: وقال أبو الفتح الأزدي: له أحاديث لا يُتابع عليها. ثم ساق له أحاديث صحيحة أفرادًا، والأزدي لا يُعرج على قوله، وأفرط ابن عبد البر فقال في التمهيد: إنه ضعيف. ولم يسبقه أحد من الأئمة إلى ذلك. اهـ. كونه لم يسبق إذن لا يُلتفت إليه خاصة أنه ضعف ولم يبين وجه التضعيف ولم يفسره حتى يُنظر هل يُجرح به أو لا، والخشية أن الحافظ ابن عبد البر رأى كلام الأزدي في الضعفاء فاغتر به وتبناه وضعف واكتفى ولم ينقل فهذا محتمل، ولا نجزم به، لكن يكفي في إفراط ابن عبد البر هنا في قول الحافظ قال: وأفرط ابن عبد البر في التمهيد فقال: إنه ضعيف. ولم يسبقه أحد من الأئمة إلى ذلك. أي إلى التضعيف، ولهذا يُتأنى، فلا نرد ابتداء وإنما نتأنى وننظر لعل له كلام فيه بيان وفيه تفصيل وفيه جرح خاصة إذا ما عارض توثيق الأئمة.

قال المصنف: يُتأنى في الأخذ بجرح الإمام المتأخر إذا عارض توثيق الأئمة المتقدمين حتى يتبين وجهه بما يجرح الراوي مطلقًا. ثم علق في الحاشية فقال: إذا ورد الجرح مبهمًا لم يقبل، وإن ورد مفسّرًا بما يقتضي تضعيف الراوي في رواية معينة اختص بتلك الرواية. ويقصد بهذا التعليق أن النظر في هذا الجرح الذي يرد قد يرد مبهمًا، فإذا ما ورد مبهمًا وعارض توثيق الأئمة فإنه لا يُقبل على ما تقدم من استدراك على الحافظ ابن عبد البر أو الحافظ ابن حزم في المثالين السابقين، قال: وإن ورد مفسرًا بما يقتضي تضعيف الراوي في رواية معينة اختص بتلك الرواية. يعني اختص التضعيف بتلك الرواية التي ضُعّف فيها، في مخالفة أو شذوذ أو نحو ذلك، لا يكون هذا الحكم عامًا، فإذا ما ورد التوثيق في حكاية الحفاظ يقال: إنه ضعيف، فيعارض بتلك المقولة التي وردت في باب أو في جهة أو في أمر مخصوص، وهذه النقطة مهمة، سبق تفصيل وبيان ما يتعلق بالضبط في مسألة الضبط، شرحناه في الموقظة، وشرحناه في النخبة، وشرحناه أيضًا فيما مضى في بدء هذا الكتاب، لكن أذكر والذكرى تنفع المؤمنين: أن الضبط يجب أن يراعى فيه جملة من الأمور، وهو: أن الراوي قد يكون ضابطًا في وقت دون وقت، أو يكون الراوي ضابطًا في شيخ دون شيخ، أو أن يكون الراوي يضبط فيما رواه أهل بلد عنه دون أهل بلد، أو فيما تحمله في روايته عن أهل بلد دون أهل بلد، أو نحو ذلك من الأمور التي سبقت الإشارة إليها في باب الضبط، فإذا ما ورد تضعيف لراو قد جاء فيه التوثيق

لبعض الحفاظ ثم ورد تضعيف له في رواية خاصة هذا ليس حصرًا في قوله، وإنما ورد مفسرًا بما يقتضي تضعيف الراوي في رواية معينة، فقد يرد التضعيف للراوي فيما يخص بروايته في وقت دون وقت، أو بروايته أو تحمله عن شيخ دون شيخ، أو عن قوم دون قوم، أو أهل بلد دون أهل بلد، أو رواية أهل بلد عنه دون أهل بلد، أو تخصيص بعض الطلبة من أهله بلده فيه عن بعض، إلى غير ذلك من القيودات المهمة التي يجب أن تراعى حتى في هذا الباب؛ لأنه ليس هناك انفصال بين تلك المباحث وهذه المباحث، فكلها كما ترى مترابطة كلها في علوم الحديث التي تثمر لمن تتبع وتأمل ونظر إلى أن يخلص إلى نتيجة جيدة وهي النظر في تلك الأحاديث والحكم عليها بما يقتضيه المقام تصحيحًا وتضعيفًا، ويدخل في ذلك جرحًا وتعديلًا، وبقية الأمور التي تُشترط في التصحيح والتضعيف، فإن من أوائل شروط الحديث المقبول: عدالة الراوي، ثم الضبط، فهذه النقطة مهمة جدًا، فما كان من تضعيف يرد في حق راو من إمام متأخر وعورض به قول جماعة قد وثقوه من أئمة سبقوا إن ظهر لنا وجه ذلك بمعنى أنه ضُعّف في وقت دون وقت أو عن أهل بلد دون أهل بلد أو نحو ذلك، خصصنا هذا التضعيف به؛ لأنه لما ذكره علله أو بينه.

فمن أمثلة هذا الباب: أن بعض الرواة قد يكون ضابطًا كما مر معنا في وقت دون وقت، وهو الذي يُعبر عنه بالمختلطين، وهذا باب ظاهر لمن تأمل الكتب التي كتبت في الاختلاط، ومن ذلك أن يكون الراوي ضابطًا في مكان دون مكان، مثاله: الإمام هشام بن عروة فإن هشامًا ما رواه بالمدينة أصح مما رواه بالعراق، لما؟ لأن كتبه لم تكن معه في العراق، فهو ضابط في مكان دون مكان.

مثال آخر: الإمام معمر بن راشد الأزدي، قال يعقوب: حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد. والسبب أنه كان يتعاهد كتبه وينظر فيها، أما في البصرة فلم تكن كتبه معه.

وبعض الرواة قد يكون ضابطًا إن روى عن أهل بلد دون أهل بلد، ومثاله: إسماعيل بن عياش، إذا حدث عن الشاميين فحديثه صحيح، وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين فحديثه غير صحيح بل مضطرب.

وأيضًا الإمام سفيان بن عيينة، قال الإمام أحمد: كان ابن عيينة حافظًا إلا أنه في حديث الكوفيين له غلط كثير. إذن حديثه الذي خرج عن غير الكوفيين صحيح أما في الكوفيين فيغلط، ليس بالضرورة أن يطرح حديثه في كل حال إن كان كوفيًا وإنما يُنظر فيه بشديد تأمل.

أيضًا أن الراوي قد يكون ضابطًا أو هو ضعيف في شيخ دون شيخ، قال الإمام الدارقطني -رحمه الله- في المسعودي: إذا حدَّث عن أبي إسحاق وعن عمرو بن مرة والأعمش فإنه يغلط، وإذا حدث عن معن والقاسم وعون فهو صحيح، وهؤلاء هم أهل بيته. يعني يضبط عن بعض الشيوخ دون بعض.

ويقول الحافظ ابن رجب -رحمه الله- في فتح الباري: أبو معاوية -محمد بن خازم- ليس بالحافظ المتقن لحديث هشام ابن عروة، إنما هو متقن لحديث الأعمش.

وقلنا أيضًا: إن الراوي قد يضبط في فن دون فن، فأيضًا إذا ما ورد التضعيف في فن مما لا يعرفه أو مما هو مضعف فيه فيختص التضعيف به في ذلك، مثاله: الإمام محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي فيه كلام كثير، قال الذهبي -رحمه الله- في السير في ترجمته: كان في العلم بحرًا عجاجًا، ولكنه ليس بالمجود كما ينبغي. يعني في ضبطه.

وقال في التذكرة: كان أحد أوعية العلم حبرًا في المغازي. وهذه الكلمة: الحبر أو البحر إذا ما قيلت تدل على سعة العلم، ولهذا كان مما لقب به ابن عباس: البحر، والحبر؛ لسعة علمه، قال: كان أحد أوعية العلم حبرًا في المغازي والسير ليس بذاك المتقن فانحط حديثه عن رتبة الصحة وهو في نفسه صدوق مرضي.

وقال في تاريخ الإسلام: الذي استقر عليه الأمر أن ابن إسحاق صالح الحديث، وأنه في المغازي أقوى منه في الأحكام.

فخلاصة هذا نستفيد أنه يضبط الأخبار التي وردت عنه في باب المغازي والسير فهو فيها حجة ومقدم.

أيضًا الإمام نافع بن عبد الرحمن المقرئ الشهير، قال الإمام الذهبي في السير في ترجمته: لا ريب أن الرجل رأس في حياة مشايخه. مقدم ويأخذون عنه ويتلقون عنه القرآن ويحفظون عليه ويقرئهم، إلى أن قال: وما هو من فرسان الحديث.

وقال في موضع آخر: لينه أحمد بن حنبل. يقول الحافظ الذهبي: أعني في الحديث، أما في الحروف فحجة بالاتفاق. ويعني بالحروف القراءات، ومثاله أيضًا: عاصم بن أبي النجود، وغيرهم.

إذن قد يكون الراوي يضعف في باب دون باب، وهذا من باب مزيد إيضاح لهذه التعليقة التي ذكرها المصنف في حاشيته.

تنبيه:

أود أن أنبه على تنبيه المقام يقتضيه وقد سبق معنا من وجوب أن يكون الجرح أو التعديل صحيح النسبة إلى قائله، وبعض الناس قد يقرأ في كتب التاريخ والتراجم والسير وغير ذلك ينقلون بعض النقولات وبعضهم لا يتثبت ويكتفي بهذا النقل وقد سبق تفصيل ذلك، قال السبكي –رحمه الله- في معيد النعم: المؤرخون هم على شفا جرف هار؛ لأنهم يتسلطون على أعراض الناس؛ وربما نقلوا مجرد ما يبلغهم من صادق أو كاذب؛ فلا بد أن يكون المؤرخ عالِما عدلًا عارفًا بحال من يترجمه، ليس بينه وبينه من الصداقة ما قد يحمله على التعصب له، ولا من العداوة ما قد يحمله على الغض منه. اهـ، هذا إذا كان في باب التاريخ والمؤرخين الذين يتعرضون إلى بعض الناس فمن باب أولى أن يكون الباحث في تراجم الرجال جرحًا وتعديلًا ونقلة الأخبار يقظًا عدلًا ورعًا عارفًا بأسباب الجرح والتعديل، مدركًا للمعاني ودلالات الألفاظ، إلى غير ذلك، فهذه تضم إلى ما سبق تقريره آنفًا.

***** المتن *****

٩ – قد يقع الجرح بسبب الخطأ في النَّسخ من الكتب.

قال الحافظ الذهبي في ترجمة بشر بن شعيب بن أبي حمزة الحمصي: (صدوق، أخطأ ابن حبان بذكره في الضعفاء).

وعمدته أن البخاري قال: (تركناه)، كذا نقل فوَهِم على البخاري إنما قال البخاري: (تركناه حيًّا سنة اثنتي عشرة ومائتين).

وقال الحافظ ابن حجر: (وقال ابن حبان في كتاب الثقات: (كان مُتْقنًا) ثم غفل غفلة شديدة فذكره في الضعفاء، وروى عن البخاري أنه قال: (تركناه) وهذا خطأ من ابن حبان نشأ عن حذف، وذلك أن البخاري إنما قال في تاريخه: (تركناه حيًّا سنة اثنتي عشرة) -يعني ومائتين-، فسقط من نسخة ابن حبان لفظة: (حيًّا) فتغير المعنى).

*** الشرح ***

قوله: (قد يقع الجرح بسبب الخطأ في النَّسخ من الكتب): هذا الضابط التاسع في هذه الضوابط التي يجب أن يراعيها الناظر في هذا الباب، قال: قد يقع الجرح بسبب الخطأ في النسخ من الكتب. لا يقع الخطأ في الجرح فقط، بل يقع أيضًا في التعديل فالأمر واحد، قد يقع الخطأ في الجرح بسبب النسخ وقد يقع الخطأ في التعديل بسبب النسخ، أقول: في تحقيق هذا الباب والتأمل فيه وضبطه تحقيق لما سبق من شرطية صحة القول إلى قائله من الأئمة جرحًا أو تعديلًا، ففي تحقيق هذا الضابط تحقيق لذاك، فقد يقع الغلط في النسخ فتنسب إلى إمام جرحًا وهو لم يجرحه به، أو توثيقًا وهو لم يوثقه، فكلا الأمرين لم يصح؛ لأنه وثق وأنت نقلت عن التجريح، أو جرح وأنت نقلت عنه التوثيق، فلا هذا صح ولا ذاك صح، إنما الذي صح عنه ما ثبت بغض النظر عن الموافقة أو المخالفة، إذن في تحقق هذا الضابط تحقيق لشرطية صحة القول إلى قائلة.

أيضًا في تحقق هذا الضباط وتحقيقه: الأمن من الوقوع في التصحيف أو التحريف، فلما تنقل من نسخة صحيحة مقروءة على المؤلف ومقارنة ومضبوطة وصحيحة النسبة إليه والقول صحيح، في ذلك أمن من الوقوع في التصحيف أو التحريف.

قوله: (قال الحافظ الذهبي في ترجمة بشر بن شعيب بن أبي حمزة الحمصي: (صدوق، أخطأ ابن حبان بذكره في الضعفاء). وعمدته أن البخاري قال: (تركناه)، كذا نقل فوَهِم على البخاري إنما قال البخاري: (تركناه حيًّا سنة اثنتي عشرة ومائتين). وقال الحافظ ابن حجر: (وقال ابن حبان في كتاب الثقات: (كان مُتْقنًا) ثم غفل غفلة شديدة فذكره في الضعفاء، وروى عن البخاري أنه قال:

(تركناه) وهذا خطأ من ابن حبان نشأ عن حذف، وذلك أن البخاري إنما قال في تاريخه: (تركناه حيًّا سنة اثنتي عشرة) -يعني ومائتين-، فسقط من نسخة ابن حبان لفظة: (حيًّا) فتغير المعنى): مثَّل المصنف للضابط التاسع في ترجمة بشر بن شعيب بن أبي حمزة يقول: صدوق، أخطأ ابن حبان بذكره في الضعفاء. وبين سبب ذلك وهي قوله: تركناه. فسقط منه ما بعد ذلك، وهي تركناه حيًا، فظن أن ذلك ضعف فسها في النقل وذكره في الضعفاء، وهذا مثال ظاهر لا يحتاج إلى كثير تعليق، لكن في مسألة الأمن من التحريف واللبس ما جاء في الميزان للحافظ الذهبي في ترجمة أبي صالح باذان، قال إسماعيل بن أبي خالد: كان أبو صالح يكذب، فما سألته عن شيء إلا فسره لي. اهـ فلفظة يكذب تصحيف وإلا فالعبارة على الصواب من كلام إسماعيل بن أبي خالد في الضعفاء للعقيلي، وفي الكامل لابن عدي: أن إسماعيل بن أبي خالد قال: أنه كان يكتب. انظر كيف حصل التصحيف من يكتب إلى يكذب، حتى في سياق: كان يكذب فما سألته عن شيء إلا فسره لي. ما تلحظ في الجملة اضطراب في السياق، وحتى عبارة كان يكتب فما سألته عن شيء إلا فسره لي. ظاهر؛ لأنه يفهم ما يكتب، فإذا ما سأله عما كتبه فسره له، ففي تحقيق هذا الضابط الأمن من التصحيف أو التحريف الذي قد يرد.

تنبيه:

المصنف قد ذكر في هذا الباب أنه قد يحصل الجرح بسبب الخطأ في النسخ من الكتب، وذكرنا أن من فوائد هذا وتحقيقه الأمن من التصحيف والتحريف، لكن أقول: قد يحصل الخطأ في نقل الجرح عن إمام من وجهين:

الوجه الأول: أنه يُنسب إلى إمام ذلك الجرح والحق أنه قال بخلافه، والقول في الراوي المنقول عنه كلام ذلك الإمام إنما هو قول لإمام آخر، ما معنى هذا؟ أنه قد يُنقل قول عن إمام من الأئمة في أحد الرواة لكن هذا القول خطأ في نسبته إلى ذلك الإمام بحق هذا الراوي، وإن كان هذا الراوي قد تكلم فيه إمام آخر غير ذلك المنسوب إليه ذلك الكلام، فنسبة القول إلى ذلك الإمام تعتبر خطأ.

مثاله: أسامة بن زيد الليثي المدني، جاء في الضعفاء لابن الجوزي -رحمه الله- أنه قال: اختلفت الرواية عن يحيى -يعني فيه- فقال مرة: ثقة صالح. ومرة: ليس به بأس. ومرة: تُرك حديثه بأخره. ينقل ابن الجوزي الروايات عن الإمام يحيى بن معين، هذا السياق تفهم منه أن هذه كلها أقوال محكية عن الإمام يحيى، تعقب الحافظ الذهبي في السير هذا القول وإن كان لم ينسبه إليه فقال: هذا وهم، بل هذا القول الأخير هو قول يحيى بن سعيد فيه، وقد روى عباس عن يحيى أنه قال: ثقة. وروى أحمد بن أبي مريم عن يحيى: ثقة حجة. فابن معين حسن الرأي في أسامة.

إذن دخل على الحافظ ابن الجوزي كلام يحيى بن سعيد القطان مع يحيى بن معين، فنسب إلى الإمام يحيى بن معين قولًا لم يقله في حق أسامة بن زيد الليثي المدني، وإن كان هذا القول هو مأثور لكن ليس من طريق يحيى بن معين وإنما هو من طريق يحيى بن سعيد، ولهذا قال: هذا وهم. يريد به النقل الأخير وهو: ترك حديثه بأخره. ولهذا لما جاء في الميزان قال: الصحيح أن هذا القول الأخير ليحيى بن سعيد. ودلالة كلمة الصحيح دل على أن ما يقابل ذلك يعتبر خطأ. إذن النقل ليس فيه خطأ في نفس الكتاب أو وقوع تصحيف أو تحريف، وإنما حصل خطأ في نسبة الكلام ولهذا قد يكون السبب منها: سبق النظر فذلك وارد جدًا.

الوجه الثاني: أن يُنسب إلى إمام ذلك الجرح في حق الراوي والحق أنه قاله في راو آخر، فتشابه الاسم مع الاسم، والمعنى أن إمامًا من الأئمة يؤثر عنه كلام في راو وفي راو آخر، يُنقل عن الإمام القول في الراوي الأول مع أنه لم يتكلم في الراوي الأول بهذا القدح وإنما تكلم في الثاني، وسبب الخلل الاتفاق في الاسم، ليس بالضرورة أن يكون الاتفاق في الاسم والنسبة، قد يكون الاتفاق في الاسم الأول أو في الاسم الأول والثاني، وقد يكون الاتفاق في الاسم والنسبة، فليس بالضرورة أن يكون الاتفاق الذي يحصل معه اللبس في جميع الاسم والنسب والنسبة.

مثاله: سويد بن سعيد بن سهل، وسويد بن عبد العزيز، أنت ترى أن الاتفاق بينهما في الاسم الأول، نقل الحافظ ابن الجوزي -رحمه الله- في الضعفاء والمتروكين له: أن الإمام أحمد -رحمه الله- قال في الأول -ونقصد بالأول سويد بن سعيد-: متروك الحديث. تعقبه الحافظ الذهبي في السير فقال: هذا النقل

مردود لم يقله أحمد. الإمام أحمد لم يذم هذا الراوي بل المأثور عنه في سويد بن سعيد أنه قال فيه -كما في تاريخ بغداد-: أرجو أني كون صدوقًا. وقال أبو القاسم البغوي أيضًا في تاريخ بغداد: كان سويد من الحفاظ، وكان أبو عبد الله أحمد بن حنبل ينتقي عليه لولديه صالح وعبد الله، يختلفان إليه فيسمعان منه. إذن نجد أن الإمام أحمد حسن الرأي في سويد بن سعيد، ولو كان متروكًا ما دل ابنه عليه.

قال الشيخ المعلمي اليماني في التنكيل (٤٢٩/١)[٣٦]: ومع ذلك فقد نص ابن تيميه والسبكي في (شفاء السقام) على أن أحمد كان لا يروي إلا عن ثقة. وفي (تعجيل المنفعة)، وغيرهما ما حاصله أن عبد الله ابن أحمد كان لا يكتب في حياة أبيه إلا عمن أذن له أبوه، وكان أبوه لا يأذن له بالكتابة إلا عن الثقات.

وأما الثاني وهو سويد بن عبد العزيز فقد قال فيه الإمام أحمد متروك الحديث، وقد ترجم له أيضًا ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ونقل كلام الإمام أحمد فيه، إذن سبب دخول هذا على هذا كما قلنا: احتمال سبق النظر أو اتفاق الاسم ولو كان الأول منهما.

إذن قد يُنسب إلى إمام، نسبة الكلام إلى الإمام أحمد في جرح سويد بن سعيد خطأ، لكن ليس الخطأ هذا وقع بسبب التصحيف أو الخطأ في النسخ من الكتب أو غير ذلك، إنما الخطأ في النظر والسهو لا ينفك عنه أحد ولو كان من الحفاظ. وهذا مما لم يذكره المصنف -رحمه الله- في جملة هذه الضوابط فوجب التنبيه والتذكير والإشارة.

أسئلة وردت للشيخ:

س١: يقول السائل: ذكر الذهبي في كتابه (ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل) محمد بن حميد الرازي فهل يُسلم ذلك للذهبي؟.

ج: قلنا فيما مضى أن الحفاظ الذين يتكلمون في هذا الباب كُثر ومنهم الضعيف وضعفهم يتفاوت، سبق هذا وقلنا: إن كان ضعفه ليس ضعفًا معلًا فإنه يُعتبر بكلامه وينظر فيه كما هو الحال في

[٣٦] المفرغ: هذا الموضع ذكره الشيخ في الشريط ١٥ عند دقيقة: ٣٠:٠٥ وقال يُنقل عند ذكر سويد بن سعيد. أي هنا.

محمد بن عثمان بن أبي شيبة، والحافظ محمد بن حميد الرازي من الحفاظ، وكان أمره إذ ذاك مستورًا لم يظهر منه الكذب الذي ابتلي به بعد ذلك، فكون يتكلم وله كلام لكن لا يوافَق في أنه يُقبل ويعتبر به كالحال في الأزدي وإن كان الأزدي أخف حالًا من ابن حميد الرازي، فإنما هو ذكر الطبقات وذكر جملة من الحفاظ الذين تكلموا.

س٢: كيف الجمع بين قولي علي بن المديني في الواقدي: لا أرضاه في الحديث ولا الأنساب ولا في شيء. وبينما هو مشهور بين أهل السير من الرواية عنه والاعتماد عليه في السير والتاريخ؟.

ج: سبق ما يتعلق بالواقدي، وأنه استقر الإجماع على أنه واه، والصحيح حتى أنه في هذا الباب هو ضعيف، كونه عارف بالسير لا يعني قبول ما يرويه.

س٣: هل يدخل في الضابط التاسع الذي ذكره هنا أن الجرح قد يقع بسبب الخطأ في النسخ من الكتب، اختيار الطالب للكتب المحققة واختيار الأحسن منها دون غيرها؟.

ج: إن كان يقصد الانتقاء فإنه مطلوب من الطالب إذا ما أراد أن يشتري أن ينتقي من الكتب أحسن الكتب وأنفعها وأصحها وأضبطها، وتحقيق علمي صحيح مبني على أسسه وقواعده يعتني صاحبه بهذه النسخ وما يضبطه عليها من مخطوطات يراجعه عليها، هذا مهم جدًا في النظر في عموم الكتب سواء كانت الكتب متعلقة بالرجال أم كانت متعلقة بأبواب أخرى من أبواب العلم.

س٤: هل صحيح قول بعضهم: يُتسمح في التاريخ والسير ما لا يُتسمح في غيرهما ...؟[٣٧].

ج: لا يُتسمح في باب السير والأخبار وهذا الرأي أنا كررته غير مرة، والذي أنتصر له وأقوله: لا يُتسمح في باب الأخبار وفي باب السير فيُروى عن المتروك والهالك والكذاب وغير ذلك، وما نقلناه آنفًا عن السبكي في معيد النعم والكلام الذي ذكره في المؤرخين يُشعر بهذا، وإلا فباب السير أو الأخبار أو غيرها إذا كانت السيرة متعلقة بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه من سنته وشريعته؛ لأن السنة كل ما ثبت

---

[٣٧] المفرغ: قال الشيخ عبد الله بخاري: أنا فهمت المقصود بالإيحاء. لأن السؤال غير واضح.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف، هذه واحدة، وإن كانت القصة غير ثابتة على الصحابي فستنسب القصة أمرًا لم يكن عليه وما قاله وما مر على خلده، ثم بعده هكذا وهكذا فلا يصح، يجب أن تعامل هذه الأخبار معاملة الأسانيد ثبوتًا وعدمًا، وليس هذا القول محدث بل الذي عليه العلماء من قديم، أما مر معنا ما نُسب إلى الإمام شعبة من أنه يدلس؟ نُسب هذا، وذكرنا كلام الحافظ ابن حجر في تتبع أصل هذه العبارة التي بناها المعافري عليه وإذا بها لا تثبت، مع أنه لو قيل: إن شعبة يدلس، قد يقول بعضهم: في الطبقة الأولى، في الطبقة الثانية، يجد له مخرجًا، وشعبة لو قيل بأنه مدلس ما انهدت الشريعة وما ضر الشريعة، لكن قبل أن يُنسب إليه القول فلا بد من ثبوته، كما هو الحال عندنا في جرح الرواة، لا تقل: يا شيخ! هذا في باب الرجال والأخبار. نقول: هو في باب الأخبار وفي باب الروايات وفي عموم الأخبار المنقولة، وتجد أن بعض أهل العلم يُعل جملة من القصص والحكايات بأن أسانيدها أسانيد مظلمة، يقول: إسنادها مظلم، وإسنادها منقطع، كم يروون حكاية الإمام أحمد مع الجني؟ ولما مات أرسل إليه بنعله مع ابنه فخرج الجان من ذاك ثم لما مات أحمد قال: قد مات ذاك، ... إلخ، الحكاية ينسجها بعضهم ويذكرها، وهي لا تصح عن الإمام أحمد، كم هي الأخبار التي ذُكرت في تراجم الأئمة وليست بصحيحة؟! ولهذا تسمحوا، باب الأخبار والسير عندهم صار عندهم بابًا واسعًا، بدأوا يتقدموا ما وقفوا عند الأئمة دخلوا إلى التابعين، ما وقفوا عند التابعين تسللوا إلى الصحابة، ما وقفوا عند الصحابة حتى دخلوا في سيرته صلى الله عليه وسلم، ومنها قصيدة بانت سعاد لكعب بن زهير –رضي الله عنه– المنسوبة إليه، هذه القصيدة المشهورة التي تتداولها جملة من كتب التاريخ والسير وغير ذلك، ولا يصح منها إسناد، وليس فيها إسناد صحيح، أو مقبول، يقول الحافظ ابن كثير –رحمه الله–: ولم أرها بإسناد أرتضيه، وكذلك أعلها الحافظ العراقي –رحمه الله– بأن أسانيدها كلها ضعيفة لا تصح، وهذا هو الصحيح، ثم يتناقلها بعضهم يحاول جادًا الإثبات، تناقلها فلان وذكرت في كتب السير وفي كتب الأخبار، لا يصح أن تنسب قولًا إلى قائل إلا أن يصح إليه حتى ولو حكاية، أنت لا يتعلق بك حكم لا حلال ولا حرام ولا هداية خلق ولا ضلال خلق، لو آتي في يوم من الأيام أقوال: فلان من الناس كان في يوم من الأيام فاجرًا سكيرًا سارقًا ما ترك بيتًا إلا ودخله وسرق منه، فانظروا كيف أن الله هداه وصار من أهل العلم والفضل، ... إلى آخره، من باب أخذ العبرة

والعظة، يبلغك هذا الكلام أن فلانًا قد قاله، مباشرة تقول عن القائل: إن هذا كذاب. وممكن تحاكمه، نسب إليك قولًا واتهمك في دينك وعرضك، ونسبك إلى سرقة وغير ذلك، وأنت لا يتعلق بك لا حلال ولا حرام وقد لا تؤثر القصة هذه في أحد، ولا يقتضي بك أحد لكن موقفك من هذه المقولة الرد أم القبول؟ الرد، فكيف تقبل هذا في أئمة أعلام؟! لا يوجد من يدافع عنهم؟ ماتوا؟ لا، يدافع عنهم أهل الصدق، ولهذا لا تستقيم لقائل هذه المقولة قاعدة ولا حكاية ولا رواية إلا وتجد من يقول هذه المقولات تجده في مواضع إن كان مؤلفًا يُعل بعض القصص وحينها يضطرد ولا تستقيم عنده، وعلى كل حال هذا الباب كثير ومنها قصة خالد بن عبد الله القسري وذبحه للجعد بن درهم، يقول: صعد المنبر يوم عيد الأضحى وقال: ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضحي بالجعد بن درهم. فنزل فضحى به، قصة منكرة لا تصح أبدًا، وليس لها إسناد مستقيم ومنكرة لفظًا ومتنًا وسندًا ولو حآج فيها من حاج، هل تتوقع من أمير على الناس أن يتقرب إلى الله وهل هذا يجزئه أن يضحي بإنسان؟ ما الذي هو مسنون وواجب لمن أراد أن يضحي؟ أليست للأضحية شروط؟ فهل يصلح أن يضحى بإنسان؟ تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بجعد بن درهم، من يقره على هذا؟! إلى غير ذلك من النكارة في المتن وفي الإسناد ولا يصح، وحاول بعضهم جاهدًا ذكرها فلان وقالها علان وأوردها فلان، كونه أورد لا يدل على الثبوت والصحة، فرق بين الإيراد والإثبات، فالإيراد لا يلزم منه الثبوت إلا من اشترط على نفسه ثبوت ما يورد من قصص أو غيره فهو ثابت أقل الأحوال عنده، والباب واسع، لكن قس على نفسك ترضى؟! فما لا ترضاه على نفسك لا ترضاه لغيرك.

الشريط: ١٥ – قد يقع الجرح بسبب الخطأ في النَّسخ من الكتب

*** **المتن** ***

١٠ – قال الحافظ ابن حجر: (مَنْ عُرف من حاله أنه لا يروي إلّا عن ثقة فإنه إذا روى عن رجل وُصِفَ بأنه ثقة عنده، كمالك وشعبة والقطان وابن مهدي)، والإمام أحمد، وبقي بن مخلد، وحريز بن عثمان وسليمان بن حرب، والشعبي.

وما ذكره -رحمه الله- مبني على الغالب فيمن روى عنهم هؤلاء وأمثالهم وإلّا فقد روى شعبة عن جابر الجعفي، وإبراهيم الهجري، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وغير واحد ممن يضعّف في الحديث، كما روى الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.

*** الشرح ***

قوله: (قال الحافظ ابن حجر: (مَنْ عُرف من حاله أنه لا يروي إلّا عن ثقة فإنه إذا روى عن رجل وُصِفَ بأنه ثقة عنده، كمالك وشعبة والقطان وابن مهدي)، والإمام أحمد، وبقي بن مخلد، وحريز بن عثمان وسليمان بن حرب، والشعبي): هذا هو الضابط العاشر في هذه الضوابط عند تعارض الجرح والتعديل، والكلام عن هذا الضابط يتسلسل معنا بالنظر إلى جملة من الأمور وهو أن هذه المسألة مسألة: من لا يروي إلا عن ثقة، تقدم الكلام عنها فيما مضى في الأمر الثاني لما تكلم المصنف -رحمه الله- وعنون: ما تثبت به العدالة. سبق الكلام إلماحة هناك، وأيضًا تكرر شيء من الكلام فيه في المسألة الأولى وهي: إذا روى العدل عن رجل وسماه فهل تُعتبر روايته عنه تعديلًا منه له؟ هذه أيضًا مرت، وأشرنا أيضًا شرحًا في شرح النخبة وفي شرح الموقظة، وأقول بعد هذا التذكير بما مضى: الكلام عن هذا الضابط المذكور هنا جملة أمور:

الأمر الأول: الأئمة في هذا الباب باب من لا يروي إلا عن ثقة على النحو التالي وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إما أن يكون قد نص صريحًا أنه لا يروي إلا عنه ثقة، فهذا قسم.

مثال ذلك: ما أخرجه الإمام أبي حاتم في الجرح والتعديل، وذكره الحافظ ابن عدي في مقدمة الكامل، وابن عبد البر في التمهيد، قول بشر بن عمر للإمام مالك: سألت مالك بن أنس عن رجل. -يعني ما تقول فيه؟ هل هو ثقة؟ غير ثقة؟- فقال: هل رأيته في كتبي؟ فقال: لا. قال الإمام مالك: لو كان ثقة لرأيته في كتبي. فهذا تنصيص منه أنه لا يروي إلا عن ثقة.

أيضًا ما جاء في تهذيب التهذيب في ترجمة أحمد بن جواد الحنفي قال: روى عنه بقي بن مخلد، وقد قال -يعني بقي-: إنه لم يحدث إلا عن ثقة. إذن هذا تنصيص منه أيضًا أنه لا يحدث إلا عن ثقة.

القسم الثاني: نُظر بالتتبع في أمره وحال رواياته وأخذه فقيل: إنه لا يروي إلا عن ثقة، والفرق بين الأول والثاني: أن الأول قد نص على ذلك بنفسه، والثاني قد نص على ذلك أهل العلم.

مثال ذلك: ما رواه الآجري في سؤالاته لأبي داود من قول الإمام أبي داود: شيوخ حريز -حريز بن عثمان- كلهم ثقات.

ومنه أيضًا ما قاله الحافظ ابن عدي في الكامل: حريز يحدث عن أهل الشام عن الثقات منهم.

فأنت ترى التنصيص من الإمام أبي داود، ومن الإمام ابن عدي في أن حريز ينتقي في الشيوخ وأنه لا يروي إلا عن ثقة، وبالجملة فالعلماء والحفاظ الذين لا يروون إلا عن الثقات تنصيصًا منهم أو تصريح بعض الأئمة بالتتبع لهم عدد كبير وجمع غفير ومنهم الإمام شعبة بن الحجاج، والإمام يحيى بن سعيد القطان، والإمام مالك بن أنس، والإمام أحمد، وكذلك منهم الإمام أبو زرعة الرازي، في جماعة آخرين، ذكرهم بعضهم منهم الحافظ السخاوي في فتح المغيث وغيره من الحفاظ، نص على هذا الجمع من هؤلاء العلماء وغيره، يوجد هذا منثور في بطون الكتب أيضًا.

الأمر الثاني: الراوي الذي روى عنه إمام ثقة معروف بتحريه وانتقائه في الأخذ ولم يجرِّح ذلك الراوي أحد ولم يأت بما يُنكر عليه فهل يعد ذلك توثيقًا له مطلقًا لعدم المعارض أم لا؟ عندنا راو وعرفنا أن الإمام الذي أخذ عنه أحد الأئمة الذين وصفوا بما تقدم لا يروي إلا عن ثقة إما تنصيصًا منه أو بتتبع أمره بتنصيص الأئمة الآخرين، هذا الراوي روى عنه هذا الإمام المتحري لم يأت بما يُنكر عليه، هل هذه الرواية عنه تعتبر توثيقًا مطلقًا ولم يؤثر فيه أنه جُرِّح؟ أم أنها تُعتبر لعدم المعارض أم لا؟ أو نقول: وثقة فقط فلان؟ أو موثق عند فلان؟ يعني عندنا راو لم يُتكلم فيه لم يُجرح وإنما روى عنه فلان من الحفاظ المتقنين المتثبتين ولم يأت بما يُنكر فهل هذا توثيق مطلق أو لا مع عدم وجود المعارض؟ أيضًا هذه المسألة سبق الجواب عنها، وأقل الأحوال أن يقال: إنه ثقة عنده. والنقل الذي نقله الشيخ المصنف هنا عن الحافظ ابن حجر يدل على ذلك قال: من عُرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة فإنه إذا روى عن رجل وصف بأنه ثقة عنده. هذا

رأي ومن أهل العلم -كما سبقت الإشارة إليه أيضًا آنفًا- من يرى إطلاق القول بثقته وتوثيقه بناء على ما تقدم أنه يروي عنه ثقة، حافظ متقن متحر متثبت، لا يروي إلا عن الثقات، لم يأت بما يُنكر، لم يُجرَّح الراوي فهذا يُعتبر توثيقًا للراوي على العموم، ومن هؤلاء ما جاء عن الحافظ ابن عبد الهادي -رحمه الله- في الصارم المنكي في الرد على السبكي قال: لو روى شعبة خبرًا عن شيخ له لم يعرف بعدالة ولا جرح عن تابعي ثقة عن صحابي كان لقائل أن يقول: هو خبر جيد الإسناد، فإن رواية شعبة عن الشيخ مما يقوي أمره.

الأمر الثالث: هذه القاعدة قاعدة: لا يروي إلا عن الثقات، أضاف إليها الحافظ السخاوي في فتح المغيث قيدًا مهمًا بكلمة واحدة فيه خلاصة لكثير من القيل والقال حيث قال: تتمة: ممن كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر. يعني في النادر يخرج فيروي عن غير الثقة. علق العلامة المعلمي اليماني -رحمه الله- في التنكيل على كلمة الحافظ السخاوي هذه، في المجلد الأول منه (ص ٤٢٩) لما تكلم عن محمد بن أعين، فقال: ومع ذلك فقد نص ابن تيميه والسبكي في (شفاء السقام) على أن أحمد كان لا يروي إلا عن ثقة. وفي (تعجيل المنفعة)، وغيرهما ما حاصله أن عبد الله بن أحمد كان لا يكتب في حياة أبيه إلا عمن أذن له أبوه، وكان أبوه لا يأذن له بالكتابة إلا عن الثقات. ولم يكن أحمد ليترخص لنفسه ويشدد على ابنه. ثم قال: وفي (فتح المغيث): (تتمة ممن كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر الأمام أحمد وبقي بن مخلد) وقوله: إلا في النادر. لا يضرنا، إنما احترز بها؛ لأن بعض أولئك المحتاطين -يعني الأئمة المحتاطين في الرواية ممن لا يروي إلا عن ثقة- قد يخطئ في التوثيق فيروي عمن يراه ثقة وهو غير ثقة، وقد يضطر إلى حكاية شيء عمن ليس بثقة فيحكيه ويبين أنه ليس بثقة. والحكم فيمن روى عنه أحد أولئك المحتاطين أن يبحث عنه فإن تكون توثيقًا، وإن وجد أن الذي روى عنه قد جرحه -يعني الإمام نفسه قد جرحه وهذا أيضًا قد بيناه ولفتنا النظر إليه سابقًا- تبين أن روايته عنه كانت على وجه الحكاية فلا تكون توثيقًا، وإن وجد أن غيره جرحه جرحًا أقوى مما تقتضيه روايته عنه ترجح الجرح. وإلا فظاهر روايته عنه التوثيق. اهـ. إن خلا عن هذا أو ذاك، إذن هذا القيد لهذه القاعدة يريح ويظهر هذه النقطة.

الأمر الرابع: إذا تعارض جرح صريح في هذا الراوي مع رواية أحد أولئك الأئمة المحتاطين فما الحل حينئذ؟ لا يصح أن تقول: الإمام شعبة محتاط. فيؤخذ ويطرح الجرح، فلا يجوز والحالة هذه إهدار الجرح مطلقًا، بناء على اعتماد تلك القاعدة: من أنه لا يروي إلا عن ثقة، أو لا يحدث إلا عن ثقة، أو لا يحمل إلا عن ثقة، لماذا؟ لاحتمال أن يكون تحمل عن ذلك الراوي لسبب من الأسباب، من هذه الأسباب التي تحمّل عنها ذلك الإمام المحتاط عن ذلك الراوي ولا يُدفع بسبب ذلك التحمل الجرح الوارد فيه نقول: لعدم ظهور ضعفه عنده، هذا سبب قد يَرِد.

مثال ذلك: موسى بن عبيدة الربذي، قال فيه الإمام أحمد: لا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة. قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني يسأله -وهذا في كتابه الشجرة في أحوال الرجال- قلت: يا أبا عبد الله لا تحل؟ قال الإمام أحمد: عندي. قلت: فإن سفيان -يعني الثوري- يروي عن موسى بن عبيدة. وهذا لا إشكال فيه فإن الإمام سفيان كان يقمش، ومعلوم أنه يروي الحديث لوجوه منها: ليعرفه، ليعتبر به، إلى آخره وقد سبق، لكن لا يحتج بأنه لا يروي إلا عن ثقة، قال إبراهيم بن يعقوب للإمام أحمد: قلت: فإن سفيان يروي عن موسى بن عبيدة، ويروي عنه شعبة يقول: حدثنا أبو عبد العزيز الربذي. قال الإمام أحمد: لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه.

إذن لعدم ظهور ضعفه عنده روى عنه وقد بان ضعفه عند غيره بل بان للإمام أحمد أنه لا تحل الرواية عنه.

مثال آخر: العوام بن حمزة المازني البصري، كما قلنا: إن الإمام يحي بن سعيد القطان ممن عُرف بتحريه واحتياطه في الرواية، روى عن هذا العوام بن حمزة المازني، قال الإمام الذهبي في السير: هذا ممن يروي عنه القطان من الضعفاء، وخفي عليه أمره.

مثال آخر: عبد الغفار بن القاسم أبو مريم، جاء في سؤالات البرقاني للدارقطني قول الدارقطني في عبد الغفار هذا: متروك، ثم قال: شيخ شعبة، أثنى عليه شعبة، وخفي أمره على شعبة، وبقي بعد شعبة زمنًا فخلط.

إذن هذا سبب من الأسباب التي بسببها روى هذا الإمام الثقة المحتاط عن أحد الرواة الضعفاء، وسبب الرواية عورض هذا التعديل أو هذه الرواية المطلقة عن الإمام المحتاط بهذا الجرح والسبب في هذه الرواية عدم ظهور ضعفه عنده.

ومن الأسباب أيضًا: خفاء أمره عليه؛ لأنه ما خبره جيدًا، تقدم معنا أن الإمام مالك -رحمه الله- لما سأله بشر بن عمر عن رجل قال: أرأيته في كتبي؟ قال: لا. قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي. علق الذهبي في السير فقال: لا يلزم مما قال أن كل من روى عنه وهو عنده ثقة أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ، فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره إلا أنه في كل حال كثير التحري في نقد الرجال -رحمه الله-. فقد يخفى أمره؛ لأنه ما خبر الراوي جيدًا.

مثال ذلك: عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، هذا ممن روى عنه الإمام مالك، ومما أُخذ عن الإمام مالك روايته عنه، جاء في شرح العلل للحافظ ابن رجب: أن القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة (٢٨٢هـ)، من تلامذة الإمام علي بن المديني أنه قال: إنما يُعتبر بمالك في أهل بلده، فأما الغرباء فليس يحتج به فيهم، وبنحو هذا اعتذر غير واحد عن مالك في روايته عن عبد الكريم بن أبي أمية وغيره من الغرباء.

إذن لا بد من النظر هل هذا الراوي بلدي لذلك العلم الإمام المحتاط أو هو من الغرباء عليه ممن لم يخبر حاله جيدًا وأحسن الظن به فروى عنه، إذن هناك ثمة احتمالات، ومن الاحتمالات أيضًا ما ذكره كما قلنا وذكرناه من كلام العلامة اليماني -رحمه الله- وهو قوله: وقد يضطر إلى حكاية شيء عمن ليس بثقة فيحكيه ويبين أنه ليس بثقة. يعني قد يرد في موضع فيروي عنه ولا يعلل، ويأتي في موضع آخر فيذكر ويُعلل، فإذن هنا الرواية التي فيها التعليل أظهر وأبين فلا تعتمد على الأولى، اعتمد على الثانية تخريجًا لرواية هذا الإمام عن ذلكم الضعيف، ثم قال: والحكم فيمن روى عنه أحد أولئك المحتاطين أن يبحث عنه فإن تكون توثيقًا، وإن وجد أن الذي روى عنه قد جرحه تبين أن روايته عنه كانت على وجه الحكاية فلا تكون توثيقًا. احتاج إلى أمر يأخذه عنه أو حكاية ليرويها عنه من ورائها أمور تبنى عليه أو يوصل بها إليه فرواها عنه فلا تعتبر توثيقًا، إذن الواجب لمن أراد أن يحكم بتوثيق في مثل هذا المقام أن ينظر وأن يستوعب النظر في

المطولات في ترجمة الراوي، وينظر في المرويات إن كان له مرويات عنه وفي مقالات وتعليقات الأئمة حول تلك الروايات، فإن وجدنا أنها سلمت من تلك الأسباب التي من أجلها روى نقول: هذا اجتهاده، فتُعمل القاعدة حينئذ في تعارض الجرح مع التعديل.

الأمر الخامس: أن هذه القاعدة قاعدة: لا يروي إلا عن ثقة، ليس قاعدة على الإطلاق وإنما هو أمر غالبي.

يقول الحافظ ابن رجب في شرح العلل: إن رواية الثقة عن رجل لا تدل على توثيقه، فإن كثيرًا من الثقات رووا عن الضعفاء؛ كسفيان الثوري، وشعبة وغيرهما، وكان شعبة يقول: لو لم أحدثكم إلا عن الثقات لم أحدثكم إلا عن نفر يسير. وقال يحيى القطان: إن لم أرو إلا عمن أرضى ما رويت عن خمسة، أو نحو ذلك. اهـ، ولهذا قال الإمام الترمذي في العلل الصغير: لا يُغتر برواية الثقات عن الناس.

إذن كما نقول: هذه قاعدة أغلبية، وليست كلية، ولها هذه التفصيلات وهذه التفريعات التي مرت معنا.

قوله: (وما ذكره -رحمه الله- مبني على الغالب فيمن روى عنهم هؤلاء وأمثالهم وإلّا فقد روى شعبة عن جابر الجعفي، وإبراهيم الهجري، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وغير واحد ممن يضعّف في الحديث، كما روى الإمام مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف): الإمام الشعبي -رحمه الله- يقول كما في مقدمة الإمام مسلم بإسناد صحيح: حدثنا الحارث وأشهد بالله إنه كان كاذبًا. وهو يقول حدثنا الحارث، فإذن هذا الأمر يجب أن يحتاط له، ولذلك قال المصنف: وما ذكره -رحمه الله- مبني على الغالب. وهذا الذي ذكرناه قبل.

الشريط: ١٦ - الرواة الذين أخرج لهم الشيخان أو أحدهما على قسمين

*** **المتن** ***

١١ - الرواة الذين أخرج لهم الشيخان أو أحدهما على قسمين:

أحدهما: من احتجَّا به في الأصول.

والثاني: من خرّجا له متابعة واستشهادًا واعتبارًا.

فالقسم الأول: الذين أخرجا لهم على سبيل الاحتجاج على قسمين:

١ - من لم يُتكلم فيه بجرح فذاك ثقة حديثه قوي وإن لم ينصّ أحد على توثيقه، حيث اكتسب التوثيق الضمني من إخراج الشيخين أو أحدهما له على وجه الاحتجاج، وهما قد التزما بالصحة وشرط راوي الصحيح العدالة وتمام الضبط.

٢ - من تُكُلِّمَ فيه بالجرح فله حالتان:

أ - تارة يكون الكلام فيه تعنُّتا والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضًا.

ب - وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار، فهذا لا يَنْحطُّ حديثه عن مرتبة الحسن لذاته.

ويوضح ذلك قول الحافظ ابن حجر: (ينبغي أن يُزاد في التعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معلًا. وإنما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيرًا من أحاديث الصحيحين فوجدتها لا يتِمُّ الحكم عليها بالصحة إلّا بذلك).

والقسم الثاني: الذين أخرجا لهم في الشواهد والمتابعات والتعاليق:

فهؤلاء تتفاوت درجات من أُخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم، وحينئذ إذا وُجد لغير الإمام في أحد منهم طعنٌ فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلّا مبيَّن السبب، مفسرًا بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقًا أو في ضبطه لخبر بعينه؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح.

*** الشرح ***

قوله: (الرواة الذين أخرج لهم الشيخان أو أحدهما على قسمين: أحدهما: من احتجَّا به في الأصول. والثاني: من خرّجا له متابعة واستشهادًا واعتبارًا): هذا هو الضابط الحادي عشر في جملة هذه

الضوابط التي ذكرها المصنف –رحمه الله– في هذا الفصل، قال: الرواة الذين أخرج لهم الشيخان أو أحدهما على قسمين: أحدهما: من احتجَّا به في الأصول. والثاني: من خرّجا له متابعة واستشهادا واعتبارًا. ثم قال: فالقسم الأول: الذين أخرجا لهم على سبيل الاحتجاج على قسمين. ونقل كلامًا على هذا التقسيم وأشار في الحاشية قال: انظر الموقظة. وهذا الكلام هو كلام الحافظ الذهبي –رحمه الله– في الموقظة حيث عقد فصلًا فقال: فصل، من أخرج له الشيخان على قسمين: أحدهما: ما احتجا به في الأصول. وثانيهما: من خرجا له متابعة وشهادة واعتبارًا. فمن احتجا به –أو أحدهما– ولم يوثق، ولا غمز: فهو ثقة، حديثه قوي. ومن احتجا به –أو أحدهما– وتكلم فيه: فتارة يكون الكلام فيه تعنتًا، والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضًا. وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه، له اعتبار، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التي قد نسميها: من أدنى درجات الصحيح، فما في الكتابين بحمد الله رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول ورواياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة. ومن خرج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات، ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردد. فكل من خرج له في الصحيحين، فقد قفز القنطرة. فلا معدل عنه، إلا ببرهان بين. اهـ. أحببت أن أذكر كامل كلام الحافظ الذهبي هذا الذي ذكره المصنف هنا؛ لأن له تعلق سيأتي فيما يرد عندنا من شرح.

والكلام في شرح هذا الضابط يكون من وجوه:

الوجه الأول: في بيان قيمة الصحيحين ومكانتهما، وهذا تقعيد، وبيانه أن الصحيحين هما كما هي العبارة المشتهرة بين أهل العلم أن أهل العلم قد تلقتها بالقبول، تلقى العلماء ما في الصحيحين بالقبول، قالوا: سوى أحرف يسيرة نقدها الحفاظ عليها. فأحاديث الصحيحين متلقاة بالقبول سوى أحرف يسيرة نقدها عليهما الحفاظ، وهذه القاعدة مقررة في كلام أهل العلم في مواضع عدة من كتبهم، وسبق أيضًا تقريرها وبيانها غير مرة في شرحنا على النخبة وكذا الموقظة وغيرهما، وسبب هذا التلقي ما عُرف عن الشيخين من شدة التحري في تحقيق شرط الصحيح، واجتهادهما في تحقيق شرط الصحيح بين ظاهر، ولهم في تحقيق ذلك بعض الاعتبارات وبعض الشروط هل استوفيت في ذلك أو لا؟ وسبق أيضًا الكلام مفصلًا عما انتُقد على الشيخين سواء في الرجال أو الأحاديث وبينا وجه تقديم صحيح الإمام البخاري على صحيح الإمام

مسلم –رحمهما الله- كل هذا مر وسبق كما قلت في شرح النخبة وغيره، هذه الانتقادات منها ما هو موجه إلى الرجال ومنها ما هو موجه إلى الأحاديث، لكن ومع ما انتقد عليهما فليس فيما انتقد عليهما حديث موضوع ولا باطل ولا واه ولا منكر ولا ضعيف جدًا، وإنما النظر في بعض الرجال من حيث التثبت وقوة الحفظ وغير ذلك أو التعليل لبعض الأحاديث المرفوعة التي حقها الوقف أو العكس أو غير ذلك مما هو مبين في كلام أهل العلم لمن نظر الكتب التي نقدت الصحيحين، بل إن الناظر في كلام بعض الحفاظ يرى أنه قد خفي على بعض الحذاق الذين نقدوا أحاديث الصحيحين سبب إمساك بعض الأئمة عن التحديث عن بعض الرواة والإخراج لحديثهم، ما وجدوا لهم عذرًا في الإمساك، لماذا أمسك البخاري عنه؟ لم ير أنه يستحق الإمساك، فلم ير للإمساك عن التحديث عنه عذر، وفي هذا قال الإمام الدراقطني –رحمه الله- في سؤالات السلمي له: وسألته: لم ترك محمد بن إسماعيل البخاري حديث سهيل بن أبي صالح في الصحيح؟ فقال: لا أعرف له فيه عذرًا؛ فقد كان أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي إذا مر بحديث لسهيل قال: سهيل-والله- خير من أبي اليمان ويحي بن بكير وغيرهما، وكتاب البخاري من هؤلاء ملآن. اهـ، إذن خفي على بعض الحذاق إمساك الإمام البخاري عن إخراج بعض الرواة.

الوجه الثاني: أن صاحبي الصحيح إنما اشترطا في كتابيهما صحة ما يخرجانه من الأحاديث، وليس تمام الضبط لرواة تلك الأحاديث، مع أن من شروط صحة الحديث تمام ضبط رواة تلك الأحاديث، لكن لا تلازم بينهما؛ لأن الحديث قد يصح وفي إسناده من لم يبلغ درجة تمام الضبط، ولهذا نقل المصنف كلامًا للحافظ ابن حجر من النكت وأنه قال: ينبغي أن يُزاد في التعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط. كونه تام الضبط لا إشكال فيه يبقى فيمن هو دون التمام ومع ذلك صُحح حديثه وخُرج في الأصول، قال: أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معللًا. وإنما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيرًا من أحاديث الصحيحين فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بذلك. ثم قال –رحمه الله- في نفس الموضع من النكت بعد أن ذكر أمثلة لهذه الفقرة التي ذكرها: في أمثلة كثيرة قد ذكرت الكثير منها في مقدمة شرح البخاري –يريد الهدي- ويوجد في كتاب مسلم منها أضعاف ما في البخاري. اهـ، فظهر لك أن مسألة تمام الضبط وإن كانت مشروطة في وصف الحديث بأنه صحيح لكنها

قد تتخلف، ويوجد في بعض الأحاديث من نزل حديثه عن تمام الضبط، فقد يتخلف تمام الضبط في مواضع، لكن يقوم مقام هذا التخلف ما يجبره ويدفعه ويرفعه، وهذا يسوقنا إلى الكلام على الوجه الثالث.

الوجه الثالث: أن من الاعتبارات التي نظر إليها العلماء والحفاظ في مسألة الأحاديث المخرجة في الصحيح وفي رواتها من نزل عن رتبة تمام الضبط من هذه الاعتبارات: الاعتماد على أصول الراوي، يعني كتبه، وهذا قد مر في الضبط أن الراوي قد يضبط ضبط كتاب ولا يضبط ضبط صدر، فمن هذه الاعتبارات أن الحفاظ يعتبرون أصول رواية الراوي من كتبه.

ومن تلك الاعتبارات أيضًا: الانتقاء لمروياته فيما وافق عليه الثقات، أيضًا من هذه الاعتبارات: الإخراج لحديثه فيما توبع عليه، ... إلى غير ذلك من جملة هذه القرائن التي مر معنا بيان كثير منها في شرحنا للنخبة والموقظة وغيرها، فهذه القرائن في جملتها تدل على ثبوت وصحة حديث الراوي وارتقاء حديثه.

يقول الإمام شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى: وأما شرط البخاري ومسلم فلهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، ولهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، وهما مشتركان في رجال آخرين، وهؤلاء الذين اتفقا عليهم، عليهم مدار الحديث المتفق عليه. وقد يروي أحدهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عرفه من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح وليس الأمر كذلك؛ فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن؛ كيحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري صاحب الصحيح، والدارقطني، وغيرهم. وهذه علوم يعرفها أصحابها والله أعلم.

ويقول الإمام ابن القيم –رحمه الله– كما في زاد المعاد: لكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره، ولم ينفرد به، ولم يكن منكرًا ولا شاذًا.

وقال أيضًا في موضع آخر من الزاد منتقدًا ورادًا على ابن القطان في أنه كيف خرَّج الإمام مسلم لمطر الوراق وأنه عاب الإمام مسلم في إخراجه لحديث مطر وقال: إنه يُشبه بابن أبي ليلى في سوء حفظه، فقال ابن القيم مجيبًا: ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه؛ لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج

جميع حديث الثقة، ومن ضعف جميع حديث سيئ الحفظ، فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة أبي محمد ابن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن، والله المستعان.

لهذا علق الحافظ الذهبي في السير على مطر قال: غيره أتقن للرواية منه، ولا ينحط حديثه عن رتبة الحسن، وقد احتج به مسلم.

ويقول الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/٣٤١): وصاحبا الصحيح -رحمهما الله- إذا أخرجا لمن تُكلم فيه، فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهده، وعلم أن له أصلًا، ولا يروون ما تفرد به، سيما إذا خالفه الثقات. ثم مثّل لحديث أبي أويس حديث: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي)، ثم قال: لأنه لم يتفرد به -يعني أبو أويس-، بل رواه غيره من الأثبات؛ كمالك، وشعبة، وابن عيينة، فصار حديثه متابعة.

فلهذا خُرِّج له في الصحيح، وهذا الذي سبق قلت: للأئمة اعتبارات عديدة في إخراجهم لحديث هؤلاء الرواة الذين قد تُكلم فيهم.

ويقول الحافظ ابن حجر في كلام له نفيس في رسالة مسماة بالأسئلة الفائقة للأجوبة اللائقة، قال في سؤال السائل وهو عن أحاديث في سنن أبي داود قال: ظاهرها الصحة إلى الغاية ولم يخرجها الشيخان، وليس شيء يغني عنها، ولا يركن القلب إلى أن يكون تركها لأجل الطول، قال: فالجواب -يعني لماذا لم يخرج الشيخان لهذه الأحاديث ظاهرها الصحة للغاية وما فيها ما يحمل على الرد-: أقول جوابًا: إنه لا يلزم من الحديث إذا كان ظاهره الصحة أن يكون في أعلى درجات الصحيح التي قد عُرف بالاستقراء أن محط قصد الشيخين تخريج مثل ذلك، وأنه إن وافقا عندهما أو عند أحدهما ما ظاهره يخالف ذلك، فلكل منها في كل من ذلك عذر يتعثر أن يجاب عنه بقاعدة كلية بل يجاب عن كل حديث طردًا وعكسًا بما يليق به، وسيظهر بعض ذلك عند الجواب عن الأحاديث التي ذكرتها -أي السائل- هنا مثلًا وهي ثلاثة، الحديث الأول فيما ذكرتم قال أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا. قال -رحمه الله-: فأقول: هذا الإسناد، ظاهره الصحة كما قلتم، لكنه ليس على شرط البخاري، من أجل حماد -هو ابن سلمة- وليس هو ابن زيد؛ لأن موسى بن إسماعيل إذا روى عن حماد ولم ينسبه فهو ابن سلمة، وإذا روى عن حماد بن

زيد، فإنه ينسبه، كما قدره ابن الصلاح ثم المزي ومن تبعهما، وحماد بن سلمة لم يخرج له البخاري في الأصول، وإن أخرج له قليلًا في المتابعات، بل ومسلم وإن كان أكثر عنه لكنه لا يخرج له في الأصول، إلا عن نفر قليل ممن كان اشتهر بإتقان حديثهم –لا يروي له مطلقًا إنما ينظر في انتقائه، فيمن يأخذ حماد؟ عمن يحمل؟– مثل ثابت البناني، وإذا أخرج له عن غيرهم فإنما يخرج له في المتابعات، ومن ثم يظهر أنه ليس على شرط مسلم أيضًا؛ لأنه عن أيوب، ومن أجل عكرمة، فإن مسلمًا لم يخرج له في الأصول شيئًا، بل ولا في المتابعات إلا يسيرًا ... إلى آخر كلامه –رحمه الله–، ثم ذكر حديثًا ثانيًا ومثّل له وبين أيضًا أن الحديث ليس على شرطهما وهو حديث أن أبا داود قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بقية وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحدًا، وليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما)، فأقول (الحافظ ابن حجر): ليس هذا الحديث على شرط الشيخين، ولا أحدهما، وإن كانا أخرجا لرجاله بصورة الانفراد فلا يكون على شرطهما، إلا إن كانا خرجا لهم بصورة الاجتماع ... إلى آخر كلامه –رحمه الله– في إجاباته التي ساقها عن سؤال من سأل عن هذا.

أيضًا يقول –رحمه الله– في الهدي في الفصل التاسع: وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي، وتارة يقل، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط يُنظر فيما أخرج له إن وجد مرويًا عنده –عند صاحب الصحيح– أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط، عُلم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق، وأن لم يوجد إلا من طريقه فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله، وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء. اهـ. يعني ليس له أصل.

وابن طاهر –رحمه الله– في شروط الأئمة متكلمًا عن أن شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلًا غير مقطوع –يعني منقطع–، وإن كان للصحابي راويان فصاعدًا فحسن، وإن لم يكن الا راو واحد وصح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه، إلا أن مسلمًا أخرج أحاديث أقوام ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه –يعني عند البخاري– أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة تلك الشبهة، مثل: حماد بن سلمة، وسهيل بن أبي صالح،

وداود بن أبي هند، وأبي الزبير، والعلاء بن عبد الرحمن، وغيرهم، قال: جعلنا هؤلاء الخمسة مثالًا لغيرهم؛ لكثرة روايتهم وشهرتهم، فلما تُكلم في هؤلاء بما لا يزيل العدالة والثقة ترك البخاري إخراج حديثهم معتمدًا عليهم تحريًا، وأخرج مسلم أحاديثهم بإزالة تلك الشبهة، مثال هذا: أن سهيل بن أبي صالح تُكلم في سماعه من أبيه فقيل: صحيفة، فترك البخاري هذا الأصل واستغنى عنه بغيره من أصحاب أبيه، ومسلم اعتمد عليه لما سبر أحاديثه فوجده مرة يحدث عن عبد الله بن دينار عن أبيه، ومرة عن الأعمش عن أبيه، ومرة يحدث عن أخيه عن أبيه بأحاديث فاتته من أبيه، فصح عنده أنه سمع من أبيه إذ لو كان سماعه صحيفة لكان يروي هذه الأحاديث مثل تلك الأحاديث الأُخر. قال: وكذلك حماد بن سلمة إمام كبير مدحه الأئمة وأطنبوا لما تكلم فيه بعض منتحلي المعرفة أن بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه لم يخرج عنه معتمدًا عليه، بل استشهد به في مواضع ليبين أنه ثقة –يعني البخاري- وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث غيره من أقرانه؛ كشعبة، وحماد بن زيد، وأبي عوانه، وأبي الأحوص، وغيرهم، ومسلم اعتمد عليه؛ لأنه رأى جماعة من أصحابه القدماء والمتأخرين رووا عنه حديثًا لم يختلفوا عليه، وشاهد مسلم منهم جماعة وأخذ عنهم ثم عدالة الرجل في نفسه وإجماع أئمة النقل على ثقته وإمامتهم، فهذا الكلام فيما اختلفا فيه من إخراج أحاديث هؤلاء وما جرى مجراهم.

وقال الحازمي –رحمه الله- أيضًا في شروط الأئمة الخمسة: أما إيداع البخاري ومسلم كتابيهما حديث نفر نُسبوا إلى نوع من الضعف فظاهر غير أنه لم يبلغ ضعفهم حدًا يُرد به حديثهم، مع أنا لا نقر بأن البخاري كان يرى تخريج حديث من يُنسب إلى نوع من أنواع الضعف ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما خرج حديثهم –يعني يريد أنه قد يكون ضعيفًا عند غيره ثقة عنده- ثم ينبغي أن يُعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة وأهل العلم مختلفون في أسبابه.

ولهذا قال الحافظ أيضًا في مقدمة الهدي (ص ١٠) في الفصل الثاني: قلت: وأكثر ما يخرج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقًا –لما تكلم عن الطبقات- وربما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقًا أيضًا، وهذا المثال الذي ذكرناه هو في حق المكثرين، فيقاس على هذا أصحاب نافع، وأصحاب الأعمش، وأصحاب قتادة، وغيرهم، فأما غير المكثرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة

الخطأ –لا ينفي عنهم الخطأ–، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فاخرجا ما تفرد به؛ كيحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فأخرجا له ما شاركه فيه غيره وهو الأكثر.

فهذه جملة من الاعتبارات التي أشرنا إليها ابتداء في الوجه الثالث.

س: هل هناك مثال عملي لأمثال هؤلاء؟.

ج: نقول: نعم، إسماعيل بن أبي أويس المدني، قال الحافظ في الهدي: إسماعيل بن أبي أويس عبد الله ابن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ابن أخت مالك بن أنس، احتج به الشيخان إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه، ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين، وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخاري، وروى له الباقون سوى النسائي فإنه أطلق القول بضعفه. ثم ذكر بعض الأقوال فيه ثم قال: قلت: وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله –يعني أخرج للإمام البخاري أصوله– وأذن له أن ينتقي منها، وأن يُعلِّم له على ما يحدث به ليحدث به، ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله –وهذا الذي سبق أن قلنا: اعتمادًا على أصول الراوي– وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا أن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه. اهـ. فهذا مثال على ما سبق بيانه.

أيضًا سويد بن سعيد بن سهل، قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح؟ فقال الإمام مسلم: فمن أين كانت لي بنسخة حفص بن ميسرة؟. علق الذهبي في السير بقوله عن سويد: كان من أوعية العلم ثم شاخ وأضر ونقص حفظه فأتى في حديثه أحاديث منكر، فترى مسلمًا يتجنب تلك المناكير ويخرج له من أصوله المعتبرة. إذن الإمام مسلم انتقى أحاديث سويد بن سعيد من أصوله المعتبرة، والإمام مسلم بهذا تبع في اعتبار أصول سويد شيخه أبو زرعة الرازي، وذلك فيما سأله البرذعي عن سويد؟ قال: فأيش حاله – يعين سويد عندك–؟ قال الإمام أبو زرعة الرازي: أما كتبه فصحاح، وكنت أتتبع أصوله وأكتب منها، فأما إذا حدث من حفظه فلا.

إذن لا يصح أن تنظر بمجرد النظر فتروي وتقول: الأئمة قد خرجوا وحدثوا وانتهينا. فلا بد أن تنظر سياق الإخراج، خاصة الراوي المتكلم فيه، ولهذا قال الحافظ ابن الصلاح –رحمه الله– في صيانة صحيح

مسلم من الغلط: وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه؟ وعلى أي وجه روى عنه؟ على ما بيناه من انقسام ذلك -يعني من أقسام ذلك-.

أيضًا مما يدل على انتقاء أحاديث هؤلاء ويعتبرون لأحاديثهم ما سبق ذكر بعض القرائن منه ما جاء في ترجمة حماد بن سلمة -رحمه الله- وسبق في جواب الحافظ ابن حجر ما يُشعر بأن الإمام مسلم لم يخرج له مطلقًا إنما خرج له من أحاديثه التي يتقنها عن شيوخه كثابت، قال الذهبي: ومسلم روى له في الأصول - يعني حماد-، عن ثابت وحميد، لكونه خبيرًا بهما. وله في كتابه أحاديث في الشواهد عن غير ثابت.

وأيضًا ذكر الإمام مسلم في حكاية له، ذكرها الحافظ ابن الصلاح وهي موجودة في سؤالات البرذعي، قال ابن الصلاح: فروينا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه حضر أبا زرعة الرازي وذكر كتاب الصحيح الذي ألفه مسلم وحكى إنكار أبي زرعة على مسلم في كلام تركت ذكره منه أنه أنكر عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى المصري، وأنه قال أيضًا: يطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا للحديث إذا احتج به عليهم ليس هذا في كتاب الصحيح. قال سعيد بن عمرو: فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار ابي زرعة عليه، وروايته في كتاب الصحيح عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى. قال لي مسلم: إنما قلت صحيح وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات - ولهذا سبق في كلمة الحافظ أنه ليس في الصحيح شيء من ذلك، يعني مما ليس له أصل- إلى أن قال: وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجاءه وعاتبه على هذا الكتاب -ابن وارة عاتب مسلمًا- وقال له نحوا مما قاله لي أبو زرعة: إن هذا يطرق لأهل البدع علينا. فاعتذر إليه مسلم وقال: إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت: هو صحاح، ولم أقل إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف، ولكني إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعًا عندي، وعند من يكتبه عني فلا يرتاب في صحتها، ولم أقل إن ما سواه ضعيف. أو نحو ذلك مما اعتذر به إلى محمد بن مسلم

فقبل عذره وحدثه. وقد سبق عن مكي بن عبدان أحد حفاظ نيسابور قال: سمعت مسلمًا يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال إنه صحيح وليس له علة فهو الذي أخرجته. اهـ.

وقد سبق الكلام مفصلًا حول هذه المسائل في شرحنا لمقدمة صحيح الإمام مسلم –رحمه الله-، إذن الأئمة لهم اعتبارات في النظر لمن خُرج له وتُكلم فيه، وغير المتكلم فيه أمره ظاهر، أما المتكلم فيه فلهم في ذلك نظر وتأملات واعتبارات، ومن تلك الاعتبارات وهي قوية: قد يكون الراوي ضعيفًا عند أحد الحفاظ لكنه عند الإمام مسلم أو البخاري غير كذلك.

وهنا كلمة نفيسة للحافظ الحازمي –رحمه الله- مبينًا كيفية الاستنباط والانتقاء قال: ثم اعلم أن لهؤلاء الأئمة مذاهبًا في كيفية استنباط مخارج الحديث نشير إليها على سبيل الإيجاز، وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضًا، وحديثهم عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركه.

الوجه الرابع: أن غالب من خُرِّج حديثه في الصحيحين ممن كان قد تُكلم فيه من قِبَل حفظه أو ضبطه إنما كان في باب المتابعات والشواهد.

يقول الحافظ ابن رجب في كتابه العظيم شرح علل الترمذي: تنبيه: اعلم أنه قد يخرج في الصحيح لبعض من تكلم فيه، إما متابعة واستشهادًا وذلك معلوم، وقد يخرج من حديث بعضهم ما هو معروف عن شيوخه من طرق أخرى، ولكن لم يكن وقع لصاحب الصحيح ذلك الحديث إلا من طريقه، إما مطلقًا أو بعلو، فإذا كان الحديث معروفًا عن الأعمش صحيحًا عنه، ولم يقع لصاحب الصحيح عنه بعلو، إلا من طريق بعض من تكلم فيه من أصحابه خرجه عنه. قال أبو عثمان سعيد بن عثمان البرذعي: شهدت أبا زرعة وأنكر على مسلم تخريجه لحديث أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وروايته عن أحمد بن عيسى المصري، في كتابه الصحيح، في حكاية طويلة ذكرها. قال: فلما رجعت إلى نيسابور، ذكرت ذلك لمسلم، فقال: إنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن بن نسير، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي

عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فاقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات انتهى. وهذا قسم آخر ممن خرج له في الصحيح على غير وجه المتابعة والاستشهاد، ودرجته تقصر عن درجة رجال الصحيح عند الإطلاق. اهـ.

إذن غالب من يُذكر في هذا الباب هو على سبيل المتابعة، ولهذا نجد أيضًا أن الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي يقول: وهكذا عادة مسلم غالبًا إذا روى عن رجل قد تكلم فيه ونسب إلى ضعف وسوء حفظه وقلة ضبطه، إنما يروي له في الشواهد والمتابعات، ولا يخرج له شيئًا انفرد به ولم يتابع عليه.

إذن هذا كله الذي مر معنا احتجناه في التعليق على كلمة سابقة ذكرتها للحافظ الذهبي –رحمه الله– قبل خاتمة بحثه التي نقل المصنف منها –رحمه الله– وهي قوله: ومن خرج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات، ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردد. فكل من خرج له في الصحيحين، فقد قفز القنطرة. فلا معدل عنه، إلا ببرهان بين. تعلم أن هذا الكلام ليس على إطلاقه على النحو الذي ذكرنا، وعلى هذه الوجوه التي بينا، وكذا هذا التعليق الطويل هو ينساق وينصب على القسم الثاني الذي ذكره الشيخ المصنف هنا ونقله عن الحافظ فيمن خُرِّج له في الشواهد والمتابعات حيث قال: فهؤلاء تتفاوت درجات من أُخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم. والذين تُكلم فيهم من الرجال في الصحيحين ليس الكلام فيهم منصبًا إلى جهة العدالة فهم عدول، وإنما الكلام في باب الضبط، ولذلك قلنا: اشتراطهم الصحة للأحاديث ولم يشترطوا تمام الضبط ابتداء، وإن كانوا قد خرجوا لمثل هذا لا إشكال فيه لكن ليس شرطًا معهودًا، فلا بد أن يكون تام الضبط وإلا لا يُخرج له، ولهذا سبق التعليق على كلمة الحافظ المنقولة في النكت، قال: مع حصول اسم الصدق لهم، وحينئذ إذا وُجد لغير الإمام في أحد منهم طعن فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلا مبيَّن السبب، مفسرًا بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي. يعني لو جاءنا رجل؛ كحماد بن سلمة فجاء بعضهم وقال: كذاب. وإن كان قد خرج له البخاري في باب الشواهد، هذا ليس صحيحًا، فلا بد أن يأتي بالبينة التي تُثبت هذا وإن كان لا يوجد هناك بينة، لكن أقول: لا بد من التبيين البين الظاهر، قال: بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقًا أو في ضبطه لخبر

بعينه؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح. ما يتعلق بالضبط هو الذي تقدم بيانه والتعليق عليه.

سبق بما تثبت العدالة، أيضًا ذكرنا هناك بإخراج صاحبي الصحيحين للراوي.

وصلى الله على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

سؤال ورد للشيخ:

س١: هل هناك ضابط يُعرف ما أخرج له الشيخان من الرواة في الأصول ومن أخرج له في باب الشواهد والمتابعات؟.

ج: بعضهم يظن أن مسألة الأصول هو الحديث الذي يُصدر به مثلًا الباب وما يتبعه هو المتابعات وهذا غلط، أقول: هذا التصور إطلاقًا غير صحيح ابتداء وإلا ستجد في هذا أن الراوي الذي تُكلم فيه من حيث الضبط ستجد أن الإمام يخرج له بعد ذلك ما يتابعه ويقتصر إشارة إلى المتابعة، تجد أن الإمام البخاري أحيانًا يقول: فلان وتابعه فلان، إشارة إلى هذا النوع، فليس شرطًا أن يكون المقدم هو الأصل والمؤخر هو الشاهد، ليس هذا شرطًا، وليس هذا هو ضابط ينحسب على كل هذه الأحاديث، فقد يكون الأصل متأخرًا وقد يكون الشاهد متقدمًا وهذا ظاهر لمن تأمل في الصحيح.

الشريط: ١٧ - تُراعى اصطلاحات الأئمة فيما يطلقونه من ألفاظ الجرح والتعديل

***** المتن *****

١٢ - تُراعى اصطلاحات الأئمة فيما يطلقونه من ألفاظ الجرح والتعديل ومن ذلك قول يحيى بن معين: (فلان لا بأس به) يعني ثقة.

وقوله: (فلان ليس بشيء) يعني أن أحاديثه قليلة جدًا.

وكذلك مصطلاحات الأئمة في كتبهم كاصطلاح الذهبي في كتابه (ميزان الاعتدال): (إذا كتبت (صح) أول الاسم فهي إشارة إلى أن العمل على توثيق ذلك الرجل).

***** الشرح *****

قوله: (تُراعى اصطلاحات الأئمة فيما يطلقونه من ألفاظ الجرح والتعديل ومن ذلك قول يحيى بن معين: (فلان لا بأس به) يعني ثقة. وقوله: (فلان ليس بشيء) يعني أن أحاديثه قليلة جدًا):

هذا الضابط الثاني عشر في جملة الضوابط المذكورة هنا عند تعارض الجرح والتعديل، مما ينبغي مراعاته والتأمل فيه، وشرح هذا الضابط يكون من وجوه:

الوجه الأول: قال الحافظ الذهبي في كتابه العظيم الموقظة لما تكلم عن شروط المعدل والجارح: ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة، ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام عُرف ذلك الإمام الجهبذ، واصطلاحه، ومقاصده، بعباراته الكثيرة. ثم قال: ومن ثم قيل: تجب حكاية الجرح والتعديل. اهـ، هذا الكلام من الحافظ الذهبي –رحمه الله- كلام دقيق ومهم سبق شرحه وبيانه عند شرحنا للموقظة، لكن أذكر ما كنت قد ذكرته هناك باختصار؛ لأن المقام الذي ذكره المصنف هنا في الضوابط يتعلق بتلك التي سبقت في عبارة الإمام الذهبي، كلام الإمام الذهبي هذا الذي مر فيه إشارة وإلماحة إلى أن عبارات الأئمة المستخدمة في التعديل والجرح منها: ما هو متفق عليه في التعديل، ومنها ما هو متفق عليه في باب الجرح، ومنها عبارات غير متفق عليها وهي مترددة بينهما تحتاج إلى تحرير وبيان لمعناها، وتنزيل كلام الأئمة عليها. إذن عبارة الإمام الذهبي دلت على هذه وألمحت إلى هذه الجمل أن هناك عبارات متفقة وبين الجرح والتعديل عبارات مترددة، وهي قوله: ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة. فهي التي عبرنا عنها بالمترددة.

أيضًا ألمحت عبارة الإمام الذهبي هذه أن لبعض أئمة الشأن وأئمة الفن اصطلاح خاص وعبارات يستخدمها خاصة، فمن المهم معرفة ذلكم الاصطلاح لتلك العبارات وتلك الإطلاقات، وهذه العبارات التي يستخدمها بعض الأئمة منها المشترك ومنها الخاص، وهذه الألفاظ التي يستخدمها هذا العلم هي تنقسم إلى قسمين: مشترك، وخاص.

الوجه الثاني: أن هذه العبارات الواردة عن الإمام أو عن بعض الأئمة إن كانت مترددة أو كانت خاصة لا يمكن أن يتبين وجه تلك العبارة ابتداء لذا احتاج الأمر إلى مزيد تحرير وإلى مزيد بحث، وهذا التحرير والبحث له صور لهذه العبارات المستخدمة من تلك: كيف نتوصل إلى معنى تلك العبارة ودلالتها؟

إما أن ينص الإمام نفسه على معنى تلك العبارة أو اللفظة وعلى مراده منها، وإما أن يظهر لنا المعنى باستقراء أحد أئمة الشأن، يستقرئ فيظهر له معنى تلك العبارة ويخلص فيها إلى دلالة فيظهرها ويبينها كما عبر الإمام الذهبي آنفًا في الموقظة ذكر بعض العبارات عن بعض الأئمة وقال: قد عُرف بالاستقراء أنها تدل على كذا وتدل على كذا. ولا بد أن يكون الاستقراء تام؛ لأن هناك استقراء ناقص فلا عبرة به، كذلك يُستعان على فهم تلك الألفاظ سواء المترددة المتجاذبة أو الخاصة بالنظر إلى القرائن الحالية والقرائن الزمانية، القرائن الحالية المحتفة بالراوي أو بخبره وكذلك القرائن الزمانية، بالنظر إلى هذه القرائن يظهر لنا مغزى ومعنى تلك العبارة عند ذلكم الإمام أو عند أولئك الجمع من الأئمة الذين استخدموا هذه اللفظة. فهذا الاستقراء والتأمل والنظر إلى القرائن الحالية والقرائن الزمانية يمكن أن يظهر هذه الأمور كلها مغزى تلك العبارة ودلالة تلك اللفظة.

الوجه الثالث: ما يرد من كلمات وعبارات وإطلاقات للأئمة قلنا: منها المشترك ومنها الخاص ومنها المتفق عليه سواء جرحًا أو تعديلًا، لماذا قلنا: إن هذه دلالتها عامة ودلالتها ظاهرة؟ لأنها جرت على أصل الدلالة التي دلت عليها تلك اللفظة، فلم يختلفوا في هذا واتفقوا عليه فهذه وإن كانت متفق أيضًا هي من الألفاظ التي اشترك فيها الأئمة.

مثال ذلك: كأن يقال: فلان آية في الحفظ، فهذه اللفظة مما اتفق على أنها توثيق، ودرجة عالية في التوثيق، وكذلك هي لفظة مشتركة يستخدمها جمع من الحفاظ، بمعنى ليست خاصة بإمام معين، ما الذي نريده بالمشترك والخاص؟ أن هذه اللفظة ودلالتها يستخدمها جمع من الأئمة وليست مخصوصة بإمام واحد، والمراد بالخاص المخصوص به ذلكم الإمام، فقولهم مثلًا: فلان آية في الحفظ، أو إليه المنتهى في الاتقان، أو متقن بارع حافظ، فهذه دلالات ظاهرة مشتركة، لكن ثمة بعض الألفاظ تُطلق وهي في ظاهرها تدل على التوثيق والمدح والثناء على من قيلت فيه، مثاله: قولهم: فلان كالمصحف. هذه العبارة قالها الإمام شعبة بن الحجاج في حق الإمام مسعر بن كدام، فقال: كنا نسمي مسعرًا المصحف. علق الحافظ الذهبي على هذه العبارة وكلمة الإمام شعبة هي في الجرح والتعديل ونقلها أيضًا الحافظ الذهبي في ترجمة مسعر من السير وقال: يعني من إتقانه. أطلقوا عليه لفظ المصحف، هذه اللفظة كأنه مصحف تدل على أن له مزية، ومزيد عناية وإتقان خاصة إذا ما قورن بغيره من الحفاظ حتى المتقنين منهم فإنه يعلوهم، يعني لو قورن الإمام مسعر ببعض

الحفاظ؛ كسفيان الثوري يقدم على سفيان، بل إنه قُدم أيضًا على سفيان وعلى حماد بن زيد وهما آيتان في الإتقان، إذن هذه اللفظة تشعر بمزيد مدح ورفيع ثناء فيمن قيلت فيه، وهذه تفيدنا أيضًا عند حصول الاختلاف بين هؤلاء الحفاظ المتقنين فتقدم رواية من قيلت فيه هذه اللفظة على غيره، ودليل هذا أن ابن أبي حاتم -رحمه الله- يقول في الجرح: سألت أبي عن مسعر بن كدام إذا اختلف الثوري ومسعر؟ -يعني أيهما يقدم- فقال أبو حاتم: يحكم لمسعر فإنه قيل: مسعر مصحف. استدل على تقديمه على الثوري بأنه قيلت فيه لفظة مصحف، ولهذا أيضًا نجد أن الإمام أبا حاتم الرازي -رحمه الله- قدمه على الإمام حماد بن زيد، وأنت ترى أيضًا أنه قدمه على الثوري، إذن هذه اللفظة لها مزية والألفاظ عديدة في هذا المقام.

قلنا: إن هذه اللفظة (فلان كالمصحف) ظهر لنا معناها وهي في ظاهر أمرها تدل على قوة الإتقان، لكن أحيانًا تطلق هذه اللفظة ولا يراد منها إتقان بل يراد منها الصدق، فقال الإمام عمرو بن علي الفلاس -رحمه الله- كما في تاريخ بغداد: كان الأعمش يسمى المصحف لصدقه. إذن تُستخدم هذه اللفظة أيضًا على غير المعنى الأول وإلا فالأعمش معروف الكلام حوله وفيه وكان هو من الأئمة الحفاظ، لكنها أُطلقت عليه هنا وأريد بها الصدق.

أيضًا مما يدخل في هذا المقام في العبارات العامة: أن هناك بعض العبارات العامة التي استخدمها بعض الحفاظ ولا يُراد منها ظاهرها سواء كانت في باب الجرح أم في باب التعديل، مثاله: لفظة فلان شيطان، هذه اللفظة يعني ظاهرها جرح شديد، ولهذا استخدمها بعض الأئمة ويريدون به الجرح الشديد على ما دلت عليه ظاهرها، فقد استخدمها الإمام سفيان بن عيينة في منصور بن عمار كما في الضعفاء للعقيلي لما قيل له: إن منصور بن عمار رجل عابد ناسك. قال: ما أُراه إلا شيطانًا. أي لا تغتروا بتنسكه، فتحت هذه الجُبة أفاعي، وقالها الإمام يحيى بن معين في حق محمد بن ميسر الجعفي فإنه كان يقول عنه: كان شيطانًا من الشياطين. كما في تاريخ عباس الدوري عن الإمام يحيى بن معين.

إذن هذه اللفظة ظاهرها جرح شديد واستخدمها الحفاظ على هذا الظاهر، لكن أحيانًا استخدمت هذه اللفظة وأريد بها الثناء الرفيع والمدح العالي يعني على نقيض ما تدل عليه، فلا يراد منها ظاهرها، فمثلًا جاء في ترجمة الإمام يحيى بن سعيد القطان -رحمه الله- أن عبد الرحمن بن مهدي قال: لما قَدِم الثوري البصرة

فقال له: يا عبد الرحمن! جئني بإنسان أذاكره. يعني أتدارس معه العلم، قال: فأتيته بيحيى بن سعيد فذاكره، فلما خرج –يعني سفيان من مجلس المذاكرة– لقي الإمام ابن مهدي وقال له: قلت لك: جئني بإنسان جئتني بشيطان. علق الذهبي –رحمه الله– على هذه قال: يعني بهره حفظه. وقال في تذكرة الحفاظ: اندهش سفيان من حفظه. إذن هنا هذه العبارة استخدمت في مقام رفيع عال جدًا يدل على قوة الإتقان وقوة الحفظ، فاستخدمت على غير ظاهرها.

مثال آخر: ما جاء في تاريخ بغداد أن أبا داود الطيالسي –رحمه الله– كان بأصبهان –يعني يحدث بأصبهان–، فلما أراد الرجوع أخذ يبكي، فقالوا له: يا أبا داود، إن الرجل إذا رجع إلى أهله فرح واستبشر، وأنت تبكي؟! فقال: إنكم لا تعلمون إلى من أرجع، إنما أرجع إلى شياطين الإنس؛ علي ابن المديني، وابن الشاذكوني، وابن بحر السقاء، يعني: عمرو بن علي.

هذه العبارة منه كما قلت: إن الإمام أبا داود كان يحدث بعشرات ومئات الأحاديث في مجلس من مجالسه بأصبهان ما كان من حفظه ويدون عنه ويُحمل عنه، فلما رغب الرجوع يعني اعتراه الخوف والوجل مما قد يعترضه من أولئك الحفاظ المتقنين الذين ينقلون ويجرحون فيما لو تصدر بمثل ما تصدر به هناك في أصبهان، فينخلون أحاديثه نخلًا فيميزون ما هو حديثه متقن غير متقن، مدخل عليه غير مدخل، إلى غير ذلك، ولهذا سماهم شياطين إنس، وذلك دلالة على قوة حفظهم وإتقانهم، ولكنه –رحمه الله– قد نجى من ثلبهم ونقدهم بل وثقوه ورفعوا من شأنه.

إذن أحيانًا العبارات يستخدمها الحفاظ لكن لا يُراد منها ما هو ظاهر من أمرها.

الوجه الرابع: بعض الأئمة له استخدام خاص –وقلنا ما المراد بالخاص– وهذا الاصطلاح الخاص لبعض الألفاظ التي يستخدمها أو يقولها ويطلقها، ومثّل المصنف بمقولة عن الإمام يحي بن معين في قوله: لا بأس به. والمقالة الثانية، ثم أشار أيضًا إلى مسألة الكتاب، كتاب الميزان للحافظ الذهبي. كلمة الإمام يحي: لا بأس به. تعني ثقة. هذه العبارة ارجع معنا إلى ما سبق في كيفية الوصول إلى معنى تلك العبارة وقلنا: منها أن ينص الإمام على معناها بنفسه، فهذا من تنصيص الإمام يحي على معنى تلك العبارة التي أخرجها الإمام ابن أبي خيثمة في تاريخه ومن طريقه ابن شاهين في الثقات والخطيب في الكفاية، ومثله أيضًا قول الإمام

دحيم الشامي، فقد أخرج الإمام أبو زرعة الدمشقي في تاريخه يقول سائلًا دحيمًا –رحمه الله– قال: ما تقول في علي بن حوشب الفزاري؟ قال: لا بأس به. قلت: ولم لا تقول: ثقة، ولا تعلم إلا خيرًا؟. ما الذي تفهم من سؤال الإمام أبي زرعة لدحيم؟ أنه أجرى لفظة لا بأس به على ظاهرها وعلى دلالتها وأنها دون لفظة ثقة، ولهذا اعترض عليه قال: لما لا تقول: ثقة؟. فقال الإمام دحيم: قد قلت لك أنه ثقة. إذن الإمام دحيم الشامي دلالة لفظة لا بأس به عنده كدلالتها عند يحي بن معين وهي أنها ثقة.

الوجه الخامس: كما قلت: مما يُستدل به على فهم تلك العبارات والوصول إليها من المهم كما أنه مهم فهم عبارات الأئمة التي سبقت الإشارة إلى جملة منها في الأوجه السابقة أيضًا من المهم فهم تلك العبارات بدلالة قرينة الحال أو قرينة الزمان، لماذا هذا مهم؟ أنت إذا تأملت هذا ولاحظته في مسألة البحث عن القرينة للوصول إلى معنى تلك اللفظة عُدمت الأولى وعدمت الثانية وعدمت بعض الطرق وتلمست هذا تظهر لك بعض العبارات لا يراد منها ظاهرها أيضًا، فالقرينة الحالية أو القرينة الزمانية تُظهر لك أنه ليس المعنى الظاهر هو المراد من تلك العبارة التي قالها الإمام فلان أو فلان في حق راو من الرواة، إذن لا بد من الإحاطة ومن النظر في تلك الدلائل.

مثال: ما قاله الإمام شعبة بن الحجاج في يزيد بن أبي زياد: كان رفاعًا. هذا في الجرح والتعديل، علق الذهبي قال: يعني الآثار التي هي من أقوال الصحابة يرفعها. كيف توصل إلى هذا المعنى؟ توصل له لما نظر في مقالات الأئمة ومواقفهم من يزيد بن أبي زياد رأى أنه رجل ضعيف ويغلط، بل يقبل التلقين، فمن كان حاله كذلك لا يستبعد منه وعنه أن يرفع الأقوال الموقوفة، فلضعفه كان رفاعًا، إذن قرينة الحال تدل على أن المعنى غير مراد من ظاهره، فهذا اللفظ يراد منه أحيانًا الثناء، لكن هنا إنما أراد به الإمام شعبة النيل منه وبيان أنه يغلط ويهم بل بلغ به الأمر إلى أنه يرفع الموقوف وكثر ذلك منه.

مثال آخر: ما جاء في الضعفاء للعقيلي أن الإمام يحي بن سعيد القطان قال لعبيد الله: أين تذهب؟ قال: أذهب إلى وهب بن جرير أكتب السيرة. فقال له الإمام يحي: تكتب كذبًا كثيرًا. أنت إذا تأملت العبارة هذه ابتداء في بعض الكتب التي تختصر أن الإمام يحي قال في عبيد الله تكتب كذبًا كثيرًا هذه ظاهرها القدح فيه والنيل منه، لكن بالتأمل إلى القرينة الحالية يظهر لك أن المعنى ليس المراد منه القدح ولا

النيل في عبيد الله أبدًا، قال الحافظ الذهبي معلقًا في السير: كان وهب يرويها عن أبيه عن ابن إسحاق، وأشار يحي القطان إلى ما في السير من الواهي من الشعر، ومن بعض الآثار المنقطعة المنكرة، فلو حُذف منها ذلك لحسنت –يعني لو نُقيت كتب السيرة والمغازي من هذه المنكرات والموضوعات والواهيات- وثم أحاديث جمة في الصحاح والمسانيد مما يتعلق بالسيرة والمغازي –أرشدك إلى البديل أن في الصحاح والمسانيد وغيرها أحاديث كثيرة في السيرة- ينبغي أن تضم إليها وترتب –إلى ما في كتب السير من الأحاديث السالمة من المآخذ مع تلك الأحاديث الصحيحة تضم وترتب- وقد فعل غالب هذا الإمام أبو بكر البيهقي في دلائل النبوة له –حاول أن يجمع وأن يستقصي لكن لم يشترط الصحة-. إذن تفهم من هذا كله أن مراد الإمام يحي بقوله: تكتب كذبًا كثيرًا. أن الكذب الوارد في كتب المغازي أو كتب السير ستنقله وتكتبه، ستكتب كذبًا كثيرًا فأشغل وقتك في كتابة ما هو ثابت وصحيح، إذن ليس المراد بالكذب تهمة لعبيد الله إنما ما سيكتبه مما في تلك الكتب من الواهي والضعيف والمنكر وغير ذلك. إذن القرينة الحالية أظهرت لك معنى كلمة تكتب كذبًا كثيرًا.

أيضًا من القرائن الزمانية قول الإمام يحي بن معين في سويد بن سعيد كما في تاريخ بغداد: سويد مات منذ حين. تفهم من ظاهر هذه العبارة أنه مات منذ زمن، طبعًا لما سئل عنه ما أجاب بثناء، العبارة مشعرة بنوع الضعف، يعني ما قال هو ثقة قال: مات منذ حين. يعني لا تسألني عنه، علق الذهبي قال: عنى أنه مات ذكره للينه، وإلا فقد بقي سويد بعد يحي سبع سنين. إذن ليس المراد بكلام الإمام يحي السابق الموت وأنه مات وقُبر، وإنما مات ذكره للينه وضعفه، فالقرينة الزمانية تُظهر لك معنى المراد، ليس المراد الموت الحقيقي، ما بقي لك إلا الموت المجازي وهو موت الذكر والحمل عنه للينه وضعفه.

أيضًا مما ينبغي فهمه بالقرائن الزمانية: ما سبق أن نقلناه من دلالة لفظة: ثقة، بين الأئمة، واستخداماتهم تباينت، يقول العلامة المعلمي اليماني –رحمه الله-: ما تعطيه كلماتهم في الرواة فإن منهم من لا يطلق ثقة إلا على من كان في الدرجة العليا من العدالة والضبط، ومنهم من يطلقها على كل عدل ضابط وإن لم يكن في الدرجة العليا من العدالة والضبط، ومنهم من يطلقها على العدل وإن لم يكن ضابطًا، ومنهم مَن يطلقها على المجهول الذي روى حديثًا واحدًا قد تُوبع عليه، ومنهم مَن يطلقها على المجهول الذي روى

حديثًا له شاهد، ومنهم من يطلقها على المجهول الذي روى حديثًا لم يستنكره هو، ومنهم من يطلقها على المجهول الذي روى عنه ثقة، إلى غير ذلك، وهم مع ذلك مختلفون في الاستدلال على أحوال الرواة؛ فمنهم المبالغ في التثبت، ومنهم المتسامح. ومن لم يعرف مذهب الإمام -إذن تكسب هذه الكلمة الثقة والقوة والمتانة من قوة قائلها، ولهذا قال: فمنهم المبالغ في التثبت، ومنهم المتسامح. ومن لم يعرف مذهب الإمام. وقد سبق لنا جملة من مذاهب الأئمة وطرائقهم- منهم ومنزلته من التثبت لم يعرف ما تعطيه كلمته، وحينئذ فإما أن يتوقف، وإما أن يحملها على أدنى الدرجات، ولعل ذلك ظلم لها. وإما أن يحملها على ما هو المشهور في كتب المصطلح، ولعل ذلك رفع لها عن درجتها. وبالجملة، فإن لم يتوقف قال بغير علم، وسار على غير هدى. انتهى كلامه من كتابه العظيم الاستبصار في نقد الرجال.

يريد أن يحذرك لا تعطيها فوق المنزلة ولا تبخسها، فأقل الأحوال إن جهلت أن تمسك، فهو الذي عناه بالتوقف، فإن تكلمت قطعًا سيكون الكلام بُني على غير علم، ومن تكلم بغير علم قد اقتفى ما لا يجوز له، ولهذا قال: فإن لم يتوقف قال بغير علم، وسار على غير هدى.

بهذا نكون قد أتينا على شرح هذا الضابط الثاني عشر وما يدل عليه.

أسئلة وردت للشيخ:

س١: ما رأيكم في كتاب جمع أقوال ابن معين في موسوعة ...؟.

ج: يعني هذا اقتراح في جمع كتاب في أقوال ابن معين، أو هناك كتاب بهذا الاسم؟ إن كان السائل يقصد كتابًا موجودًا فأنا لم أطلع عليه، وإن كان اقتراح يريد أن يجمع كلام الإمام يحي بن معين في موضع واحد يعني يجمع أقواله في الرجال، فعلى كل حال الروايات المأثورة عن الإمام يحي -رحمه الله- من طلابه موجودة وكثير منها مطبوع، فهذا جهد مكرر، وفي رواية هاشم بن مرثد الطبراني عن الإمام يحي هو جزء لطيف لكن خدم هذا المحقق هذه الفكرة، هو جزء لطيف لكن بقية الكتاب أكثر من النصف وزيادة كمثل الفهرس في الرواة الذين تكلم عليهم الإمام يحي ومثل رواية ابن محرز ورواية ابن طهمان، ورواية فلان وفلان فيشير إلى هذا الرجل أين تكلم إن كان قد تكلم عنه في أكثر من رواية أشار إلى رقمها، وإن كان في بعضها

أشار إلى الرقم فهذا جهد طيب منه جزاه الله خيرًا فأغنى عن أن تُجمع مثل هذه، لكن هناك أمر طيب لو فُعل وهو جمع كلام الإمام يحيى مما لم يرد في هذه الروايات، يعني من تاريخ بغداد مثلًا، جرده وسبره واستخراج مقالات الإمام يحيى من رواية بعض طلبته عنه، وإن كنت قد استخرجت سؤالات ومسائل الإمام أحمد المروية من رواية أبي زرعة الدمشقي عنه، لكن هناك روايات أخرى غير أبي زرعة الدمشقي -رحمه الله-، فهذا جهد طيب ودراستها وإخراجها فيه فائدة -إن شاء الله-.

س٢: هل يوجد في الصحيحين حديث حسن ينطبق عليه تعريف الحسن عند المتأخرين؟ وما رأيكم في هذه العبارة الحديث الصحيح لغيره أعلى مرتبة من الحديث الحسن لذاته؟.

ج: من تأمل معنا الدرس الذي مر بالأمس والكلام حول الرواة والكلام حول الرجال والذين خُرج لهم في الصحيحين يظهر له معنى كون الراوي موصوف بأنه حسن الحديث، ليس بالضرورة أن يكون حديثه حسنًا، وكما سبق قد يكون حديثه صحيحًا لغيره أو يكون صحيحًا وأصله ثابت، وأما عبارة الحديث الصحيح لغيره أعلى رتبة من الحديث الحسن لذاته هذا في حالة إذا ما كان الذي انضم إلى الحسن لذاته حسنًا لذاته أما إذا انضم إليه ما هو أقوى منه أي الصحيح فلا يصح ذلك بحال من الأحوال، الآن عندنا عبارة ثم في العبارة تخرج وتتفرع عنها جملة من التفريعات: عندما نقول: إن الحديث الصحيح لغيره أعلى رتبة من الحديث الحسن لذاته، هذا ظاهر، ما تفرع عن هذا أو ما يمكن أن يخرج عن هذا من أن عندنا حديث حسن لذاته، جاء ما يدل عليه حديث صحيح لذاته، الحديث الحسن الذي -طبعًا تقول حديث حسن لذاته بناء على النظر إلى بعض رجاله، نحن نقول: إذا جاء الحديث من طريق آخر أو شاهد أي من حيث المتابعة أو الشاهد إن قُصد متن آخر من صحابي آخر فلا شك أن هذا أعلى من الصحيح لغيره، أما إن قُصد أنه حديث من طريق واحد ومخرجه واحد لكن اختلفت الطرق يعني متابعة فهنا نقول: حديث حسن بمتابعة الصحيح رفعه ودل على أنه لم ينحط بل ارتفع بل قد يكون حديثه أيضًا صحيح بدلالة موافقة الثقة له، ونحن عشرات المرات قررنا أن قضية علم أصول الحديث ليست هي عملية رياضية، فلا بد من جملة أمور يُنظر فيها ويُتأمل فيها للخلوص إلى حكم في الحديث.

س٣: كيف يعرف الأئمة العبارات التي تدل على الجرح والتعديل أي كيف يميزونها مثل ما فسرها الذهبي كقول: شيطان للراوي الحافظ، ولماذا لا تكون على معناها الحقيقي؟.

ج: قلنا: دلالة ما يحتف بهذا الخبر إن تأملته قطعًا الإمام يحي بن سعيد القطان ما كان شيطانًا في يوم ما، وما كان مطعونًا فيه لا في دين ولا في ضبط ولا في عدالة ولا في شيء، فكيف تجريها على ظاهرها؟! لا يجوز إجراؤها على الظاهر، إنما المراد ما هو ضده، معلوم أن بعض العبارات تستخدم من ألفاظ الأضداد لها معنى هكذا ولها معنى هكذا، إن فهمت هذا فهذا حسن وإن لم تفهمه فأخر فهم علم الضوابط حتى لا يلتبس عليك.

س٤: ذكر بعض أهل العلم في رد ما يثار حول معاوية –رضي الله عنه– ما جاء عن الإمام إسحاق من أنه لا يصح في فضل معاوية شيء، وأجاب عنه بأنه لا يصح سندًا فيه رجل مجهول الحال كذا قال، ولا يصح .... فهل تصححون الأثر عن إسحاق؟.

ج: هذا الأثر عن الإمام إسحاق –رحمه الله– لما نقلناه وذكرناه فيما مضى نقله الإمام ابن القيم –رحمه الله– في كتابه المنار المنيف، والإمام إسحاق لا يُحاكم إلى قول غيره ممن رأى ثبوت الأحاديث، فالإمام النسائي –رحمه الله– لا يرى أن الأحاديث الصحيحة في فضله كثيرة، حديث أو حديثين لا يرى أن ترتقي، بل العلامة المعلمي اليماني يرى كذلك، ففيه سند مجهول، فيه راو مجهول، هذا يحتاج النظر في هذه القضية من حيث الأصل، هل ورد في فضل معاوية –رضي الله عنه– حديث صحيح؟ نقول: نعم، وردت أحاديث صحيحة، وأن من أهل العلم من ألف كتابًا في فضل معاوية –رضي الله عنه– ومنهم من كتب كتابًا في تنزيه خال المؤمنين، وغير ذلك، فالإمام النسائي لم يتفرد بكونه لا يرى ثبوت أحاديث كثيرة في هذا الفضل مع أنه ذكر حديث: (لا أشبع الله بطنه)، ضمن الفضائل وأن هذا لا يستحق أن يُفرد بمصنف، فينبغي أن يُفهم الكلام على وجهه وفي محله، ونحن عندما نقلنا كلام الإمام إسحاق –رحمه الله– إنما هو نقل عن الإمام ابن القيم في كتابه المنار المنيف، وصاحبه هذا الذي يقول: بعضهم يقول: إنه في إسناده رجل مجهول. إذا كان قد ثبت هذا وأن الإسناد إلى الإمام إسحاق ضعيف وثبت أنه ضعيف وأنا لا أعتبر بمثل هذا الكلام لكن أقول:

إن ثبت فيُعدل عن الإمام إسحاق ولا يُنسب إليه، ونقول: تجاوز الإمام ابن القيم في إيراده له، إن كان قد أورده من هذا الطريق المعلولة، وقد يكون لها طريق أخرى وقف عليها، لكنه لم يذكرها محتمل، وبغض النظر لم يصح لا نقول به ولا ننسبه إليه، يبقى الكلام حول كلام الإمام النسائي وهذا سبب إيراد الإمام ابن القيم لهذا الكلام.

س٥: يقول السائل: مثّلتم في قسم من له اصطلاح خاص، اصطلاح الإمام ابن معين في قوله: لا بأس به. إنه ثقة، مع أنكم ذكرتم أن دحيم الشامي اصطلاحه مثله فهل يُعد المثال في القسم قبله وهو المشترك؟.

ج: هو اصطلاح خاص والخصوصية هنا نسبية فكونه إمام أو إمامين يصطلحان على هذا المعنى لا يعني ذلك أنه مشترك على المعنى العام وهو اصطلاح الأئمة، فهي خصوصية نسبية.

س٦: أريد دراسة ألفية العراقي ووجدت فتح المغيث فيها صعوبة نوعًا ما فهل من شرح مبسط؟.

ج: تريد دراسة ألفية العراقي؟ ما معنى دراسة ألفية العراقي؟ يريد أن يحفظ أم يدرس؟ إذا أراد الدراسة بمعنى مدارسة والقراءة وإفهام العبارة فلا بد فيها من شيخ يعلمك ويحفظك حتى تضبط المتن أولًا ثم تفهم دلالة تلك العبارات، وإلا ما الذي قفز بك إلى ألفية العراقي إذا كنت ترى صعوبة في كلام السخاوي مع أن كلام السخاوي من أبسط الكلام وأيسره، كلامه يسير وسهل لكن الإنسان يجب كما قلت للإخوان غير مرة التدرج في العلوم فهو مطلوب وأساس وسنة متبعة عند السلف من قديم ودلت عليها نصوص الوحيين من الكتاب والسنة وعليه درج السلف والتدرج على قسمين: تدرج في الفنون، وتدرج في الفن الواحد، والذي لا يتدرج لا يمكن أن يصل، ولا يعني ذلك أن الطلبة كلهم في مستوى واحد من حيث الفهم والذكاء، يتفاوتون، فالمدارك متفاوتة قطعًا لكن لا يعني كونه أذكى قليلًا أو فيه فطنة زائدة أنه يتخطى سُلم التدرج، طالب يفهم وعنده حذق فالعبارة إن نطقت بها مرة أو مرتين فهمها وانتهى وبعضهم يحتاج منك إلى أن تعيد ثلاث أربع خمس مرات، وقد يستوعب أو يفهم ولكن يفهم جزء من المعلومة، فالطلبة متفاوتون، كون الطالب يفهم إذا ما علم الأستاذ الذي يدرس أو الشيخ الذي يعلمه وجد منه حذقًا وفهمًا وجدة

ونشاطًا وأدبًا رقاه، يرى أن هذا الطالب يمر على العبارات المختصرة الأولية هذه ليهضمها ويفهمها ويرتقي به مباشرة، هذه من الآداب الواجبة على المعلم تجاه المتعلم، وذلك من وجوب النصح له، وألا يُخلِّط عليه المسائل وألا يدخلها عليه حتى لا يتعثر عليه فهمها، الإمام عبد الرحمن بن سعدي –رحمه الله– له رسالة نفيسة (فائدة في آداب المعلم والمتعلم) وما الذي يجب على المعلم وما الذي يجب على المتعلم، وكيف يجب على المعلم أن يعلم المتعلم، إلى غير ذلك، فلا بد من النصح، فإذن وأنا ذكَّرت قبل في أوائل شرحنا لهذا الكتاب، قلت: الذين بدأوا والذين تأملوا ودرسوا حضورهم ينفعهم، من تدرج معنا وأتى، وأما الذين ما علم وما درس سيصعب عليه مع أننا نوضح قدر الاستطاعة العبارة بحيث نعرف ونبين يفهم الطالب نوعًا ما، لكن أيضًا يستغلق عليه وسيستغلق عليه، فلا بد من التدرج فهي سنة متبعة، ازدحام العلم على السمع مضلة الفهم، قال الإمام الزهري –رحمه الله– لتلميذه يونس بن يزيد كما في الإلماع للقاضي عياض بإسناد صحيح: يا يونس لا تكابد العلم فإن العلم أودية فأيها أخذت فيه قطع بك قبل أن تبلغه، ولكن خذه مع الأيام والليالي، ولا تأخذ العلم جملة فإن من رام أخذه جملة ذهب عنه جملة، ولكن الشيء بعد الشيء مع الليالي والأيام. وفي المصنف لعبد الرزاق عن الإمام معمر بن راشد قال: من رام العلم جملة فاته جملة. إذن هذا السنن الذي سلكه الأئمة وأوصى به الإمام الزهري هذا الإمام البحر يوصي تلميذه يونس بن يزيد الإمام الثقة هذه الوصية النافعة: خذه مع الليالي والأيام. رويدًا رويدًا، كثير من الطلبة وكثير من الإخوان يشتكون بأنه يجلس السنة والسنتين والثلاث والأربع والخمس والست والسبع والعشر والعشرين كما يقولون: مكانك راوح. عنده من كل بحر قطرة، يعني الذي يُعبر عنه بالثقافة الإسلامية، إذا ما تكلم في هذه المسألة مثلًا في المصطلح قال فلان وقال علان، عنده نتفة، وإذا ما جاء في النحو قال ابن آجروم، أو قال ابن هشام، وعنده نتفة، وإذا ما جاء في الفقه قال صاحب العمدة ابن قدامة أو فلان ونتفة، وهكذا نتفة من هنا ونتفة من هناك، وظن المسكين أنه قد حصل علمًا وما حصل، ما في صبر ولا في تدرج، ما يمكن أن يأتي العلم إلا بصبر مع تدرج وقبل ذلك إخلاص وتوفيق من الله جل وعز سابق، قيل للإمام الشعبي بما حصلت هذا العلم؟ قال: بالسير في البلاد، وبنفي الاعتماد، وصبر كصبر الجماد، وبكور كبكور الغراب. نفي الاعتماد لا كسل ولا تواني، وصبر الجماد لو طرقت على هذا بيدك أو بمطرقة من حديد ما أنَّ ولا صاح، الكثير الآن

يريد العجلة ولا يعلمون أن العجلة من الشيطان، زد على هذا إذا لم يوفقك الله عز وجل لصحبة صالحة تدلك على الخير وترشدك وتعنيك وتشد من أزرك فإذا نسيت ذكرك وإذا ذكرت أعانك ثق تمامًا ثمة الهلاك؛ لأن الصاحب ساحب، فكم الذين يقطعون الطريق على طلاب العلم والمثبطين عن حلق أهل العلم من أهل السنة؟ كثير، يضرب أميال يأتي إلى هذه البلاد فتجده في الأروقة هنا وهناك أو في الأزقة عاكفًا فيما يظن أنه علم، أو أنه يتعلم، وقد قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: لا يؤخذ العلم من الصُحفيين. وقال الإمام الوليد ابن مسلم –رحمه الله–: اقرؤوا القرآن من أفواه الرجال ولا تأخذوه من الصحف. كم الذين ضلوا وانحرفوا عندما أخذوا من الصحف؟ قد يكون حصل قليلًا بعض النتف، الثقافة الإسلامية، لكنه فاته جوهر مهم وهو التعلم على أيدي أهل العلم.

ومن لم يذق مر التعلم ساعة ... تجرع كأس الجهل طول زمانه

ومن أعظم ما يفوته الأدب، ثق تمامًا أن هؤلاء الصحفيين لا أدب عندهم ولو تظاهر بالأدب، قال الإمام محمد بن سيرين –رحمه الله–: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون –يعني تتلقون– دينكم. وقال –رحمه الله–: كانوا يتعلمون الهدي كما يتعلمون العلم. هذه المعاني يظنها بعض الطلاب وبعض الإخوة –هداهم الله– أنها يسيرة يا شيخ! لا توجع رأسنا بها، لا، تفويتها تفويت لخير عظيم، والواقع خير شاهد، انظر يمنة وانظر يسرة وأمامك وخلفك ستجد مثل هذا كثير، كل يوم تأتيك الأسئلة بالعشرات من هنا وهناك يا شيخ! في بلدنا لا يوجد علماء ولا يوجد طلاب علم ماذا نفعل؟ فإذا ما جاء بين طلاب العلم والعلماء والمشايخ جاءه قطاع الطرق فأعطوه تلك الإبرة إبرة التخدير والتثبيط، فإذا به يترنح، يترنح، حتى يرتمي في أحضان أمثال هؤلاء الصحفيين فلا هم أيدوه وعلموه وفقهوه ولا هم الذين تركوه يلزم حِلق أهل العلم فيتعلم، فهؤلاء المحرمون، سألني سائل مرة قال: يا شيخ! حكم العمرة في يوم عرفة؟ قلت: ما به؟ قال: هل يجوز؟ أطرقت إطراقه، قلت: الذي بلغك بيت الله في يوم عرفة ما الذي يمنعك أن تحج؟ أنت في المشعر ما الذي يمنعك من الحج؟ الحكم جائز لكنك محروم، وهذا صحيح إلا اللهم إن كان العذر قاهرًا بأنه لا يستطيع الحج، فهذا لا علاقة بالجواب به، إنما من كان قادرًا نشيطًا لا مانع له، وصل بيت الله الحرام وطاف به وسعى وفي عرفة والناس تقف في صعيد عرفة في ذاك الموقف الطاهر وفي تلك النفحة العظيمة ويترك الحج

ويعتمر؟! نحن لا نقول لا يجوز نقول: جائز لكنك محروم، هكذا الذين يأتون فيحرمون، فما أكثر المثبطين كما قلت، والله! إنك لتجد كثيرًا والإخوة يعانون وبعض الطلبة يشتكي ويتكلم ويتصل من بعض إخوانه هنا من سوء أخلاقه وسوء أدبه وسوء معاملته؛ لأنه لا يرى أن باب الأدب باب مهم في أن يتعلمه وأن يتأدب به، للطالب آداب يجب أن يتحلى بها مع نفسه وقبل ذلك مع ربه ثم مع نفسه ثم مع إخوانه، ومنها آداب مع شيخه، هذه المعاني لو لم تكن مهمة ما طرقها العلماء وما ألفوا فيها مفردات وما ضمنوها كتبهم، المتقدم والمتأخر ألف هذا الإمام البخاري ألف كتاب الأدب المفرد، وهذا البيهقي ألف كتابًا مفردًا اسماه الآداب، وغير ذلك، فالذي يظن أن باب الأدب باب ثانوي لا يستحق ذلك فإنه محروم مخذول؛ لأن التوفيق ما معناه؟ التوفيق يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله- مبينًا معناه في الفوائد: أن التوفيق هو أن يهديك الله للطاعة، ويعنيك عليها. يهديك ويعنيك عليها، فإذا ما أعانك الله عز وجل على القيام بها ما استطعت، قال: والخذلان أن يكلك الله إلى نفسك. فهذه آداب وأمور، وهذه الشكاية ليست عندكم ولا هنا ولا واحد ولا اثنين ولا ثلاثة ولا عشرة الذين يشتكون منها، وكل يوم تسمع هذه الشكاية، بعض الطلبة له سنوات طوال ما الذي درست؟ لو سألته، الجواب: أنا أبحث يا شيخ في مكتبة الحرم. هو يبحث ويُخَرِّج ويَخْرُج، يجرِّج ويظن أنه يخرج الحديث وإذا به يَخْرج عن سنن أهل العلم، وما علم المسكين أنه قد حُرِم.

كالعيسِ في البيداء يقتلها الظما ... والماءُ فوق ظهورها محمولُ

س٧: يقول: كثر الهجر غير المنضبط في بلاد المغاربة وعندما ننكر عليهم يقولون: الهجر مبني على تقديم المصالح، وهذا لا يشترط الرجوع فيه إلى أهل العلم، فما هو التوجيه؟.

ج: ما كنت أرغب من الأخ السائل أن يخص بلدًا معينًا بهذا السؤال، ويجازف في هذا الوصف، موضوع الهجر وما يتعلق به حسب سؤال السائل في قوله: كثر الهجر غير المنضبط. هذا المبحث مبحث الهجر الناس فيه طرفان ووسط، قسم غلوا وبالغوا في هذا الباب ولم ينضبطوا بميزان الشرع، وقبل أن أدخل في تقرير هذا أقول: الهجر عبادة شرعية كغيرها من العبادات، يشترط فيها ما يشترط في العبادات الأخر من الإخلاص والاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أشار إلى هذا الإمام شيخ الإسلام –رحمه الله- في أن الهجر عبادة شرعية، ويجب أن ننظر من منظار الشرع فهناك آيات كثيرة تدل على أن الهجر عبادة،

وأحاديث كثيرة تدل على أن الهجر عبادة، ونحن أشرنا إلى كلام شيخ الإسلام ويوجد ما يدل على كلامه من أدلة الكتاب والسنة ونجد أن تطبيق الأئمة لذلك، منها قول الله تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ٦٨]، هذه الآية من الآيات والأصول التي يُستدل بها في باب الهجر، فالله جل وعز أمرنا بالإعراض ونهانا عن الجلوس، فكون أمر وكونه نهى دل على أن هذا الفعل محبوب عند الله والمحبوب عند الله من العبادات؛ لأن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أبان فقال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) الحديث، هذا الحديث أيضًا يدل على الهجر وأنه عبادة، أيضًا هذه النصوص وغيرها كثير تدل على أن الهجر عبادة، وبما أن الهجر عبادة إذن يجب أن يتوفر فيه ما يتوفر في غيره من الإخلاص والاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أقول الناس في مسألة الهجر هذه وفي العبادة هذه: طرفان ووسط، كما هو الشأن في بقية العبادات الناس فيها طرفان ووسط: أهل إفراط، وأهل تفريط، عندك الخوارج الغلاة أو المرجئة، والوسط هم ما عليه أهل السنة، إذن قضية تصوير أن الناس في هذه المسألة طرفان ووسط لا يعني أنها مختصة بهذه فكل عبادة الناس فيها كذلك، فما هما الطرفان؟ طرف غلوا فصاروا يُعملون الهجر من غير مراعاة للركنين فبعضهم يهجر غير مخلصًا لله، يهجر للأمور الدنيوية وأغراض شخصية ونزعات وحنق وحسد وغير ذلك، ومنهم قد يكون مخلصًا لكن لا يهجر على وفق السنة، وقد يكون بعيدًا لا مخلصًا ولا متبعًا بل قد يتجاوز إلى أن يمد اليد فيعتدي، والطرف الثاني: هم الطرف الذين قابلوا هذا الوجه بالاختزال ومحاولة إهمال هذه الشعيرة وإظهار أن الهجر لا يصلح لمثل هذه الأزمان أو نحو ذلك، وهذا يتنافى مع ما سبق من تقرير أن الهجر عبادة، فأهلموا وصاروا لا يردون يد لامس في حين يتظاهرون أحيانًا بالسنة، وأما القسم الوسط: هم من أعمل هذه العبادة على وجهها الشرعي وقانونها السني، فأعملوها في محالها لمن يستعملها ولم يعطلوها ولا يجوز لأحد أن يعطلها كما لا يجوز لأحد أن يعطل أي عبادة، هل يجوز لك أن تعطل الصدقة؟ لا يجوز أن تعطل لا صدقة ولا البر ولا التبسم في وجه أخيك؛ لأن التبسم في وجه أخيك صدقة.

الأمر الثالث: أن موضوع الهجر لا بد فيه من النظر إلى قضية مهمة تتردد عند كثير في قضية أن الهجر مشروع للمصلحة، أنا أقول: أليس الدين كله مبني على المصالح ودرء المفاسد كما يقول الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين؟ الدين كله مبني على المصالح، وما خالف في هذا أحد من أئمة الإسلام، ونصوص الكتاب والسنة كلها تدل على ذلك، {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، إذن الدين مبني على المصالح كما يقول الإمام السعدي –رحمه الله– في منظومته، فكل الشرائع مبنية على المصالح، فلما تخص هذه فتعينها أنها مبنية على المصالح دون غيرها؟ أقول: هذا اختزال ولا يجوز أن يختزل.

الأمر الرابع: هل المصلحة المرادة هنا هي المصلحة المختصة بالمهجور؟ أم المختصة بالهاجر؟ أم المختصة بالناظرين؟ لأن هذه الكلمة كثيرًا ما تُردد الهجر للمصلحة، الهجر للمصلحة، ونحن نقول: الصلاة للمصلحة، والصدقة للمصلحة، والصيام للمصلحة، والجهاد للمصلحة، إذن لا تتعب نفسك في تقرير ما هو مقرر في الشريعة كلها، لا ينازع في هذا اثنان ولا ينتطح فيها عنزان، لكن أنا أريد أن أبين هذه المصلحة ما المراد من لفظة المصلحة فيما يشار إليه؟ غالب من يطلق في كثير من الأحايين فهموا بعض العبارات واختزلوا عبارات كثيرة وبخاصة لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–، وإلا فكلام السلف قبله وبعده وهو أيضًا كلام عظيم قد اختزل كثير منه، والمصلحة على قسمين:

القسم الأول: المصلحة الدينية العامة، التي يعبر عنها شيخ الإسلام بالمصلحة الدينية، فما هي المقاصد الشرعية التي من أجلها شُرع الهجر؟ كما أن الصلاة لها مقاصد شرعية، الصيام له مقاصد شرعية، الزكاة لها مقاصد شرعية، والحج له مقاصد شرعية، وبر الوالدين له مقاصد شرعية، إلى غير ذلك، كذلك الهجر له مقاصد شرعية، فما هي هذه المقاصد الشرعية؟ عندما أقول لك: الزكاة منها مواساة المؤمنين، نشر الإلف بين المسلمين، سد حاجات الفقراء، إلى آخره، هذه حقوق عامة، لكن إن قلتي لي: لي أخ فقير مسكين. فأقول: المصلحة الخاصة لأخيك اعطيه صدقة وصلة، تحققت فيه مصلحة خاصة ومصلحة عامة، فما هي المقاصد الشرعية من الهجر؟ منها: تحقيق العبودية لله؛ لأن الهجر عبادة، فلا بد أن تحقق العبودية لله عبادة في السراء وله عبادة في الضراء، ومنها: تحقيق معلم الولاء والبراء، الولاء للإيمان والمؤمنين والبراءة من الكفر والكافرين والبدعة والمبتدعين، جاء في الحلية لأبي نعيم أن الإمام سفيان الثوري يقول: إذا أحببت

الرجل في الله ثم أحدث حدثًا في الإسلام فلم تبغضه عليه فلم تحبه في الله. يعني عندك ولاء وما عندك براء، إذن لا بد من تحقيق معنى الولاء والبراء {فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ٦٨]، والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر –كما في مقدمة مسلم– أنه (سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم)، فهنا حذر النبي صلى الله عليه وسلم (فإياكم وإياهم)، هل معناه اجلسوا معهم أم اتركوهم؟ اتركوهم، إذن لا بد من تحقيق معلم الولاء والبراء، فالقدرية لما خرجوا وجاء اثنان كما هو في أول حديث في صحيح مسلم يحيى بن يعمر ومن معه، جاء إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف. قال ابن عمر: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا، فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر. هكذا قال مباشرة، إظهار معنى الولاء والبراء والنصوص عن الإمام أحمد وغيره طافحة، أضف إلى هذا تحقيق معلم ومبدأ وشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الآن تنكر على بعض الفساق وبعض العصاة أليس من باب أولى أن تنكر على المبتدعة وغيرهم؟ والنصوص في هذا وكلام الأئمة في الإنكار عليهم كثير ومنهم شيخ الإسلام والإمام أحمد والإمام عبد الله بن المبارك وغيرهم كلهم على هذا جروا، أنا أختصر لك المقاصد حتى تفهمها.

أيضًا من المقاصد الشرعية في إقامة هذه الشعيرة العظيمة: النصح للأمة، (الدين النصيحة) في حديث تميم عند مسلم في الصحيح، قال قتادة –رحمه الله–: إن الرجل إذا ابتدع بدعة يجب أن تُذكر حتى تُحذر. معروف كلهم يحتج لنا بمقولة بعض أهل العلم: خذ من علم ثور واتق قرنيه. ويغفلون مقالة الإمام الأوزاعي لما جاءه ثور وأراد أن يصافحه قال: لا. قال: يا أبا عمرو أمد يدي ولا تصافحني؟ قال: يا ثور! لو كانت الدنيا لكانت المقاربة ولكنه الدين. جاء الإمام الثوري –رحمه الله– إلى جنازته قبل أن يُصلى عليها فتخطى الناس ووقف عندها وسأل من؟ قالوا: فلان. فترك الصلاة عليه. وكاد الناس أن يتركوا الصلاة عليه فقال: صلوا عليه فإنما تركت الصلاة ببدعته حتى تحذر الناس بدعته. وهو ميت، إذن النصح للأمة، الحفاظ على حياضها، الحارث المحاسبي هذا الرجل المحدث المعروف حذر منه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وجلس

في بيته نحوًا من أربعة أيام ما خرج من بيته حتى مات، وما أمسك أحمد في الخارج من التحذير منه حتى بعد موته ما أمسك عنه، النصح للأمة، فإما أن تمسك وتهلك الأمة وإما أن تتكلم، إذن هذه مقاصد شرعية عظيمة نبيلة.

القسم الثاني: المصلحة الخاصة، وهي على قسمين:

الأول: مصلحة تتعلق بالهاجر، فهذه إن خشي على نفسه الفتنة فله أن يهجر كل من يخشى على نفسه من مخالطته، وهذا الذي يسمى بالهجر الوقائي وهذا ظاهر.

الثاني: مصلحة تتعلق بالمهجور، فإن انتصح وانتفع فالحمد لله، وإذا لم ينتصح ولم ينتفع، هل نلغي المصالح الدينية العامة والكلية في مقابل مصلحة خاصة؟ الآن عندما تنظر إلى قولهم: الهجر للمصلحة. يحصرونك في أي قسم من المصلحة؟ في القسم الثاني في الجزء الثاني في انتفاع المهجور، كم الذين هلكوا من أرباب أهل البدع؟ سواء ماتوا أم بقوا فبعضهم أحياء الآن، فلو هجرتهم مليون سنة فلا يمكن أن يستفيد من هجرك، فهل معنى هذا أن لا نهجر ونقول: لا ينتفع؟ هذا محمد بن علوي المالكي عاش بين الناس وهجره الشيخ عبد العزيز بن باز وأمره بهجره وأفتى العلماء، إلى آخره، انتفع بهذا الهجر؟ ما انتفع، هل نقول: نرجع إليه ويكون صاحبنا وخليلنا؟ هذا لا يجوز، القاعدة الشرعية: إن تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة قُدمت المصلحة العامة.

الأمر الخامس: قد يقول بعضهم: ماذا نفعل لبعض الكلمات لشيخ الإسلام وغيره من أهل خراسان لا يقوون بهم –أي بالمبتدعة الذين قالوا بخلق القرآن[٣٨]–، إنَّ كذا، إنَّ كذا، بعض العبارات؟ نقول: القاعدة الشرعية: أن العبادات كلها: ليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار. فالواجب يسقط مع العجز، فإن

[٣٨] المفرغ: أي بالمبتدعة الذين قالوا بخلق القرآن. هذا من كلامي للتوضيح لأن الشيخ يعتمد على فهم السامعين له، لكن هذا الكلام مذكور في مجموع الفتاوى لابن تيمية أنه قال: في مسائل إسحاق بن منصور –وذكره الخلال في (كتاب السنة) في باب مجانبة من قال: القرآن مخلوق– عن إسحاق أنه قال لأبي عبد الله: من قال: القرآن مخلوق ؟ قال: ألحق به كل بلية. قلت: فيظهر العداوة لهم أم يداريهم؟ قال: أهل خراسان لا يقوون بهم.

كان عاجزًا سقط عنه، {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: ٧]، فيه ضعف، في منطقة أهل الأهواء أكثر وأقوى وأظهر ولا تقوى فنقول: الهجر قد يسقط لكن ليس من كل الوجوه، إنكارك بقلبك وهجرانك لبدعته هذه لازم وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان، وهذا من الهجر، يجب أن تقوم به ديانة ولا يجوز لك أن يتخلف عنك هذا، لكن لما كان العجز ظاهرًا قال الإمام ابن تيمية: لا يقوون عليه لعجزهم وضعفهم. ومعلوم أن الأمر يسقط مع العجز وعدم القدرة، والإمام ابن القيم له كلام نفيس في بدائع الفوائد في مسألة العجز والقدرة وأن المرء له أربع حالات معها، إذن هذا يسوقنا على الكلام في الوجه الذي يليه.

الأمر السادس: ما الذي تفهم من كلمة الهجر؟ هل تفهم أن الهجر له صورة واحدة؟ هذا الذي يُصور، الهجر على قسمين: هجر كلي، وهجر جزئي، وهذا الكلام ليس مختصًا فقط بأهل البدع فقط بل بأهل البدع والعصاة والفسقة.

القسم الأول: الهجر الكلي، وهو الهجر بالكلية: ترك السلام، والكلام، والمخالطة، انفصال تام وتحذير تام.

القسم الثاني: الهجر الجزئي، ومن ذلك عدم الكلام، أو عدم السلام، أو عدم رد السلام، أو عدم الصلاة على الجنازة، أو عدم تشييع الجنازة، أو عدم إجابة الدعوة، كل هذه من صور الهجر، فلما يختزلون الهجر وصوره في صورة واحدة؟ أليس هذا من العبث؟ في تحقيق المسائل يجب أن تُظهر، وكتب السلف طافحة في ذكر صور الهجر، كما ذكرنا في فعل الإمام سفيان مع الرجل الذي مات ولم يصل عليه، لو كنت في بلد وأنت ضعيف وأهل البلد ظاهرين، قلت لك: الهجران بالقلب واجب، ولا ينفك عنك، يبقى من صور هجرك لو دعاك أن لا تجيب، وإن مات ألا تصلي عليه، تركك للصلاة عليه نوع من الهجر وصورة منه، تركك لعدم تشييع جثمانه نوع من هجره، دعاك لوليمة لم تلبها نوع من الهجر، إذن ليس للهجر صورة واحدة.

س: متى يستخدم الهجر الجزئي؟.

ج: عند الضعف، أو عند عدم القدرة، أو عند وجود مانع شرعي، وليس مانع دنيوي مادي، أعطوك صاروا سلفيين، تركوك صاروا خلفيين، الآن كثير من الناس صار عندهم المعيار الدينار والدرهم فقط،

فما هكذا كانت السنة تقاس، أو يقاس المرء عليها بل السنة باتباع المرء لها وتطبيقه إياها، ليست شعارًا يُرفع فقط.

إذن موضوع الهجر له متعلقات وله شرح يجب أن يُعطى حقه على هذا النحو، وبالتالي، أنا في قول السائل هنا أن هذا الأمر قد حصل في بعض البلدان، أرى أن ثمة مبالغة، قد يحصل في بعض المناطق أما أن يصور بهذه الصورة أرى فيه نوع مبالغة؛ فهل هم أهل بدع صرفة، دعاة إلى بدعهم؟ أبدًا إخوة على سرر متقابلين، ما بيننا وبينهم أي خلاف، هكذا يصورون، وإذا ما قلت يا إخوان اتقوا الله. قالوا: أنت من الغلاة. هكذا رموه مباشرة، نقول: قبل أن تحكم على زيد أو عمرو بأنه غال هل تفهم هذا التفصيل؟ أنا ذكرت طرفًا وجزء من طرف فيما يتعلق بهذه المسألة التي كثر فيها الخلط والخبط والتقرير الناقص غير الكامل الذي يجب أن يُكمَّل، بل يقول بعضهم: إن الهجر لمصلحة الأمة إنما يصح إذا كان يقع ممن نفعه متعد يعني قوي، فإذا كنت قويًا -أي في المكانة- شُرع لك أن تهجر، وإن لم تكن قويًا فلا يشرع لك الهجر، أبو الدرداء -رضي الله عنه- كما في التمهيد وغيره لما سكن الشام وكان أميرًا عليها معاوية -رضي الله عنه- فكان يحدث الناس ويسوغ لهم بيعًا من أنواع بيع النسيئة غير الجائز، فقال له أبو الدرداء: كيف تجوز لهم هذا والنبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا، وحدثه بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن هذا البيع، قال معاوية: بل أفعله. ما أخذ بحديث أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: والله! لا أساكنك في أرض أنت فيها. فخرج من الشام إلى المدينة فلقيه عمر فحدثه بما قاله معاوية -رضي الله عن الجميع- فكتب عمر ابن الخطاب إلى معاوية: أن أمسك عن ذلك وخذ بحديث أبي الدرداء وليس لك ولاية على أبي الدرداء. ثم قال له: ارجع إلى الشام ولا خير في أرض أنت لست فيها. معاوية كان نائبًا عن الخليفة في الشام ووقع الهجر من فرد من الصحابة، فينبغي أن نفرق بين إيقاع الهجر وبين الأمر بالهجر، ومن هنا حصل الخلط في قصة الثلاثة الذين خُلفوا وكلام الإمام ابن القيم في الزاد، لم يفرقوا بين إيقاع الهجر والأمر به، عندنا أمر بالهجر وعندنا إيقاع للهجر، الأمر بالهجر ينبغي أن يكون من قوي إما من سلطان مطاع أو عالم متبع وليس كل العلماء أقول: عالم متبع، أما الإيقاع فلك أن توقع الهجر ولو لم تكن قويًا، حديث أبي الدرداء مع معاوية ظاهر، هذا واحد فرد وذاك نائب الخليفة، الجند والعالم والخلق كلهم معه، ماذا فعلوا بالنسائي؟ طلبوا منه أن

يكتب كتابًا في فضل معاوية فذكر لهم حديث: (لا أشبع الله بطنه)، فلا زالوا يضربونه بأقدامهم في حضنيه وفي رواية في خصيتيه حتى رموه خارج المسجد، إذن لا بد أن نفرق بين الإيقاع وبين الأمر، الإيقاع لا يشترط فيه القوة ومن اشترط ذلك فقد غلط، وفي السنة آثار كثيرة وفي هدي الصحابة آثار كثيرة ترد هذا التقرير، وعلى كل حال نسأل الله جل وعز أن يجنبنا جميعًا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يوفقنا جميعًا لهداه.

الشريط: ١٨ - مصطلحات الأئمة في كتبهم -قد يرد التوثيق والتضعيف من الأئمة مُقيَّدين فلا يُحْكَمُ بواحد منهما على الراوي بإطلاق

*** المتن ***

١٢ - تُراعى اصطلاحات الأئمة فيما يطلقونه من ألفاظ الجرح والتعديل ومن ذلك قول يحيى بن معين: (فلان لا بأس به) يعني ثقة.

وقوله: (فلان ليس بشيء) يعني أن أحاديثه قليلة جدًا.

وكذلك مصطلحات الأئمة في كتبهم كاصطلاح الذهبي في كتابه (ميزان الاعتدال): (إذا كتبت (صح) أول الاسم فهي إشارة إلى أن العمل على توثيق ذلك الرجل).

*** الشرح ***

قوله: (تُراعى اصطلاحات الأئمة فيما يطلقونه من ألفاظ الجرح والتعديل ومن ذلك قول يحيى بن معين: (فلان لا بأس به) يعني ثقة. وقوله: (فلان ليس بشيء) يعني أن أحاديثه قليلة جدًا):

المصنف -رحمه الله- علق على كلام ابن معين يعني أن أحاديثه قليلة جدًا في الحاشية قال: سيأتي مزيد بيان لاصطلاحات الأئمة. سبق أن شرحنا هذا الضابط، ولأن شرحه متعلق بما سيأتي أيضًا من بعض الضوابط الأخرى القادمة، الكلام شرحًا لهذا الضابط من وجوه:

الوجه الأول: قال الحافظ الذهبي -رحمه الله- في الموقظة بعد أن تكلم عن شروط المعدل والجارح: ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة، ثم أهم من ذلك، أن نعلم بالاستقراء التام عُرف ذلك الإمام الجهبذ، واصطلاحه، ومقاصده، بعباراته الكثيرة. إلى آخر كلامه،

سبق أن شرحنا كلام الإمام الذهبي هذا في شرح الموقظة وفيما مر أيضًا عندما احتجنا إلى ذلك من شرح الضوابط، لكن نقول: عبارات الأئمة التي تستخدم في باب الجرح والتعديل تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: متفق عليه، وهذا على قسمين: في التوثيق وفي التجريح.

القسم الثاني: متردد فيه، والمتجاذب بينهما فهذا الذي يحتاج إلى تحرير وبيان لمعناه، ويترتب على ذلك تنزيل كلام الأئمة –رحمهم الله– على هذه العبارات وهذه الأحكام.

أيضًا مما يجب فهمه من كلام الحافظ الذهبي آنف الذكر أن لبعض الأئمة اصطلاحات خاصة، فمن المهم أيضًا معرفة تلك الاصطلاحات خاصة في استخدامات له وعبارات قد تفرد في بيان إطلاقها، فهذه العبارات التي يطلقها الحفاظ أو هذا الحافظ المعين منها المشترك بمعنى يشترك مع غيره فيه، ومنها الخاص به، ولهذا قال المصنف: سيأتي مزيد بيان لاصطلاحات الأئمة. هناك شيء متفق عليه وشيء خاص، كل منهم خاص به يطلق عبارة ويريد بها معنى خاصًا.

الوجه الثاني: هذه العبارات المتردد فيها، وهي التي قال فيها الذهبي: وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة. تحتمل هذا وتحتمل هذا، هذه العبارات التي جاءت على هذا النحو من حيث التردد أو الخصوص بمعنى الإطلاق الخاص، يطلق هذه اللفظة لكن عند هذا الإمام لها معنى خاص لا يتبين وجهها ابتداء، بمعنى تحتاج إلى تحرير وبحث لمعرفة دلالة تلك اللفظة، وهذا التبين قد يظهر أيضًا من وجه آخر بمعنى أن الإمام نفسه يبين معنى تلك العبارة التي قالها، أو أن يبينها أحد تلامذته العارفين به، يبين دلالة هذه العبارة، أو تُعرف بالاستقراء كما قلنا في مسألة البحث والتحرير.

كذلك من الأمور المهمة التي يجب ملاحظتها في تحرير معنى العبارة هذه المتردد فيها أو الخاصة: النظر في القرائن الحالية أو الزمانية، فإن مراعاة هذا يظهر دلالة عبارة الإمام، ماذا يريد بهذه العبارة ذلكم الإمام؟ أو هذه اللفظة في تلك السياق.

الوجه الثالث: أن العبارات التي ترد وهي العامة والمتداولة بين أهل العلم التي نقول عنها الاصطلاحات العامة هي جارية على أصل دلالتها، على ما دلت عليه، بمعنى ما تدل عليه تلك العبارة من معنى، فلا يُخرج عن ذلك إلا بقرينة تخرج المعنى عن دلالته الأصلية، مثلًا: عندما يقول بعض الحفاظ: فلان

آية في الحفظ، أو فلان كأنه مصحف، أو فلان متقن بارع. تلحظ بهذه الكلمات أن فلانًا هذا الذي قيلت فيه هذه العبارة أو تلك أو الثالثة على أنه متقن ضابط وهو آية في الحفظ والإتقان، تريد أن تخرج هذه العبارة عن المعنى التي دلت عليه بأصل الدلالة يحتاج إلى قرينة تدل على خروجها عن أصل الدلالة، مثلًا: الإمام شعبة بن الحجاج -رحمه الله- يقول: كنا نسمي مسعرًا المصحف. علق الحافظ الذهبي في السير قال: يعني من إتقانه. كأنه مصحف، طبعًا هذه العبارة التي تقال في راو تدل على أن له مزية، يعني هناك حفاظ غيره، لكن لما خُص هذا الراوي بهذه اللفظة؟ تدل على مزيد مزية، فمن قيلت فيه أعلى ممن لم تقال فيه، خاصة هذه المزية تظهر عند وجود الاختلاف فيقدم هذا على غيره، والدليل على هذه التقدمة وعلى أن هذه المزية مهمة حتى عند الأئمة وقد استخدموها أن ابن أبي حاتم -رحمه الله- قال: سألت أبي عن مسعر بن كدام إذا اختلفا الثوري ومسعر؟ -يعني أيهما يقدم- فقال: يُحكم لمسعر فإنه قيل: مسعر مصحف. فاستدل على هذا فيما إذا وقع اختلاف بينه وبين الثوري، بل إن الإمام أبا حاتم قدم مسعرًا على حماد بن زيد الثقة الحافظ الذي قيل فيه:

أَيُّهَا الطَّالِبُ عِلْمًا ... ائْتِ حَمَّادَ بْنَ زَيْدِ
فَاكْتُبِ الْعِلْمَ بِجَهْدٍ ... ثُمَّ قَيِّدْهُ بِقَيْدِ

فكان آية في الحفظ أيضًا لكن مسعر قُدم عليه.

أيضًا مما ينبغي التنبه له كما قلنا الدلالة: أنه لا يخرج عن أصل الدلالة إلا بقرينة تدل عليه، مثل: آية في الحفظ، أو مصحف، ومر معنا في مسعر -رحمه الله- أنه متقن جدًا ولهذا قيل فيه: مصحف، لكن قد تطلق هذه العبارة ولا يراد منها الإتقان إنما يراد منها صدق اللهجة، قال الإمام عمرو بن علي الفلاس كما في تاريخ بغداد للخطيب قال: كان الأعمش يسمى المصحف؛ لصدقه. إذن يجب أن نتنبه أن الأصل في الدلالات والعبارات العامة والاصطلاحات العامة أنها لا تصرف عن أصل دلالتها إلا لقرينة قوية تدل على المعنى الذي صرفت إليه.

أيضًا مما ينبغي التنبه له في الدلالات هذه أن بعض الأئمة يستخدم بعض العبارات ولا يراد منها ظاهرها سواء كانت في الجرح أو كانت في التعديل بل إن بعض العبارات استخدمت ولا يراد منها لا جرحًا

ولا تعديلًا، مع أن في ظاهرها تفيد شيئًا من الجرح، من المهم أن تراعي هذا، مثاله: إذا ما قيل: فلان شيطان. هذه العبارة في ظاهرها جرح شديد، لكن بعض الأئمة –رحمهم الله– أطلقها ولا يريد بها ظاهر هذه اللفظة بمعنى الجرح الشديد، فمثلًا: جاء في ترجمة يحيى بن سعيد القطان أن الإمام عبد الرحمن بن مهدي قال: لما قَدِم الثوري البصرة فقال: يا عبد الرحمن! جئني بإنسان أذاكره. يعني أتذاكر معه العلم، قال: فأتيته بيحيى بن سعيد فذاكره، فلما خرج من عنده قال: قلت لك: جئني بإنسان فجئتني بشيطان. علق الذهبي –رحمه الله– على هذه قال: يعني بهره حفظه. وقال في تذكرة الحفاظ: يعني اندهش سفيان من حفظه. يعني من حفظ يحيى بن سعيد. إذن العبارة في ظاهرها غير مرادة مع أن هذه لفظة شيطان استخدمت ويراد منها الذم على ظاهرها كما قاله الإمام سفيان بن عيينة في منصور بن عمار، فجاء في الضعفاء للعقيلي لما قيل له: إن منصور بن عمار رجل عابد ناسك. قال: ما أُراه إلا شيطانًا. يعني لا تغتروا بتنسكه، وكذلك قالها الإمام يحيى بن معين في محمد بن ميسر الجعفي، قال: كان شيطانًا من الشياطين. ويريدون بهذا الذم على وجهها، لكن قد ترد ويراد بها المدح الرفيع.

مثال آخر للمدح الرفيع: جاء في تاريخ بغداد: أن الإمام أبا داود الطيالسي –رحمه الله– كان بأصبهان، فلما دخلها صار يحدث بها، فلما أراد الرجوع أخذ يبكي، فقالوا له: يا أبا داود، إن الرجل إذا رجع إلى أهله فرح واستبشر، وأنت تبكي؟! فقال: إنكم لا تعلمون إلى من أرجع، إنما أرجع إلى شياطين الإنس؛ علي ابن المديني، وابن الشاذكوني، وابن بحر السقاء، يعني: عمرو بن علي الفلاس. اهـ، لأنه كان يحدث بأصبهان من حفظه فلما أراد الرجوع اعتراه الخوف لأنه سيقابل أُناس سيعترضونه ويصوبون ويقومون ويقيمون ويزنون بالقسطاس المستقيم، قال: إنكم لا تعلمون إلى من أرجع، إنما أرجع إلى شياطين الإنس؛ علي ابن المديني، وفلان، وفلان. طبعًا إذا ما أكثر من التحديث وأكثر من الغلط رموه وصاحوا به ديانة، ولذلك لما رجع إلى بلده سلم –ولله الحمد– من نقدهم، فحدث على الاستقامة فسلم من نقدهم، فخبروه ووجدوه من الحفاظ المتقنين بل دانوا له بالحفظ وأثنوا عليه ثناء عاطرًا، كذلك هذه اللفظة فلان شيطان يراد منها الإتقان أن الإمام شعبة بن الحجاج أطلقها أيضًا في أوس بن ضمعج فقال فيه: كان شيطانًا. يعني في إتقانه وحفظه.

وقلت: إن بعض العبارات قد لا تدخل في الباب أصلًا، قد يفيد ظاهرها ابتداء ثمة نوع جرح لكن لا يراد منها هذا الجرح أصلًا، مثاله: حبيب بن أبي ثابت، قال الحافظ الذهبي في السير: ثقة بلا تردد، وقد تناكد الدولابي بذكره في (الضعفاء) له؛ لمجرد قول ابن عون فيه: كان أعور. علق الذهبي قال: وإنما هذا نعت لبصره، لا جرح له. اهـ، فلان أعور فهذه قد تستخدم في ظاهرها أنه غير مستقيم الحديث وغير ضابط فيدخل حديث في حديث أو نحو هذا، لكن هنا لا تفيد لا هذا المعنى ولا ذاك، كان أعورًا فهذه لا تفيد حرجًا، فأمضاها الدولابي على ظاهرها وضمنها الضعفاء ولذا تناكد بذكره له في ضعفائه.

الوجه الرابع: أن بعض الأئمة لهم استخدام خاص في بعض الألفاظ التي يستخدمونها، ومن ذلك كما مثل المصنف بقوله: قول يحي بن معين: لا بأس به. يعني ثقة. المصنف هنا قال: يعني ثقة. كأن الذي يفهم هذه العبارة أنها تفسير من المصنف وليست هي كذلك بل هي من تفسير ابن معين نفسه كما في تاريخ ابن أبي خيثمة، وخرجها من طريقه ابن شاهين في الثقات، والخطيب في الكفاية، فالحافظ ابن معين أبان ذلك بنفسه، فكان المقام يقتضي ها هنا من المصنف –رحمه الله– أن يُظهر هذا المعنى، كذلك من هذا النوع، نوع أن الإمام قد يبين دلالته، وذكرنا فيما مضى أن بعض العبارات الخاصة قد يبينها الإمام بنفسه أو أحد تلامذته الملازمين له العارفين به، أو من حيث الاستقراء والتتبع والنظر والتأمل الدقيق، من هؤلاء الحافظ دحيم الشامي، أبو زرعة الدمشقي قال في تاريخه: قلت لدحيم: ما تقول في علي بن حوشب الفزاري؟ قال: لا بأس به. قلت: ولم لا تقول: ثقة، ولا تعلم إلا خيرًا؟. فقال الإمام دحيم: قد قلت لك أنه ثقة. فإذن مراد دحيم الشامي بلا بأس به أيضًا أنه ثقة بتصريحه بنفسه، وقد أشار الشيخ أنه سيأتي مزيد في موضعه.

الوجه الخامس: من المهم فهم مقاصد وعبارات الأئمة في باب الجرح والتعديل بدلالة القرينة الحالية أو الزمانية، يقول الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث، ومثله أيضًا قال السخاوي في فتح المغيث: والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عُرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك. أي ترشد إلى دلالة تلك اللفظة، إذن ترد العبارة ويراد منها سياق دلالتها أو القرينة المحتفة بها سواء في الحال حال الإطلاق يعني حال إطلاق اللفظة أو حال السياق الذي وردت فيه، وكذلك الزمان الذي قيلت فيه يتبين عندك معنى تلك اللفظة.

مثال ذلك: قال الإمام شعبة بن الحجاج -كما في الجرح والتعديل- في يزيد بن أبي زياد: كان رفاعًا. علق الذهبي بقوله: يعني الآثار التي هي من أقوال الصحابة يرفعها. يعني يرفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلمة: كان رفاعًا، بيان الحافظ الذهبي لمعناها مبني على معرفته بحال يزيد عند الأئمة، وأنه ضعيف ومثله لا يُستبعد عليه ذلك وهو رفع ما هو موقوف فيجعله مرفوعًا، خاصة إذا ما نظرت في ترجمته وجدت أن يزيدًا يقبل التلقين، فهذا الأمر المحتف في حال يزيد من الضعف فيه وقبول للتلقين مع ما استقر أمره عند الحفاظ من أنه كان يغلط كثيرًا، قال الإمام شعبة: كان رفاعًا. قد تقول أنت ابتداء عندما تسمع كان رفاعًا بمعنى يرفع الأحاديث والرفع في الأحاديث ماذا فيه؟ فكون الراوي يكثر من روايته للأحاديث المرفوعة؟ لكن يريد بها الجرح وأنه كان كثير الرفع لما لا يصح رفعه، فهذه عبارة تفيد الجرح.

مثال آخر: قال الإمام يحي بن سعيد القطان لعبيد الله أين تذهب؟ -رآه يمشي ومعه أوراقه فقال له إلى أين تذهب؟- قال: اذهب إلى وهب بن جرير أكتب السيرة. قال: تكتب كذبًا كثيرًا. علق الإمام الذهبي في السير على هذا -ومقالة الإمام يحي بن سعيد في الضعفاء للعقيلي-: كان وهب يرويها عن أبيه -هذه السيرة التي يرويها ويحدث بها الناس-، عن ابن إسحاق، وأشار يحي القطان إلى ما في السيرة من الواهي من الشعر، ومن بعض الآثار المنقطعة المنكرة، فلو حذف منها ذلك، لحسنت، وثم أحاديث جمة في الصحاح والمسانيد مما يتعلق بالسيرة والمغازي ينبغي أن تضم إليها وترتب، وقد فعل غالب هذا الإمام أبو بكر البيهقي في دلائل النبوة له. اهـ، فأبان الإمام الذهبي مراد يحي بالكذب، فقد تظن أنت ابتداء أن وهبًا كذابًا، لكن هو لا يريد أن وهبًا كذابًا، وإنما لما في هذه السير من المنكرات والواهيات وغير ذلك، وهذا كثير ولازلنا نعاني من هذه الروايات المكذوبة والواهية، إذن روايات السيرة تحتاج إلى تحفظ وإلى تأمل وبخاصة ما كان من رواية بعض الحفاظ الذين تُكلم في حفظهم وإتقانهم؛ كابن إسحاق، لأن الذهبي قال: كان يرويها وهب عن أبيه عن ابن إسحاق.

مثال آخر على دلائل الحال والقرائن الزمانية والحالية: جاء في تاريخ بغداد أن الإمام يحي بن معين قال في سويد بن سعيد: سويد مات منذ حين. قال الذهبي معلقًا: عنى أنه مات ذكره للينه، وإلا فقد بقي سويد بعد يحي سبع سنين. اهـ، إذن لا يريد به الموت الحقيقي إنما موت الذكر والأخذ.

أيضًا سبق معنا فيما ينبغي أيضًا مراعاته من الدلائل الزمانية: إطلاق لفظ ثقة، فهي في عُرف من تقدم تختلف في عُرف من تأخر، نبهنا عليه وتكلمنا حوله، من هذا كلمة للعلامة المعلمي اليماني -رحمه الله- قال: ما تعطيه كلماتهم في الرواة فإن منهم من لا يطلق ثقة -يعني لفظ ثقة- إلا على من كان في الدرجة العليا من العدالة والضبط، ومنهم من يطلقها على كل عدل ضابط وإن لم يكن في الدرجة العليا، ومنهم من يطلقها على العدل وإن لم يكن ضابطًا، ومنهم من يطلقها على المجهول الذي روى حديثًا واحدًا قد توبع عليه، ومنهم من يطلقها على المجهول الذي روى حديثًا له شاهد، ومنهم من يطلقها على المجهول الذي روى حديثًا لم يستنكره هو -يعني الناقد-، ومنهم من يطلقها على المجهول الذي روى عنه ثقة، إلى غير ذلك، وهم مع ذلك مختلفون في الاستدلال على أحوال الرواة؛ فمنهم المبالغ في التثبت، ومنهم المتسامح. ومن لم يعرف مذهب الإمام منهم ومنزلته من التثبت لم يعرف ما تعطيه كلمته، وحينئذ فإما أن يتوقف -من لم يعرف يعني-، وإما أن يحملها على أدنى الدرجات، ولعل ذلك ظلم لها، وإما أن يحملها على ما هو المشهور في كتب المصطلح، ولعل ذلك رفع لها عن درجتها. وبالجملة، فإن لم يتوقف قال بغير علم، وسار على غير هدى. انتهى.

إذن لا بد أن نعرف الدلالة، والحافظ الذهبي أشار إلى اختلاف دلالة لفظة ثقة بين المتقدمين ومن تأخر في الموقظة وقد شرحناه في محله هناك، هذا كلام العلامة المعلمي اليماني في كتابه الاستبصار في نقد الرجال، وهذه جملة من المسائل التي يجب أن نلحظها تحت هذا الضابط.

قوله: (وكذلك مصطلحات الأئمة في كتبهم كاصطلاح الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال):

هذه الاصطلاحات المستخدمة مثل (صح)، ونحوها هي قليلة بالنظر لما قبلها، وهذا قليل في الكتب التي ينصون أني سأقول كذا فأعني به كذا، ومن المهم مراعاته في هذا المقام في باب الكتب: أن يكون الكتاب الذي تريد أن تعزو التوثيق أو التجريح إلى صاحبه أن تكون النسخة دقيقة وصحيحة وموثقة ومقابلة على نسخ خطية، يعني ميزان الاعتدال الآن النسخ التي خرجت فيما مضى ولا زالت موجودة ليست من النسخ التي تقف عندها كثيرًا، تجد بعضهم النساخ والطباعين يقول: صح. وفي أثناء الكلام تجد أن الذهبي -رحمه الله- يصفه بالترك أو الراوي من الضعفاء، فكيف يوثقه إذن؟ صح هذه غلط مقحمة، نحن لا ننفي أنه شرط

هذا على نفسه لكن هل هذه النسخة أو هذه العبارة التي قيلت أمام الراوي المترجم له موثوقة من كل وجه؟ هي تحتاج إلى دقة، ولذلك من المهم جدًا عند إخراج الكتب أن تقابل على المخطوطات وأن تُنظر في أصح النسخ وأفضلها وأقواها وأحسنها وأعدلها والمقابلة منها والمصححة.

*** المتن ***

١٣ – قد تختلف دلالة اللفظ جرحًا وتوثيقًا باختلاف ضبطه. مثل قولهم: (فلان مُوْد) فإن (مُود) بالتخفيف بمعنى هالك. من قولهم: (أوْدى فلان) أي: هلك. وبالتشديد مع الهمزة (مُؤدّ) أي حسن الأداء.

*** الشرح ***

قوله: (قد تختلف دلالة اللفظ جرحًا وتوثيقًا باختلاف ضبطه. مثل قولهم: (فلان مُوْد) فإن (مُود) بالتخفيف بمعنى هالك. من قولهم: (أوْدى فلان) أي: هلك. وبالتشديد مع الهمزة (مُؤدّ) أي حسن الأداء): هذا الضابط الثالث عشر من الضوابط هنا هو يدخل في الألفاظ التي فيها إشكال ابتداء، ويُحتاج إلى التنبه له، وإنما يقع الإشكال في الألفاظ قليلة الذكر أو نادرة الاستعمال، متى يقع هذا الإشكال؟ ويقع فيه التصحيف والتحريف؟ إذا ما كانت العبارة أو اللفظة من الألفاظ قليلة الاستعمال أو نادرة، فهو يقع فيها التداخل، قال: قد تختلف دلالة اللفظ جرحًا وتوثيقًا باختلاف ضبطه. ومثّل بقوله: فلان مود. بالتسهيل هالك، وبالهمز مع التشديد حسن الأداء، جاء في ترجمة سعد بن سعيد بن عمرو الأنصاري أخو الإمام يحي بن سعيد الأنصاري في الجرح والتعديل، قال أبو حاتم: سعد بن سعيد الأنصاري مؤدي، قال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم: يعني أنه كان لا يحفظ ويؤدي ما سمع. أنت ضم هذه اللفظة في الضابط الثاني عشر أن التفسير والبيان قد يرد من الإمام نفسه أو أحد تلامذته الملازمين له، فأنت إذا ما عارض كلام الإمام ابن أبي حاتم غيره قدم ابن أبي حاتم هو أدرى بكلام أبيه ومراده، فقال: يعني أنه كان لا يحفظ. يعني في حفظه ضعف، لكنه يؤدي ما سمع، هذا ما جاء في الجرح والتعديل. وفي الميزان للذهبي قال: إن أبا حاتم قال: مؤد. ثم نقل عن ابن دقيق قال: قال شيخنا ابن دقيق العيد: اختلف في ضبط مؤد فمنهم من خففها

أي هالك ومنهم من شددها أي حسن الأداء. انتهى، طبعًا هذا نقوله إذا كانت بغير هذا السياق، يعني كلام الإمام أبي حاتم لا يحتمل الضبطين فلا يحتمل إلا معنى واحد في ضبط هذه اللفظة في مراده هو، وهو أنه ضعيف الحفظ لكنه أدى كما سمع، مؤدي يعني مؤد ومبلغ كما تحمل مع ضعف فيه، والحافظ ابن دقيق -رحمه الله- وفاته كانت في سنة (٧٠٢هـ)، فأقول: لعل الحافظ ابن دقيق العيد أخذها من الحافظ ابن القطان الفاسي من بيان الوهم والإيهام فإن الفاسي -رحمه الله- وفاته قبل ذلك (٦٢٨هـ)، فإنه قال في سعد بن سعيد في بيان الوهم بعد أن نقل عبارة أبي حاتم آنفة الذكر علق باللفظ التي قالها ابن دقيق، أقول يحتمل وهذا وارد، والحافظ الذهبي نقل عبارة شيخه ابن دقيق في الميزان، والحافظ ابن حجر في التهذيب لم ينقل عبارة ابن دقيق نقل عبارة ابن القطان من بيان الوهم والإيهام وإن كان لم يحل إليها فهي موجودة في المطبوع، وعلى كل حال إذن ينبغي التأمل في ضبط اللفظ عمومًا خاصة اللفظ المشكل أو المشتبه أو الذي هو محل إشكال؛ لقلة استعماله أو ندرته، أما في خصوص ما يتعلق بضبط الكلمة المنقولة عن الإمام ابن أبي حاتم فتفسير ابنه أولى من تفسير غيره.

أيضًا مما ينبغي أن نتنبه له في هذا المقام: أن الكلمة التي قد ترد وكما قلنا لقلة الاستعمال أو ندرته قد تقع مصحفة، ومن هذا الباب أيضًا يتبين أهمية ضبط اللفظة.

مثال التصحيف: سفيان بن حسين الواسطي، جاء في ترجمته من الميزان في موضعين منه، عن يعقوب بن شيبة أنه قال: عن يحيى بن معين أنه قال: كان مؤدبًا -بالباء الموحدة- لم يكن بالقوي. هكذا جاء في موضعين من الميزان، وكذا جاءت بالباء نقلها الحافظ الإمام ابن القيم في كتابه العظيم الفروسية في الطبعة الأخيرة المحققة عن مؤسسة الراجحي أو عالم الفوائد وهي آخر ما طُبع على ما أعرف، وكذا في الطبعة التي عن دار التراث كلها فيها بالباء، والصواب في حال سفيان ومقولة الإمام يحيى مؤديًا -بالياء المثناة من تحت- ويريد الإمام يحيى بذلك أنه ليس بالحافظ، كان مؤديًا لم يكن بالقوي هكذا سياقها، كيف عرفنا أنه يريد أنه ليس بالحافظ؟ ما جاء أيضًا عن الإمام أبي داود فيما نقله عن الإمام يحيى بن معين أنه قال في سفيان بن حسين ليس بالحافظ وليس بالقوى في الزهري، هذا في التهذيب وفي غيره، وهو كذلك لم يكن من الحفاظ وبخاصة هو ضعيف في الزهري.

مثال آخر: جاء في ترجمة خالد بن دينار أبي خلدة أن الإمام أحمد سأل الإمام عبد الرحمن بن مهدي عن أبي خلدة كان ثقة؟ قال ابن مهدي: كان مؤديًا وكان خيارًا، الثقة شعبة ومسعر. والمراد أنه كان حسن الأداء كما عندنا هنا، حسن الأداء في مروياته وإن كان في حفظه ضعف، وكلمة الإمام عبد الرحمن ابن مهدي تحرفت وتصحفت في المطبوع من تهذيب الكمال ومن السير فتجده فيهما: مؤدبًا بالباء أيضًا، فلفظة مؤديًا قليلة الاستعمال ليس بالكثرة.

ومن هذا يتضح عندنا أهمية التريث والتدقيق.

*** المتن ***

١٤ – قد يرد التوثيق والتضعيف من الأئمة مُقيَّدين فلا يُحْكَمُ بواحد منهما على الراوي بإطلاق، بل بحسب ما يقتضيان معًا من جرح وتوثيق.

ومن صور ذلك ما يلي:

أ – توثيق الراوي فيما حدّث به في بلد دون آخر. وذلك لكون الراوي حدّث في مكان لم تكن معه فيه كتبه فخلَّط، وحدّث في مكان آخر من كتبه فضبط، أو لكونه سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه، وسمع منه في موضع آخر فضبط.

ومن أمثلته:

١ – معمر بن راشد الأزدي حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، لأن كتبه لم تكن معه، وحديثه باليمن جيّد.

٢ – قال يعقوب بن شيبة: (سمعت علي بن المديني يُضعِّفُ ما حدّث به عبد الرحمن بن أبي الزناد بالعراق ويصحح ما حدّث به بالمدينة).

٣ – قال الإمام أحمد –في رواية الأثرم–: (سماع عبدالرزاق بمكة من سفيان مضطربٌ جدًا، روى عن عبيد الله أحاديث مناكير هي من حديث العُمري. وأما سماعه باليمن فأحاديث صحاح).

ب – توثيق الراوي فيما حدّث به عن أهل إقليم دون آخر. وذلك لكون الراوي سمع من أهل مِصْرٍ أو أهل إقليم فحفظ حديثهم وسمع من أهل مِصْرٍ آخر أو إقليم آخر فلم يحفظ حديثهم.

ومن أمثلته:

١ – إسماعيل بن عيّاش الحمصي إذا حدث عن الشاميين فحديثه جيد، وإذا حدّث عن غيرهم فحديثه مضطرب.

٢ – فرج بن فضالة الحمصي (ضعيف). قال الإمام أحمد: (ما روى عن الشاميين فصالح، وأما ما روى عن يحيى بن سعيد (الأنصاري) فمضطرب).

ج – توثيق رواية الراوي إذا جاءت من طريق أهل إقليم دون آخر. وذلك لكون الراوي قد حدّث عنه أهل إقليم فحفظوا حديثه، وحدّث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه.

ومن أمثلته:

١ – زهير بن محمد الخرساني ثم المكي، يروي عنه أهل العراق أحاديث مستقيمة، ويروي عنه أهل الشام أحاديث منكرة.

٢ – محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، سماع الحجازيين منه صحيح، وفي حديث العراقيين عنه وهم كبير.

د – تضعيف ما حدث به الراوي الثقة عن بعض شيوخه. وذلك لكون الراوي ثقة في نفسه، لكن في حديثه عن بعض شيوخه ضعف بخلاف حديثه عن بقية الشيوخ.

ومن أمثلته:

١ – جرير بن حازم البصري، يُضَعَّف في حديثه عن قتادة.

٢ – جعفر بن برقان الجزري. قال الإمام أحمد: (يؤخذ من حديثه ما كان عن غير الزهري، فأما عن الزهري فلا).

هـ – تضعيف رواية الراوي غير المتقن إذا جمع في الإسناد عددًا من شيوخه دون ما إذا أفردهم.

قال الحافظ أبو يعلى الخليلي: (ذاكرت يومًا بعض الحفّاظ فقلت: البخاري لم يخرج حديث حماد بن سلمة في الصحيح وهو زاهد ثقة؟ فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس فيقول: حدثنا قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب، وربّما يخالف في بعض ذلك. فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه وهو يجمع بين أسانيد، فيقول: حدثنا مالك، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، والأوزاعي، بأحاديث ويجمع بين جماعة غيرهم؟. فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ له).

قال ابن رجب: (ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة وساق الحديث سياقة واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق فلا يُقْبلُ هذا الجمعُ إلّا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره. وكان الجمع بين الشيوخ يُنْكر على الواقدي وغيره ممن لا يضبط هذا كما أُنْكرَ على ابن إسحاق وغيره).

و – توثيق حديث الراوي في وقت دون وقت. وذلك لكون الراوي الثقة قد خلط في أواخر عمره، والرواة المختلطون متفاوتون في تخليطهم، فمنهم من خلط تخليطًا فاحشًا، ومنهم من خلط تخليطًا يسيرًا، ويلتحق بالمختلطين صنفان، هما:

١ – من أضرَّ في آخر عمره وكان لا يحفظ جيدًا، فحدّث من حفظه أو كان يُلقَّن فيتلقن.

٢ – من ساء حفظه لما ولي القضاء ونحوه. فمن المختلطين:

١ – صالح بن نبهان (مولى التوأمة). من سمع منه قديمًا؛ كمحمد بن أبي ذئب، فسماعه صحيح، ومن سمع منه بعد ما اختلط كسفيان الثوري، فسماعه منه لا شيء.

٢ – سعيد بن إياس الجُريري. ممن سمع منه قبل الاختلاط سفيان الثوري، وابن عليّة، وبشر بن المفضّل، وممن سمع بعد الاختلاط يزيد بن هارون.

ومن أضرّ في أواخر عمره وكان لا يحفظ جيداً فحدث من حفظه، أو كان يُلقّن فيتلقن:

١ – عبد الرزاق بن همّام الصنعاني. قال الإمام أحمد: (عبد الرزاق لا يُعبأ بحديث من سمع منه وقد ذهب بصره، كان يُلقّن أحاديث باطلة، وقد حدّث عن الزهري أحاديث كتبناها من أصل كتابه وهو ينظر جاؤوا بخلافها).

٢ – محمد بن ميمون السُّكَّري. قال النسائي: (لا بأس به إلّا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيّد).

وممن ساء حفظه لمّا ولي القضاء:

١ – شريك بن عبد الله النخعي، قاضي الكوفة، ساء حفظه بعد ما ولي القضاء، فما حدّث به قبل ذلك فصحيح.

٢ – حفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة. قال أبو زرعة: (ساء حفظه بعد ما اسْتُقْضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلّا فهو كذا وكذا).

وقد يرد ما يقتضي ترجيح المتأخر من مرويات الراوي على المتقدم منها ومن ذلك ما رواه الحسن بن علي الحلواني عن عفان بن مسلم أنه قال: (كان همّام بن يحيى بن دينار الأزدي مولاهم لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان كُنّا نخطئ كثيرًا فنستغفر الله).

قال الحافظ ابن حجر: (وهذا يقتضي أن حديث همّام بأخرة أصحُّ ممن سمع منه قديمًا، وقد نصّ على ذلك أحمد بن حنبل).

ز – تضعيف رواية الراوي من حفظه وتوثيق روايته من كتابه: ومن أمثلته:

١ – يونس بن يزيد الأيلي. قال أبو زرعة: (كان صاحب كتاب، فإذا حدّث من حفظه لم يكن عنده شيء).

٢ – سُوَيد بن سعيد الحدثاني. قال أبو زرعة: (أما كتبه فصحاح، كنت أتتبع أصوله وأكتب منها فأما إذا حدّث من حفظه فلا).

*** الشرح ***

قوله: (قد يرد التوثيق والتضعيف من الأئمة مُقيَّدين فلا يُحْكَمُ بواحد منهما على الراوي بإطلاق، بل بحسب ما يقتضيان معًا من جرح وتوثيق): هذا الضابط قد سبق بيانه، والكلام عنه وحوله فيما يتعلق بالضبط، وقلنا: هناك عدة أمور يجب أن تراعى بأن الراوي قد يكون ضابطًا في وقت دون وقت وعن شيخ دون شيخ، ... إلى آخر، فهذا تأكيد لهذا المبحث وهذا قد شرحناه وهو أيضًا في الموقظة وفي النخبة، وهذا من باب التوكيد.

قوله: (توثيق الراوي فيما حدّث به في بلد دون آخر. وذلك لكون الراوي حدّث في مكان لم تكن معه فيه كتبه فخلَّط): هذه الصورة في حديث المختلطين، وقد تكلمنا عن حكم حديث الراوي المختلط وفيه تفصيل وقد شرحناه في النخبة، وإطلاق هذه اللفظة يعني كل حديث حدث به بعد اختلاطه هو مردود هذا إطلاق فيه ما فيه وبينا الصواب في ذلك بأمثلته في محله من شرح النخبة.

قوله: (ومن أمثلته: معمر بن راشد الأزدي حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، لأن كتبه لم تكن معه، وحديثه باليمن جيّد): مثلنا بهذا سابقًا أن معمرًا دخل البصرة مرتين، فأي الحديثين قد اضطرب فيه الأول أو الثاني؟.

قوله: (قال ابن رجب: ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة وساق الحديث سياقة واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق فلا يُقْبَلُ هذا الجمعُ إلّا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإِفك وغيره. وكان الجمع بين الشيوخ يُنْكر على الواقدي وغيره ممن لا يضبط هذا كما أُنْكِرَ على ابن إسحاق وغيره): هذا أيضًا مر معنا أن الراوي فقد يضبط الراوي إذا ما أفرد عن بعض الشيوخ دونما إذا ما جمع فيخلط ويُدخل لفظ فلان على لفظ فلان.

قوله: (وقد يرد ما يقتضي ترجيح المتأخر من مرويات الراوي على المتقدم منها ومن ذلك ما رواه الحسن بن علي الحلواني عن عفان بن مسلم أنه قال: (كان همّام بن يحيى بن دينار الأزدي

مولاهم لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان كُنّا نخطئ كثيرًا فنستغفر الله): يُراد أنه اعتمد على حفظه فوثق في الحفظ في ذاكرته، والحفظ خوان لكنه أيضًا أمر مهم جدًا، وقد يطرح الراوي وتطرح روايته مع المراجعة إن لم يرجع، إذا ظهر منه العناد والمكابرة وعدم الرجوع ولو كان حافظًا يطرح الأئمة خبره ويجرحونه كما حصل في سفيان بن وكيع، أما همام بن يحيى فتراه لما روجع وخولف في بعض ما روى، قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه فقال: يا عفان كنا نخطئ كثيرًا فنستغفر الله. رجع إلى الحق وإلى الصواب فما حدث به بعد أن رجع أصوب وأصح مما حدث به قبل.

قوله: (قال الحافظ ابن حجر: وهذا يقتضي أن حديث همّام بأخرة أصحُّ ممن سمع منه قديمًا، وقد نصّ على ذلك أحمد بن حنبل): هذه الأصحية ليس في كل ما رواه، فيما رُجع فيه وخولف فيه، يعني لا يُفهم من هذا الإطلاق كل ما حدث به قبل أن يقول هذه الكلمة هو خطأ، لا، ما روجع فيه وخولف فيه ولم يرجع.

قوله: (تضعيف رواية الراوي من حفظه وتوثيق روايته من كتابه: ومن أمثلته: يونس بن يزيد الأيلي. قال أبو زرعة: كان صاحب كتاب، فإذا حدّث من حفظه لم يكن عنده شيء. سُوَيد بن سعيد الحدثاني. قال أبو زرعة: أما كتبه فصحاح، كنت أتتبع أصوله وأكتب منها فأما إذا حدّث من حفظه فلا): هذه جملة من الأمور التي يجب أن تراعى في هذا الضابط، ولذا نقول: يجب التنبه، التصحيح، والتضعيف، والتعديل، والتجريح، والتوثيق، ليس بالأمر الهين، ويحتاج إلى نفس وإلى صبر، والعجلة مشؤومة، فهذا العلم يضيع بين أمرين: بين العجلة والغفلة، فيجب أن يتجنب الطالب هذان الأمران: العجلة، والغفلة في هذا الفن، ليس هناك داعي للاستعجال، على أي شيء تستعجل؟ فلا بد من التأمل والتيقظ.

تنبيه:

وقبل أن ندخل في الضابط الخامس عشر أرى أنه كان يجدر بالمصنف –رحمه الله– أن يلحق الضابط السابع عشر بالرابع عشر؛ لأنه جزء منه ومتفرع عنه، وهذا أيضًا قد أبنته لما تكلمنا عن الضبط وأن

الراوي قد يضبط بفن دون فن، ولعل المصنف أفرده من باب مزيد مزية لكن كان الأولى أن يلحق به ولا يفرد.

*** المتن ***

١٧ – قد يتخصص الراوي في فن من فنون الرواية بسبب ما يبذله فيه من جهد في تلقّيه وأدائه، فيكون حجّة في ذلك الفن، وأمّا ما سواه من فنون الرواية فقد يحتج به فيه، وقد تقصر درجته عن الاحتجاج، وربما قصرت عن درجة الاعتبار.

ومن أمثلة ذلك:

١ – عاصم بن أبي النجود المقرئ المشهور.

قال الحافظ الذهبي: (كان عاصم ثبتًا في القراءة، صدوقًا في الحديث. وقد وثقه أبو زرعة، وجماعة، وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. يعني: للحديث لا للحروف. وما زال في كل وقت يكون العالم إمامًا في فن مُقصّرًا في فنون، وكذلك كان صاحبه حفص بن سليمان ثبتًا في القراءة واهيًا في الحديث وكان الأعمش بخلافه كان ثبتًا في الحديث لينًا في الحروف).

وقال أيضًا: (عاصم بن بهدلة الكوفي، مولى بني أسد، ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم).

وقال الحافظ ابن حجر في شأن عاصم: (صدوق له أوهام، حجّة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون).

٢ – محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم.

قال الحافظ ابن حجر: (إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيّع والقدر). أخرج له البخاري تعليقًا، وأخرج له مسلم في المتابعات، فهو إمام في المغازي، وأما في أحاديث الأحكام فحديثه حسن متى صرّح بالسماع ولم يخالف من هو أوثق منه.

وثمة أفراد اشتهروا بفن معين لكن لا يُلتفت إلى مروياتهم فيه إذْ كانوا مجروحي العدالة؛ كأبي مخنف لوط بن يحيى الأزدي، وهشام بن محمد بن السائب الكلبي.

*** الشرح ***

قوله: (قد يتخصص الراوي في فن من فنون الرواية بسبب ما يبذله فيه من جهد في تلقّيه وأدائه، فيكون حجّة في ذلك الفن، وأمّا ما سواه من فنون الرواية فقد يحتج به فيه، وقد تقصر درجته عن الاحتجاج، وربما قصرت عن درجة الاعتبار): هنا يريد المصنف –رحمه الله– أن يظهر لك أن بعض الرواة وبعض الرجال قد يكون ضابطًا في فن دون فن، وعدم ضبطه في الرواية إنما هو منساق إلى الكلام فيما يتعلق بالضبط، والقدح فيه في جانب الضبط خاصة، ولم يفحش؛ لأنا قلنا غير مرة: إن أهل الحديث لا يتسمحون في باب العدالة، وباب ما يتعلق بالضبط قد يتسمحون ما لم يفحش، ومر معنا كلمة الإمام شعبة وكلمة الإمام ابن مهدي –رحمهما الله– وغيرهما، فإذا ما فحُش تُرك حديثه ولو كان ضابطًا في فن آخر، كما ذكر هنا قال: وثمة أفراد اشتهروا بفن معين لكن لا يُلتفت إلى مروياتهم فيه إذ كانوا مجروحي العدالة. الجرح في العدالة لا يُقبل، الراوي المتروك وصل حد الترك؛ كالواقدي مثلًا لا يُقبل؛ لأن الضعف فيه شديد في جانب الضبط لكن بخلاف ابن إسحاق مثلًا أو في عاصم فالأمر فيه يختلف، فالنظر إذن ما لم يكن ثمة الخطأ في باب الرواية والغلط فيه والكلام في باب الضبط قد فحش فيه، مثلًا أبو بكر بن عياش قال فيه الذهبي: ضابط في القراءة على عاصم وهو ضعيف الحديث عن الأعمش خاصة. لكن الضعف هذا لم يصل به حد الاطراح والترك، فأرى أن هذا الضباط كان حقه أن يلحق بصاحبه الرابع عشر.

*** المتن ***

١٥ – يراعى سياق الكلام الذي ترد أثناءه ألفاظ الجرح والتعديل وقرائن الأحوال التي اقتضت ورودها في الراوي.

قال الحافظ ابن كثير: (والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عُرفَ من عباراتهم في غالب الأحوال وبقرائن ترشد إلى ذلك).

فمن ذلك أنه قد يرد التوثيق والتضعيف نسبيَّيْن، فيكون ذلك موردًا للجمع بين الأقوال وللترجيح بين الرواة.

ومن أمثلته:

١ – محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وأزهر بن سعد السمان ثقتان. وقد قال الإمام أحمد: (ابن أبي عدي أحبّ إليّ من أزهر).

٢ – تقدم قول يحيى بن معين: (سعيد المقبري أوثق، والعلاء بن عبد الرحمن ضعيف).

***** الشرح *****

قوله: (يراعى سياق الكلام الذي ترد أثناءه ألفاظ الجرح والتعديل وقرائن الأحوال التي اقتضت ورودها في الراوي): هذا الضابط الخامس عشر، ومضى التنويه على مثل هذا في الثاني عشر، لكن نزيد: مر في الضوابط التي مرت أولًا في أوائل الضوابط: الخامس والتاسع، فقال في الخامس: لا عبرة بجرح لم يصح إسناده إلى الإمام المحكي عنه. وقال في الضابط التاسع: قد يقع الجرح بسبب الخطأ في النَّسخ من الكتب. إذن يراعى سياق الكلام، من المهم جدًا الدقة والتحري في النقل عن الأئمة في هذا الباب، ومن ذلك: ما ذكره هنا من مراعاة السياق الذي ورد، وكل هذا لضبط المنقول عن الإمام، فالضابط الخامس مع التاسع مع الخامس عشر مع ما مر كله حتى يكون النقل عن الإمام نقلًا دقيقًا مستوعبًا، تنقل الكلام كما قاله الإمام، فلا تنسب إلى إمام من الأئمة ما لم يقله، فلا بد في نقل الكلام عن إمام من الأئمة مراعاة السياق الذي ورد فيه، ومن أهم ما يكون في باب نقل السياق عن الإمام أن يُنقل السياق بتمامه، مر الكلام عن قرائن الأحوال الزمانية والمكانية، أريد أن أتكلم عن جزئية أخرى تتعلق بهذا المقام في مسألة مراعاة سياق الكلام، سياق الكلام يجب أن يُنقل بتمامه عن ذلك الإمام دون الاكتفاء بلفظ مختصر؛ لأن الإمام قد يُسأل فيكون جوابه جاء في سياق معين، مقارنة بين الثقة وثقة لكن أحدهما أوثق من الآخر فإذا ما قارنه به ضعف هذا في جنب ذاك ولا يريد به التضعيف المطلق، فهو الذي عناه هنا بالتضعيف النسبي، فإذن المقارنة هنا للتضعيف النسبي لا المطلق، فسياق الكلام ونقله بتمامه يظهر لك المعنى، فالوقوف على

تمام العبارة وسياقها يُظهر المراد منها وكذلك يظهر دلالة اللفظ التي نطق بها ذلكم الإمام في حق ذلك الراوي، والذي ينقل عن الأئمة في هذا المقام مما يختلف مع هذا التقرير من عبارات على قسمين:

القسم الأول: عبارات متصرف فيها كالاختصار.

القسم الثاني: عبارات منقولة بالمعنى.

ومثاله كما ذكر المصنف: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وأزهر بن سعد السمان ثقتان. قال الإمام أحمد: ابن أبي عدي أحب إليّ من أزهر. قد تأتي وتقول: إن الإمام أحمد يضعف أزهر بن سعد. فتنقل العبارة بالمعنى الذي فهمت، أو تقول: وثقه فلان، أو تركه فلان، أو ضعفه فلان. دون ذكر الصيغة المقيدة التي جاء فيها الكلام، ومن هنا يحصل الخلط والتداخل فيُنسب إلى إمام من الأئمة قول لم يقله، ثم مثّل قال: تقدم قول يحيى في سعيد المقبري أوثق، والعلاء بن عبد الرحمن ضعيف. والمراد به التضعيف النسبي في مقابل هذا، إذن يجب والحالة هذه أن يتيقظ الطالب في نقل الكلام عن الأئمة وينقله كما جاء بتمامه، وهذا يرجعنا إلى ما كنا قد قررناه غير مرة من أهمية الرجوع إلى المطولات، فلا تكتفي بالكتب المختصرة، هذا ليس طعنًا في أصحابها ولكن قد يعزب عنهم ويغيب والكمال عزيز.

وصلى الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

المتن[٣٩]:

١٦ – قد يرِدُ إطلاق التوثيق من الأئمة المتقدمين أكثر شمولًا منه عند المتأخرين وهو عند المتأخرين، أكثر تحديدًا لدرجة الراوي.

ومن ذلك أن بعض المتقدمين قد يُطْلَقُ لفظ (ثقة) على الثقة، وعلى الصدوق.

وقد يقرنون اللفظين معاً (ثقة صدوق) عند الحكم على الراوي.

---

[٣٩] المفرغ: هذا ليس مشروحًا في الملفات التي معنا من أول الضابط السادس عشر، والضابط السابع عشر لم أذكره لأن الشيخ شرحه.

ويوضح ذلك أن الحديث عند المتقدمين إما صحيح وإما ضعيف.

ولذلك يُستفاد من تصنيف المتأخرين لمراتب ألفاظ الجرح والتعديل في الترجيح بين من يشتركون عند المتقدمين في مطلق القبول أو في مطلق التضعيف.

١٨ – قد ترد ألفاظ الجرح والتعديل المنقولة من كتب المتقدمين مختصرة أو محكيّة بالمعنى في كتب المتأخرين لاضطرارهم إلى جمع أكبر عدد من الرواة في كتاب واحد، فيؤثر ذلك الاختصار وتلك الحكاية للفظ الجرح والتعديل في الحكم على الراوي توثيقًا وجرحًا.

ولذا يتعيّن توثيق تلك الأقوال من مصادرها الأصلية.

فمن أمثلة الاختصار نقل الحافظ الذهبي لعبارة أبي حاتم في حكمه على شهر ابن حوشب.

قال أبو حاتم: (شهر بن حوشب أحب إليّ من أبي هارون العبدي ومن بشر بن حرب، وليس بدون أبي الزبير، لا يحتج بحديثه).

وقال الذهبي في (ميزان الاعتدال): (قال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير ولا يحتج به).

وقال في (الكاشف): (قال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير).

ومن الحكاية بالمعنى قول الحافظ ابن حجر: (إبراهيم بن سويد بن حيان المديني وثّقه ابن معين وأبو زرعة ...). وعبارته تصدُقُ على كلام ابن معين، حيث روى إسحاق بن منصور الكوسج عنه قوله: (ثقة).

وأما أبو زرعة فقد قال: (ليس به بأس).

١٩ – يتأثر الجرح والتعديل الصادران من الأئمة المتأخرين بقدر اطلاعهم على أقوال الأئمة المتقدمين في الحكم على الراوي.

فمن أمثلة ذلك:

١ – أن عبد الله بن أبي سليمان الأموي مولاهم، قد نقل عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين توثيقه.

ولم يذكر الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) في ترجمته سوى قول أبي حاتم: (شيخ). وكون ابن حبان قد ذكره في (الثقات). ثم قال الحافظ في (تقريب التهذيب): (صدوق). ولعله لو استحضر نقل الدارمي عن ابن معين لوثّقه.

٢ – أن الزبير بن جنادة الهجري قد نقل ابن الجنيد عن ابن معين توثيقه.

وذكر الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) في ترجمته قول أبي حاتم: (شيخ ليس بالمشهور)، وأن ابن حبان قد ذكره في (الثقات) وقول الحاكم: (ثقة). ثم قال في (تقريب التهذيب): (مقبول) ولعله لو استحضر نقل ابن الجنيد عن ابن معين لوثقه.

٢٠ – لا يشترط في الرواة المتأخرين ما يشترط في المتقدمين من الضبط والإتقان.

قال ابن الصلاح: (أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ... الشروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيّدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك ... ووجه ذلك ... كون المقصود المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليُعْتبرْ من الشروط ... ما يليق بهذا الغرض على تجرده. وليُكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلمًا بالغًا عاقلًا غير متظاهر بالفسق والسّخف. وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتًا بخط غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه).

وقد اعتبر الحافظ الذهبي الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر: رأس سنة ثلاثمائة.

وأوضح السخاوي وجه التفرقة بين المتقدمين والمتأخرين في هذا الشأن بقوله: (لما كان الغرض أولاً معرفة التعديل والتجريح وتفاوت المقامات في الحفظ والإِتقان ليُتوصَّل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضعيف، حصل التشدد بمجموع تلك الصفات. ولما كان الغرض آخِراً الاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية اكتفوا بما ترى. ولكن ذلك بالنظر إلى الغالب في الموْضِعَيْن، وإلّا فقد يُوجد في كل منهما من نمط الآخر، وإن كان التساهل إلى هذا الحد في المتقدمين قليلًا).

وبهذا كله يتبيّن أن سبب التفرقة بين المتقدمين والمتأخرين كون (العبرة في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتهرت بنسبتها إلى مؤلفيها، بل تواتر بعضها إليهم).

الباب الثاني

وجوه الطعن في الراوي

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ما يتعلق بجهالة الراوي.

الفصل الثاني: ما يختص بالعدالة.

الفصل الثالث: ما يختص بالضبط.

الفصل الرابع: ما لا يتعلق بالعدالة ولا بالضبط غالبًا.

الفصل الأول

ما يتعلق بجهالة الراوي

القسم الأول: ما يتعلق بجهالة الراوي:

المراد بجهالة الراوي: أن لا يُعرَفَ فيه تعديل ولا تجريح معين.

ويدخل تحتها (إبهام اسم الراوي، وجهالة عينه، وجهالة حاله).

وأسباب الجهالة هي:

١ – أن يُسَمِّيَ الراوي شيخه أو يكنيه أو ينسبه إلى قبيلة أو بلد، أو صنعة على غير ما اشتهر به ذلك الشيخ، فيُظنّ أنه شيخ آخر، فتحصل الجهالة، ويكثر ذلك في تدليس الشيوخ.

٢ – أن يكون الراوي مُقِلًّا من رواية الحديث فيقِلُّ الأخذ عنه فلا يعرف.

٣ – أن يُبْهم الراوي اسم شيخه كأن يقول: (حدثني رجل، حدثني بعضهم، أخبرنا شيخ لنا).

٤ – أن يذكر الراوي اسم شيخه مهملاً كأن يقول: (حدثني فلان أو ابن فلان).

٥ – عدم نصّ الأئمة على توثيق الراوي أو تضعيفه.

فأما المبهم من الرواة –وهو من لم يسمّ اسمه، نحو: (حدثنا رجل)– فهذا لا يقبل حديثه. وتعليل ذلك: أن شرط قبول الرواية معرفة عدالة الراوي ومن أُبْهِمَ اسمُه لا تعرف عينه. فكيف تعرف عدالته وضبطه.

لكن قد يقع الإبهام بلفظ التوثيق كأن يقول الراوي: (حدثني الثقة) فهذا محل خلاف على أقوال. أشهرها ما يلي:

١ – قول الخطيب البغدادي، وأبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي: (أن ذلك لا يكفي في توثيق الراوي). وتعليله: احتمال أن يكون ذلك الراوي ثقة عند من أبهمه مجروحًا عند غيره.

٢ – القول الثاني: وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة: (أن ذلك يكفي توثيقًا للراوي).

وتعليل ذلك: أن المُوثِّق مؤتمنٌ على ذلك وهو نظير الاحتجاج بالمرسل من جهة أن المرسِلَ لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، فكأنّه عدَّله، فالقبول في هذه المسألة من باب أولى، لأن الإبهام قد وقع بلفظ التوثيق الصريح (حدثني الثقة).

والراجح القول الأول. وذلك لما يلي:

١ – أنه لا يلزم من توثيق الراوي لشيخه أن يكون كذلك عند غيره، لأن الخبر عن التوثيق كالخبر عن التصحيح والتحليل والتحريم، يمكن اختلاف أهل الديانة والإنصاف فيه، بحسب ما يؤدي إليه الاجتهاد.

٢ – ولأن الإمام قد يَتَفَرَّدُ بتوثيق الراوي المُتَّفقِ على ضعفه لكونه ثقة عنده.

٣ – ولأن إضراب المحدّث عن تسمية شيخه ريبة توقع تردداً في القلب.

ومن ضوابط هذه المسألة ما يلي:

أ – أن ذلك الراوي الموثَّق بتلك الصيغة: (حدثني الثقة) قد يُعرف بالنصّ عليه أو بالاستقراء من عمل الإمام.

فإن كان ثقة اعْتُمِدَ في حقه ذلك التوثيق موافقةً لتوثيق الأئمة الآخرين.

ومثال ذلك:

إذا قال الإمام الشافعي: (حدثني الثقة عن الليث بن سعد) فالثقة يحيى بن حسّان التِّنّيسي البكري.

وإن كان دون مرتبة الثقة اعتمد في حاله الدرجة التي تليق به.

ومثال ذلك:

إذا قال الإمام الشافعي: (حدثني الثقة عن ابن جريج) فمراده بالثقة مسلم ابن خالد المخزومي مولاهم، وهو صدوق كثير الأوهام.

ب - أن هناك فرقًا بين الإبهام بلفظ: (حدثني الثقة)، والإبهام بلفظ (حدثني مَنْ لا أتهم)، فإن اللفظة الأولى: (حدثني الثقة) أرفع بكثير لصراحتها في التوثيق بخلاف اللفظة الثانية: (حدثني مَنْ لا أتّهم)، فإنها لا تفيد بلوغ الراوي منزلة الثقة، إذ لا يلزم من عدم اتهام الراوي توثيقه من جانب الضبط وغاية العبارة نفي التهمة دون تعرض للإتقان.

ويوضح ذلك أن عبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن جعفر بن المديني، وعبد الرحمن ابن زياد الأفريقي، ضعفاء في الحفظ لا يُحتج بهم عند التفرّد وليسوا بمتّهمين[٤٠].

الشريط: ١٩ - آراء العلماء في تحديد المراد بالمجهول

سبق أن أشرت قبل التوقف إلى أن هذه المباحث تقدم شرحها والإتيان عليها في شرحنا للنخبة بالتفصيل، وكذلك في شرح بعض المباحث في شرح الموقظة، وكان أهم فصل في هذا الكتاب هو الفصل الثاني الذي مضى وهو الضوابط التي يجب مراعاتها عند تعارض الجرح والتعديل، وما يتعلق بذلك من استدراكات ومن تعليقات ومن إضافات تقدم بيانها وإظهارها، فنحن نتمم هذه المباحث الأخرى من باب الإتيان على الكتاب وإلا فقد سبق، فمن كان معنا فيما مضى يعرف كلامنا فيما يتعلق بالجهالة، تكلمنا

[٤٠] المفرغ: إلى هنا لم أجد شرحه في الملفات.

عن المجهول وأقسامه وببعض الأمور المتعلقة بالجهالة والمجهول وهل يتقوى أو لا يتقوى، إلى غير ذلك من التفصيلات التي مرت في شرح النخبة.

*** المتن ***

وأما المجهول فقد تنوّعت آراء العلماء في تحديد المراد به على أقوال أشهرها:

١- ما حكاه الخطيب البغدادي: (المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعْرفْ حديثه إلّا من جهة راو واحد).

٢ - قول الحافظ ابن الصلاح: المجهول ثلاثة أقسام:

أ - مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا.

ب - مجهول العدالة في الباطن دون الظاهر، وهو (المستور).

ج - مجهول العين.

٣ - قول الحافظ ابن حجر: المجهول قسمان:

أ - مجهول العين: من لم يَرْوِ عنه غير واحد ولم يُوثَّقْ.

ب - مجهول الحال (المستور): من روى عنه اثنان فأكثر ولم يُوَّثق.

وخلاصة ذلك ما يلي:

١ - أن من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به فهو مجهول، كما حكاه الخطيب، وهذا الصنف قسمان عند ابن الصلاح: من لم يعرف العلماء عدالته مطلقًا ومن عرفوا عدالته الظاهرة دون الباطنة، ولاشتراك هذين القسمين في عدم العلم بعدالتهما الباطنة، اعتبرهما ابن حجر قسمًا واحدًا أطلق عليه: (المستور . مجهول الحال).

٢ - أن من لم يرو عنه غير واحد ولم يُوثَّق فهو مجهول العين.

وهذا الفرق المذكور بين مجهول العين ومجهول الحال هو مذهب الجمهور وهو ظاهرٌ في أن تعديل الراوي لا يحصل بمجرد الرواية عنه، بل يحصل بالتوثيق الصريح.

*** الشرح ***

قوله: (وأما المجهول فقد تنوّعت آراء العلماء في تحديد المراد به على أقوال أشهرها: الأول: ما حكاه الخطيب البغدادي: المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعْرفْ حديثه إلّا من جهة راو واحد): بما أن المصنف قد أشار وذكر كلام الحافظ الخطيب فلا بد أن نعرف ونتمم الكلام حتى يتضح المراد، الحافظ الخطيب لكلامه تتمة كان الواجب أن تُذكر ليظهر المراد من كلامه بشكل أوضح، فتتمة كلام الحافظ في الكفاية: قال: باب ذكر المجهول وما به ترتفع عنه الجهالة، المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد. ثم مثّل بأمثلة للمجهول على هذا الوصف قال: مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي، وعبد الله بن أغر الهمداني. ثم قال: وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم كذلك. ثم أسند عن أبي زكريا يحيى بن محمد بن يحيى قال: سمعت أبي، يقول: إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة. قال الخطيب: إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه –وهذه المسألة قد نبهنا عليها في النخبة، قلنا: إن ارتفاع الجهالة لا يعني ثبوت العدالة– فقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك، ونحن نذكر فساد قولهم بمشيئة الله تعالى وتوفيقه. اهـ، الشاهد أن من تتمة كلام الحافظ الخطيب ما مر قبل قليل في بيان أقل ما ترتفع به الجهالة، قال: وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم كذلك. إذن عند الخطيب يحكيه عن أهل الحديث من هو المجهول؟ أولًا: من لم يشتهر بطلب الحديث في نفسه. ثانيًا: لم يعرفه العلماء بالعلم. ثالثًا: أنه لا يُعرف الحديث الذي يرويه إلا من جهة راو واحد عنه.

هذا الاشتراط الذي ذكره الحافظ الخطيب في اشتهاره بطلب العلم سواء في نفسه أو معرفة العلماء له بذلك أمر هو محل اعتبار أئمة الشأن، ذلك أنك تجد جمعًا كبيرًا من الحفاظ والأئمة؛ كالإمام علي بن المديني، والإمام أحمد، أبي حاتم، وأبي زرعة، وغيرهم، لا يرون ارتفاع الجهالة برواية اثنين فصاعدًا، بل مدار الجهالة عندهم على أمرين اثنين: عدم اشتهار الراوي بالعلم، ومعرفته به عند العلماء، وإن كان من أهل العلم

من يرى ارتفاع الجهالة باثنين فصاعدًا كما ذكر الخطيب وهي مقولة عن غيره أيضًا من الحفاظ الذين تقدموا، لكن أقول: اعتبار الاشتهار محل عناية الأئمة، فهم لا يرون أن العدد ولو كان كثيرًا ثلاثة، خمسة، عشرة، أن هذا العدد كاف لرفع الجهالة، إنما مدار الجهالة عندهم هل هو مشتهر أو لا؟ معروف بالعلم أو لا؟ بين هذا وأوضحه الحافظ ابن رجب في شرح العلل فقال: المسألة الأولى: رواية الثقة عن رجل هل ترفع جهالته ومتى ترتفع الجهالة؟. هكذا الأمر معنون له ثم قال: وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفًا؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب، وأبي إسحاق –يعني السبيعي–؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين، انتهى. إذن هنا ترى أن الإمام يحي عنده اعتبار لمن روى عن الراوي جلالة ذلك الإمام والراوي عن ذلك الراوي ومنزلته في العلم، و، و، و، إلى آخره من الأمور التي تجب أن تراعى.

قال الحافظ ابن رجب: وهذا تفصيل حسن. ثم قال: وهو يخالف –هذا القول– إطلاق محمد بن يحي الذهلي، الذي تبعه عليه المتأخرون، أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدًا عنه. يعني شرط الاثنين، هناك أن يكون راو ولو كان واحدًا من المشهورين بالعلم ومعروف في أوساط أهل العلم، قال: وابن المديني يشترط أكثر من ذلك: فإنه يقول فيمن يروي عنه يحي بن أبي كثير وزيد بن أسلم معًا، إنه مجهول –على جلالتهما كذلك يرى أنه مجهول–. ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده، إنه مجهول. وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم، هو معروف. وقال فيمن يروي عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة، ليس بالمشهور. وقال فيمن عنه ابن وهب وابن المبارك، معروف ... إلى أن قال: وقد قسم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة –يعني الإمام ابن المديني–، والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه، ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه. اهـ، إذن اشتهاره ومعرفته بالعلم بين العلماء لا ينظر إلى العدد.

قال ابن رجب: وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: ليس بالمشهور، مع أنه روى عنه جماعة. وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني: ليس بالمشهور، مع أنه روى عنه جماعة من المصريين لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء –إذن أبو حاتم يتفق مع ابن المديني–. وكذا قال أحمد في حصين

ابن عبد الرحمن الحارثي، ليس يعرف، ما روي عنه غير حجاج بن أرطأة، وإسماعيل بن أبي خالد روى عنه حديثًا واحدًا. وقال –أي الإمام أحمد– في عبد الرحمن بن وعلة، إنه مجهول، مع أنه روى عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه ولم ينتشر بين العلماء.

قال ابن رجب: وقد صحح حديث بعض من روى عنه واحد ولم يجعله مجهولًا –يعني الإمام أحمد– . قال في خالد بن شمير: (لا يعلم) روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان، ولكنه حسن الحديث. وقال مرة أخرى: حديثه عندي صحيح. وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات.

إذن مقالة الخطيب هذه التي يحكيها حكاها عن جمع من الأئمة الثقات أئمة الفن.

قوله: (قول الحافظ ابن الصلاح: المجهول ثلاثة أقسام: الأول: مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا. الثاني: مجهول العدالة في الباطن دون الظاهر، وهو المستور. الثالث: مجهول العين): الحافظ ابن الصلاح له كلام مطول في باب الجهالة وهذه التقسيمات، يقول في معرفة أنواع علم الحديث: الثامنة: في رواية المجهول، وهو في غرضنا هاهنا أقسام: أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا، وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه أولًا. هذه المسألة الثامنة أولًا فيما تقدم وهو النوع الثالث والعشرون في معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد، قال: أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على: أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلًا، ضابطًا لما يرويه. هذا قصده بما نبهنا عليه أولًا.

قال ابن الصلاح: الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر وهو المستور، فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلًا في الظاهر، ولا تعرف عدالة باطنه. فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول، وهو قول بعض الشافعيين، وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيوب الرازي. قال: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم. الثالث: المجهول العين، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين. ومن روى عنه عدلان وعيناه، فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة. اهـ.

ونخلص من هذا الكلام كالتالي: أن العدالة عند الإمام ابن الصلاح على قسمين، والجهالة على ثلاثة أقسام، العدالة على قسمين:

القسم الأول: عدالة ظاهرة وباطنة.

القسم الثاني: عدالة إما ظاهرة وإما باطنة.

والجهالة عنده على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جهالة ظاهرة.

القسم الثاني: جهالة باطنة.

القسم الثالث: جهالة ظاهرة وباطنة.

س: ما هي العدالة عند ابن الصلاح؟.

ج: العدل عنده قد بينه لما قال: نبهنا عليه أولًا، قال: أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على: أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلًا، ضابطًا لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظًا غير مغفل، حافظًا إن حدث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حدث من كتابه. وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يحيل المعاني.

الآن هذا الكلام الذي قال وتفصيله جمع فيه الكلام بين العدالة وبين شرط الضبط، وقد مر معنا ما هو المختار في تعريف العدالة ومن هو العدل، وأنا أتكلم عن مراده هنا لما قسم العدالة إلى ظاهرة وباطنة، أريدك أن تعرف ما معنى الباطن وما معنى الظاهر، ولا يقصد بالباطن كالجماعة الباطنية عندهم شيء ظاهر وشيء باطن، لا، هو لا يقصد هذا المعنى البعيد الساقط، يريد معنى معينًا بينه هنا فقال: أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظًا غير مغفل. وإلى قوله: وخوارم المروءة. هنا ينتهي ما يتعلق بالعدالة، متيقظًا غير مغفل ... إلى آخره يتعلق بالضبط، هذا قوله، إذن العدالة الظاهرة عند الإمام ابن الصلاح سبق أن ذكرناها أيضًا في شرح النخبة، فالمراد من العدالة الظاهرة هي المسلم، البالغ، العاقل، هذا ظاهر، والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة قد يظهر عليه وهو أمر خفي يحتاج إلى خبرة بأمره حتى يُزكى، هذه إشارة إلى العدالة الباطنة.

س١: كيف تثبت العدالة الظاهرة عند ابن الصلاح؟.

ج: تثبت عند الحافظ ابن الصلاح العدالة الظاهرة بمجرد رواية اثنين معروفين عنه، حيث قال: ومن روى عنه عدلان وعيناه، فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة. المراد هنا الجهالة الظاهرة.

س٢: كيف ترتفع عند ابن الصلاح الجهالة الباطنة؟.

ج: قال –رحمه الله– في المسائل: عدالة الراوي: تارة تثبت بتنصيص معدلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصًا. اهـ، وهذا التنصيص والاستفاضة التي مرت معنا بما تثبت العدالة وذكرنا جملة من الأمور هذه تتعلق بالعدالة الباطنة، ولهذا قال إبراهيم النخعي كما في المصنف: أن العدل من لم يُطعن في بطن ولا ظهر. يعني لا يحد في حد من حدود الله أو يُعرف بأكل الحرام –والعياذ بالله– والربا ونحو ذلك.

إذن عرفنا كيف تثبت العدالة الظاهرة عند ابن الصلاح وكيف تثبت العدالة الباطنة عنده، وندخل الآن على المجاهيل، لأنه بما أنه ورد ننبه عليه والمقام يقتضي.

أقسام المجهولين عنده ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مجهول الظاهر والباطن، قال: أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا. يعني هذا الرجل لم يروي عنه إلا راو واحد، نحن قلنا: تثبت العدالة الظاهرة برواية راويين معروفين عدلين، فإذا روى عنه واحد فلا تثبت له العدالة الظاهرة ولم ترتفع عنه الجهالة، الجهالة المراد بها هنا جهالة الظاهر والباطن يعني جهالة العدالة الدينية للراوي، إذن ما روى عنه إلا واحد، لم ينص إمام عليه، لم يستفض أمره العدالة والأمانة إذن هو ليس عدلًا عدالة دينية تسترعي قبول الخبر، فهذا الذي جهلت عدالته الظاهرة والباطنة.

القسم الثاني: قال: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر وهو المستور. يعني مجهول الباطن عدل الظاهر، الباطن بمعنى لم يزك، إلى آخره، وظاهر: مسلم، بالغ، عاقل، وروى عنه اثنان. قال: وهو المستور.

القسم الثالث: قال: المجهول العين. يريد مجهول العين الذي لم تعرف عينه ولم يرو عنه إلا راو واحد؛ لأنه لو روى عنه اثنان ارتفع، فلم يرو عنه إلا راو واحد ولم تُعرف عينه.

إذن كل مجهول عين عند ابن الصلاح هو مجهول الظاهر والباطن، وليس كل مجهول الظاهر والباطن هو مجهول عين عنده، يعني بينهما عموم وخصوص، كيف لا تُعرف عينه؟ حتى يسم ممكن يعني الراوي يسمى لكن لا يُعرف من هذا الراوي، أقول: قد يسمى الراوي ولكن لا تُعرف عينه ولا تُعرف الرواية عنه إلا من رواية ذلك التلميذ الذي سماه، وهذا التلميذ لا يُعرف بالتحري ولا بالانتقاء، فلذلك تجد مثلًا أهل العلم يقولون: لا يدرى من ذا، أو لا يُعرف من هذا. فلا يعرف هو ولا أبوه صار بمنزلة المبهم.

مثال ذلك: فضيل بن عياض الخولاني، قال فيه الحافظ الذهبي في الميزان: لا يُدرى من ذا. وأيضًا: أبو إبراهيم الأشهلي، قال الذهبي: لا يعرف، روى عنه يحيى بن أبي كثير، قال أبو حاتم: لا يُدرى من هو ولا أبوه.

هذا ما يتعلق بالمجهول وأقسامه عند الحافظ ابن الصلاح.

قوله: (قول الحافظ ابن حجر: المجهول قسمان: الأول: مجهول العين: من لم يَرْوِ عنه غير واحد ولم يُوثَّقْ. الثاني: مجهول الحال (المستور): من روى عنه اثنان فأكثر ولم يُوَّثق): لو تأملت كلام الحافظ ابن حجر –رحمه الله– تجد أنه يلتقي مع ابن الصلاح في تقسيمه السابق وإن كانت هناك مغايرة في التسمية، فمثلًا المبهم سماه ابن الصلاح بمجهول العين، وعند الحافظ سماه بالمبهم، ومجهول الظاهر والباطن عند ابن الصلاح هو مجهول العين عند الحافظ ابن حجر، ومجهول الباطن لا الظاهر هو مجهول المحال أو المستور عند الحافظ ابن حجر، ومن المهم أيضًا والشيء بالشيء يذكر أن نشير إلى الحافظ الذهبي واعتبار الجهالة عنده، كيف الجهالة عنده وهل هي مؤثر أو غير مؤثرة؟ هذا أيضًا قد أشرنا إليه في شرح الموقظة لكن نشير إليه هنا، الحافظ الذهبي يشترط العدالة الدينية بالاحتجاج برواية الراوي، قال: فلا حجة

فيمن ليس بمعروف العدالة ولا انتفت عنه الجهالة. اهـ كلامه من الميزان، إذن الإمام الذهبي يرى أن العدالة الدينية لا بد من توفرها للقبول كما مر، وهذا عليه الحفاظ، لكن –رحمه الله- يرى أن الجهالة أحيانًا لا تؤثر في الراوي إذا اجتمعت في الراوي والرواية ثلاثة شروط فإن جهالته لا تؤثر في قبول الراوية:

الشرط الأول: أن يكون هذا الراوي في درجة الشيوخ. كلمة شيخ لا تدل على تعديل ولا تجريح إنما هذه الكلمة تفيد أن هذا الذي قيلت فيه هذه العبارة ممن يُحمل عنه العلم ولو كان مقلًا في الرواية، فمن هم الشيوخ؟ بين المراد بأن يكون في المشايخ أو الشيوخ الحافظ ابن رجب في شرح العلل فقال مبينًا رتبة الشيوخ: عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره. مر معنا لما سئل الإمام يحيى متى يكون الرجل معروفًا؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب، وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين. ترى هذه المقارنة سماك بن حرب أمام الشعبي، فالشعبي أعلى بكثير حفظًا وإتقانًا ورتبة ومنزلة، والإمام الشعبي في درجة الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات الذي أُثرت عنه الكلمة الشهيرة: ما كتبت سوداء في بيضاء قط، وما حدثني رجل بحديث فرغبت أن يعيده علي. من مرة واحدة يحفظ، وهو الذي قال بعدما كبر في السن ونسي شيئًا من الحديث الذي كان يحفظه لأنه ما كان يكتب: إن القدر الذي نسيته من الحديث لو حفظه إنسان لكان به عالِما. فكم هذا الكم الهائل الذي يحفظ؟! فلا يقارن الإمام الشعبي بسماك أبدًا، والإمام أبو إسحاق السبيعي وإن كان من الحفاظ العلماء لكن أيضًا في الرتبة ليس كمحمد بن سيرين، والشعبي وهكذا، فالمقصد أن الأئمة يتفاوتون في الحفظ والإتقان، فلفظ الشيخ عبارة يطلقها العلماء لتعرف أن هذا الراوي أو هذا العلم دون رتبة الحفاظ الأئمة الأثبات، قد يكون ثقة وقد يكون غير ثقة، فكونه ثقة لا يعني أنه من الأئمة الثقات الأثبات الحفاظ، إذن الشرط الأول أن يكون من المشايخ.

الشرط الثاني: أن يروي عن هذا الراوي جماعة من الثقات. لماذا؟ لأن رواية الضعيف عن المجهول ورواية غير العدل عن المجهول كالعدم ما أفادته بل قد تضره، وإنما يتأثر إذا كان الرواة عنه جمع من الثقات فحملوا عنه، يعني هذه إشارة وقرينة على أن الرجل في الجملة ضمنًا مقبول، لا تكفي لكنها قرينة مجتمعة مع ما سبق وما سيأتي.

الشرط الثالث: أن لا يأتي بمتن منكر. كما هو مستفاد من ترجمته لمالك بن الخير الزبادي من الميزان، فإذا ما اجتمعت هذه الشروط الثلاث: كونه من الشيوخ، روى عنه جمع من الثقات، لم يأت بحديث منكر، فإنه يرى –رحمه الله– أن في هذه الحالة الجهالة لا تضره كثيرًا وحديثه يتقوى ويُقبل.

وقد مر معنا كلام الحافظ الذهبي فيما يتعلق بالجهالة المتعلقة بطبقة التابعين، كبار التابعين والطبقة الوسطى وكلامه في ذلك ومن دونه، وهو الذي أشار إليه الحافظ ابن الصلاح هنا في الذين تقادم العهد بهم في قوله –لما تكلم عن القسم الثاني في الجهالة–: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر. إلى أن قال: قلت: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذر الخبرة الباطنة. وهذا الوصف في التابعين خاصة كبار التابعين والطبقة الوسطى، وسيذكره المصنف بعد ولعله من المناسب أن نذكره هنا قبل أن نتجاوز فقال: أن روايات المجهولين على درجات. ويوضّح ذلك ما يلي:

أ – قول الحافظ الذهبي: وأما المجهولون من الرواة: فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احْتُمِلَ حديثه وتُلُقِّيَ بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول ومن ركاكة الألفاظ. وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فسائغ رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحرّيه وعدم ذلك. وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم، فهو أضعف لخبره سيما إذا انفرد به. إذن تراه يقسم بين الطبقة العليا: الكبار، والأواسط، والصغار، ومن كان بعده.

وقوله –أيضًا–: وقولهم: (مجهول) لا يلزم منه جهالة عينه، فإن جهل عينه وحاله فأولى أن لا يحتجوا به. وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات فأقوى لحاله ويحتج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان.

ب – قوال الحافظ ابن كثير: فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سُمِيَّ ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يُستأنس بروايته، ويُستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير.

طبعًا كلام الإمام ابن كثير هذا فيه عموم في طبقة التابعين، وهذا يجب أن يفصل على النحو الذي ذكره الحافظ الذهبي في النظر في طبقات التابعين، فالمعاملة مع الكبار كمسروق بن الأجدع مثلًا ومن كان في

طبقته ليس كمثل الزهري وقتادة والتعامل مع سعيد بن المسيب –رحمه الله– في رواياته ليس كالتعامل مع من دون ذلك أيضًا؛ كقتادة أو من دونه.

إذن هذا ما يتعلق بالجهالة التي رغبت أن أشير إليها.

الشريط: ٢٠ – مذهب ابن حبان في كتابه الثقات

هذا المبحث تتمة لما كان قد تقدم في الكلام عن الجهالة وما يتعلق بالعدالة الظاهرة والعدالة الباطنة، ووقفنا عند الكلام حول الحافظ ابن حبان وكتابه الثقات وما يتعلق به.

*** المتن ***

والمذهب الثاني: مذهب ابن حبان في كتابه (الثقات).

قال ابن حبان: (فكل من أذكره في هذا الكتاب الأول فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تَعَرَّى خبره عن خصال خمس، فإذا وُجِدَ خبرٌ منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا، فإن ذلك الخبر لا ينفكّ من إحدى خمس خصال:

١ – إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا في الإِسناد رجل ضعيف لا يُحتج بخبره.

٢ – أو يكون دونه رجل واه لا يجوز الاحتجاج بروايته.

٣ – أو الخبر يكون مرسلًا لا يلزمنا به الحجّة.

٤ – أو يكون منقطعًا لا يقوم بمثله الحجّة.

٥ – أو يكون في الإِسناد رجل مدلس لم يبيّن سماعه في الخبر مَنْ الذي سمعه منه... فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تَعَرَّى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره، لأن العدل من لم يُعْرَف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يتبيّن ضده، إذ لم يُكَلَّف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كُلِّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيّب عنهم).

فالخصلتان الأوليان تفيدان أن المجروح لا يحتج بخبره، بل هو سبب ضعف الخبر.

وأما الثلاث الأخيرة فتفيد أن من سقط من الإسناد بسب الإرسال أو الانقطاع أو التدليس، فلا يُحْمل أمره على التوثيق، ولو حصل ذلك لَتَمَّ الاحتجاج بالخبر مع انقطاع إسناده في الإرسال والانقطاع واحتمال الانقطاع في التدليس ومع جهالة عين الساقط من الإسناد، فلم يبق إذن إلّا مَنْ كان مذكورًا في سلسلة ذلك الإسناد ولم يُعرف فيه الجرح، فهذا عدل -على مذهب ابن حبان- حتى يتبيّن جرحه بشرط أن يكون تلميذه ثقة.

(وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلّا الضعفاء، فهم متروكون على الأحوال كلها).

وقد انتقد الحافظ ابن حجر هذا المذهب. فقال: (وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبيّن جرحه مذهب عجيب، والجمهور على خلافه. وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب (الثقات) الذي ألّفه، فإنه يذكر خَلْقًا ممن نَصَّ عليهم أبو حاتم وغيره أنهم مجهولون. وكأن عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره).

وكلام الحافظ ابن حجر هذا يُحَدِّدُ موضع الافتراق بين قول ابن حبان ومذهب الجمهور، فابن حبان يرى أن جهالة العين ترتفع عن الشيخ برواية واحد مشهور عنه وعند ذلك فالأصل في ذلك الشيخ العدالة ما لم يعرف فيه الجرح.

والجمهور على أن تفرّد الواحد بالرواية عن الشيخ لا يرفع عنه جهالة العين.

وأن رواية الاثنين فأكثر عنه تفيد التعريف دون التعديل، ولذلك يبقى في درجة مجهول الحال حتى يُوَثّق، فقد قال الخطيب: (وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم كذلك... إلّا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه).

ونظرًا لسعة مقتضى قاعدة التوثيق التي سلكها ابن حبان في كتابه: (الثقات) اشتهر بالتساهل في توثيق الرواة، لكن ليس ذلك على إطلاقه بل قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي: (التحقيق أن توثيقه على درجات:

الأولى: أن يُصَرِّح به كأن يقول: (كان متقنًا) أو (مستقيم الحديث) .... أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخَبَرَهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث، بحيث يُعْلَم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذلك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى لا تَقِلُّ عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يُؤْمَنُ فيها الخلل).

وما ذكره -رحمه الله تعالى- بالنسبة للدرجتين الأولى والثانية ظاهر جدًا، حيث تبيّن أن التوثيق فيهما لم يكن على مقتضى قاعدة (العدل من لم يعرف فيه الجرح) بل على العلم بأحوال الرواة.

وأما بالنسبة للدرجتين الثالثة والرابعة، فالحكم بمقتضاهما على الراوي يحتاج إلى تثبّت ونظر في تحقق ذلك بالنسبة لكل راوٍ.

وأما الدرجة الخامسة فهي موضع تساهل مُؤَكَّد، كما يدل عليه قوله: (لا يُؤمنُ فيها الخلل).

وهذا كله من حيث توثيق المجهول وعدم توثيقه.

وأما من حيث الاحتجاج به. فمذهب ابن حبان قبول رواية المجهول والاحتجاج بها إذا لم يُعرف فيه الجرح، وكان شيخه والراوي عنه كلاهما ثقتين ولم يكن الحديث منكرًا. هذا هو مقتضى تفصيله المتقدّم.

*** الشرح ***

ترى أن الحافظ ابن حبان في مذهبه هذا في ذكر هذه الخلال والخصال أن الخبر إذا تعرى عن الخصال الخمس ذكرها، ترى أن هذه الشروط التي ذكرها هي شروطا لحديث المقبول من الاتصال وعدم الانقطاع وعدم وجود الشذوذ والعلة المؤثرة، إلى غير ذلك، وكذلك العدالة، لكن مبحث العدالة عنده له شرط فيه وكلام حوله، ولا يعني ذلك أن الحافظ ابن حبان –رحمه الله– أن يطلق القول بتساهله مطلقًا على العموم هكذا، متساهل دائمًا، ولكن له شرط مشى عليه وله تقنين صار عليه وسيرد معنا ما يفيد أن الكلام في توثيقه له بعض الضوابط.

قوله: (والمذهب الثاني: مذهب ابن حبان في كتابه الثقات. قال ابن حبان: فكل من أذكره في هذا الكتاب الأول فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تَعَرَّى خبره عن خصال خمس، فإذا وُجِدَ خبرٌ منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا، فإن ذلك الخبر لا ينفكّ من إحدى خمس خصال): الكلام عما يتعلق بالحافظ ابن حبان –رحمه الله– وعن توثيقه من وجوه:

الوجه الأول: أن نعلم أن الإمام ابن حبان أحد أئمة النقد العارفين بالحديث، وأحد الحفاظ المبرزين، ويعتبر أحد أئمة النقد ومن أعظم كتبه كتابه المشهور بالصحيح والذي اسمه (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها)، هذا الكتاب صار فيه الإمام ابن حبان بطريقة بديعة وتصنيف فريد أعي العلماء ترتيبه وتقسيمه، لذلك اضطر الأمير ابن بلبان –رحمه الله– إلى ترتيب الكتاب وهو المتداول المشهور والمعروف باسم (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)، ومن نظر في مقدمة الكتاب علم وعورة تقسيم الحافظ ابن حبان لهذا الكتاب، وهو يدل على سعة حفظه وجلالته وتقدمه في اللغة والفقه والحديث والاستنباط، ومن كتبه العظيمة أيضًا كتاب (الثقات)، وكذا كتاب (المجروحين)، وكلاهما أيضًا يدل على سعة معرفة الحافظ ابن حبان بالرجال وخبرته بهم وتبحره بالفن.

الوجه الثاني: هو ما نقله المصنف ها هنا عن الإمام ابن حبان –رحمه الله– من مقدمة كتابه الثقات، وعند التأمل فيما نقله المصنف عن الإمام ابن حبان يظهر لك منه الضابط للخبر الذي يجوز

الاحتجاج به عند الحافظ ابن حبان، وهذا الخبر المقبول أو المحتج به هو المروي عن الراوي المعدل عنده، فيقول –رحمه الله– في مقدمة الثقات لما تكلم عن فضل واستحباب حفظ تاريخ المحدثين: قال أبو حاتم: في قوله صلى الله عليه وسلم: (ليبلغ الشاهد منكم الغائب)، كالدليل على استحباب حفظ تاريخ المحدثين، والوقوف على معرفة الثقات منهم من الضعفاء، إذ لا يتهيأ للمرء أن يبلغ الغائب ما شهد إلا بعد المعرفة بصحة ما يؤدي إلى من بعده، وإنه إذا أدى إلى من بعده ما لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنه لم يؤد عنه صلى الله عليه وسلم شيئًا –وأنت تفهم من هذا أنه لا يجوز التحديث بالخبر الضعيف من غير بيان حاله– ولا سبب له إلى معرفة صحة الأخبار وسقيمها إلا بمعرفة تاريخ من ذكر اسمه من المحدثين، وكتبت كتابًا أبين فيه الضعفاء والمتروكين، وأبدأ منهما بالثقات –فدل على أن كتاب الثقات قبل المجروحين– فنذكر ما كانوا عليه في الحالات، فأول ما أبدأ في كتابنا هذا ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم ومولده ومبعثه وهجرته إلى أن قبضه الله تعالى إلى جنته، ثم نذكر بعده الخلفاء الراشدين المهديين بأيامهم إلى أن قُتل علي –رحمه الله عليه– ثم نذكر صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدًا واحدًا على المعجم، إذ هم خير الناس قرنًا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نذكر بعدهم التابعين الذين شافهوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأقاليم كلها على المعجم، إذ هم خير الناس بعد الصحابة قرنًا، ثم نذكر القرن الثالث الذين رأوا التابعين، فأذكرهم على نحو ما ذكرنا الطبقتين الأوليين، ثم نذكر القرن الرابع الذين هم أتباع التابعين على سبيل من قبلهم، وهذا القرن ينتهي إلى زماننا هذا، ولا أذكر في هذا الكتاب الأول –الضمير في قوله الأول فهو بالنسبة إلى الثاني؛ لأنه ذكر أولًا وذكر ثانيًا، فذكر كتابين فالأول هو الثقات والثاني هو الضعفاء– إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم، وأقنع بهذين الكتابين المختصرين عن كتاب التاريخ الكبير –له كتاب اسمه التاريخ الكبير– الذي خرجناه لعلمنا بصعوبة حفظ كل ما فيه من الأسانيد والطرق والحكايات؛ ولأن ما نمليه في هذين الكتابين –الثقات والضعفاء– إن يسر الله ذلك وسهله من توصيف الأسماء بقصد ما يحتاج إليه يكون أسهل على المتعلم إذا قصد الحفظ، وأنشط له في وعيه إذا أراد العلم من التكلف بحفظ ما لو أغضى عنه في البداية لم يخرج في فعله من التكلف لحفظ ذلك، فكل من أذكره في هذا الكتاب الأول فهو صدوق –انظر في البداية قال: ولا أذكر في هذا الكتاب الأول إلا الثقات الذين يجوز

الاحتجاج بخبرهم- يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرى خبره عن خصال خمس، فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصال: إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا في الإسناد رجل ضعيف لا يحتج بخبره -يعني النكارة التي وردت قد يكون لها أكثر من سبب أو لها أسباب متعددة تجتمع، تتفرد فلا تخرج عن خمس خصال: إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه ي كتابي هذا في الإسناد رجل ضعيف لا يحتج بخبره. إذن عصابة الأمر به- أو يكون دونه رجل واه لا يجوز الاحتجاج بروايته -والمصنف رتبها: واحد، اثنين، هكذا-، أو الخبر يكون مرسلًا لا يلزمنا به الحجة، أو يكون منقطعًا لا يقوم بمثله الحجة، أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه، فإن المدلس ما لم يبين سماع خبره عمن كتب عنه لا يجوز الاحتجاج بذلك الخبر؛ لأنه لا يدري لعله سمعه من إنسان ضعيف يبطل الخبر بذكره إذا وقف عليه وعرف الخبر به، فما لم يقل المدلس في خبره إن كان ثقة: سمعت، أو حدثني، فلا يجوز الاحتجاج بخبره -يتكلم في تفصيل رواية المدلس وقبول روايته- فذكرت هذه المسألة بكمالها بالعلل والشواهد والحكايات في كتاب شرائط الأخبار -يعني الشرائط التي يجب توفرها لقبول الأخبار- فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب، وإنما أذكر في هذا الكتاب الشيخ بعد الشيخ وقد ضعفه بعض أئمتنا -إذن هو علم بالتضعيف-، ووثقه بعضهم، فمن صح عندي منهم أنه ثقة -لما تعارض التوثيق والتجريح نظر وأعمل فيها القواعد التي مرت وترجح التوثيق على التضعيف- بالدلائل النيرة -ليس بالهوى- التي بينتها في كتاب (الفصل بين النقلة) أدخلته في هذا الكتاب؛ لأنه يجوز الاحتجاج بخبره، ومن صح عندي منهم أنه ضعيف بالبراهين الواضحة التي ذكرتها في كتاب (الفصل بين النقلة) لم أذكره في هذا الكتاب، لكني أدخلته في كتاب الضعفاء بالعلل؛ لأنه لا يجوز الاحتجاج بخبره، فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره -إذن هو أحاط رواية العدل لقبول خبره بجملة من القيودات فلا يقبل مطلقًا خبر العدل، وهذا يدل على خبرة وسبر لحال الخبر الراوي والمروي-؛ لأن العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده -يعني إذا تبين ضد ذلك ما عدله-، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم، جعلنا الله ممن أسبل عليه جلاليب الستر في

الدنيا، واتصل ذلك بالعفو عن جناياته في العقبي، إنه الفعال لما يريد. اهـ، هذا نص كلامه بفصه ونصه من مقدمة الثقات.

إذن ثمة قيود قيد بها الحافظ ابن حبان قبول خبر الراوي العدل، هذه القيود التي ذكرها المنصف والتي ذكرناها من كلام ابن حبان تجد أن الحافظ ابن حبان –رحمه الله– لم يختلف شرطه في قبول خبر الراوي عما شرطه الأئمة في الشروط المعتبرة في قبول الخبر سواء كان صحيحًا أم حسنًا، يعني الشروط التي نص عليها أهل العلم التي مرت معنا في النخبة وفي الموقظة وفي غيرها شروط قبول الخبر هو راعاها هنا، إنما النقد والنزاع معه حصل في شرط العدالة، من هو العدل؟ ذلك أنه وصف العدل بأنه من لم يُعرف منه الجرح، ويرى أن الراوي ترتفع جهالته وتثبت عدالته برواية ثقة عنه ولم يأت بخبر منكر.

س: كيف يمكن أن يجزم الحافظ ابن حبان أو يمكن أن يُحقَّق الشرط الثاني لم يأت بخبر منكر؟ كيف يمكنك أن تتوصل إلى أن هذا الراوي عري عن الإتيان بخبر منكر؟.

ج: بالتتبع والسبر، وهذا معناه أنه يسبر أخبار الراوي ويعارض روايته بروايات غيره من الثقات؛ لأنه إذا عارض وسبر ظهر عنده أمر الراوي من حيث الموافقة أو المخالفة، وهذا الكلام منصوص عليه وليس استنباطًا، فهو منصوص عليه منه –رحمه الله– في مقدمة كتابه الصحيح، فقال: ولما كانت الأجزاء من القرآن كل جزء منها يشتمل على سور جعلنا كل قسم من أقسام السنن –يعني الموردة في الكتاب– يشتمل على أنواع فأنواع السنن بإزاء سور القرآن، ولما كان كل سورة من القرآن تشتمل على آي جعلنا كل نوع من أنواع السنن يشتمل على أحاديث، والأحاديث من السنن بإزاء الآي من القرآن –يعني هذا يحتاج منك إلى استحضار للكتاب وتفصيل للكتاب حتى تستحضر تفصيل السنن، وهذا لو بقي الكتاب على ما صنفه–، فإذا وقف المرء على تفصيل ما ذكرنا، وقصد الحفظ لها سهل عليه ما يريد من ذلك، كما يصعب عليه الوقوف على كل حديث منها، إذا لم يقصد قصد الحفظ له، ألا ترى أن المرء إذا كان عنده مصحف وهو غير حافظ لكتاب الله جل وعلا فإذا أحب أن يعلم آية من القرآن في أي موضع هي صعب عليه ذلك، فإذا حفظه صارت الآي كلها نصب عينيه –هذا الهدف الذي رسمه ليخرج الكتاب على منواله–، وإذا كان عنده هذا الكتاب وهو لا يحفظه، ولا يتدبر تقاسيمه وأنواعه، وأحب إخراج حديث منه صعب عليه ذلك،

فإذا رام حفظه أحاط علمه بالكل، حتى لا ينخرم منه حديث أصلًا، وهذا هو الحيلة التي احتلنا ليحفظ الناس السنن، ولئلا يعرجوا على الكتبة والجمع إلا عند الحاجة دون الحفظ له أو العلم به، وأما شرطنا في نقله ما أودعناه كتابنا هذا من السنن: فإنا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء:

الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل.

والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه -قد تكلمنا عن الصدق وما المراد بالشهرة بالصدق-.

والثالث: العقل بما يحدث من الحديث.

والرابع: العلم بما يحيل من معاني ما يروي.

والخامس: المتعري خبره عن التدليس. فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتججنا بحديثه وبينا الكتاب على روايته، وكل من تعرى عن خصلة من هذه الخصال الخمس لم نحتج به.

ثم ذكر العدالة أن يكون الغالب على أحواله الطاعة، إلى أن قال: ولعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ، ولم نرو في كتابنا هذا إلا عن مائة وخمسين شيخًا أقل أو أكثر، ولعل معول كتابنا هذا يكون على نحو من عشرين شيخًا ممن أدَرْنا السُّنن عليهم، واقتنعنا برواياتهم عن رواية غيرهم، على الشرائط التي وصفناها -يعني آنفًا-، وربما أروي في هذا الكتاب واحتج بمشايخ قد قدح فيهم بعض أئمتنا مثل: سماك بن حرب، وداود بن أبي هند ...، وذكر جماعة قال: وأضرابهم ممن تنكب عن رواياتهم بعض أئمتنا واحتج بهم البعض، فمن صح عندي منهم بالبراهين الواضحة وصحة الاعتبار -التي هي السبر- على سبيل الدين أنه ثقة احتججت به ولم أعرج على قول من قدح فيه ومن صح عندي بالدلائل النيرة والاعتبار الواضح على سبيل الدين أنه غير عدل لم أحتج به وإن وثقه بعض أئمتنا، وإني سأمثل واحدًا منهم وأتكلم عليه ليستدرك به المرء من هو مثله: كأنا جئنا إلى حماد بن سلمة فمثلناه وقلنا لمن ذب عمن ترك حديثه: لم استحق حماد بن سلمة ترك حديثه؟ وكان -رحمه الله- ممن رحل، وكتب، وجمع، وصنف، وحفظ، وذاكر، ولزم الدين، والورع الخفي، والعبادة الدائمة، والصلابة في السنة، والطبق على أهل البدع؟! ولم يشك عوام البصرة أنه كان مستجاب الدعوة ولم يكن بالبصرة في زمانه أحد ممن نسب إلى العلم يعد من البدلاء غيره فمن اجتمع فيه

هذه الخصال لم استحق مجانبة روايته؟! فإن قال: لمخالفته الأقران فيما روى في الأحايين. يقال له: وهل في الدنيا محدث ثقة لم يخالف الأقران في بعض ما روى؟! فإن استحق لإنسان مجانبة جميع ما روى بمخالفته الأقران في بعض ما يروي -لكن الغالب عليه غير ذلك- لاستحق كل محدث من الأئمة المرضيين أن يترك حديثه لمخالفتهم أقرانهم في بعض ما رووا -وهذا قد مثّلنا به غير مرة فيمن هو الراوي الثقة الذي هو الغالب على حديثه السلامة من الغلط-، فإن قال: كان حماد يخطئ. يقال له: وفي الدنيا أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرى عن الخطأ؟!، ولو جاز ترك حديث من أخطأ لجاز ترك حديث الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين؛ لأنهم لم يكونوا بمعصومين -ودللنا بكتاب الزركشي في الإجابة لما استدركته عائشة على بعض الصحابة- فإن قال: حماد قد كثر خطؤه. قيل له: إن الكثرة اسم يشتمل على معان شتى ولا يستحق الإنسان ترك روايته حتى يكون منه من الخطأ ما يغلب صوابه، فإذا فحش ذلك منه وغلب على صوابه استحق مجانبة روايته، وأما من كثر خطؤه ولم يغلب على صوابه فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه واستحق مجانبة ما أخطأ فيه فقط مثل: شريك وهشيم وأبي بكر بن عياش وأضرابهم ...، إلى أن قال -رحمه الله-: هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الروايات، وقد اعتبرنا حديث شيخ شيخ -يعني شيخ بعد الشيخ- على ما وصفنا من الاعتبار على سبيل الدين فمن صح عندنا منهم أنه عدل احتججنا به، وقبلنا ما رواه، وأدخلناه في كتابنا هذا، ومن صح عندنا أنه غير عدل بالاعتبار الذي وصفناه لم نحتج به، وأدخلناه في كتاب (المجروحين) من المحدثين بأحد أسباب الجرح؛ لأن الجرح في المجروحين على عشرين نوعًا ذكرناها بفصولها في أول كتاب المجروحين بما أرجو الغنية فيها للمتأمل إذا تأملها فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب. اهـ.

إذن تلحظ في هذه المقدمة العظيمة أن الثقات على أجناس عند الحافظ ابن حبان، وأن من هؤلاء الثقات منهم من هو يحتج به ومنهم من لا يحتج به كما فصله هنا ولكنا اختصرنا كلامه، وهم هؤلاء الذين صحح لهم أو قَبِلهم على ما ذكرنا فيما مضى، فإنه قال: ولا أذكر في هذا الكتاب الأول إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم. ثم قال: فكل من أذكره في هذا الكتاب الأول فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره. وقلنا قبل قليل: إن الثقات عنده على أجناس ورتب، ومنهم من يحتج به ابتداء ومنهم من لا يحتج به ابتداء، إذن ترى أن الصحيح عنده صحيح لذاته وصحيح لغيره، وأن المقبول عنده يشمل الصحيح لذاته ولغيره

والحسن، بل إن الإمام ابن حبان لا يُغاير بين الحسن والصحيح بل يجعل الحسن من أقسام الصحيح، أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر —رحمه الله- في هذا الجزء الذي طُبع حديثًا جزء فيه الكلام على حديث: (إن أولى الناس بي أكثرهم علي صلاة)، فقال في الصحيفة الثانية والثلاثين منه: ولا يقال: لَمَ لمْ يحكم الترمذي بصحته كما صنع ابن حبان؟ قال: لأنا نقول: المعروف من حال ابن حبان أنه لا يفرق بين قسمي الصحيح والحسن، بل هما عنده قسم واحد؛ لصلاحية كل منهما في الاحتجاج به، ولأن إفراد الحسن من الصحيح يقتضي تقسيم الصحيح إلى أقسام كثيرة لتفاوت مراتبه، فأما الترمذي فحاله في التفرقة بين الحسن والصحيح معروف. فهذا تنصيص من الحافظ ابن حجر أن الحافظ ابن حبان لا يفرق، ونص عليه أيضًا في رسالة له أسماها (كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر) نص هناك أن ابن حبان وشيخه أيضًا ابن خزيمة كلاهما لا يُفرد نوع الحسن عن الصحيح بل هو قسم من أقسام الصحيح، هذا ما يتعلق بالشرائط التي شرطها الحافظ ابن حبان لقبول خبر الراوي العدل، إذن تجده في مسألة القبول قيد القبول بقيود ثقيلة، وإنما النزاع في مسألة حد العدالة على ما وصفنا وذكرنا كلامه —رحمه الله-.

الوجه الثالث: وهو يتعلق بأقسام الرواة الذين تكلم عليهم الحافظ ابن حبان في كتاب الثقات، فهنا تقسم يدخله تقسيم، الرجال الذين تكلم عليهم الحافظ ابن حبان في هذه الناحية على قسمين:

القسم الأول: تكلم هو فيهم وتكلم غيره أيضًا فيهم. يعني لم يتفرد بالكلام فيهم، فتكلم هو وغيره في الرواة.

القسم الثاني: تفرد بالكلام فيهم.

نأتي على القسم الأول: وهو الذي تكلم فيهم وتكلم غيره أيضًا فيهم، فهذا على ضربين:

الأول: يوافقه غيره في الحكم على الراوي. أي في التوثيق. وهذا أمره ظاهر فإذا اتفقوا على التوثيق جميعًا وهو منهم فالراوي يكون ثقة عدل.

الثاني: خالف غيره في الراوي. فهذا حصل فيه اختلاف بين ابن حبان وبين غيره من الحفاظ، وهنا الذي يقتضيه المقام النظر في حال هذا الراوي وفق قواعد وقوانين الفن في مسألة تعارض الجرح والتعديل،

والتي تقدمت معنا جملة من تلك الضوابط، فينظر ولا يُرد كلامه ولا يقبل على إطلاقه، بل ينظر في ذلك الراوي ويوزن بميزان قواعد الفن.

والقسم الثاني: وهم الرواة الذين تفرد بالكلام فيهم جرحًا وتعديلًا. هؤلاء الذين تفرد الحافظ ابن حبان بالكلام فيهم أيضًا هم على ضربين:

الأول: تكلم في رجال في طبقة شيوخه أو في طبقة المعاصرين له. فهذا إن وثق أحد الرواة في هذه الطبقة ونص على توثيقه فإنه يعض على التوثيق بالنواجذ، ويتأكد هذا إذا جاء الحافظ ابن حبان بهذا التوثيق بعبارة تدل على خبرة منه بالراوي وروايته، خاصة إذا كان هذا الراوي من المكثرين فهذا يدل على أنه سبر خبره.

الثاني: تكلم فيهم وليس من طبقة شيوخه أو طبقة المعاصرين له. وهؤلاء لا يخرجون عن أقسام في تعامله معهم:

القسم الأول: يترجم له ويترجح عنده التوثيق وينص على ثقته.

القسم الثاني: يتردد فيه بين التوثيق والتجريح وإن كان يميل إلى التوثيق، فتراه مثلًا يترجم لهذا المتردد فيه في كتاب الثقات ويعلق أمر قبول خبره، قال: إذا روى عنه الثقات أو وافق غيره من الثقات. ولم يطلق، أو يذكره ويقول: وأنا ممن أستخير الله فيه. مثل: إبراهيم بن سليمان الزيات، قال في ترجمته من الثقات: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات، وهو أقرب من الضعفاء ممن أستخير الله فيه. تجده يتردد فيه ولم يطلق القول بتوثيقه وقيد أمره.

وأيضًا من هذا القسم: من يذكره ويترجم له مع إشارة منه إلى ما يؤخذ عليه ويُجرح به، فبعد أن يذكر الراوي ويترجم له يقول: يخطئ، أو يخطئ كثيرًا، أو ممن يخطئ، أو يغلط. أو يذكر الراوي مجردًا في كتابه الثقات فلا تجد فيه توثيقًا أو تجريحًا يذكر اسمه فقط.

وأيضًا يدخل في هذا: أنه يذكر بعض الرواة في كتاب الثقات مترددًا فيهم ويكرره في المجروحين، وأحيانًا يذكر الراوي وينص على أنه لا يعرفه ولا يعرف أباه.

طبعًا من وثقهم في المسلك الأول ونص على توثيقهم فهذا أمره ظاهر، وأن قوله: تفرد بتوثيقه ونص على التوثيق فهو مقبول، وما بعده من الأوجه التي مرت معنا فبعضها داخل في حيز الحسن، وبعضها يدخل في الحسن لغيره، وبعضها في الضعيف وإن كان في أدنى درجات الحسن وأعلى درجات الضعيف، وهكذا، وكل بحسبه، أما الذين تردد فيه فذكره في الثقات وذكره في المجروحين فهذا من تناقضه، وهذا يُعتبر من الغلط، ونص بعض الحفاظ؛ كابن عبد الهادي وغيره على أن هذا من تناقضه وغلطه.

إذن نخلص بعد هذا أن توثيق الإمام ابن حبان على مراتب ودرجات، فأدنى تلك المراتب وهو ذكره للراوي مجردًا —ولذلك من التدقيق أن تقول: ذكره ابن حبان في كتابه الثقات– هذه أدنى تلك المراتب عنده، وإلا توجد مراتب أعلى –كما قلنا– أن ينص على أنه متقن حافظ صحيح الحديث، إلى غير ذلك، فإذن القول بإطلاق تساهله مطلقًا غلط.

قال الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي: قوله: إن هارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات، ليس فيه ما يقتضي صحة الحديث الذي رواه ولا قوته، وقد عُلم أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عددًا كبيرًا وخلقًا عظيمًا من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم، وقد صرح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب، فقال في الطبقة الثالثة: سهل يروي عن شداد بن الهاد، روى عنه أبو يعقوب ولست أعرفه، ولا أدري من أبوه، هكذا ذكر هذا الرجل في كتاب الثقات، ونص على أنه لا يعرفه. وذكر أمثلة أخرى على ذلك ثم قال: وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقًا كثيرًا من هذا النمط، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح، وإن كان مجهولًا لم يعرف حاله، وينبغي أن يُنبه لهذا ويعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق، على أن ابن حبان قد اشترط في الاحتجاج بخبر من يذكره في هذا الكتاب شروطًا ليست موجودة في هذا الخبر الذي رواه هارون. فذكر الشروط التي مرت معنا ثم قال: هذه طريقة ابن حبان في التفرقة بين العدل وغيره، وقد وافقه عليها بعضهم وخالفه الأكثرون، وليس المقصود هنا تحرير الكلام على هذا، وإنما المراد التنبيه على اصطلاح ابن حبان وطريقته. ثم ذكر عن بعض الرواة الذين ذكرهم في الثقات وذكرهم في المجروحين وقال: وطريقة ابن حبان في هذا قد عرف ضعفها مع أنه قد ذكر في كتاب الثقات خلقًا كثيرًا، ثم أعاد ذكرهم في المجروحين وبين ضعفهم

وذلك من تناقضه وغفلته، أو من تغير اجتهاده وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عنه أنه غلط الغلط الفاحش في تصرفه.

وفي موضع آخر من هذا الكتاب أيضًا قال: فقد تبين أن ابن حبان تناقض في ذكره أبا المثنى في الكتابين كتاب الثقات وكتاب المجروحين، وكأنه توهم أنه رجلان، وذلك خطأ، بل هو رجل واحد منكر الحديث غير محتج به لم يسمع من أنس. اهـ،

الشاهد أنه لما رآه في الكتابين حكم على ابن حبان بالتناقض والغلط، ولهذا كلامه الذي نقله المصنف هنا –رحمه الله– عن العلامة المعلمي اليماني كلام عظيم فقال المصنف:

قوله: (ونظرًا لسعة مقتضى قاعدة التوثيق التي سلكها ابن حبان في كتابه: (الثقات) اشتهر بالتساهل في توثيق الرواة، لكن ليس ذلك على إطلاقه بل قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي: (التحقيق أن توثيقه على درجات): حتى المصنف هنا يقرر أن القول بإطلاق تساهل ابن حبان ليس صوابًا، واستدل على أن هذا الإطلاق في غير محله بكلام العلامة المعلمي.

قوله: (الأولى: أن يُصَرِّح به كأن يقول: كان متقنًا، أو مستقيم الحديث، .... أو نحو ذلك): فهذا تنصيص على التوثيق.

قوله: (الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخَبَرَهم): ومعلوم أن الراوي أعلم بشيوخه من غيره ممن جالسهم وخبر أمرهم، فانتبه إلى كلمة وخبرهم، فالمجالسة وحدها لا تكفي، مجالسة مع خبره بأمره وسماعه لحديثه ومقارنته، وغير ذلك.

قوله: (الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث، بحيث يُعْلَم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة): بمعنى سبرها، ونطق فيها بما وقع عليه من حكم بعد سبر، قال الحافظ في رسالته: جزء فيه الكلام على حديث: (إن أولى الناس بي أكثرهم علي صلاة)، في (ص ٢٩) قال: وعبد الله بن كيسان مولى طلحة بن عبد الله بن عوف بن عبد غوث الزهري، شيخ من طبقة الأعمش، لا نعرف له إلا هذا الحديث الواحد، ولا روى عنه إلا موسى بن يعقوب الزمعي، وذكره البخاري في (تاريخه) فلم يذكر فيه جرحًا

وذلك رسمه في المستورين، وذكره ابن أبي حاتم عن أبيه، ولم ينص على كونه مجهولًا، وذكره ابن حبان في (الثقات) على قاعدته فيمن روى عنه ثقة ولم يجرح، ولا جاء بمتن منكر. اهـ، ذكرنا أنه لا يرفع الجهالة مباشرة إنما يروي عنه ثقة ولم يأت بمتن منكر، وقلت: كيف يمكن التوصل إلى هذا؟ بعد سبر، ولهذا قال الشيخ المعلمي: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يُعلم أن ابن حبان وقف على أحاديث كثيرة فقال فيه بالحكم.

قوله: (الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذلك الرجل معرفة جيدة): أي عن خبرة، فقد لا يكون كثير الحديث لكن عرفه معرفة جيدة، ومن علم حجة على من لم يعلم.

قوله: (فالأولى لا تَقِلُّ عن توثيق غيره من الأئمة): الأولى التي يصرح فيها: كان متقنًا أو مستقيم الحديث.

قوله: (بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم): يعني قد تكون أعلى، بمعنى أن بعضهم قد يقول فيه: إنه ثقة، أو يذكر فيه عبارة أقل من هذه الرتبة، في درجة الثقة لكنها دونه؛ لأن الثقات درجات ورتب، فهذه تدل على رتبة عالية.

قوله: (والثانية قريب منها): لأنه إذا قال هذا فيمن جلس إليه وخبر أمره فالدرجة عالية أيضًا فهو أدرى بشيخه من غيره.

قوله: (والثالثة مقبولة): يعني يُعتبر بها.

قوله: (والرابعة صالحة): كذلك يُعتبر بها.

قوله: (والخامسة لا يُؤْمَنُ فيها الخلل): الخلل هنا لا يؤمن بأن يتسلل إلى هذه الطبقة أو في هذه المرتبة الخامسة من لم يظهر فيه الحرج، العدل من لم يظهر منه جرح.

قوله: (وما ذكره –رحمه الله تعالى– بالنسبة للدرجتين الأولى والثانية ظاهر جدًا، حيث تبيّن أن التوثيق فيهما لم يكن على مقتضى قاعدة (العدل من لم يعرف فيه الجرح) بل على العلم بأحوال الرواة): وهذا واضح.

قوله: (وأما بالنسبة للدرجتين الثالثة والرابعة، فالحكم بمقتضاهما على الراوي يحتاج إلى تثبّت ونظر في تحقق ذلك بالنسبة لكل راوٍ): يعني تحقق هل فعلًا ما نطق به الحافظ ابن حبان وصار إليه في الحكم على الراوي هو كذلك؟ فإن كان كذلك استقام الأمر وإلا خولف فيه.

قوله: (وأما الدرجة الخامسة فهي موضع تساهل مُؤَكَّد، كما يدل عليه قوله: (لا يُؤمنُ فيها الخلل). وهذا كله من حيث توثيق المجهول وعدم توثيقه): في الكلام على توثيق المجاهيل، هل يوثق المجاهيل، لا يوثق المجاهيل، ... إلى آخره.

قوله: (وأما من حيث الاحتجاج به. فمذهب ابن حبان قبول رواية المجهول والاحتجاج بها إذا لم يُعرف فيه الجرح): هذا هو مذهبه في هذا الباب وهو مذهب أيضًا شيخه الحافظ ابن خزيمة.

أسئلة وردت للشيخ:

س١: كيف نجيب عن كلام أئمة هذا الشأن من أن ابن حبان في الجرح لا يؤخذ بقوله بل هناك من وصفه بأنه لا يدري ما يخرج من رأسه؟.

ج: هذا ليس على إطلاقه، وليس كلام أئمة الشأن كلهم على هذا، بعض أهل العلم تكلم بكلام حول الحافظ ابن حبان على بعض الرواة وهم قلة واحد أو اثنين أو كذا، أما أنهم يقولون: لا يؤخذ بقول ابن حبان في الجرح. فهذا كلام باطل لم يقله أحد من الأئمة من أن ابن حبان لا يقبل قوله في الجرح والتعديل بل هو من أئمة الجرح والتعديل وذكرنا فيما مضى ومر لما ذُكر بعض المتساهلين وبعض أئمة الجرح وطبقات النقاد التي مرت معنا مراعاة معرفة طبقات الأئمة في التوثيق والتضعيف والتشدد والتساهل والتوسط، هل هذا السائل وقف فقط عند كلمة بعضهم: لا يردي ما يخرج من رأسه. ما أخذ ببقية الكلام؟! هل هذا الرجل التي تكلم عن وصف السنن على هذا النحو لا يدري ما يخرج من رأسه، من الذي إذن يدري ما يخرج من رأسه؟! الرجل صنف هذا الكتاب على هذا النحو البديع العالي الرائق الذي به العسر ولا يدري ما يخرج من رأسه هكذا؟!.

س٢: سائل يقول: ورد عن ابن معين أنه قال في راو: لا بأس به، ثقة ثقة، فما معنى قوله ابن معين هذا أرجو التوضيح؟.

ج: سيأتي معنا في فصل في عبارات أئمة النقد وبعض ألفاظهم في الجرح والتعديل فيجاب عنه إلى حينه.

الشريط: ٢١ - الجمهور يفرّقون بين مجهول العين ومجهول الحال

هذا إتمام لما كنا قد بدأناه في اللقاء الماضي، وتتمة الكلام يقول المصنف: وهذا كله من حيث توثيق المجهول وعدم توثيقه. يعني ما تقدم من حكاية الكلام فيما يُروى عن الإمام ابن حبان وغيره مما تقدم ذكره في المسألة. قال: وأما من حيث الاحتجاج به فمذهب ابن حبان قبول رواية المجهول والاحتجاج بها إذا لم يُعرف فيه الجرح، وكان شيخه والراوي عنه كلاهما ثقتين ولم يكن الحديث منكرًا. هذا هو مقتضى تفصيله المتقدّم. وإما الجمهور فيفرقون بين مجهول العين ومجهول الحال على النحو التالي.

***** المتن *****

وأما الجمهور فيفرّقون بين مجهول العين ومجهول الحال على النحو التالي:

أولًا: مجهول العين في قبول روايته مذاهب هي:

أ - مذهب الأكثرين (من الجمهور): ردّ رواية مجهول العين مطلقًا.

قال الحافظ ابن كثير: (فأما المبهم الذي لم يسم اسمه أو من سُمِّيَ ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه).

وتعليله: أن من جُهِلَتْ عينه فمن باب أولى أن تجهل حاله في العدالة والضبط.

ب - القول الثاني: قبول روايته إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلّا عن عدل كعبد الرحمن بن مهدي.

ويمكن تعليله: بأن في اطراد العادة بذلك توثيقًا ضِمْنيّا للراوي.

جـ - قول ابن عبد البر: (قبول روايته إن كان مشهورًا كأن يشتهر بالزهد أو النجدة أو الكرم، فإن اشتهر بالعلم فقبوله من باب أولى).

قال ابن الصلاح: (بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وِجَادَةً قال: كل من لم يرو عنه إلّا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلّا أن يكون رجلًا مشهورًا في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة).

ويمكن تعليله: بأن المشهور بمثل هذه الصفات يندر خفاء حاله فمثله لا يضره تفرّد راو بالرواية عنه.

د - اختيار أبي الحسن علي بن عبد الله بن القطان: يقبل حديثه إذا زكّاه -مع رواية الواحد- أحد أئمة الجرح والتعديل.

وقد اختار الحافظ ابن حجر هذا القول وزاد عليه بقبول رواية مجهول العين -أيضًا- إذا وثّقه من ينفرد عنه إذا كان متأهلًا لذلك.

والراجح: القول الأول ولا يعارضه القول الرابع بل يؤول إليه، لأن حصول التوثيق للراوي من الإمام المعتبر يرفع عنه الجهالة مطلقًا.

*** الشرح ***

قوله: (وأما الجمهور فيفرّقون بين مجهول العين ومجهول الحال على النحو التالي): التفرقة التي يشير إليها هنا فيما يتعلق بالاحتجاج، أما الجهالة وما المراد بالجهالة فقد مضت عندما علقنا على كلام الحافظ المصنف في قوله: وأما المجهول فقد تنوّعت آراء العلماء في تحديد المراد به على أقوال أشهرها: ما حكاه الخطيب البغدادي: المجهول عند أصحاب الحديث ... إلى آخره، فقد تقدم الكلام على هذه المسائل وعلى الجهالة وما يتعلق بها لكن هنا عرض لمسألة قبول رواية المجهول من عدمها، يعني ما حكم رواية المجهول؟ سواء مجهول عين أو مجهول الحال عند العلماء، ولك أن تعنون لها بعنوان جانبي أن المسألة هذه تتطرق إلى قضية حكم رواية المجهول سواء عن التفرد أو عند المتابعة؛ لأنه سيرد بعد كلامه عن المجهول

(الحال) عنوّن عنوان فقال: هل تتقوى رواية المجهول بالمتابعة؟. إذن هذه المسألة مسألة متعلقة بمسألة حكم رواية المجهول عند أهل العلم، وتقدم غير مرة أن لقبول الخبر جملة من الشروط يجب أن تتوفر، الشروط الثبوتية والشروط السلبية التي يجب أن تنتفي، ومما ذُكر في تلك الشروط: عدالة الراوي، وقلنا: هذا القيد يخرج به قسمان: قسم تحقق الطعن في عدالته، وهذا ظاهر، وقسم لم تتحقق عدالته، بمعنى الطعن فيه لا بطعن في العدالة ولكن بعدم تحقق العدالة، وذكرنا أيضًا أن أهل العلم ينصون على أن المجهول لا يُقبل خبره فهو مردود الخبر، وذكرنا بعضًا من الأقوال، ومنها: ما قاله الإمام عبد الله بن عون فيما أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن في الجرح والتعديل: لا نكتب الحديث إلا من كان عندنا معروفًا بالطلب. وقد أبنّا مرادهم –رحمهم الله– في المعرفة هنا.

وأيضًا ما قاله الإمام الشافعي فيما ذكره في كتابه اختلاف الحديث: لا نقبل خبر من جهلناه وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير.

وأيضًا يقول –رحمه الله– فيما ذكره ونقله عنه الحافظ البيهقي في رسالته القراءة خلف الإمام: لم يكلف الله أحدًا أن يأخذ دينه عمن لا يعرفه، فإن جُهل منهم واحد وقف عن روايته حتى يعرف –يعني حاله– بما وصفت –وكان قد تكلم عن قبول الخبر من الراوي الذي فيه جملة من الصفات– فيقبل خبره أو بخلافه -يعني بخلاف حال من يقبل خبره، بمعنى توفرت فيه صفات رد الخبر– فيرد خبره، كما يقف الحاكم عن من شهد عنده حتى يتبين عدله فيقبل شهادته أو جرحه فيرد شهادته.

وقال أيضًا –رحمه الله– في الأم: كان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في أن لا يقبل إلا عمن عرف، وما لقيت ولا علمت أحدًا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب.

إذن هذا هو الأصل رد خبر المجهول، لا بطعن فيه وإنما لعدم تحقق شرط القبول فيه وهو العدالة، وهذا الأمر قد شرحناه في شرح النخبة في مبحث المجهول.

قوله: (وأما الجمهور فيفرّقون بين مجهول العين ومجهول الحال على النحو التالي: أولًا: مجهول العين في قبول روايته مذاهب هي: مذهب الأكثرين (من الجمهور): ردّ رواية مجهول العين

مطلقًا. قال الحافظ ابن كثير: (فأما المبهم الذي لم يسم اسمه أو من سُمِّيَ ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه): قال ابن المواق –رحمه الله-: لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية. نقله عنه الحافظ السخاوي في فتح المغيث، وكلام المواق يتفق مع كلام الإمام الشافعي الذي ذكرناه آنفًا، وبنحوه قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل فقال عند راو ذكره: لأن مثل هذا مجهول العين، ولا يحتج به اتفاقًا. أي بمجهول العين، قال الحافظ ابن كثير: فأما المبهم الذي لم يسم اسمه أو من سُمِّي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه. ودلالة كلام الحافظ ابن كثير كدلالة من تقدم أي الاتفاق على رد الخبر، هو ليس إجماعًا كما صوره بعضهم، وإنما هو اتفاق عدد كبير من أهل العلم وعلى هذا جماهيرهم.

قوله: (وتعليله: أن من جُهِلَتْ عينه فمن باب أولى أن تجهل حاله في العدالة والضبط): هو كذلك قلنا: لعدم تحقق العدالة، لهذا جُهلت، كذلك ما يتعلق بضبطه فأنت لم تعلمه من حيث الرواة عنه ومن حيث أحاديث الراوي حتى قد يكون ثمة مدخل بالنظر في أخباره وسبر روايته إذا كان مقلًا على حديث أو حديثين أو ثلاثة أو أربعة ولم يرو عنه إلا واحد ولم يوثقه معتبر ولم يخرج له في كتاب اشترط على نفسه الصحة ولو كان متساهلًا، وغير ذلك، فصعب أن تلحظ حتى باب الضبط، قد تلحظ باب العدالة لكن أيضًا باب الضبط قد يُستشف.

قوله: (القول الثاني: قبول روايته إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلّا عن عدل كعبد الرحمن بن مهدي): ومن جرى مجراه –رحمه الله- من أهل العلم وقد تقدم أيضًا الكلام حول هذه القضية من اشترط على نفسه أنه لا يروي إلا عن ثقة، أو عُرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة.

قوله: (ويمكن تعليله: بأن في اطراد العادة بذلك توثيقًا ضِمْنيّا للراوي): وهذا قول ظاهر.

قوله: (قول ابن عبد البر: قبول روايته إن كان مشهورًا كأن يشتهر بالزهد أو النجدة أو الكرم، فإن اشتهر بالعلم فقبوله من باب أولى): نظر الحافظ ابن عبد البر –رحمه الله- إلى مسألة اشتهاره بين الناس ولو كان على خلاف العدالة لصاحوا به كما صاحوا بزهده وكرمه ونجدته وإغاثة الملهوف وغير ذلك،

لو كان على خلاف هذا لصاحوا به وطعنوا في عدالته، ولهذا قال: فإن اشتهر بالعلم فقبوله من باب أولى. كيف يشتهر بالعلم؟ بمعنى روى وأخذ عنه بعض الرواة أو بعد الحفظة أو قصده بعض الطلاب لكن لا يؤثر فيه توثيق.

قوله: (قال ابن الصلاح: بلغني عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وِجَادَةً قال: كل من لم يرو عنه إلّا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلّا أن يكون رجلًا مشهورًا في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة. ويمكن تعليله: بأن المشهور بمثل هذه الصفات يندر خفاء حاله فمثله لا يضره تفرّد راو بالرواية عنه): ...

قوله: (اختيار أبي الحسن علي بن عبد الله بن القطان: يقبل حديثه إذا زكّاه –مع رواية الواحد– أحد أئمة الجرح والتعديل. وقد اختار الحافظ ابن حجر هذا القول وزاد عليه بقبول رواية مجهول العين –أيضًا– إذا وثّقه من ينفرد عنه إذا كان متأهلًا لذلك): ...

قوله: (والراجح: القول الأول ولا يعارضه القول الرابع بل يؤول إليه، لأن حصول التوثيق للراوي من الإمام المعتبر يرفع عنه الجهالة مطلقًا): وهو كذلك، يعني عاد القول الرابع إلى القول الأول، بمعنى أنه إذا لم تحصل التزكية من إمام معتبر لا يقبل، قال: اختيار أبي الحسن يقبل حديثه إذا زكّاه أحد أئمة الجرح والتعديل. وإذا لم يزكه أحد منهم فلا يقبل وعاد إلى القول الأول.

ثمة قول خامس يزاد عليه، أنت ترى أن المصنف حكى القول الأول: الرد مطلقًا، ثم حكى القول الثاني: القبول بقيد، وكذلك الثالث: القبول بشرط، وكذلك الرابع: القبول بقيد، بقي قول خامس: وهو القبول مطلقًا. والقول بالقبول مطلقًا هو عند من لم يشترط في الراوي لثبوت العدالة مزيدًا عن الإسلام، يعني يكفي في إثبات العدالة الإسلام، قال السخاوي –رحمه الله– في فتح المغيث: وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له. وهذا القول هو ما مشى عليه الحافظ ابن خزيمة وابن حبان، ونسبه ابن المواق للحنفية وإن كان الذي يعنينا أهل الحديث، وتقدم أن المواق قال: لا أعلم في ذلك خلافًا وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية. فعلى كل حال هو قول منسوب إلى هؤلاء العلماء، وذكره الحافظ السخاوي

في فتح المغيب وتعبقه الحافظ ابن حجر في اللسان أيضًا في اللسان، طبعًا التعقب مبني على المسائل التي مضت في مسألة هل يكفي في إثبات العدالة الإسلام؟ هل العدالة وصف زائد عن الإسلام؟ على ما تقدم بيانه وتفصيله، والراجح هو الأول فترجيح المصنف في محله.

*** المتن ***

ثانيًا: مجهول الحال وهو (المستور) في قبول روايته مذاهب هي:

أ – مذهب الأكثرين (من الجمهور): رد رواية مجهول الحال.

وتوجيهه: أن رواية الراويين فأكثر عن الشيخ تعريف به لا توثيق له، ولذلك فتوثيقه غير معلوم.

ب – القول الثاني: يُنْسَب إلى بعض المحدثين كالبزار والدارقطني: قبول روايته.

فقد نقل السخاوي عن الدارقطني قوله: (مَنْ روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته).

ولعل هذا ما أشار إليه الحافظ الذهبي عند تصنيفه للحافظ الدارقطني مع الأئمة المتساهلين، مع تقييده لذلك بقوله: (في بعض الأوقات).

ج – قول إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: (لا نُطْلِقُ رد رواية المستور ولا قبولها بل يُقال رواية العدل مقبولة ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته. ولو كنا على اعتقادٍ في حلّ شيء فروى لنا مستور تحريمه، فالذي أراه وجوب الانكفاف عمّا كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي).

وقد اختار الحافظ ابن حجر القول بالتوقف كذلك. فقال: (والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يُطْلَقُ القول بردّها ولا بقبولها بل هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين).

*** الشرح ***

قوله: (مجهول الحال وهو المستور في قبول روايته مذاهب): عرج المصنف –رحمه الله– في مسألة حكم رواية المجهول على القسم الثاني من المجاهيل وهو مجهول الحال أو المستور.

قوله: (مجهول الحال وهو المستور في قبول روايته مذاهب هي: مذهب الأكثرين من الجمهور: رد رواية مجهول الحال): وهذه سبق التنبيه عليها والكلام حولها فيما مضى في نسخة (ص ١٠٩)، وفي نسختي (ص ٧٩)، ذكرنا هناك مذاهب العلماء في هذه المسألة، لكن قوله: مذهب الأكثرين من الجمهور رد رواية مجهول الحال. هذا عليه جماعة من الأئمة منهم الإمام أحمد كما نقلناه فيما مضى عن الحافظ ابن رجب فيما نقله عن الإمام أحمد –رحمه الله–، وهو اختيار الإمام محمد بن يحي الذهلي وغيرهما من أئمة النقد.

قوله: (وتوجيهه: أن رواية الراويين فأكثر عن الشيخ تعريف به لا توثيق له، ولذلك فتوثيقه غير معلوم): بمعنى أن التوثيق أمر زائد على الرواية، وماذا يقصد تعريف به لا توثيق له؟ تعريف بأنه علم أو عالم أو راو يُقصد للرواية، ولا شك أن من عُرف في الأئمة في العصور المتقدمة بأن يُحمل عنه العلم ويؤخذ ليس أمره كمن يُترك فلا يروى عنه، لا يستويان خاصة في العهود المتقدمة، ولهذا نجد أن بعضهم يقول: باب من عُرف بأخذ العلم عنه، ويذكر في العلماء الذين يحمل عنهم، وكونه يُحمل عنه معناه فيه مزيد مزية أدت به إلى أن يكون من أهل العلم الذين يُحمل عنهم العلم، لكن كون هذا يُحمل عنه العلم لا يعني ذلك التوثيق.

قوله: (القول الثاني: يُنْسَب إلى بعض المحدثين كالبزار والدارقطني: قبول روايته. فقد نقل السخاوي عن الدارقطني قوله: مَنْ روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته. ولعل هذا ما أشار إليه الحافظ الذهبي عند تصنيفه للحافظ الدارقطني مع الأئمة المتساهلين، مع تقييده لذلك بقوله: في بعض الأوقات): هذا القول وهو القبول لا يمكن أن يكون على إطلاقه عن الحافظ الدارقطني –رحمه الله–؛ لأنا قد وجدنا أن الإمام الدارقطني يجرح بالجهالة ويرد الخبر بجهالة أحد الرواة، فتراه مثلاً يستخدم عبارة: مجهول يُترك، أو مجهول متروك. أو نحوها من العبارات في عدد غير قليل من الرواة الذين تكلم فيهم، وثبت أيضًا فيما مضى أن ارتفاع الجهالة لا يعني ثبوت العدالة، وأخذنا فيها أيضًا بيانًا في شرحنا للنخبة،

وكما مر التعريف لا يعني التوثيق والارتفاع لا يعني التوثيق، ارتفاع الجهالة هذا باب في أحد الشقين للقبول: عدالة، وضبط، لو قلنا جدلًا بأن ارتفاع الجهالة إثبات للعدالة بقيت النقطة الثانية: الضبط، ولكن مع هذا نقول: إن ارتفاع الجهالة لا يعني ثبوت العدالة وفرق بينها.

قوله: (قول إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: لا نُطْلِقُ رد رواية المستور ولا قبولها بل يُقال رواية العدل مقبولة ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته. ولو كنا على اعتقادٍ في حلّ شيء فروى لنا مستور تحريمه، فالذي أراه وجوب الانكفاف عمّا كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي): نقل المصنف هنا قول أبي المعالي، وإن كان الواجب أن الالتفات يكون إلى أهل الحديث، فهؤلاء ليس فنهم هذا الكلام، علم الحديث وما يتعلق بأصول الرواية وأحوال الرواة ليس من معارف ولا من علوم أهل الكلام؛ كالجويني وغيره، والأصل أن في كل فن يُرجع إلى أهله الحاذقين العارفين به، وهذا ينتقد إيراده هنا؛ لأن الجويني ليس من أهل الفن ولا هو من أهل الحديث ولكن لعل المصنف –رحمه الله– أراد أن يكون ذكره لكلام الجويني تخريجًا لاختبار الحافظ، فقد نقل المنصف عن الحافظ فقال: وقد اختار الحافظ ابن حجر القول بالتوقف كذلك. فقال: والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يُطْلَقُ القول بردّها ولا بقبولها بل هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين. إذن كلام الحافظ مبني على كلام إمام الحرمين وهذا ما كان ينبغي، أنا أقول: لا ينبغي أن يُذكر هؤلاء في مباحث أهل الحديث، كما بيناه وفصلناه في مقدمة النخبة أن كل فن يُرجع فيه إلى أهله، ومعلوم أن الجويني الملقب بإمام الحرمين –اعتقده أو لا هذه مسألة أخرى– لكن الجويني عند علماء الشافعية بالذات وعند جماعة كبيرة إذا قال قولًا فلا يعقبون ولا يبحثون يتتابعون وراءه، وهذا من الغلط البين، يعني من أبشع المسائل التي حُكيت عن الجويني وتتابع عليها جماعة من أهل العلم من الشافعية مسألة عند حديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه يومًا ثم مرت امرأة فقام فأتى أهله ثم قال: (إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فمن وجد من ذلك فليأت أهله، فإنه يضمر ما في نفسه)، ذكر أن في هذه الحديث من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح أن المرأة إذا كانت خلية –يعني غير متزوجة– فوقع نظر

رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها يجب أن تعرض نفسها عليه يعني للزواج، وإن كانت متزوجة يجب على زوجها طلاقها، فكيف هذا؟! وعدوا هذا من خصائصه ومشى على هذا النووي والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن وابن الملقن والسيوطي، هكذا قال إمام الحرمين، هكذا قال إمام الحرمين، وهذا منكر من القول وزور، نعوذ بالله من هذا، هذا افتيات على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذب عليه، بل جاء في السنة عند أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعض النساء صراحة فأبين وتعللن باشتغالهن بخدمة أولادهن وغير ذلك، منهن من رد وعللت الرد، فكيف إذا وقع النظر؟! وعلى كل حال أن هذه المسألة ما كنا نرغب أن تُذكر، وحقيقة التوقف قد ذكرها المصنف في الحاشية فقال: وكلام الحافظ ابن حجر يحتمل موافقة قول إمام الحرمين في أثر ذلك التوقف –أي مؤدى ذلك التوقف–، ويحتمل وجهًا آخر وهو التوقّف الذي حقيقته نوع من الرد، حيث يقتضي عدم العمل بالرواية وإن لم يُحْكَمْ بردّها. التوقف حقيقته رد ضمني فأنت توقفت في الرواية فلم تعمل بها، فهو نوع رد، وليس هو بقبول أيضًا، متى تعمل بها أو تردها؟ إن ثبت عندك الرد رددتها وإن ثبت عند القبول قبلت، فعاد إذن التوقف في حقيقته إلى القول الأول.

وأيضًا سبق ما ذكرناه أيضًا عن الحافظ الذهبي –رحمه الله– في الجهالة والشروط الثلاثة التي إذا توفرت في الراوي المجهول لم تضره الجهالة، فكان من المناسب أن يذكره المصنف هنا.

*** المتن ***

هل تتقوّى رواية المجهول بالمتابعة؟:

قال الحافظ الدارقطني: (وأهل العلم بالحديث لا يحتجّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم إذا كان راويه عدلًا مشهورًا، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدًا، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفًا، فأما من لم يرو عنه إلّا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقّف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره).

ومفهوم ذلك أن رواية مجهول العين تتقوى بالمتابعة، لكنه غير صريح في حصول التقوية بمتابعة مجهول مثله أو متابعة ضعيف غير متروك.

وقد خصّ الحافظ ابن حجر رواية المستور -مجهول الحال- بالذِّكْرِ فيما يتقَّوى من الروايات الضعيفة دون رواية مجهول العين.

***** الشرح *****

قوله: (هل تتقوَّى رواية المجهول بالمتابعة؟): ما سبق في بيان الأحكام المتعلقة بمجهول العين أو مجهول الحال آنفة الذكر تتعلق بحكم رواية المجهول إذا انفرد؛ لأن المتابعة بمعنى أنه لم ينفرد، توبع، وتلك فيما إذا كان إذا انفرد، هكذا عنون بالاستفهام، وقد سبق أيضًا في شرح النخبة مفصلًا في مسألة الضعيف الذي يتقوى ومتى يتقوى؟ وفصلنا أظن تفصيلًا كاف واف -إن شاء الله- في الروايات التي يمكن أن تتقوى والتي لا يمكن أن تتقوى وشروط التقوية، وذكرنا أيضًا ونقلنا عن جمع من الحفاظ أن ليس كل ضعيف يتقوى بمجيئه من طريقه آخر، فمسألة الجهالة هذه هي من جنس تلك المسائل هل المجهول عمومًا يتقوى أو لا؟ سواء عين أو حال؟ ونقل هنا المصنف عن الحافظ الدارقطني أنه قال: وأهل العلم بالحديث لا يحتجّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف. هذا تأكيد لما مضى أن مذهب أهل الحديث هو الرد.

قوله: (قال الحافظ الدارقطني: وأهل العلم بالحديث لا يحتجّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم إذا كان راويه عدلًا مشهورًا، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدًا، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفًا): فكونه يروي عنه رجلان فصاعدًا ارتفع عن حد الجهالة العينية وبقيت فيه الجهالة الحالية، جهالة الحال.

قوله: (فأما من لم يرو عنه إلّا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقّف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره): يتوقف فيه يعني في خبر مجهول العين، إذا وافقه غيره يعني تابعه غيره.

قوله: (ومفهوم ذلك أن رواية مجهول العين تتقوى بالمتابعة، لكنه غير صريح في حصول التقوية بمتابعة مجهول مثله أو متابعة ضعيف غير متروك): وهذا هو التفصيل الذي ذكرناه وأشرنا إليه، ليس كل ضعيف يتقوى بمجيئه من طريق أخرى، لو قلنا بأن مجهول العين يتقوى، هل معنى هذا أن مجهول العين يتقوى بمجهول عين؟ أو يحتاج إلى عاضد أقوى؟ هذه التفصيلات التي أشرنا إليها، ومن الأمور التي يجب أن يُتنبه لها وضع قاعدة عامة كلية هذا يتقوى، هذا كذا، هذا كذا، وتمشي عليها على الدوام حتى لو تعددت المسائل؟ نقول هذا غلط، لو قلنا بتقوية بعض الأنواع وأنها قد تعتضد إذا ما انفردت، أما إذا ما اجتمعت في إسناد فإنها لا تزيده إلا وهاء ويحتاج الأمر فيه إلى مزيد ومزيد أمر يقويه إن وُجد.

قوله: (وقد خصّ الحافظ ابن حجر رواية المستور –مجهول الحال– بالذِّكْرِ فيما يتقَّوى من الروايات الضعيفة دون رواية مجهول العين): لكن الحافظ ذكر أن من الروايات التي تتقوى المبهم، يعني ذكر المبهم في التقوية ومجهول الحال، يعني هنا ذكر المصنف أن الحافظ خص بالذكر مجهول الحال أو المستور بالتقوية فيما يتقوى من الروايات الضعيفة دون رواية مجهول العين، لكنه ذكر في الروايات التي تتقوى رواية المبهم، وأيهما أسوأ حالًا لو قلنا بالأسوأ المبهم أو مجهول العين؟ المبهم أسوأ وأشد.

*** المتن ***

من ضوابط موضوع الجهالة:

١ – أن الخلاف في قبول رواية المجهول إنما هو في حق من دون الصحابة –رضي الله عنهم– وأما الصحابة فإن جهالتهم غير قادحة، لأنهم عدول بتعديل الله لهم.

قال الحافظ الذهبي: (فأما الصحابة –رضي الله عنهم– فبِسَاطُهم مَطْويٌّ وإن جرى ما جرى، وإن غَلِطُوا كما غلط غيرهم من الثقات فما يكاد يسلَم أحد من الغلط، لكنه غلط نادر لا يضر أبدًا، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل وبه ندين الله تعالى).

*** الشرح ***

قوله: (من ضوابط موضوع الجهالة): ذكر في هذه مسألة جملة من الضوابط في موضوع الجهالة، يعني مما يجب مراعاته والانتباه إليه.

قوله: (أن الخلاف في قبول رواية المجهول إنما هو في حق من دون الصحابة –رضي الله عنهم– وأما الصحابة فإن جهالتهم غير قادحة، لأنهم عدول بتعديل الله لهم): وذكر عن الإمام الذهبي نقلًا يسيرًا مؤداه، وهذا المنقول عن الإمام الذهبي هو الذي عليه أهل السنة من أن الصحابة –رضي الله عنهم– كلهم عدول بتعديل الله عز وجل لهم، وأن المجهول منهم في حكم المعلوم كما هو منصوص كثير من الأئمة في كتب الاعتقاد سواء المختصرة أم المطولة، ينصون على الصحابة ويترضون عنهم ويذكرونهم بالجميل ويمسكون عما شجر بينهم فإن هذا من عقائد أهل السنة: الإمساك عما شجر بين الصحابة، ولهذا قال: فبِسَاطُهم مَطْوي وإن جرى ما جرى، وإن غَلِطُوا كما غلط غيرهم من الثقات فما يكاد يسلَم أحد من الغلط. لكن نحن نعتقد أن الصحابة –رضي الله عنهم– الغلط الذين إن كان وقع من بعضهم لم يقصد الغلط أصلًا ولم يتعمده وإنما أداه إليه اجتهاده؛ لأننا نعتقد أنهم لا يتعمدون مخالفة هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، كيف وقد وفدوه عليه الصلاة والسلام بأنفسهم وأموالهم وأرواحهم وأولادهم! فلا يتصور من الواحد منهم أن يتعمد مخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكما لا يخفى الحديث الثابت في الصحيح أن ابن عمر لما رأى ابنه يخذف بالحصى قال: يا بني لا تخذف فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الخذف بالحصى، وقال: (إنها لا تصيد صيدًا، ولا تقتل عدوًا، ولكن تفقأ العين وتكسر السن)، فلا تفعل، فلما رآه يخذف مرة أخرى قال: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تعود؟ والله! لا أكلمك أبدًا. هذه المصارمة في هذه الصورة كيف نتوقع منهم تعمد المخالفة؟ حاشهم –رضي الله عنهم–، فالغلط الذي وقع من بعضهم –إن كان غلطًا– فهو غلط معفو عنه وهم دائرون بين الأجر والأجرين، ومن غلط منهم فهو معذور مأجور، ولذلك عقب فقال: لكنه غلط نادر لا يضر أبدًا، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل وبه ندين الله تعالى. وهو كذلك، لما سئل أنس –رضي الله عنه– عن حديث حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم –فيما أخرجه الخطيب وغيره بإسناد صحيح– قال له الراوي: أسمعته من

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فغضب أنس، قال: ما كل ما حدثناكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان يسمع بعضنا من بعض، ولا يكذب بعضنا بعضًا. وهذا الحبر عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- من المكثرين لكنه معلوم أنه من صغار الصحابة، فقد ذكر أهل العلم أن الأحاديث التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلة جدًا، بعضهم قال: عشرة، وبعضهم قال: أربعة عشر. وبعضهم قال: ثمانية عشر. وبعضهم: أربع وعشرين. في هذا البحر، فلنقل: مائة، ولكن انظر إلى محفوظه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه للأمة، وهو معدود من السبعة المكثرين يعني رواياتهم فوق الألف، ومع هذا الصحيحين تكاد أن تكون طافحة برواية عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما-، يعني لا تقل: لما التنبيه على هذه المسألة وقضية الصحابة معلومة؟ نقول: هذا مهم جدًا؛ لأن منهم من شغب في هذا، وشغب على هذا في الكلام على جهالة الصحابة وهل تقبل أو لا؟ يوجد من شغب بهذا وطعن في السنة بهذا السبب، بل منهم من ضعف حديثًا صحيح الإسناد إلى الصحابي كما يقول هو في إحدى التحقيقات في كتب السنة قال: إسناده ضعيف لجهالة الصحابي، ليس له علة إلا أن الصحابي مجهول. ثم في طبعة أخرى قال على مضض: إسناده صحيح وجهالة الصحابي لا تضر كما أفادنيه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. والقضية لا تحتاج أصلًا إلى تدخل الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله- حتى تصحح حديثًا يعلمه طلاب أهل السنة الصغار، يرضعون هذا الاعتقاد وهم صغار، فضلًا عن أن تكون رسالة دكتوراه أو رسالة علمية مثلًا، فأقول: هذا خطأ علمي، ومنهم من استغل هذا الخطأ العلمي وشغب على أهل السنة، انظروا أنتم من أهل الأهواء حتى أنتم بعضكم يحقق ويعل، وعلى كل حال القضية مهمة والكلام في رد الخبر الذي فيه جهالة الصحابي قد أبناه في شرحنا للبيقونية وللموقظة وللنخبة.

*** المتن ***

٢ – أن روايات المجهولين على درجات. ويوضّح ذلك ما يلي:

أ – قول الحافظ الذهبي: (وأما المجهولون من الرواة: فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احْتُمِلَ حديثه وتُلُقِّيَ بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول ومن ركاكة الألفاظ. وإن كان

الرجل منهم من صغار التابعين فسائغ رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحرّيه وعدم ذلك. وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم، فهو أضعف لخبره سيما إذا انفرد به).

وقوله –أيضًا–: (وقولهم: (مجهول) لا يلزم منه جهالة عينه، فإن جهل عينه وحاله فأولى أن لا يحتجوا به. وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات فأقوى لحاله ويحتج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان).

ب – قوال الحافظ ابن كثير: (فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سُمِيَّ ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يُستأنس بروايته، ويُستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير).

*** الشرح ***

قوله: (أن روايات المجهولين على درجات: قول الحافظ الذهبي: (وأما المجهولون من الرواة: فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احْتُمِلَ حديثه وتُلُقِّيَ بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول ومن ركاكة الألفاظ. وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فسائغ رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحرّيه وعدم ذلك. وإن كان المجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم، فهو أضعف لخبره سيما إذا انفرد به. وقوله –أيضًا–: وقولهم: مجهول. لا يلزم منه جهالة عينه، فإن جهل عينه وحاله فأولى أن لا يحتجوا به. وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات فأقوى لحاله ويحتج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان): هذه المسألة أيضًا قد مضت وذكرناها فيما مضى لما تكلمنا عن الجهالة وعلقنا على كلام الحافظ الخطيب فيما مضى، وقلنا: من المناسب أن نقرأ كلام الحافظ الذهبي، ذكرناه وأحلنا إليه فيما مضى لما تكلمنا عن آراء العلماء في الجهالة وما الذي ينبغي أن يُلحظ في هذا الباب والتفرقة بين الجهالة التي وقعت في عصر متقدم أو الذين تقادم العهد بهم ممن دونهم، فالتعامل يختلف، لا نقول: إنه مقبول، لكن التعامل معه أخف ممن دونه، بمجرد وجود ما يدل على اعتضاده

يعتضد مباشرة بخلاف الكلام فيمن دونه، ولهذا قال الذهبي: وأما المجهولون من الرواة: فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احْتُمِل حديثه. ما قال قُبِل، بل قال: احتُمل. لأن في ذلك الوقت الكذب قليل ولم ينتشر بعد الإرهاصات والكذب الذي انتشر بعد ذلك العصر، وكذلك قال: أو أوساطهم احْتُمِل حديثه وتُلُقِّيَ بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول ومن ركاكة الألفاظ. وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فسائغ رواية خبره. سائغ رواية الخبر لا قبول الخبر، يعني دخوله في باب الاعتبار، قال: ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحرّيه وعدم ذلك. إذن ثمة قرائن تُنظر إلى هذا الراوي الذي في هذه الطبقة ينبغي أن تلاحظها في التعامل مع الخبر، في طبقة عليا، في طبقة وسطى، في طبقة صغرى، فهذا الخبر الذي جاء به وهذا الراوي الذي روى عنه هل هو من الأجلاء المتقنين الحفاظ؟ هل هو يتحرى أو لا يتحرى؟ دقيق غير دقيق؟ متثبت غير متثبت؟ إلى غير ذلك، هل خُرِّجت هذه الرواية في الصحيح؟ خُرِّج له في بعض الكتب التي اشترطت الصحة أو لا؟ ولو كان متساهلًا تجمع يعني كأنك تريد أن تجمع شيئًا فتركب لتضح عندك الصورة لتبني عليها حكمًا صحيحًا، أما إذا كان عندك جزء من هذه الصورة فلا يمكن أن تتصور الأمر على حقيقته، ولهذا قال العلماء: الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فمن استجمع الآلية والأهلية تصور تصورًا صحيحًا ومن لا فلا، بقدر ما تُنقص ينقص ذلك التصور.

قوله: (قوال الحافظ ابن كثير: فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سُمِيَّ ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يُستأنس بروايته، ويُستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير): هذا تقرير وتأكيد لما تقدم، وقوله: يستأنس ويستضاء. كقوله: احتُمل. وقوله: وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير. لا تفهم من هذا أن الإمام أحمد –رحمه الله– اشترط الصحة في الكتاب ولكنه إمام يُراعي في الرواية ومن يخرج له وغير ذلك، ويدخل في غيره الكتب الأخرى التي روت مثل هذه الأخبار على مثل هذا النحو من درجات الرواة وطبقاتهم.

*** المتن ***

٣ – الرواة الذين احتج بهم صاحبا الصحيحين أو أحدهما يكتسبون التوثيق الضمني بذلك، وترتفع عنهم به الجهالة، وإن لم ينصّ أحد على توثيقهم. ويوضّح ذلك ما يلي:

أ – قول الحافظ الذهبي –بعد نقله لقول ابن القطان في حفص بن بُغَيْل: لا يعرف له حال ولا يعرف–: (ابن القطّان يتكلم في كلّ من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعّفهم أحد ولا هم بمجاهيل).

وقوله –بعد نقله لقول ابن القطّان في مالك بن الخير: هو ممن لم تثبت عدالته–: (يريد أنه ما نصّ أحد على أنّه ثقة، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصّ على توثيقهم).

فقد أراد الحافظ الذهبي الاحتجاجَ على ابن القطّان بمن في الصحيحين من أولئك الرواة وصرّح بحصول توثيقهم بذلك في قوله: (الثقة: من وثّقه كثير ولم يضَعَّف. ودونه من لم يوثّق ولا ضُعِّفْ فإن خُرِّجَ حديث هذا في الصحيحين فهو موثّق بذلك).

ب – قول الحافظ ابن حجر: (فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أُخْرِجَ لهم في الصحيح؛ لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفًا بالعدالة، فمن زعم أن أحدًا منهم مجهول فكأنه نازع المصنّف في دعواه أنه معروف. ولا شك أن المدَّعي لمعرفته مقدّم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم. ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحدًا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلًا).

*** الشرح ***

قوله: (الرواة الذين احتج بهم صاحبا الصحيحين أو أحدهما يكتسبون التوثيق الضمني بذلك، وترتفع عنهم به الجهالة، وإن لم ينصّ أحد على توثيقهم): هذا أيضًا تنبيه من المصنف في هذه المسألة أن الرواة الذين احتج بهم صاحبا الصحيحين أو أحدهما يكتسبون التوثيق الضمني بذلك. هذه

المسألة قد مضت في كيفية اعتبار التوثيق، كيف يُعرف توثيق الرجل؟ بالتنصيص، والاستفاضة، إلى آخره، فهذا تأكيد لما مضى.

*** المتن ***

٤ - لا يلزم من حكم بعض الأئمة بالجهالة على الراوي أن يكون مجهولًا فقد يعرفه غيره فيوثّقه. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ - أن عبد الله بن الوليد بن عبد الله المزني قد وثّقه ابن معين. فقال: (كان من خيار المسلمين). والنسائي.

وقال أبو حاتم: (صالح الحديث). وقال علي بن المديني: (مجهول لا أعرفه). قال الحافظ الذهبي: (قد عرفه جماعة ووثّقوه فالعبرة بهم).

ب - أن الحكم بن عبد الله البصري قال فيه أبو حاتم: (مجهول).

قال الحافظ ابن حجر: (ليس بمجهول من روى عنه أربعة ثقات ووثّقه الذُّهْلي).

ج - أن عباس بن الحسين القنطري قال فيه أبو حاتم: (مجهول).

قال الحافظ ابن حجر: (إن أراد (جهالة) العين فقد روى عنه البخاري وموسى ابن هارون الحمَّال والحسن بن علي المعمري وغيرهم. وإن أراد (جهالة) الحال فقد وثّقه عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عنه. فذكره بخير).

وأما قول ابن عدي ـ بعد نقله لقول ابن معين في عبد الرحمن بن عبدالله الغافقي، وعبد الرحمن بن آدم حيث قال: (لا أعرفهما) فقال ابن عدي: (إذا قال مثل ابن معين: (لا أعرفه) فهو مجهول غير معروف، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره؛ لأن الرجال بابن معين تُسْبَرُ أحوالهم). فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي. فقال: (لا يتمشّى في كل الأحوال، فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره فضلًا عن معرفة

العين لا مانع من هذا. وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابن خلفون في الثقات وقال: كان رجلًا صالحًا جميل السيرة).

*** الشرح ***

قوله: (لا يلزم من حكم بعض الأئمة بالجهالة على الراوي أن يكون مجهولًا فقد يعرفه غيره فيوثّقه): هذا أيضًا ضابط مهم يجب مراعاته في باب الجهالة وهو أنه لا يلزم من حكم بعض الأئمة بالجهالة على الراوي أن يكون مجهولًا فقد يعرفه غيره فيوثقه، وذكر أمثلة لهؤلاء، يريد أن الجهالة التي تُحكى عن إمام من الأئمة إنما هي بالنسبة إلى ذلك الإمام الناقد لا مطلقًا، فقد يُجهِّل أحد الأئمة راو من الرواة ويعرفه غيره فيوثقه ويذكره بالجميل، إذن الجهالة نسبية لا مطلقة، ومعنى نسبية يعني بالنسبة إلى ذلك الإمام، والأمثلة في هذا واضحة، لكن تبقى التعليق على كلام الحافظ ابن عدي الآتي.

قوله: (وأما قول ابن عدي . بعد نقله لقول ابن معين في عبد الرحمن بن عبدالله الغافقي، وعبد الرحمن بن آدم حيث قال: (لا أعرفهما) فقال ابن عدي: (إذا قال مثل ابن معين: (لا أعرفه) فهو مجهول غير معروف، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره؛ لأن الرجال بابن معين تُسْبَرُ أحوالهم): مثل ابن معين يعني ابن معين ومن كان من أضرابه، ونقل المصنف بعد كلام ابن عدي نقلًا وتعقبًا للحافظ ابن حجر على كلام ابن عدي، وهذا النقد والتعقب في محله، بل أزيد وأقول: إن ابن عدي –رحمه الله– لم يُسلِّم لابن معين بمثل هذه المقالات التي قالها وهي: لا أعرفه. في بعض الرواة، وتكلم وزاد وعقب مثل الجراح بن مليح البهراني، وسفيان بن عقبة، وغيرهما، وأحيانًا يُعلل –رحمه الله– بأن ابن معين لما قال: لا أعرفه. إنما يريد أنه قليل الحديث، إذن هذه تنضم إلى تعقب الحافظ ابن حجر فيظهر عندك أن كلام الحافظ ابن عدي هذا على إطلاقه في غير محله.

الشريط: ٢٢ – قد يقع التجهيل من إمام في حق أئمة مشهورين فلا يضرّهم ذلك

*** المتن ***

٥ – قد يقع التجهيل من إمام في حق أئمة مشهورين فلا يضرّهم ذلك شيئًا.

ومن ذلك أن أبا محمد بن حزم قد قال في كل من أبي عيسى الترمذي وإسماعيل بن محمد الصفّار: (مجهول).

وقد علق الحافظ ابن كثير على تجهيل ابن حزم للترمذي بأن جهالته له لا تضع من قدره عند أهل العلم، بل وضعت من منزلة ابن حزم عند الحفّاظ.

*** الشرح ***

قوله: (قد يقع التجهيل من إمام في حق أئمة مشهورين فلا يضرّهم ذلك شيئًا. ومن ذلك أن أبا محمد بن حزم قد قال في كل من أبي عيسى الترمذي وإسماعيل بن محمد الصفّار: (مجهول). وقد علق الحافظ ابن كثير على تجهيل ابن حزم للترمذي بأن جهالته له لا تضع من قدره عند أهل العلم، بل وضعت من منزلة ابن حزم عند الحفّاظ): هذه المسألة قد تقدمت أيضًا فيما مضى وهي أن من استقرت عدالته وثبتت إمامته واستفاضت عدالته لا يضر الجرح فيه كما بيناه وفصلناه في معنى الاستفاضة وعند من تكون الاستفاضة، إلى غير ذلك، فهو تأكيد لكن أراد به فيما يتعلق بالجهالة أن ما جرح به الحافظ ابن حزم كلًا من الإمامين أبي عيسى الترمذي والصفار في قوله عنهما بأنهما مجهولان، هذه مسألة تجهيل ابن حزم للترمذي، هل ثبت أن ابن حزم قد جهّل الترمذي أو لا؟ قال المصنف في الحاشية: انظر المحلى. فقد تظن أن في هذا الموضع من المحلى أن الحافظ ابن حزم قد جهّل فيه الترمذي والصفار، وليس كذلك، فإن الحافظ ابن حزم –رحمه الله– لم يتكلم على الترمذي في كتابه المحلى، وإن كان قد روى حديثًا في المحلى وضعفه وهو من إخراج الترمذي لكن لم يُظهر سبب التضعيف هل أعله بالترمذي أو غير الترمذي، وفي حديث آخر أيضًا أسنده من طريق الإمام الترمذي –رحمه الله– ذكر فيه جملة من الرواة وأعلهم وجهلهم ولم يتعرض للإمام الترمذي بالتجهيل، وعلى كل حال فمسألة أن ابن حزم جهل الإمام الترمذي أو لم يجهله عدد من الحفاظ والعلماء نصوا على أن الحافظ ابن حزم قد حكم على الترمذي بالجهالة، وذهب بعض الباحثين محاولًا تضعيف هذا القول وعدم نسبته إلى الحافظ ابن حزم، بسبب أن كتاب الإيصال الذي تكلم فيه الحافظ ابن حزم على الترمذي كتاب لم يصلنا ولم ندر هل هو فيه أو لا، يعني من باب الظن والظن لا

يغني من الحق شيئًا، فمن الحفاظ الذين نقلوا أن ابن حزم قد حكم على الإمام الترمذي بالجهالة من هؤلاء الحافظ أبو الحسن بن القطان –رحمه الله– في كتابه (بيان الوهم والإيهام)، فقال: محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي ... إلى أن قال: جهله بعض من لم يبحث عنه، وهو أبو محمد بن حزم فقال في كتاب الفرائض من الإيصال إثر حديث أورده: إنه مجهول.

وأيضًا ممن نص على أن ابن حزم –رحمه الله– حكم على الترمذي بالجهالة الحافظ الذهبي –رحمه الله– فقال في كتابه تاريخ الإسلام: والعجب من أبي محمد بن حزم يقول في أبي عيسى: مجهول قاله في الفرائض من كتاب الإيصال.

وقد نقل المصنف كلام ابن كثير –رحمه الله– من البداية والنهاية وهو كذلك، ومن الحفاظ أيضًا الذين نقلوا هذا عن ابن حزم أنه قاله: الحافظ ابن حجر في التهذيب في ترجمة الإمام الترمذي فقال: وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال في كتاب الفرائض من الإيصال إلى فهم كتاب الخصال: محمد بن عيسى بن سورة مجهول. ولا يقولن قائل: لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل –أي ابن حزم– قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ؛ كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد بن الصفار، وأبي العباس الأصم، وغيرهم، والعجب أن الحافظ ابن الفرضي ذكره –أي الإمام الترمذي– في كتابه المؤتلف والمختلف ونبه على قدره فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه. اهـ، مع أن ابن الفرضي كتابه في تاريخ علماء الأندلس.

فهذا الحافظ أيضًا ابن حجر يثبت أن ابن حزم حكم على الإمام الترمذي بالجهالة، ومنهم أيضًا التجيبي الشافعي في برنامجه، فقد حكى –رحمه الله– في برنامج التجيبي وهو مطبوع أيضًا: أن ابن حزم قال بتجهيل الإمام الترمذي.

وعلى كل حال أقول: حاول بعض المعاصرين الباحثين أن يثبت أن هذه الكلمة لم تصح أو زعزعة الوثوق في هذه العبارة عن الإمام ابن حزم وهو غير دقيق، وجاء إلى معان بالظن والظن لا يغني من الحق شيئًا، وذكر بعضهم عن الحافظ ابن حزم أنه نبه عليه في رسالة من رسائله فقال في هذه الرسالة: وأما الحفظ فهو ضبط ألفاظ الأحاديث، وتثقيف سوادها في الذكر، والمعرفة بأسانيدها، وهذه صفة حفاظ الحديث؛

كالبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبي داود، وابن عقدة، والدارقطني، والعقيلي، والحاكم، ونظرائهم، فهؤلاء في هذه الطريقة فوق هؤلاء المذكورين إلا أحمد، فإنه في الحفظ نظير هؤلاء، وبالله تعالى التوفيق. سمى هذه الرسالة (الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأقوال الفاسدة)، واستدل بعض المعاصرين كما قلت بهذا على أن الإمام ابن حزم قد ذكر الترمذي في جملة من ذكرهم بالحفظ والإتقان، وهذا لا يكفي، فقد يكون الحافظ ابن حزم قد تبين له فيما بعد منزلة الإمام الترمذي فقال هذه المقولة، ولا يعني أنه لم يقل تلك المقال، خاصة وقد ثبتها الحافظ عنه ونقلوه من كتاب له مصنف وهو كتاب الإيصال، وعينوا الكتاب الذي فيه وهو كتاب الفرائض منه، فدل ذلك على معرفتهم به، وعلى كل حال المسألة هذه كما قلنا فيها هذه المبحث اللطيف، وترجع إلى القاعدة السابقة أن من استفاضت عدالته وثبتت إمامته ... إلى آخره ولو جرحه بعضهم فإن هذا لا يضره كما حصل من ابن إسحاق في جرحه للإمام مالك، وقد مثلنا بأمثلة عديدة فيما مضى.

*** المتن ***

٦ – قال السخاوي: (قول أبي حاتم في الرجل: إنه مجهول. لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد، بدليل أنه قال في داود بن يزيد الثقفي: مجهول. مع أنه قد روى عنه جماعة. ولذا قال الذهبي عقبه: هذا القول يُوَضِّحُ لك أن الرجل قد يكون مجهولًا عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات. يعني أنه مجهول الحال).

وقول السخاوي: إن إطلاق أبي حاتم للمجهول لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد، أي: أن إطلاقه عنده أشمل من ذلك وأعم، حيث يشمل كلا النوعين وليس محصورًا في مجهول العين.

ويحصل تحديد المراد بقول أبي حاتم: فلان مجهول. بالنظر في ترجمة ذلك الراوي. هل تفرّد بالرواية عنه راو واحد فيكون مجهول العين أو روى عنه اثنان فيكون مجهول الحال؟.

*** الشرح ***

قوله: (قال السخاوي: قول أبي حاتم في الرجل: إنه مجهول. لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد، بدليل أنه قال في داود بن يزيد الثقفي: مجهول. مع أنه قد روى عنه جماعة. ولذا قال الذهبي

عقبه: هذا القول يُوَضِّحُ لك أن الرجل قد يكون مجهولًا عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات.

يعني أنه مجهول الحال): هذه الفقرة متعلقة بقول الإمام أبي حاتم -رحمه الله- في الراوي أنه مجهول، يعني ماذا يريد الحافظ أبو حاتم عندما يطلق في الراوي أنه مجهول، هل يريد به جهالة العين؟ أم يريد به جهالة الحال؟ أم يريد به جهالة الذات؟ هذه المسألة أيضًا قد مرت ونبهنا عليها فيما مضى لما تكلمنا في القسم الأول ما يتعلق بجهالة الراوي، لما رجعنا وتكلمنا وعلقنا على كلام الحافظ الخطيب وكلام الشيخ المصنف: وأما المجهول فقد تنوعت آراء العلماء في تحديد المراد به على أقوال أشهرها: أولًا: ما حكاه الخطيب. تكلمنا هناك، ومسألة قول الإمام أبي حاتم في الراوي بأنه مجهول هذه من وجوه حتى تضح لنا المسألة؛ لأنك لو صرت على هذا النسق الذي ذكره المصنف هنا ستخرج بنتيجة واحدة وهي أنك إذا أردت أن تحدد مراد أبي حاتم من الراوي بأنه مجهول يلزمك والحالة هذه أن ترجع إلى ترجمته فإن وجدت قد روى عنه راو واحد فإنه يريد مجهول العين، وإن وجدت أنه روى عنه اثنان فهو يريد به مجهول الحال، هل هذه المراجعة أراجع ترجمة الراوي الذي قال فيه أبو حاتم هذا من كتاب الجرح والتعديل أم أراجعه في كتب الجرح والتعديل الأخرى؟ لو كان المراد على كتب الجرح والتعديل الأخرى ما استقام هذا الاستنتاج أبدًا لما سيرد معنا، لكن أقول: راجع كلامه في الجرح والتعديل الذي كتبه ابنه عبد الرحمن -رحمه الله-، قد نقول هذه النتيجة قرينة تدل على نحو من هذا المعنى، أن أترجم لك لو انسقت على هذا العنوان بهذا التسلسل ستصل إلى هذه النتيجة؛ لأنه قال: ويحصل تحديد المراد بقول أبي حاتم بالنظر في ترجمته. إذن خلُصت إلى نتيجة واحدة، تريد أن تحدد المعنى المراد فانظر إلى الترجمة، وليس هذا بدقيق ولذا شرح هذه النقطة على نحو من الآتي:

الأمر الأول: الإمام أبو حاتم الرازي الحافظ كلامه في الرجال كلام له وزنه وثقله عند الحفاظ من المتقدمين ومن المتأخرين، وأقواله أيضًا معتبرة عند أهل الحفظ والعلماء والعارفون بالرجال كما تقدم تقريره في بيان أقسام الأئمة المتكلمين في الرجال، وكتاب ابنه المسمى بالجرح والتعديل هو عبارة عن أسئلة وجهها عبد الرحمن إلى أبيه وإلى أبي زرعة الرازي في الرجال، وهناك بعض الأشياء التي سمعها عن ابن معين وهي قليلة جدًا، لكن نقول: إنها عبارة عن أسئلة وجهت للراوي الفلاني، والراوي الفلاني، إلى آخره، هذا الكتاب جمع جمعًا غفيرًا وكثيرًا من الرواة، وهو شاهد بل وخير شاهد على أن كلام الإمام أبي حاتم خرج على سبيل

الاستيعاب، وليس على سبيل أنه سؤال عابر ومضى، كما هو الحال في كتب تجد فيها بعض الأسئلة لبعض الأئمة في غير مظانها، سؤال عابر عن راو من الرواة في قلب حديث، بعد أن ذكر حديث وأسنده يسأله عن فلان فيجيب مثلًا، فلا بد أن نعرف منزلة هذا الإمام ومنزلة أقواله وأين هذه الكلمات المعتبرة المستوعبة في أقواله، في أي كتاب نجده.

الأمر الثاني: أن الإمام أبا حاتم –رحمه الله– هو في حكمه على الرواة بالجهالة مسلكه كمسلك غيره من الأئمة؛ كالإمام علي بن المديني، وأحمد، وأبي زرعة، وغيرهم، ولذا نجد أن من مسالكهم –كما تقدم في تحرير معاني المراد بالجهالة فيما مضى– في وصف الراوي أو إخضاعه بالحكم عليه بالجهالة ينظرون إلى جملة من الأمور، لا هو إلى راو أو راويين فقط، وإنما ينظرون من الأمور تحتف به ليحكموا بالجهالة، ومن تلك الأمور:

أولًا: معرفة الراوي أنه معروف بالطلب بين أهل العلم ومشتهر به بين أهل العلم، وهذا تكلمنا عليه وقلنا: ما المراد بأن يكون معروفًا بالطلب؟ أي معروفًا بطلب العلم مشتهرًا بين أهل العلم بأنه من أهل العلم ومن حملة العلم.

ثانيًا: من مسالكه –رحمه الله– التي يخضع فيها الراوي إلى الحكم عليه بالجهالة: معرفة مقدار ما يرويه الراوي قلة أو كثرة، فالحكم عليه مبنيًا على معرفة ذلك وسبره، هل هو قليل أم كثير في الرواية؟.

ثالثًا: النظر في نوع المروي، بمعنى إكثاره من المرفوعات أم الموقوفات أم المسانيد أم المرسلات أم المعضلات أم غير ذلك، وينظرون في هذه الروايات، يروي المرفوعات وغيره يوقفها، يوقف المرفوعات وغيره يرفعها، يُسند المراسيل وغيره يرسلها، يرسل المسانيد وغيره يسندها، وغير ذلك.

رابعًا: طريق التحمل عنه والأخذ عنه فيمن أخذ عنه وتحمل عنه، فإن كان الذي تحمل عنه مشتهرًا بأنه لا يروي إلا عن الثقات الأثبات اليقظين احتف بأمره ورفعوه، وإن كان لا يُعرف أمره بذلك فلا يرفعونه، وإن كان الراوي عنه من المطعون فيهم أو المتكلم فيهم ذموه وتكلموا فيه بسبب الراوي عنه أيضًا.

مثال هذا: محمد بن أبي رزين، قال فيه الإمام أبو حاتم: روى عنه سليمان بن حرب، ثم قال: شيخ بصري لا أعرفه ولا أعلم روى عنه غير سليمان بن حرب، وكان سليمان قلّ أن يرضى من المشايخ –لا يروي

إلا عن من يرضاه- فإذا رأيته قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة. مع أنه قال: لا أعرفه ولا أعلم روى عنه إلا سليمان بن حرب. إذن لو نظرنا في الترجمة روى عنه واحد ما وثقه معتبر وجاء على هذا التنظير قلنا: إنه مجهول عين. إذن هو اعتبر النظر فيمن أخذ وتحمل عنه وروى عنه، وقلت: إن هذا المسلك هو مسلك الأئمة قبله ومعه.

ومن هؤلاء كلام الحافظ ابن رجب في شرح العلل لما تكلم عن الجهالة وارتفاعها وتكلم عن صنيع الإمام علي بن المديني -رحمه الله- فقال: وابن المديني يشترط أكثر من ذلك: فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيى ابن أبي كثير وزيد بن أسلم معًا، إنه مجهول. ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده، إنه مجهول. وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم، هو معروف. وقال فيمن يروي عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة، ليس بالمشهور. وقال فيمن عنه ابن وهب وابن المبارك، معروف. وقال فيمن يروي عنه المقبري وزيد بن أسلم، معروف ... إلى أن قال: وقد قسم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة. والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه، ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه - لا ينظر إلى مجرد الرواية لكن إلى نوع من روى، ونوع المروي كما مر- وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: ليس بالمشهور، مع أنه روى عنه جماعة. وكذا قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني: ليس بالمشهور، مع أنه روى عنه جماعة من المصريين لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء. وكذا قال أحمد -يعني ابن حنبل- في حصين بن عبد الرحمن الحارثي، ليس يعرف، ما روي عنه غير حجاج بن أرطأة وإسماعيل بن أبي خالد روى عنه حديثًا واحدًا. وقال -أي الإمام أحمد- في عبد الرحمن بن وعلة، إنه مجهول، مع أنه روى عنه جماعة، لكن مراده أنه لم يشتهر حديثه ولم ينتشر بين العلماء. وقد صحح حديث بعض من روى عنه واحد ولم يجعله مجهولًا. قال في خالد بن شمير: لا اعلم روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان، ولكنه حسن الحديث. وقال مرة أخرى: حديثه عندي صحيح. وظاهر هذا -يعني مما تقدم من صنيع الأئمة؛ كأحمد وأبي حاتم وعلي بن المديني ومن جرى مجراهم- أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات. اهـ.

إذن ترى أن ثمة جملة من الأمور تخضع عندهم للحكم على الراوي بالجهالة، روى حديثًا واحدًا ومع هذا قال: إنه حسن الحديث. أو صحيح الحديث، أو حديثه عندي صحيح، فإذن فالنظر إلى اعتبارات كما وضحنا.

الأمر الثالث: أن من المهم أن تعلم أن حكم الإمام أبي حاتم على راو بأنه مجهول إنما هو بالنظر إلى ترجمة الراوي عنده، فقد يصف –رحمه الله– الراوي بالجهالة وأن حديثه قليل أو يسير جدًا مع أنه يصف خبره بالقوي أحيانًا.

مثال ذلك: أحمد بن إبراهيم الخرساني، قال في ترجمته من الجرح: شيخ مجهول والحديث الذي رواه صحيح. إذن حكم عليه بالجهالة كشخصه لكن نظر إلى حديثه ومشى حديثه وتمشية الحديث هو بالنظر إلى اعتبارات أخرى تحتف بذلكم الخبر الذي صحح له ولا تناقض بين هذا؛ لأنه يرى أن اجتماع ما يكون بسببه سببًا لرد خبر الراوي الذي حكم عليه يرى أنه لا تجتمع عنده أو لم يرتق خبر هذا الراوي إلى أن يكون مردودًا عنده، في مقابل أنه حكم على بعض الرواة وقد قلّ حديثه وروى حديثًا أو حديثين بأن الخبر الذي يرويه باطل مثلًا.

مثال آخر: قال في زياد بن عبيد الكوفي: مجهول، والحديث الذي رواه باطل. اهـ، تفرد بما لا يُحتمل أن يتفرد به مثله ولم يرد في أمره ما يرفع عنه الرد والإبطال فقال بإبطال خبره.

وقلت فيما مضى: إنه قد يُعل خبر الراوي أو يجرح الراوي؛ لأن الآخذ عنه والمتحمل عنه مجروح، كما ينظر إلى من الآخذ عنه إن كان من الثقات كما مر في سليمان بن حرب، ومثاله: في عبد العزيز بن أبي معاذ، قال لما ترجم له: شيخ مجهول لا يُدرى من هو. هذا الراوي الذي هو عبد العزيز بن أبي معاذ يروي عنه راو واحد ولا يُعرف له خبر إلا من طريق هذا الراوي عنه وهو مسلمة بن الصلت، ومسلمة بن الصلت متروك الحديث، ولذا قال الإمام أبو حاتم في عبد العزيز هذا: شيخ مجهول لا يدرى من هو. ومن كان كذلك لا يُقبل خبره.

الأمر الرابع: أنه كما تقدم حكم الإمام أبي حاتم على الراوي بالجهالة إنما هو بحسب ما أداه إليه اجتهاده ونظره، قد يُوافَق في وصفه للراوي بالجهالة وقد يخالف، فقد يرى مثلًا أن الراوي الذي حكم عليه

بالجهالة أنه مقل، فقد يحكم عليه بهذا الحكم ولكن عند التأمل في هذا الراوي الذي حكم عليه بأنه مقل تجد أنه ليس كذلك بل هو مكثر مشهور، مثاله: شعيب بن يحيى التجيبي قال فيه –رحمه الله-: شيخ ليس بالمعروف. وذكر أنه قد روى عنه اثنان فقط، مع أن الصحيح في أمر حال شعيب هذا أنه مكثر مشهور بالرواية روى عنه جماعة من أئمة الحفاظ؛ كالليث بن سعد، وابن لهيعة، وغيرهما من الحفاظ، إذن قد يوافق وقد يخالف لكن ومع هذا كله إمام من أئمة الشأن، مبرز فيه، قوله قول معتبر.

وليس بالضرورة أن نحلل ماذا يريد بالجهالة، ولهذا مثلًا لما ترجم –رحمه الله- لمحمد بن مروان بن الحكم قال فيه أبو حاتم: مجهول. علق الذهبي –رحمه الله- في المغني في الضعفاء قال: مجهول العدالة لا الذات. فنسبه معروف كما قال الحافظ ابن حجر أما عدالته غير معروفة، قال الذهبي: كذا يقول أبو حاتم في غير واحد وإنما يريد جهالة حاله. فليس بالضرورة عند كل إطلاق كما مر.

وقال أيضًا في سفيان بن موسى البصري: مجهول. قال الذهبي: يعني مجهول الحال عنده.

وذكر المصنف هنا مثالًا أيضًا من كلام الإمام السخاوي في داود بن يزيد الثقفي قال: قال في داود ابن يزيد الثقفي: مجهول. مع أنه قد روى عنه جماعة. ولذا قال الذهبي عقبه: هذا القول يُوَضِّح لك أن الرجل قد يكون مجهولًا عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات. قد يكون من الثقات لكن ليس بالضرورة أن يكون من المتثبتين في الرواة، بمعنى يعتني وينتقي، ثم قال: يعني أنه مجهول الحال. ولكلامه تتمة والمصنف نقله أظن من فتح المغيث، لكن في تاريخ الإسلام زيادة قال الذهبي: يعني أنه مجهول الحال عنده، فلم يحكم بضعفه ولا بتوثيقه. هذه تتمة الكلام من تاريخ الإسلام، وكلام الحافظ السخاوي يُظهر لك المعنى الذي أشرنا إليه من أنه ليس بالضرورة أن نُحلل ولا بد أن نقول هذا أو ذاك، فقال السخاوي: إن إطلاق أبي حاتم للمجهول لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد، أي: أن إطلاقه عنده أشمل من ذلك وأعم، حيث يشمل كلا النوعين وليس محصورًا في مجهول العين.

قوله: (ويحصل تحديد المراد بقول أبي حاتم: فلان مجهول. بالنظر في ترجمة ذلك الراوي. هل تفرّد بالرواية عنه راو واحد فيكون مجهول العين أو روى عنه اثنان فيكون مجهول الحال؟): هو كما ذكرنا أن العبارة تحتمل مجهول العين وتحتمل مجهول الحال وتحتمل المجهول مطلقًا، إذا أطلقه في راو

مبهم، الذي قلنا عنه: مجهول الذات. فعلى كل حال يُنظر في ترجمته، وهذه القرائن التي ذكرناها، والأمور التي تخضع عنده للحكم على الراوي منها الجهالة مع الأئمة الآخرين، فليست القضية فقط روى عنه واحد أو اثنان، الرواية واحد أو أكثر، وجماعة أو أكثر، وينتقي الراوي الذي روى عنه أو لا ينتقي، درجتهم في الانتقاء، نوع الرواية أو نوع المروي، مقل أو مكثر على ما تقدم بيانه.

*** المتن ***

٧ - من عادة الأئمة أن لا يطلقوا كلمة (مجهول) إلّا في حق من يغلب على الظن كونه مجهولًا لا يُعْرَفُ مطلقًا، والغالب أن هذا الإطلاق لا يصدر إلّا من إمام مطّلع. وأما إذا أراد الإمام أنه لا يَعْرِفُ الرجلَ فإنه يقول: (مجهول لا أعرفه أو لا أعرف حاله).

*** الشرح ***

قوله: (من عادة الأئمة أن لا يطلقوا كلمة (مجهول) إلّا في حق من يغلب على الظن كونه مجهولًا لا يُعْرَفُ مطلقًا، والغالب أن هذا الإطلاق لا يصدر إلّا من إمام مطّلع. وأما إذا أراد الإمام أنه لا يَعْرِفُ الرجلَ فإنه يقول: (مجهول لا أعرفه أو لا أعرف حاله): هذا أيضًا تأكيد لما مضى من أن الأئمة –رحمهم الله– لهم في إطلاقاتهم دقة في العبارة، ومن ذلك أن من عادة الأئمة أن لا يطلقوا كلمة مجهول إلا في حق من يغلب على الظن كونه مجهولًا يعني عنده، لا أنه لا يُعرف مطلقًا، والغالب أن هذا الإطلاق لا يصدر إلا من إمام مطلع وهو كذلك، فإن غالب ما يطلق هذه العبارات أهل العلم العارفون بالرجال، المتكلمون في الرجال والرواة، وأما إذا أراد الإمام أنه لا يَعرف الرجل فإنه يقول: مجهول لا أعرفه أو لا أعرف حاله. وهذه المسألة قد مرت معنا والكلام حولها والتعليق في النقطة الرابعة من هذا الفصل، قال: لا يلزم من حكم بعض الأئمة بالجهالة على الراوي أن يكون مجهولًا فقد يعرفه غيره فيوثّقه. ثم مثّل لهذا أمثلة وعلقنا على كلام الإمام ابن معين في الراوي، قال ابن حجر: وأما قول ابن عدي، بعد نقله لقول ابن معين في عبد الرحمن بن عبدالله الغافقي، وعبد الرحمن بن آدم حيث قال: لا أعرفهما. فقال ابن عدي: إذا قال مثل ابن معين: لا أعرفه. فهو مجهول غير معروف، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره؛ لأن الرجال

بابن معين تُسْبَرَ أحوالهم. وأجاب الحافظ بجوابه الذي تقدم قال: لا يتمشّى في كل الأحوال، فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره فضلًا عن معرفة العين لا مانع من هذا ... إلى آخره، وعلقت هناك وقلت: إن ابن عدي نفسه -رحمه الله- لا يسلم لابن معين في ذلك في بعض الرواة كما فعل في الجراح بن مليح البهراني، وسفيان بن عقبة، وغيرهما، ويعلل أن مراده أحيانًا بقوله: لا أعرفه. أي ابن معين عندما يقول ذلك يريد ليس مجهولًا يريد القليل الحديث، فقد يطلقها ابن معين ويريد به من هو قليل الحديث.

*** المتن ***

٨ - جميع من ضُعِّفَ من النساء إنما ضُعِّفْنَ للجهالة.

قال الحافظ الذهبي: (ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها).

*** الشرح ***

قوله: (جميع من ضُعِّفَ من النساء إنما ضُعِّفْنَ للجهالة. قال الحافظ الذهبي: ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها): أيضًا من الملفتات في مبحث الجهالة قال: جميع من ضُعِّف من النساء إنما ضُعِّفْن للجهالة. معلوم أن رواية النساء للأحاديث وإسنادهن للحديث قليل جدًا؛ لأن العمدة في هذه الرواية كانت على الرجال وإن وجد في النساء رواية فهي نادرة وقليلة جدًا جدًا، والطعن الذي يتوجه أحيانًا إلى بعض الأحاديث التي رويت من طريق بعض النساء بسبب جهالتهن، يعني هذا هو السبب في رد ذا الخبر: جهالة حال المرأة لا بسبب آخر من أسباب الجرح التي مرت، وقد مرت معنا أسباب عدة في الجرح: الاتهام، والكذب، و، و، و، إلى آخره، أسباب عديدة في جرح الراوي، أما النساء فإنما رُد خبرهن بسبب الجهالة لا غير، ولهذا قال أبو هاشم الرماني -رحمه الله- وهو من التابعين فيما أخرجه الإمام عبد الله ابن أحمد في العلل بإسناد صحيح عنه أن أبا هاشم الرماني قال: كانوا يكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

ويقول الحافظ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام: وذكر في البكاء على الميت من عند ابن أبي خيثمة قطعة من حديث قيلة بنت مخرمة في بكائها على ابنها. ثم قال بإثره: حديث قيلة مشهور، خرجه الناس كاملًا ومقطعًا. انتهى كلام الأشبيلي عبد الحق في الأحكام الوسطى، ثم قال ابن القطان: هذا ما ذكره به، فهو -كما ترى- بحكم قوله المطلق فيما سكت عن تعليله من الأحاديث، صحيح، بل يزيد ذلك تأكيدًا قوله فيه: إنه مشهور وليس الأمر فيه كذلك، بل هو أينما وقع راجع إلى أبي الجنيد: عبد الله ابن حسان العنبري. قال أبو علي بن السكن: لم يروه غيره عن جدتيه: صفية، ودحيبة بنتي عليبة، وكانتا ربيبتي قيلة، أن قيلة حدثتهما. وهذا غاية في الضعف، فإن أحاديث النساء متقاة، محذورة منها قديمًا من أئمة هذا الشأن، إلا المعلومات منهن الثقات، فأما هؤلاء الخاملات، القليلات العلم، اللاتي إنما اتفق لهن أن روين أحاديث آبائهن، أو أمهاتهن، أو إخواتهن، أو أخواتهن، أو أقربائهن بالجملة، بحيث يُعلم أنهن مما [...][٤١] لها فأخذ [...][٤٢] قد روت العلم، وتحملته وحملته إلى الآخذين عنها، فإن الغالب في هؤلاء، أنهن من المستورات –يعني المجهولات كما مر-، كمساتير الرجال. فأما مثل عمرة بنت عبد الرحمن، وعائشة بنت طلحة، وصفية بنت شيبة، وأشباههن من ثقاتهن، فلا ريب في وجوب قبول روايتهن. اهـ.

فيوجد في النساء قليل من الثقات فإذا ما أخبرن بخبر وسلم من المآخذ وجب قبوله، قال: جميع من ضُعِّف من النساء إنما ضُعِّفهن للجهالة. ثم نقل أن الحافظ الذهبي قال: ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها. فقد عقد الحافظ الذهبي –رحمه الله- فصلًا في الميزان في آخره في المجهولات من النساء، قال هنا: ما علمت في النساء من اتهمت. يعني بالكذب أو الفسق أو نحو ذلك، ما يعلم فيما سطر من المجهولات منهن، قال: ولا من تركوها. كانت متروكة الحديث وإنما الضعف جاء من قِبَل الجهالة.

---

[٤١] قال الشيخ عبد الله بخاري: فراغ غير واضح في قراءة المخطوط.

[٤٢] أيضًا فراغ في المخطوط.

الشريط: ٢٣ - لا يُعتبر سكوت البخاري، وابن أبي حاتم عن توثيق الراوي وتضعيفه توثيقًا له ولا جرحًا فيه

*** المتن ***

٩ - لا يُعتبر سكوت البخاري، وابن أبي حاتم عن توثيق الراوي وتضعيفه توثيقًا له ولا جرحًا فيه. ويوضح ذلك ما يلي:

أ - قول الحافظ ابن حجر في كلامه عن يزيد بن عبد الله بن مغفّل: (قد ذكره البخاري في تاريخه فسماه يزيد، ولم يذكر فيه هو ولا ابن أبي حاتم جرحًا فهو مستور).

ب - قول ابن أبي حاتم في بيان منهجه في كتابه (الجرح والتعديل): (على أنّا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من رُوِيَ عنه العلم، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى).

ولذلك قال الحافظ ابن كثير في ذكره لموسى بن جبير الأنصاري السلمي مولاهم: (وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ولم يحك فيه شيئًا من هذا ولا هذا فهو مستور الحال).

*** الشرح ***

قوله: (لا يُعتبر سكوت البخاري، وابن أبي حاتم عن توثيق الراوي وتضعيفه توثيقًا له ولا جرحًا فيه): هذه هي الفقرة التاسع في المبحث المتعلق بالجهالة وهي في سكوت الإمام البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما، البخاري في كتابه التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل، والإمامان -رحمهما الله- قد استوعبا في كتابيهما جملة كبيرة من الرواة، تكلم في هذا الكتاب على عدد كبير غير قليل من الرواة، وابن أبي حاتم يسأل أباه ويسأل أبا زرعة، وهناك بعض الأسئلة وجهها إلى الإمام أحمد وإلى يحي بن معين أيضًا فيه ونحوه، والكلام عن الشيخين: البخاري وابن أبي حاتم، نأخذ الكلام أولًا عن الإمام البخاري ثم نعرج على ابن أبي حاتم -رحمهما الله-، والكلام فيما يتعلق بالإمام البخاري سيكون في نقاط:

النقطة الأولى: إن الرواة الذين سكت عنهم الإمام البخاري في الصحيح لهم حالات:

الحالة الأولى: أنه قد سكت في جملة من التراجم عن قوم متفق على جلالتهم وثقتهم وإمامتهم، مثل سكوته لما ترجم عن الإمام الشافعي أو الإمام أحمد ونحوهما من الأئمة المتفق على جلالتهم.

الحالة الثانية: من سكت عنه وهو متفق على ضعفه ونكارته؛ كمحمد بن أشعث الكندي، وغيره.

الحالة الثالثة: من سكت عنه وهو مجهول؛ كمحمد بن إبراهيم الباهلي، وغيره.

الحالة الرابعة: من سكت عنهم وهو لم يعرفهم؛ كمحمد بن قيس الأسدي، ومحمد بن كُلَيْب المديني.

إذن نستفيد من هذا إذا ما راجعت إلى هذا الكتاب العظيم تجد أن المسكوت عنه في التاريخ الكبير ليسوا في درجة واحدة سواء جرحًا أو تعديلًا، فمنهم المتفق على جلالته، ومنهم دون ذلك.

النقطة الثانية: أن الإمام البخاري –رحمه الله- لم ينص في المطبوع من كتابه التاريخ على خطته أو على مقدمته، لكن يُعكر على هذا شيء وهو ما جاء في تهذيب الكمال في ترجمة عبد الكريم بن محمد الجرجاني، ذكر هناك الحافظ المزي –رحمه الله- معلقًا بصيغة الجزم قال: قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع الإشبيلي: بين مسلم جرحه في صدر كتابه –يعني يقصد عبد الكريم بن محمد-، وأما البخاري، فلم ينبه من أمره على شيء فدل أنه عنده على الاحتمال، لأنه قد قال في (التاريخ): كل من لم أبين فيه جرحه فهو على الاحتمال، وإذا قلت: فيه نظر، فلا يحتمل. اهـ، هذا نص مهم وكتاب التاريخ إذا أُطلق فيراد به التاريخ الكبير، وقد فتشت في هذه الكتب المطبوعة للإمام البخاري سواء التاريخ الكبير أو الأوسط والذي طُبق سابقًا بالصغير فليس فيهما هذا الكلام، وعلى كل حال لعل النسخة التي كانت عند الحافظ اليربوعي الأشبيلي –رحمه الله- فيها إثبات لهذا، وهذا النص منه والذي ثبته الإمام المزي في تهذيب الكمال كما قلت معلقًا بصيغة الجزم إليه حتى أن الإشبيلي لا ينقله عن أحد، يقول: إن البخاري قد قال في التاريخ. قد يكون هذا في ثنايا كلامه يحتمل، لكن المظنة أن يكون في مقدمة الكتاب، لكن يحتمل هذا

ويحتمل ذاك، وهذا يحتاج إلى جرد الكتاب كاملًا ولم أنشط إليه، لكن لعلكم تنشطون[٤٣] بغير الحاسوب، لا نريد ضغطة الزر هذه، فهذا النص قال فيه: كل من لم أبين فيه جرحه فهو على الاحتمال. وهذا يفيدنا كما سيأتي في النتائج، إذن المسكوت عنهم عند الإمام البخاري ممن لم يبين فيهم جرحًا –والعدل لا يحتاج إلى بيان– يفيدنا في النتائج الآتية.

وذكر المصنف في الحاشية قال: قال أبو زرعة بن الحافظ العراقي –في ترجمة عبدالكريم بن أبي المخارق–: قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد الأصيلي[٤٤]: بيّن مسلم جرحَه في صدر كتابه، وأما البخاري فلم يُنبّه من أمره على شيء يَدُلّ على أنّه عنده على الاحتمال؛ لأنه قد قال في التاريخ: كلّ من لم أُبَيّن فيه جرحاً فهو على الاحتمال، وإذا قُلت: فيه نظر، فلا يُحتمل. البيان والتوضيح[٤٥].

النقطة الثالثة: أن الرواة المسكوت عنهم في التاريخ الكبير على قسمين:

القسم الأول: قسم سكت عنهم في التاريخ الكبير وتكلم عليهم في كتاب آخر من كتبه؛ كالضعفاء الصغير أو غيره، لكن هذا قسم من أقسام المسكوت عنهم في التاريخ الكبير، وإذا سكت في التاريخ الكبير ووجدنا أنه تكلم في كتاب آخر فالعمدة على ما تكلم في ذاك الكتاب.

---

[٤٣] المفرغ: الشيخ عبد الله بخاري يوجه الكلام إلى طلابه.

[٤٤] قال الشيخ عبد الله بخاري: الأصيلي تصحيف والصحيح الإشبيلي.

[٤٥] قال الشيخ عبد الله بخاري: كلام ابن الحافظ العراقي ليس في النسخة التي عندي، زادها المصنف بعد ذلك، وذكر لي بعض الإخوة من إخواننا الأفاضل –جزاه الله خيرًا– أنه راجع هذه النسخة وإذا بالعبارة كما نقلها المصنف، وذكر فقال: قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد الأصيلي هكذا. ونحن نقلناها من تهذيب الكمال على أنه الإشبيلي، وهذا هو الصحيح فالأصيلي تصحيف، وإلا فالصواب أنه الإشبيلي، وقد –جزاه الله خيرًا– صور صورة المخطوط أيضًا للكتاب وفيه الرسم رسم الإشبيلي تُقرأ بالسين والشين لكن حولها علامة تدل على أن السين معجمة وليست مهملة، فهي الإشبيلي، والمصنف نقل من البيان والتوضيح تحقيق كمال يوسف الحوت، وهذا الرجل لا يُعتمد ولا يُعتبر بتوثيقاته البتة، فقد أخرج بعض الرسائل وبعض الكتب وليس من أهل الفن فلا يُعتبر ولذلك يقع في تصحيف وتحريف كثير.

مثال ذلك: عبد الله بن محمد بن عجلان، فالإمام البخاري سكت عن عبد الله هذا في التاريخ الكبير لكنه قال في الضعفاء الصغير: لا يُتابع في حديثه.

مثال آخر: عبد الله بن معاوية القرشي، سكت عنه في التاريخ الكبير وقال في الضعفاء الصغير: منكر الحديث.

إذن سكت في كتاب وتكلم في آخر، وهذا فيه عدد.

القسم الثاني: سكت عنه في كل كتبه، لم يتكلم عليه لا في التاريخ الكبير ولا في غيره، ويندرج تحت هذا القسم حالات من تقدم ذكره في حالات المسكوت عنه في التاريخ الكبير.

إذن ما يتعلق بالإمام البخاري في كتابه التاريخ ترتيب الكلام حوله حول هذه النقاط الثلاث.

وأما ابن أبي حاتم فالكلام عليه من نقطتين:

النقطة الأولى: أنه –رحمه الله– قد أبان عن خطته وطريقته في صدر كتابه، كما نقل المصنف هنا قال: على أنّا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من رُوِيَ عنه العلم، رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى. إذن يُلاحظ من هذه المقدمة المهمة أنه قد أبان عن طريقته، إذن سيذكر أقوامًا فيهم جرح ويذكر أقوامًا فيهم تعديل والجرح يتفاوت وله درجات، ولكن هناك أُناس قد سكت عنهم، والمسكوت عنه لا يُلحق لا بمجروح ولا بمعدل ولا بمجهول؛ لأنه قد نص في الكتاب على جملة من المجاهيل، إذن لا يمكن أن يُلحق بأحد من هؤلاء؛ لأنه إن وجد فيه شيئًا ألحقه.

النقطة الثانية: أن من سكت عنه الإمام ابن أبي حاتم ف الجرح والتعديل منهم من سكت عنه في الجرح والتعديل وتكلم عليه في كتاب آخر؛ كالعلل مثلًا، ونجد أنه تكلم عليهم في ذاك الكتاب ولم ينقل الكلام في الجرح، وعلى كل حال سكت في موضع وتكلم في موضع آخر.

مثال ذلك: أسباط بن زُرعَة[٤٦]، لما ترجم له في الجرح والتعديل قال: روى عن مجاهد، وروى عنه إسرائيل. مع أنه في العلل لما ذكره في حديث قال: وأسباط بن عَزْرة مجهول.

مثال آخر: مسور بن يزيد المالكي، سكت عنه أيضًا في الجرح والتعديل، وفي العلل قال: مجهول.

وهذا مبحث لطيف للنشطاء أن يجمع أحوال هؤلاء ويقارن في المتكلم فيهم في العلل أو في غيره من الكتب يبحث ويحاول أن يقارن بينها وبين الجرح والتعديل فتخرج عندك نتيجة جميلة وعدد ليس بالقليل، والحال كذلك في الإمام البخاري.

إذن هاتان النقطتان يكون الكلام عليهما عن كتاب الحافظ ابن أبي حاتم الجرح والتعديل، ولأجل الذي تقدم وكما قلت: إن سكوت الإمام البخاري يُنظر فيه إلى ما تقدم، وسكوت الإمام ابن أبي حاتم يُنظر فيه إلى ما تقدم، وهذا السكوت مشعر ليس بالجرح الطاعن ولا هو أيضًا بالتعديل الرافع لأمره لكنه يدور الراوي في حال الستر وأنه ممن حُمل عنه العلم، ولهذا تجد أن بعض أهل العلم يرون أن هذا المسكوت عنه هو في حيز المستور، وقد نقل المصنف هنا كلام للحافظ ابن حجر قال: قول الحافظ ابن حجر في كلامه عن يزيد بن عبد الله بن مغفّل: قد ذكره البخاري في تاريخه فسماه يزيد، ولم يذكر فيه هو ولا ابن أبي حاتم جرحًا فهو مستور. ونقل أيضًا عن الحافظ ابن كثير في ذكره لموسى بن جبير الأنصاري قال: فهو مستور الحال.

أيضًا الحافظ ابن حجر في رسالته جزء في الكلام على حديث: (إن أولى الناس بي أكثرهم علي صلاة)، قال: وعبد الله بن كيسان مولى طلحة بن عبد الله بن عوف بن عبد غوث الزهري، شيخ من طبقة الأعمش، لا نعرف له إلا هذا الحديث الواحد، ولا روى عنه إلا موسى بن يعقوب الزمعي، وذكره البخاري في تاريخه فلم يذكر فيه جرحًا وذلك رسمه في المستورين، وذكره ابن أبي حاتم عن أبيه، ولم ينص على كونه

[٤٦] المفرغ: قال الشيخ عبد الله بخاري: أسباط بن عزرة. لكن الموجود في الجرح أسباط بن زرعة، وهكذا موجود في التاريخ للبخاري، والموجود في العلل لابن أبي حاتم أسباط بن عزرة كم ذكره الشيخ عبد الله بخاري.

مجهولاً، وذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته فيمن روى عنه ثقة ولم يجرح، ولا جاء بمتن منكر، روى له الترمذي وحده. اهـ.

والحافظ ابن حجر في قوله: وذلك رسمه في المستورين. أعطاك هنا إطلاق أكثر لكن النقل الذي عندنا فهو مستور، لكن هذه العبارة فيها إيحاء بقاعدة وجدها الحافظ قال: وذلك رسمه. يعني رسم البخاري وطريقته في المستورين عنده، إذن الفائدة من هذا الكلام بأن ذلك هو رسم الإمام البخاري فيمن كان كذلك.

أيضًا من هؤلاء الحفاظ: الحافظ ابن القطان الفاسي –رحمه الله– في بيان الوهم والإيهام عند حديث: (لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين)، قال: قال الترمذي: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر، فذكره. وكل من في هذا الإسناد معروف مشهور، إلا محمد بن الحصين، فإنه مختلف فيه، ومجهول الحال مع ذلك، كان عمر بن علي المقدمي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي يقولان: عن قدامة بن موسى، عن محمد بن حصين، وكان وهيب، وحميد بن الأسود يقولان: عن قدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين. وقال عثمان بن عمر: حدثنا قدامة بن موسى، قال: حدثنا رجل من بني حنظلة. ذكر هذا الخلاف فيه البخاري، ولم يعرف هو ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء، فهي عندهما مجهولة. اهـ، فهي عندهما أي في مرتبة من هو مجهول.

أيضًا في موضع آخر ذكر حديث من رواية أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الهرة لا تقطع الصلاة إنما هي متاع البيت)، وأتبعه أن قال: عبد الرحمن بن أبي الزناد يكتب حديثه على ضعفه. لم يزد على هذا –يعني الإشبيلي–. وإسناده عند البزار هكذا: حدثنا فردوس الواسطي، حدثنا مهدي بن عيسى قال: حدثنا ابن أبي الزناد. فذكره. مهدي بن عيسى، أبو الحسن الواسطي، يروي عن حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وعبد الله بن يحيى التوأم، وعبيس بن ميمون، وخالد ابن عبد الله، وهشيم. روى عنه الرازيان، ولم يذكر فيه أبو محمد بن أبي حاتم تجريحًا ولا تعديلًا، فهو عنده مجهول الحال. وليس في رواية أبيه وأبي زرعة عنه ما يقضي له بحسن الحال، فقد رويا عمن لا يثقان. اهـ.

هكذا قال استنبط لما لم يذكر فيه شيئًا فهو عنده مجهول الحال، وهذا الذي معنا فهو عند البخاري وابن أبي حاتم مجهول الحال أيضًا، مع أن هذا الكلام في مهدي بن عيسى الواسطي نقل هذا الكلام فيه الحافظ العراقي في ذيله على الميزان، نقل كلام ابن القطان الفاسي هذا في مهدي بن عيسى مقرًا ومشى، والعجيب أن الحافظ أيضًا نقله في الترجمة مع أن ابن أبي حاتم قد ذكر في ترجمة هذا الراوي من الجرح والتعديل أنه قال: سئل أبي عنه؟ فقال: صدوق. لكن هذا سبق نظر وجل من لا يسهو، مع أن ترجمة هذا الراوي في الجرح والتعديل فيه التنصيص على أنه سئل الحافظ أبو حاتم عنه فقال: صدوق.

أقول: لأجل هذا كله تجد أن الحافظ تعاملوا مع المسكوت عنه أنه في حيز المستور، والمستور قد يتقوى ويعتضد.

*** المتن ***

١٠ – جهالة التعيين أن يقول الراوي: (حدثني فلان، أو فلان) ويسميهما فإن كانا ثقتين فالحجّة قائمة بذلك، وإن جُهِلَتْ حالُ أحدهما مع التصريح باسمه أو أبهم فلا حجّة بذلك، لاحتمال أن يكون المُخْبِرُ هو المجهول.

*** الشرح ***

قوله: (جهالة التعيين أن يقول الراوي: (حدثني فلان، أو فلان) ويسميهما فإن كانا ثقتين فالحجّة قائمة بذلك، وإن جُهِلَتْ حالُ أحدهما مع التصريح باسمه أو أبهم فلا حجّة بذلك، لاحتمال أن يكون المُخْبِرُ هو المجهول): هذه أيضًا تتعلق بالجهالة، جهالة التعيين، التعيين عمن تحمَّل، الجهالة عمن تحمل، حدثني فلان أو فلان، قال: ويسميهما. والجهالة حصلت في عدم التعيين، هو فلان أو فلان، فهي من هذه الحيثية وقعت الجهالة لا أنهما مجهولان، قال: حدثني فلان أو فلان ويسميهما فإن كانا ثقتين فالحجة قائمة بذلك، وإن جُهلت حال أحدهما مع التصريح باسمه أو أبهم فلا حجة بذلك –وهذا قد مضى– لاحتمال أن يكون المخبر هو المجهول. يعني أحد المخبر للراوي الذي تحمل عنه هو أحد المجهولين؛

لأنه ما عيَّن هذا أو هذا، وباب الاحتياط هو الواجب في الرواية، لا نقل: أحسن الظن، كما مر معنا غير مرة فهذا باب لا يُعمل به هنا، فالاحتياط في جانب الرواية هو الواجب.

*** المتن ***

الفصل الثاني

ما يختص بالعدالة

القسم الثاني: ما يختص بالعدالة:

خمسة أوجه هي:

١ – انخرام المروءة. ٢ – الابتداع.

٣ – الفسق. ٤ – التهمة بالكذب.

٥ – الكذب.

الوجه الأول: انخرام المروءة:

المروءة هي: آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات.

ولما كانت المروءة تتعلق بالأخلاق والعادات صار مرجعها إلى العُرْفِ.

والأمور العُرفية قَلَّما تنضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان فربّما جرت عادة أهل بلد بمباشرة أمور، لو باشرها غيرهم لَعُدَّ ذلك خرمًا للمروءة، وإن كانت مباحة شرعًا، كالأكل في الأسواق والانبساط في المداعبة والمزاح... ونحو ذلك.

*** الشرح ***

قوله: (**الفصل الثاني، ما يختص بالعدالة القسم الثاني: ما يختص بالعدالة: خمسة أوجه هي: انخرام المروءة، الابتداع، الفسق، التهمة بالكذب، الكذب**): هذا القسم الثاني من أقسام وجود الطعن في الراوي، فمنه ما يتعلق بالجهالة كما مر في أول الفصل قال: ما يتعلق بالجهالة، ثم ما يختص بالعدالة ثم

سيتكلم ما يختص بالضبط ثم ما لا تعلق له بالعدالة ولا بالضبط في الغالب، إذن هذا القسم الثاني ضمير عائد يرجع إلى ما تقدم وهو القسم الثاني من أقسام وجوه الطعن في الراوي أو الكلام في الراوي، قال: خمسة أوجه هي: انخرام المروءة، الابتداع، الفسق، التهمة بالكذب، الكذب. وهذه أيضًا مرت معنا عندما تكلمنا في بدء الأمر حول العدالة ومن هو العدل، إلى آخره، ومرت معنا أيضًا بالتفصيل في الكلام في شرح النخبة أيضًا وغير ذلك لكن في التكرار زيادة تأكيد لما مضى.

قوله: (الوجه الأول: انخرام المروءة: المروءة هي: آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإِنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات): يعني تحمله على فعل كل مليح وترك كل قبيح في العادات وطرائق المعاملات وغير ذلك ومحاسن الأخلاق التي هي في الآداب العامة.

قوله: (ولما كانت المروءة تتعلق بالأخلاق والعادات صار مرجعها إلى العُرْفِ): الأخلاق من الدين، والنبي صلى الله عليه وسلم بُعث ليتمم مكارم الأخلاق، وجاءت الأحاديث الكثيرة في فضل الأخلاق الحسنة والحميدة، وألف في ذلك الأئمة المؤلفات، في أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني، والأدب المفرد للإمام البخاري، والشمائل للإمام الترمذي، وغير ذلك، هذه كلها حوت آداب النبي صلى الله عليه وسلم وأخلاقه وما دل الأمة عليه، إذن الآداب منها، فإطلاق لفظ مرجعها إلى العرف هكذا، الأخلاق عمومًا مطلقها إلى العرف غير دقيق، فهي راجعة إلى الشرع؛ لأنه جاءت النصوص بها، الحياء مثلًا هذا الخلق العظيم الذي يعبر عنه بعض أهل العلم بأنه تاج الأخلاق، ذكر الإمام ابن القيم –رحمه الله– أن خلق الحياء على مراتب: الحياء من الله، الحياء من الناس، الحياء من النفس، الحياء من الله بين أن لا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث أمرك، أن تحفظ القلب وما وعى والبطن وما حوى، وتحفظ هذه الجوارح عن مساخط الله عز وجل، وأما الحياء من الناس بحيث تعمل الأعمال المؤدبة التي تدل على كمال العقل ورجحانه وأدب صاحبه وتأدبه وحسن تربية أهله له الذي يقال عنه بالعامية: (عيب أن تفعل كذا)، هذا أمر معيب، وقد لا يكون الذي فعلته هو من الأمور المحرمة لكنه مما جرت العادة عند العقلاء والنبلاء أنه مذموم، يذم فاعله؛ لأن يتنافى مع حسن المعاملة وحسن الأدب.

وأما الحياء من النفس، قال: كأن يتخيل الإنسان أن له نفسان يستحي بإحداهما من الأخرى، وهذا التخيل عال وراق جدًا لا يتأتى لكل أحد، يعني حتى ولو كنت وحدك أيضًا تستحي من نفسك، وهذا الذي يقرأ في ترجمة عثمان –رضي الله عنه- يجد مصداق هذا، وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه: (ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة)، وعلى كل فما تراه الآن من المجاهرة ببعض الإخلال بالآداب العامة هو من هذا الباب من خوارم المروءة العظيمة التي ترجع إلى سوء أدب وسوء تربية في كثير منه، لو علّم الأب أولاده عمومًا أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم والأحاديث التي وردت في الفضائل لتعلم الأولاد سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا الخلق الحسن وتركوا الخلق القبيح والسيء، نعم العادات ترجع إلى العرف، أما الأخلاق محاسنها عمومًا فلا.

قوله: (والأمور العُرفية قَلَّما تنضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان فربّما جرت عادة أهل بلد بمباشرة أمور، لو باشرها غيرهم لَعُدَّ ذلك خرمًا للمروءة): هذا الكلام ليس على إطلاقه أنه لا بد أن يكون الاختلاف في كل بلد، فهناك قواسم مشتركة بين الجميع، يعني بين أهل التدين وأهل الاستقامة والسلامة والأدب الرفيع بينهم قواسم مشتركة، جاء في تهذيب الكمال للحافظ المزي عن سفيان ابن حسين: قلت لإياس بن معاوية: ما المروءة؟ قال: أما في بلدك وحيث تعرف، فالتقوى، وأما حيث لا تعرف، فاللباس. يعني تتمثل التقوى تطبيقًا تتقي محارم الله عز وجل، تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية، تأتي ما أمرت وتنتهي عما نُهيت، إلى ما جاء تفصيله وشرحه في باب التقوى وقد مضى معنا غير مرة، وإذا حققت التقوى تحققت عندك محاسن الأخلاق والمعاملات، و، و، و، إلى آخره، قال: وحيث لا تعرف في بلد فاللباس. أنت لو شرقت أو غربت ستجد أن أهل الاستقامة وأهل السلامة والعقل والاتزان لا يلبس هذه الملابس الفاضحة، حتى عند بعض العقلاء ممن لا يمت إلى التدين بصلة، لكن تعلم من لباسه أنه رجل فيه عقل، سمة العاقلين في هذا البلد لباس الحشمة والاحتشام، قال: حيث لا تعرف فاللباس. أنت إذا ذهبت هنا أو هناك ستجد أن سمت أهل السنة متقارب في الألبسة، والعكس بالعكس حتى أهل الأهواء، انظر إلى الروافض مثلًا تجدهم يمكن في أدغال نيجيريا أو في جبال سيبيريا أو في أي مكان يلبس العمامة والسمت الرافضي، انظر الولاء، قال: وحيث لا تُعرف فاللباس. أقل الأحوال عندما ترى هيئة على السنة تلتمس فيه

خيرًا ولو لم تعرفه، فإذن وجوبًا أن يجب أن تراعى المروءة ولا يقل هل هذا حلال أم حرام ويقف عند هذا، يعني كأنه ينظر إلى هذه المسائل بميزان دقيق، المروءة لو تلمست الحلال والحرام لوقفت عندها وما تجاوزتها.

قوله: (وإن كانت مباحة شرعًا، كالأكل في الأسواق والانبساط في المداعبة والمزاح... ونحو ذلك): هو في أصله مباح لكن إن زاد عن حده، طوال يومه يداعب، وطوال يومه هو يمازح، وطوال يومه يأكل في الأسواق يمشي يمينًا ويسارًا، يعني كما يُقال ينكفأ الإنسان على نفسه، يراعي الحرمة والآداب العامة، ما لم تدعو إلى ذلك ضرورة ملحة كأن جاع فأكل، كما هو حال كثير من الناس في أيام الحج وهكذا في مكة وفي المشاعر، في الغالب أو في كثير من الناس، ويوجد آخرون ليسوا على هذا، إذن هي في أصلها مباحة لكن لا ينبغي الانبساط والازدياد في ذلك.

*** المتن ***

متى يُجْرح الراوي بالقدح في مروءته؟:

قال الخطيب البغدادي: (الذي عندنا في هذا الباب ردّ خبر فاعلي المباحات إلى العالِم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه. فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنّه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزّه عنه قَبِلَ خبره. وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالِم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته).

*** الشرح ***

قوله: (متى يُجْرح الراوي بالقدح في مروءته؟): هذه لفتة مهمة، متى يُجرح الراوي بالقدح في مروءته؟ لأنه جعل مما يُطعن في الراوي ما يختص بالقدح في المروءة.

قوله: (متى يُجْرح الراوي بالقدح في مروءته؟: قال الخطيب البغدادي: الذي عندنا في هذا الباب ردّ خبر فاعلي المباحات إلى العالِم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه. فإن غلب على ظنه

من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنّه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به): لا يبالي ولا يستحي لا من الناس ولا من نفسه.

قوله: (مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزّه عنه قَبِلَ خبره): يعني العالم قَبِل خبر ذلك ومشى أمره.

قوله: (وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالِم واتهمه عندها): كيف يكون هذا؟ بالنظر إلى قرائن الحال، يظهر على الإنسان.

قوله: (وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالِم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته): لأنه رجل مخروم المروءة، فالتساهل في خرم المروءات سبب للرد، دليل على أن الرجل لا يُعظم الآداب العامة وما يتعلق –كما يقال- بآداب الناس ومراعاة –كما يقول باللغة الصحفية- شعور الآخرين، وهذه مصيبة، يعني قبل أيام أنا رأيت طالبًا في مكان ما صلى بجواري العشاء وشعره يضرب إلى بين أكتافه وسمته ليس سمت الصالحين، استهتار وبعد الصلاة وقلت له: يا أخانا أنت طالب في المكان الفلاني؟ قال: نعم، في كلية كذا. مع الأسف، قلت: ما الذي حملك على أن تصبح بهذا الشكل وهذا الشعر أصلحك الله؟ فقال: ولماذا أحلق الشعر؟ قلت: ولماذا تتركه؟ فلا تقل لي: سنة. هذه ليست سنة؛ لأنك تركت الواجب فأنت حالق اللحية، اتق الله، فهذا مظهر لا يليق بطالب العلم فضلًا عن أن هذا مخالف للشرع، مخالف لسمت أهل العلم ومسحة أهل العلم، قال الحسن: كان الرجل يطلب الحديث فلا يلبث أن يُرى ذلك في لسانه وفي يده وفي أخذه وفي منعه وفي أخلاقه كلها. فأين نحن من هذا، فمثل هذا مسقط لعدالته؛ لأنه مجاهر بمخالفته وخرمه للمروءة العامة والأدب الذي يجب أن يتمثل به طالب العلم، والأمر على طالب العلم أشد من العامة؛ لأن تميزت بميزة وتفضل الله عز وجل عليك بميزة وهي تعلم السنة وتعلم الهدي، فيجب أن تكون أول الممتثلين لذلك، الحافظ الخطيب –رحمه الله- كلامه نفيس ويؤيد ما قاله العلامة الشاطبي –رحمه الله- في الموافقات: إن بعض هذه الخوارم وإن كانت مباحة بالجزء فهي مكروهة بالكل، فلو فعل المباح مرة لا يضر، لكن تكراره يدل على الإسراف في ذلك المباح، ونسبة فاعله إلى قلة العقل ومخالفة محاسن العادات.

اهـ، يُنسب صاحبه عندما يُرى منه مثل هذا، انظر الآن إلى كثرة المهرجين حتى من الوعاظ يعني بعض الذين تصدروا الآن يعظون الناس أحدهم يقول: إذا كنتَ في صلاة وكانت هناك بِس (قطة) يريد أن يأكل من طعامك، فقل: بسم الله الرحمن الرحيم. ويُقطع كلمة بسم بس م الله الرحمن الرحيم، هذا داعية ويحضر له الناس، أنا لم أسمع هذا مباشرة لكن حدثني به بعض من سمعه، يقول الراوي: حتى إن الشيبان وكبار السن قالوا عن الواعظ هذا يستهزأ ويسخر، حتى لا يأكل البس وتقول هكذا، فهذه سفاهة، أهانوا العلم ما حفظوه وما رعوه حق رعايته، نسأل الله العافية والسلامة ونعوذ بالله من الخذلان.

*** المتن ***

ومن القدح بانخرام المروءة المنع من كتابة الحديث عمن يأخذ الأجر على التحديث، فقد منع بعض الأئمة كإسحاق بن راهويه والإمام أحمد وأبي حاتم من ذلك.

وذلك لما يلي:

١- لما في أخذ الأجر على ذلك من خرم المروءة. فقد شاع بين أهل الحديث التخلق بعلو الهمم وظهارة الشيم وتنزيه العِرْضِ عن مدّ العين إلى شيء من العَرَضِ.

٢ – ولأنه قد يُساء الظن بآخذ الأجر.

قال الخطيب البغدادي: (إنما منعوا ذلك تنزيهًا للراوي عن سوء الظن به؛ لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عُثِرَ على تَزَيُّدِهِ وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يُعْطَى).

لكن قد استثنى ابن الصلاح من ذلك من اقترن أخذه للأجر بعذر ينفي عنه سوء الظن ويدفع عنه خرم المروءة، كما حصل من أبي الحسين ابن النقور إذ فعل ذلك لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث؛ لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه من الكسب لعياله.

وقد ترخّص بعض الأئمة في أخذ الأجر، وذلك شبيهٌ بأخذ الأجر على تعليم القرآن ونحوه.

ومن أولئك الأئمة:

١ – أبو نعيم الفضل بن دُكَين.

قال الذهبي: (ثبت عنه أنه كان يأخذ على الحديث شيئًا قليلًا لفقره).

٢ – علي بن عبد العزيز البغوي المكي.

قال الذهبي: (أما النسائي فمقته لكونه كان يأخذ على الحديث، ولا شك أنه كان فقيرًا مجاورًا).

وقال أيضًا: (ثقة لكنه يطلب على التحديث ويعتذر بأنه محتاج).

*** الشرح ***

قوله: (ومن القدح بانخرام المروءة المنع من كتابة الحديث عمن يأخذ الأجر على التحديث، فقد منع بعض الأئمة كإسحاق بن راهويه والإمام أحمد وأبي حاتم من ذلك): وهذا مثال بمسألة القدح بانخرام المروءة وهو المنع من كتابة الحديث عمن يأخذ الأجر على التحديث، فمنع من ذلك جماعة من الأئمة، وذكر المصنف تعليلًا لما في أخذ الأجر على ذلك من خرم المروءة فقد شاع بين أهل الحديث التخلق بعلو الهمم وطهارة الشيم وتنزيه العرض عن مد العين إلى شيء من العرض، كيف والذي يتأكل بدينه؟! كيف والذي يدافع عن أهل الأهواء ليعطونه؟! ويزكي أهل البدع ليصبوا عليه المال صبًا؟! إذا كان التحديث لأخذ الأجرة ممن يحدث ويأخذ الأجرة على هذا ممنوع، فكيف بالذي يدفع بالباطل ويدافع بالباطل –والعياذ بالله–؟! والزور والبهتان؟! بالأمس كان يشتم تلك الفرقة أو تلك الجهة، واليوم لما أثقلوا الجيوب صار يزكيها ويحمدها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قوله: (ولأنه قد يُساء الظن بآخذ الأجر. قال الخطيب البغدادي: إنما منعوا ذلك تنزيهًا للراوي عن سوء الظن به؛ لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عُثِرَ على تَزَيُّدِهِ وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يُعْطَى): يعني تشبَّع بما لم يُعط، فما الظن بأُناس ما لا أقول: زكوا، إنما يرهقون الناس إذا ما ذهبوا إلى دورات وإلى تدريس يطلبون من الناس المعونات صراحة أو من رواء جُدر! ويرهقون الناس الدرس الأول بكذا والثاني بكذا والثالث بكذا، احضروا الدرس الأول والثاني شارك وتأخذ الثالث مجانًا في

إعلاناتهم، ثم إذا ما انتهت أيامه قالوا: تعرف نحن عندنا أولاد وعندنا ذرية ويجيبون الدنيا شحاذة. نسأل الله العافية والسلامة، ما اكتفوا بهذا ينزلون إلى الأسواق ويأخذون مما لذ وطاب ويشترون الهدايا على كتوف الضعاف المساكين طلبة العلم الذين استضافوهم، ما هذا التوسع والإفراط إلى هذه الدرجة؟ إن كان الأخذ عند أئمة السنة أخذ الأجر على التحديث سبب لترك الأخذ عن ذاك فما بالك بمثل هذا؟! بكل وقاحة وصراحة يأخذ، ونبيع الكتاب لدار ودارين وثلاثة، يبيعون بعض الكتب لأكثر من دار، ولا حول ولا قوة إلا بالله، نسأل الله العافية والسلامة، ما أدري لو خرج الإمام أحمد ماذا يفعل بأمثال هؤلاء!.

قوله: (لكن قد استثنى ابن الصلاح من ذلك من اقترن أخذه للأجر بعذر ينفي عنه سوء الظن ويدفع عنه خرم المروءة، كما حصل من أبي الحسين ابن النقور إذ فعل ذلك لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث؛ لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه من الكسب لعياله): استثنى ابن الصلاح من اقترن أخذه للأجر بعذر ينفي عنه سوء الظن، ويدفع عنه خوارم المروءة؛ كما حصل من أبي الحسين، ماذا حصل منه؟ وجد من أفتاه بالجواز ففعل، قال: لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه من الكسب لعياله. فكفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول، فلا يجوز أيضًا إذا كان ليس له إلا هذا المصدر، وأصحاب الحديث يمنعونه ولا يقولون له: لا تتكسب. لكن يأتونه من الصباح حتى المساء فيشغلونه طوال اليوم عن أن يذهب ليحتطب أو ليعمل، هذا هو المقصد.

قوله: (وقد ترخّص بعض الأئمة في أخذ الأجر، وذلك شبيهٌ بأخذ الأجر على تعليم القرآن ونحوه. ومن أولئك الأئمة): وذكر جمعًا، وقال: ليعتذر له بأنه محتاج. إن انصرف إلى العمل ما استطاع أن يحدث، وإن جلس للتحديث ما استطاع أن يأتي ما يحتاجه لأهله، فهل تظنون أن مسألة الاحتياج أن تُملأ هذه المخازن والأرفف بالأطعمة التي يعلفون منها سنة كاملة؟! هو القوت، ما يقومون به أحوالهم وأحوال أهليهم، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام -كما في الصحيح عند البخاري وغيره-: (يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا)، والمال فتنة ولهذا كان من دعاء الإمام

سفيان الثوري كما في الإبانة وغيره: اللهم لا تجعل لصاحب بدعة علي يدًا فيحبه قلبي. لأنه طالما استعبد الإنسان إحسانًا.

الشريط: ٢٤ - آراء العلماء في حكم رواية المبتدع - الفسق - المتهم بالكذب – الكذاب

*** المتن ***

الوجه الثاني: الابتداع:

المراد بالابتداع: اعتقاد ما حدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم (وأصحابه) لا بمعاندة بل بنوع شبهة.

آراء العلماء في حكم رواية المبتدع:

المبتدعة على قسمين. هما:

١ – القسم الأول:

مَنْ لا يُكَفَّر ببدعته كالخوارج والروافض غير الغلاة وسواهم من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافًا ظاهرًا لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ.

٢ – القسم الثاني:

مَنْ يُكَفَّر ببدعته التي يكون التكفير بها متفقًا عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي –رضي الله عنه–، أو في غيره. أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة.

*** الشرح ***

قوله: (الوجه الثاني: الابتداع: المراد بالابتداع: اعتقاد ما حدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا بمعاندة بل بنوع شبهة): قال المصنف –رحمه الله–: الوجه الثاني في أوجه الكلام حول الراوي فيما يختص بعدالته. هذا المبحث على وجه الاختصار قد مر شرحه وبيانه في شرح الموقظة والوجه الصحيح فيه، وكذلك في شرحنا على النخبة فأغنى عن التكرار، لكن نعلق بما يحتاج إليه

المقام وإلا فالكلام في التفصيل؛ لأنه مبحث فيه شيء من الطول لكن لا يخرج التقرير الذي سنقرره هنا عما تقدم فيما مضى، ولعلنا نشير إليه، أما في التعريف فقال: الوجه الثاني: الابتداع: المراد بالابتداع: اعتقاد ما حدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا بمعاندة بل بنوع شبهة. هذا أحد التعاريف في الابتداع وإلا فثمة تعاريف أخرى من هذا ما قاله الإمام الشافعي -رحمه الله- فيما أخرجه عنه الحافظ البيهقي في مناقب الشافعي قال معرفًا البدعة: ما أحدث يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة. وأنت ترى أنه ليس فيه التنصيص على مسألة الاعتقاد؛ لأن المصنف هنا قال: اعتقاد.

وأيضًا من التعريفات كلام الإمام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه الاستقامة فقال: البدعة هي الدين الذي لم يأمر الله به ورسوله فمن دان دينًا لم يأمر الله ورسوله به فهو مبتدع بذلك وهذا معنى قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١].

وقال أيضًا -رحمه الله- في موضع آخر من كتابه الاستقامة: السنة ما أمر به الشارع، والبدعة ما لم يشرعه من الدين.

والحافظ ابن رجب -رحمه الله- في كتابه جامع العلوم والحكم قال معرفًا البدعة: ما أُحدث مما ليس له أصل في الشريعة يدل عليه -لو رجعت إلى كلمة أصل هي دلالتها كدلالة الإمام الشافعي-، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعًا، وإن كان بدعة لغة. اهـ، يعني من حيث اللغة كما في قول عمر -رضي الله عنه-: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل.

وقال الإمام الشاطبي في الاعتصام معرفًا البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. أو يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية. اهـ.

ويقول شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-: ما أُحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من عقيدة وعمل.

فهذه جمل من التعريفات، ومسألة القصد هذه ليست شرطًا في تعريف البدعة، كما يحاول بعضهم أن يحرر في معنى البدعة بأنها قصد مخالفة الشريعة، والعبارة عندنا قال: لا بمعاندة. والقصد يختلف مع كونه لا بمعاندة؛ لأن القصد فيه معاندة، قال: بل بنوع شبهة. وإن كانت هذه الشبهة حقيقتها غير سائغة، بل

هذا الأمر قد ابتعد فيه بعضهم، فعندما يخرج الإنسان عن تعريفات السلف وكلام الأئمة، المبتدع الحقيقي عند الله يقول: من قصد مخالفة الشريعة. ونحن لا ندري هل قصد أو لم يقصد، فنحن وإن حكمنا عليه بالظاهر أنه مبتدع فلا يعني في الحقيقة أن يكون مبتدعًا، هذه سفسطائية، فلو نزلت كلام الأئمة على أمثال من حكموا عليه بالابتداع وعلى تعريف البدعة لا تجد مسألة الحقيقي والمجازي، ثم كيف اطلعت على مراد الله؟ المبتدع عند الله! هذا يحتاج إلى وحي، قال صلى الله عليه وسلم –كما في الصحيحين–: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وقول الإمام ابن تيمية: البدعة هي الدين الذي لم يأمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فمن دان دينًا لم يأمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو مبتدع بذلك. قصد لم يقصد، حقيقي مجازي، كلما زاد الإنسان في الإيغال محاولًا دعوى الإنصاف –والإنصاف مطلوب وما خالف الأئمة الإنصاف– خرج عن الطريق، الخطر في هذا الكلام هو قوله: المبتدع الحقيقي عند الله –بهذا اللفظ– من قصد مخالفة الشريعة. والوقوف على مراد الله يحتاج إلى وحي، فهل هناك وحي بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ليس ثمة وحي فانتهى، (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، ولهذا ينبغي الاحتياط في العبارات والتدقيق فيها ولا نخرج عما سطره السلف ولله الحمد قد كفونا المؤونة في هذا؛ لأن هذا يسوقنا إلى مشكلة أخرى وبلية كبرى، لو قلنا بهذا القول وهي أن المرء قد يكون مبتدعًا، نصفه بأنه مبتدع –الكلام على المبتدع المعين–، لو قلنا بأنه مبتدع، بناء على هذا الكلام المبتدع الحقيقي كأنه ثمة مبتدع مجازي، قال: المبتدع الحقيقي من قصد مخالفة الشريعة. نحن وإن حكمنا عليه بأنه مبتدع في الظاهر لكن قد لا يكون مبتدعًا في الحقيقة، يعني عندنا حقيقة وعندنا مجاز، وعندنا ظاهر وعندنا باطن، وعلماء الشريعة وعلماء الحقيقة، وقد يكون يترتب على هذا أننا لو حكمنا على زيد من الناس أو عمرو بأنه مبتدع في الحقيقة قد يكون مبتدعًا في الظاهر لكنه عند الله هو السني، وأنت أيها السني وإن كنت سنيًا في الظاهر قد تكون مبتدعًا في الحقيقة عند الله! ما هذه السفسطائية! ولهذا الأئمة أخذوا على من أمر بتلك البدع ودعا إليها ووالى فيها وعادى، حكموا عليه بأنه مبتدع، جهمي، معتزلي، إلى آخره، فلم يقولوا: جهمي على الحقيقة، وجهمي على المجاز، ولا معتزلي على الحقيقة ومعتزلي على المجاز. والذين حكموا بأن فلانًا من الناس؛ كعمرو بن عبيد أو الجهم بن صفوان أو غيرهما من رؤوس أهل الأهواء، فهل المراد بذلك أنهم اطلعوا على مراد الله

فنزلوا الحكم عليه؟!، فهذا مزلق خطير؛ لأن الإنسان عندما يخرج عن الطريقة لا بد وأن يحيد، اترك هذه الحيدة والزم طريق السلف تنجو إن شاء الله تعالى.

قوله: (آراء العلماء في حكم رواية المبتدع): مسألة رواية المبتدع كما قلت: هذه المسألة قد بيناها فلا أريد أن أكرر ما كنا قد كررناه، لكن باختصار من باب التذكير: قد قلنا فيما مضى بأن الرواية عن المبتدعة من كانت بدعته مكفرة وبدعته غير مكفرة، ومنهم من قسم البدع غير المكفرة إلى: بدع غليظة، وبدع خفيفة وسيرد معنا في كلام الحافظ الذهبي، والذي يجري على سنن أهل العلم من المحققين وكبار الأئمة؛ كالشيخين وغيرهما مسألة الرواية عن المبتدع بغض النظر عن كون داعية أو غير داعية، مدار الأمر على التيقظ والحفظ والإتقان مع البراءة من الكذب ولا يُعرف من طريقته ولا من نحلته الكذب أو استباحة الكذب، ولا يُعرف بالتقية، يعني يستخدم هذه التقية التي يستخدمها الروافض ومن كان على شاكلتهم، والعدالة تُطلب لأمن الكذب على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاحتياط في جانب الرواية، أما وأنه قد ثبت أنه صادق متيقظ حافظ لا يستحل الكذب بل ديانته ونحلته تتبرأ من ذلك والاحتياج إلى حديثه قائم فيُخرَّج حديثه، أما إن كان داعية إلى بدعته وروى حديثًا ما يؤيد بدعته فأهل العلم يتوقفون في مثل حال هذا حتى يشاركه غيره، فإما إن أكثر بتفردات تؤيد بدعته فإن هذه قرينة قوية تدل على افترائه وكذبه فيكون ذلك سببًا لاطراح روايته وعدم الأخذ بها.

أيضًا مما ينبغي الالتفات إليه ها هنا أن الرواية عن هؤلاء والأخذ عنهم هو من باب المصلحة العظمى وهي: المحافظة على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا كلام الأئمة يتنزل، وسيورد المصنف –رحمه الله– كلامًا للحافظ الذهبي وهو في مقدمة الميزان، ما هي المصلحة؟ المصلحة الحفاظ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وُجد الحديث عند غيره من أهل السنة فيؤخذ عن هذا السني ويطرح ذاك إهانة له وإذلالًا وإخمادًا لبدعته، مضى أني قلت: أن يكون روى أحاديث تؤيد بدعته ولم يشاركه فيها أحد وأكثر التفرد أو شاركه فيها من هو على نحلته وبدعته، فهذه قرائن تحتف به بأنه يفتري، فالمصلحة هي مصلحة الحفاظ على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تنبيه:

وقد نبهت فيما مضى غير مرة وننبه هنا؛ لأن المقام يقتضي: الخلط بين الرواية وبين تلقي العلوم والأخذ، إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، من خلط بين التلقي وأخذ العلوم والفنون سواء من قراءة قرآن أو تجويد أو نحو أو حديث أو فقه وبين الرواية فقد غلط، وكلام الأئمة في التحذير من الجلوس إلى أهل الأهواء كثير جدًا، محذرين منفرين مبينين، القيام والأخذ عنهم مناقضة ومناهضة، أما الرواية فللحاجة الماسة المقتضية لذلك وهي الحفاظ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى ذلك، فقد دونت السنة ولله الحمد وحُفظت بحفظ الله لها، فالتمثيل والمشاركة غلط، حتى إن الرواية لم ينتدب إليها كل أحد، وما كانوا يأخذون من الرواية عن هؤلاء أهل الاهواء عن كل أحد، وما أخذ منهم كل أحد، أخذ منهم أئمة حذاق، الذين رووا عن أهل البدع ما روى زيد وعمرو من آحاد الناس روى أئمة حذاق؛ كالبخاري، ومسلم، وأمثال هؤلاء الذين يميزون بين الصحيح والضعيف والغث من الثمين، جاء رجل إلى الإمام أحمد –رحمه الله– كما في مسائل ابن هانئ، قال له: يا إمام إن بالمدينة –يعني المدينة التي كانوا فيها– رجل من أهل الرأي ويفتي بالرأي، ورجل من أهل الحديث لكنه لا يميز بين صحيح الحديث وضعيفه –يعني يعرف الحديث ويقرأ في الحديث ويتبع الحديث لكن ما عنده التمييز بين الصحيح والضعيف– إلى من أدله إذا سألني سائل؟ قال: دله على صاحب الحديث، الحديث الضعيف خير من الرأي. فالتمثيل بين الرواية وبين والتلقي غلط، وكما قلت: إنما أخذوا الرواية للحاجة الماسة القائمة وهي الحفاظ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة إذا كان قد تفرد، وسيرد معنا في كلام سيورده عن الإمام علي بن المديني وغيره في الرواية عن أهل البصرة وغيرهم، يعني الحديث عندهم والحاجة إلى حديثهم ماسة فإذا تُرك حديث أمثال هؤلاء تُرك وفات خير كثير، ما فات علم كثير بل فات خير كثير وهو الحفاظ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا أمر قد أشبعناه وتكلمنا فيه كثيرًا، وهذا من باب التذكير.

قوله: (القسم الأول: مَنْ لا يُكَفَّر ببدعته كالخوارج والروافض غير الغلاة وسواهم من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافًا ظاهرًا لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ): ظاهره سائغ يعني حقيقته ليست كذلك.

قوله: (القسم الثاني: مَنْ يُكفَّر ببدعته التي يكون التكفير بها متفقًا عليه): البدع المكفرة على قسمين:

القسم الأول: متفق على تكفير صاحبه. وهذا الذي عبر عنه بقوله: التي يكون التكفير بها متفق عليه، وهذا القسم القول بِرَد رواياتهم قولًا واحدًا؛ لأن الكلام الذي سيرد قد يلتبس على بعضهم. قال: فأما مَنْ لا يُكَفَّر ببدعته ففي قبول روايته مذاهب. لكن من يكفر ببدعته ما حكمه؟ ترك الكلام عنه هنا وإن كان قد تأخر الكلام عليه، سيأتي الكلام في آخره لكن كان محله هنا؛ لأنه انتقل مباشرة بين المتفق عليه وبين من لم يكفر فساق الأقوال، فإذا كان محل اتفاق في تكفير أصحابها؟ هذه الفرقة التي يُكفر أصحابها أو أنه متفق على تكفيرها وتكفير أصحابها محل اتفاق بين الأئمة على رد أخبار أصحابها وعدم قبول أخبارهم ولا يُروى حديثهم أبدًا.

يقول الحافظ النووي في شرح مسلم: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق. ونحوه قال الحافظ ابن كثير كما سيرد.

القسم الثاني: وهو المختلف في تكفير أصحابها وهو الذي سيأتي من كلام المصنف.

*** المتن ***

فأما مَنْ لا يُكَفَّر ببدعته ففي قبول روايته مذاهب، هي :

١ – مذهب طائفة من السلف –منهم محمد بن سيرين، والإمام مالك– ردّ رواية المبتدع مطلقًا.

ومأخذ هذا القول ما يلي:

أ – أن المبتدع فاسق ببدعته، فكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول.

ب – أن الهوى والبدعة لا يؤمن معهما الكذب، لا سيما فيما إذا كان ظاهر الرواية يعضد مذهب المبتدع.

ج – أن في قبول رواية المبتدع ترويجًا لأمره وتنويهًا بذكره.

٢ – مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي، ويحيى بن سعيد القطّان، وعلي ابن المديني: قبول رواية المبتدع مالم يُتَّهمْ باستحلال الكذب لنصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن داعية إليها. ومأخذ هذا القول ما يلي:

أ – أن اعتقاد حرمة الكذب تمنع من الإقدام عليه فيحصل الصدق.

ب – أن الضرورة ملجئة إلى قبول روايته، كما قال علي بن المديني: (لو تركت أهل البصرة للقدر وتركت أهل الكوفة للتشيّع لخربت الكتب). يعني لذهب الحديث.

*** الشرح ***

قوله: **(فأما مَنْ لا يُكَفَّر ببدعته ففي قبول روايته مذاهب، هي : مذهب طائفة من السلف – منهم محمد بن سيرين، والإمام مالك– ردّ رواية المبتدع مطلقًا)**: أما من لا يُكفر ببدعته هذه يدخل فيها البدع التي اختلف فيها، قوله: منهم محمد بن سيرين والإمام مالك، هذا أراد به التمثيل، ومنهم تدل على هذا.

قوله: **(ومأخذ هذا القول ما يلي: أن المبتدع فاسق ببدعته، فكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول. أن الهوى والبدعة لا يؤمن معهما الكذب، لا سيما فيما إذا كان ظاهر الرواية يعضد مذهب المبتدع)**: المذهب الأول مآخذه ذكر ثلاثة، لو تأملتها الأول والثاني فيه الاحتياط للسنة والحفاظ عليها.

قوله: **(أن في قبول رواية المبتدع ترويجًا لأمره وتنويهًا بذكره)**: وهذا يتخالف في ظاهره مع أن من أصول أهل السنة إذلال أهل البدل وإهانتهم، والترويج والإشارة فيه تغرير بالناس.

قوله: **(مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي، ويحيى بن سعيد القطّان، وعلي ابن المديني: قبول رواية المبتدع مالم يُتَّهمْ باستحلال الكذب لنصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن داعية إليها. ومأخذ هذا القول ما يلي: أن اعتقاد حرمة الكذب تمنع من**

الإقدام عليه فيحصل الصدق. أن الضرورة ملجئة إلى قبول روايته، كما قال علي بن المديني: لو تركت أهل البصرة للقدر وتركت أهل الكوفة للتشيّع لخربت الكتب. يعني لذهب الحديث): إذن تعليل هذا المذهب وكما قلت هو مذهب الشيخين أن الإخراج له سبب وهو الضرورة الملجئة والتي عبرنا عنها بالحاجة الملحة، فإنما أخذوا ورووا عنه للضرورة الملجئة إلى ذلك والاحتياج، وكلمة الإمام علي بن المديني دالة على ذلك: لو تركت أهل البصرة للقدر -يعني للقول الذي كان ينتشر فيهم- وتركت أهل الكوفة للتشيع -يعني الذي كان ينتشر فيهم- لخربت الكتب. يعني لذهب الحديث؛ لأنهم فيهم جماعة كبيرة من الحفاظ، وها هنا بين يدي الموضوع من باب الذي رُمي بالبدعة من الأمور التي يجب أن تراعى فيه، وقد مر التنبيه عليها في مواضع عديدة سواء في الابتداع أو الجرح عمومًا: أن يصح هذا عنه، يعني يجب أن يراعى أمران فيمن رمي بالجرح:

الأمر الأول: أن يصح هذا عنه، أنه وقع في هذه البدعة.

الأمر الثاني: البحث في أمره بعد الثبوت هل رجع أم لم يرجع عنه؟ فبعضهم قد قيل فيه بأنه قد وقع في القدر، في كذا، لكنه ثبت أنه رجع، وبعضهم نُسب إلى نوع من التشيع أو نحوها من البدع لكنه عند البحث لم تصح نسبة هذه البدعة إليه، وممن نُسب إلى البدعة وصح رجوعه عنها: الإمام الحسن البصري، رمي بالقدر لكنه صح رجوعه عنه، وإنما كما عبر بعض أهل العلم عن قوله في القدر بأنها زلقة لسان، وثبت رجوعه بالسند الصحيح عنه كما في المعرفة والتاريخ وغيره.

***** المتن *****

٣ - مذهب الكثير -أو الأكثر- من العلماء: التفصيل.

وذلك بقبول رواية غير الداعية إلى بدعته وردّ حديث الداعية.

ومأخذ هذا القول: أن المبتدع إذا كان داعية كان عنده باعث على رواية ما يشيد به بدعته، وقد يحمله ذلك على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه.

وقد تنوّعت آراء الأئمة القائلين بهذا التفصيل على ما يلي:

أ – مِن الأئمة مَن اكتفى بالتفصيل المذكور.

ب – ومنهم من فَصَّل في شأن غير الداعية. فقال: إن اشتملت روايته على ما يشيّد بدعته ويزيّنها ويحسّنها ظاهرًا، فلا تقبل وإن لم تشتمل على ذلك فتقبل.

ج – ومنهم من فَصَّل في شأن الداعية. فقال: إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قُبِلتْ، وإلّا فلا تقبل.

د – فَصَّل ابن دقيق العيد في شأن الداعية من حيث تفرده بالحديث أو عدم تفرده. فقال: (نرى أنّ من كان داعية لمذهبه المبتدع متعصبًا له متجاهرًا بباطله أن تترك الرواية عنه إهانة له وإخمادًا لبدعته... اللهم إلّا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا إلّا من جهته، فحينئذ تُقدّم مصلحة حفظ الحديث على مصلحة إهانة المبتدع).

*** الشرح ***

قوله: (وقد تنوّعت آراء الأئمة القائلين بهذا التفصيل على ما يلي: مِن الأئمة مَن اكتفى بالتفصيل المذكور): يعني الأخذ بحديث غير الداعية ورد حديث الداعية، ومن هؤلاء جماعة منهم ابن حبان وغيره.

قوله: (فَصَّل ابن دقيق العيد في شأن الداعية من حيث تفرده بالحديث أو عدم تفرده. فقال: نرى أنّ من كان داعية لمذهبه المبتدع متعصبًا له متجاهرًا بباطله أن تترك الرواية عنه إهانة له وإخمادًا لبدعته ... اللهم إلّا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا إلّا من جهته، فحينئذ تُقدّم مصلحة حفظ الحديث على مصلحة إهانة المبتدع): هي الضرورة الملجئة على مصلحة إهانة المبتدع، وكونه يروي عنه لتقديم المصلحة لا يعني ذلك إزالة مَعْلَم الولاء والبراء وبغضه وبغض بدعته، أبدًا، كما قال الإمام الأوزاعي –رحمه الله– لثور بن يزيد الكلاعي وهو متكلم فيه بالقدر لما أراد أن يصافحه قال: لا يا ثور، لو كانت الدنيا لكانت المقاربة ولكنه الدين.

*** المتن ***

٤ – ثمة روايات عن الإمام أحمد تُوْحي بأن الحكم بقبول رواية المبتدع وردّها يختلف بحسب نوع بدعته.

قال الحافظ ابن رجب: قال أحمد –في رواية أبي داود–: احتملوا من المرجئة الحديث، ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية.

وقال المروزي: (كان أبو عبد الله يحدّث عن المرجئ إذا لم يكن داعيًا ولم نقف على نصّ له في الجهمي أنه يروي عنه إذا لم يكن داعيًا، بل كلامه فيه عام، أنه لا يروى عنه.

فيخرج من هذا: أن البدع الغليظة كالتجهم يردّ بها الرواية مطلقًا والمتوسطة كالقدر إنما يردّ رواية الداعية إليها، والخفيفة كالإرجاء. هل يقبل الرواية معها مطلقًا أو يردّ عن الداعية؟ على روايتين).

فأما المذهب الأول، فهو كما قال ابن الصلاح: (بعيد مباعِدٌ للشائع من أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدّعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول).

ويجاب عن أدلة ذلك القول بما يلي:

أ – أنه لا يلزم من استواء الحكم في حق الكافر استواؤه في حق الفسّاق من أهل القبلة.

ب – أن قياس الفاسق المتأول على غير المتأول قياس الفارق؛ لأن الفاسق غير المتأول قد أوقع الفسق مجانةً وعناداً. وأما المتأول فقد اعتقد ما يعتقده ديانة.

جـ – أن تقييد قبول رواية المبتدع بكونه غير متهم باستحلال الكذب له أصل من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك، لِمَا رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم).

د – أن ما في الرواية عن المبتدعة من الترويج لأمرهم والتنويه بذكرهم يقابله ما في تركها من تفويت شطر من السنن منه ما تفرّدوا بحمله، ومنه ما توبعوا عليه، وقد أتقنوا حمله وأداءه.

وأما المذهبان الثاني والثالث فيُستخلص من مجموعهما أن مقتضى الاحتياط الشديد في قبول رواية المبتدع أن لا تقبل إلّا بالشروط التالية:

أ – أن يكون صادقًا مأمونًا فيما يؤدّيه بأن لا يستحلّ الكذب لنصرة مذهبه.

ب – أن يكون غير داعية إلى بدعته.

ج – أن لا يكون ظاهر الحديث المروي موافقًا لمذهب المبتدع. فقد قال أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: (ومنهم –يعني المبتدعة– زائغ عن الحق صدوق اللهجة قد جرى في الناس حديثه إذْ كان مخذولاً في بدعته مأمونًا في روايته، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلّا أن يؤخذ من حديثهم ما يُعْرَف إذا لم يقوّ به بدعته فيتّهم عند ذلك).

ووجّه الحافظ ابن حجر هذا الشرط بقوله: (وما قاله –يعني الجوزجاني– متّجه؛ لأن العلّة التي لها رُدَّ حديث الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية).

لكن الممارسة لأساليب ذوي الانتقاء من الأئمة تُؤكِّدُ (أن العبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه (كما أنّ) المتتبع لأحوال الرواة يرى كثيرًا من أهل البِدَعِ موضعًا للثقة والاطمئنان وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيرًا منهم لا يوثق بأي شيء يرويه).

ويوضح ذلك ما يلي:

١ – قول الحافظ ابن كثير: (وقد قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلّا الخطّابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. فلم يُفَرِّقْ الشافعي في هذا النص بن الداعية وغيره، ثم ما الفرق في المعنى بينهما؟. وهذا البخاري قد خرّج لعمران بن حطّان الخارجي مادح عبد الرحمن ابن مُلْجَم قاتل علي –رضي الله عنه– وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة) لا سيما وقد جاءت الرواية

عند البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطّان وإنما سمع منه يحيى باليمامة حال هروبه من الحجاج، حيث كان يتطلّبه ليقتله لكونه من دعاة الخوارج.

ب - قول الحافظ الذهبي: لقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحَدُّ الثقة العدالة والإِتقان؟ فكيف يكون عدلًا من هو صاحب بدعة؟.

وجوابه أن البدعة على ضربين:

فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيّنة.

ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

وأيضًا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلًا صادقًا ولا مأمونًا بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يُقبلُ نقلُ من هذا حاله؟ حاشا وكلاّ.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعُرْفِهم هو من تكلَّم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليًا -رضي الله عنه- وتعرض لسبّهم.

والغالي في زماننا وعُرْفِنا هو الذي يُكَفّر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضًا، فهذا ضال مفتر).

*** الشرح ***

قوله: (ثمة روايات عن الإمام أحمد تُوْحي بأن الحكم بقبول رواية المبتدع وردّها يختلف بحسب نوع بدعته): إذن الذين قالوا بالتفصيل في مسألة قبول غير الداعية ورد الداعية حتى هم على أجناس وتفصيلات، من حيث الجملة اتفاق لكن من حيث التفصيل بينهم تدقيق، وكل من هذه عليه مدخل ومآخذ، الآن لو قلنا مثلًا مسألة الداعية وغير الداعية ما السبب في رد الداعية في التعليل؟ قال: إن المبتدع إذا كان داعية كان عنده باعث على رواية ما يشيد به بدعته، وقد يحمله ذلك على تحريف الروايات

وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه. وغير الداعية قد لا يكون عنده ذلك، وأيضًا فصلوا في غير الداعية إن روى ما يُشيد بدعته، إذن ثمة تناقض عملي في التعامل مع الرواية، فمرة نقبل؛ لأنه لا تقوي بدعته، ومرة نرد لأنها تقوي بدعته ونحوًا من ذلك، إذن ليس ثمة ضابط يندرج تحته الكلام حول هذه القاعدة، ما هو الضابط في هذا؟ ولذلك صار عند من قال بالتفصيل تفصيل، يحاول أن يخرج فيستقيم له القول.

قوله: (قال الحافظ ابن رجب: قال أحمد -في رواية أبي داود-: احتملوا من المرجئة الحديث، ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية): هذا الكلام موجود في مسائل أبي داود للإمام أحمد، احتملوا من المرجئة الحديث ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية. تلحظ في هذا النقل في التعامل بين من بدعته خفيفة ومن بدعته متوسطة، طبعًا كل بدعة ضلالة لكنها متفاوتة في الغلظ والقوة، فمن أخفها الإرجاء فقال: احتملوا من المرجئة الحديث. إطلاق داعية أو غير داعية، لكن في القدرية بدعتهم متوسطة فقال: يكتب عن القدري إذا لم يكن داعية.

قوله: (وقال المروزي: كان أبو عبد الله يحدّث عن المرجئ إذا لم يكن داعيًا ولم نقف على نصّ له في الجهمي أنه يروي عنه إذا لم يكن داعيًا، بل كلامه فيه عام، أنه لا يروى عنه): لأنها بدعة غليظة.

قوله: (فأما المذهب الأول، فهو كما قال ابن الصلاح): المذهب الأول يقصد به الرد مطلقًا، هو رجع الآن إلى الكلام حول المذاهب التي حكاها.

قوله: (أن لا يكون ظاهر الحديث المروي موافقًا لمذهب المبتدع. فقد قال أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ومنهم -يعني المبتدعة- زائغ عن الحق صدوق اللهجة قد جرى في الناس حديثه إذْ كان مخذولاً في بدعته مأمونًا في روايته، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلّا أن يؤخذ من حديثهم ما يُعْرَف إذا لم يقوّ به بدعته فيتّهم عند ذلك): مع أنه يحتاج إلى روايته أيضًا لا ينفك عنه الوصف بالخذلان بالبدع، قال: قد جرى في الناس حديثه إذ كان مخذولاً في بدعته مأمونًا في روايته. من أي وجه جاء الأمان؟ صدق اللهجة وتحريه الصدق ونبذه للكذب.

قوله: (قول الحافظ ابن كثير: وقد قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلّا الخطّابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم): يعني يستحلونها، ويكذبون.

قوله: (فلم يُفَرِّقْ الشافعي في هذا النص بن الداعية وغيره، ثم ما الفرق في المعنى بينهما؟. وهذا البخاري قد خرّج لعمران بن حطّان الخارجي مادح عبد الرحمن ابن مُلْجَم قاتل علي –رضي الله عنه– وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة): أقول: عمران بن حطان مع ما فيه من هذا البلاء وهذه البدعة وهو من رؤوس أهل الأهواء لكنه صادق اللهجة، وقال المصنف في الحاشية: أخرج البخاري لعمران بن حطّان حديثًا واحدًا في المتابعات. يعني ليس في الأصول.

قوله: (قول الحافظ الذهبي: لقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحَدُّ الثقة العدالة والإِتقان؟ فكيف يكون عدلًا من هو صاحب بدعة؟): هذا ما أشرنا إليه سابقًا قلت: مما سيورده المصنف من كلام الذهبي.

قوله: (وجوابه أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بيّنة): يعني التشيع الذي كان يطلق عند السلف المتقدمين تفضيل علي على عثمان، والغلو في هذا كان يغلو شيئًا تفضيل علي على بقية الشيوخ، قال: بلا غلو ولا تحرق. يعني يفضل ولا ينال ويذم الشيخين وينال من قدر هؤلاء الصحابة الثلاثة بالذات: أبو بكر وعمر وعثمان –رضي الله عنهم– وإن كان هذا مخالف، الأول أهون من الثاني.

قوله: (ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما– والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة. وأيضًا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلًا صادقًا ولا مأمونًا بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يُقبلُ نقلُ من هذا حاله؟ حاشا وكلاّ): هؤلاء الغلاة بدعتهم كبرى فلا يُعتبر بهم ولا كرامة، وهذا الإمام الذهبي –رحمه الله– من أهل الاستقراء والنظر قال: ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط ... إلى آخر، ثم قال: فما

أستحضر الآن في هذا الضرب رجلًا صادقًا ولا مأمونًا –ممن هذا حاله- بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم. نعوذ بالله! فكيف يُقبل نقل من هذا حاله؟!.

*** المتن ***

ج – قول الحافظ ابن حجر: (التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل عليّ على عثمان، وأن عليًا كان مصيبًا في حروبه، وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم أن عليًا أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كان معتقد ذلك ورعًا دَيِّنًا صادقًا مجتهدًا، فلا تردّ روايته بهذا لا سيما إن كان غير داعية. وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض، فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة).

وقد ذكر الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة –رحمه الله تعالى- توجيهًا دقيقًا لمثل هذه المواطن. فقال: (إذا وجدنا بعض الأئمة الكبار من أمثال البخاري ومسلم لم يتقيّد فيمن أخرج لهم في كتابه ببعض القواعد فذلك لاعتبارات ظهرت لهم رجّحت جانب الصدق على الكذب والبراءة على التهمة. وإذا تعارض كلام الناقد وكلام صاحبي الصحيحين فيمن أخرج لهم الشيخان من أهل البدع، قدّم كلامهما واعتبارهما للراوي على كلام غيرهما لأنهما أعرف بالرجال من غيرهما).

ولعلَّه يقصد بهذه الاعتبارات ما يلي:

أ – أن يكون اتهام الراوي بالبدعة ظنًا، فقد اتهم عبدُ الوارث بن سعيد التنوري البصري بالقدر لأجل ثنائه على عمرو بن عبيد، حيث قال: (لولا أنني أعلم أنه صدوق ما حدّثت عنه).

قال البخاري: (قال عبد الصمد بن عبد الوارث: مكذوبٌ على أبي وما سمعت منه يقول في القدر قط شيئًا).

ب – أن يكون نقل الابتداع مُخْتَلَفًا في ثبوته عن الراوي، فقد تكلم سعيد بن عبد العزيز التنوخي في حسّان بن عطية المحاربي من أجل القول بالقدر، وأنكر ذلك الأوزاعي.

جـ - أن يثبت نقل الابتداع عن الراوي ويصح رجوعه عن البدعة وتوبته منها، فقد صح رجوع بشر بن السَّرِي البصري عن التجهم.

د - أن يرى الراوي بدعة معينة يعتقدها ولا يتكلم فيها، فضلًا عن عدم دعوته إليها، فقد كان عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج يرى القدر.

قال أبو داود: (لكنه كان لا يتكلم فيه).

هـ - أن لا يكون الراوي داعية إلى بدعته فقد كان عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السّامي، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي ويحيى بن حمزة الحضرمي يرون القدر ولا يدعون إليه.

ومن أخرج لهم الأئمة من غير الأصناف السابقة اعتمادًا على ما عُرِفَ عنهم من الصدق والأمانة، كما قال الحافظ الذهبي: (أبان بن تغلب الكوفي شيعي جلد لكنه صدوق فلنا صدقه وعليه بدعته).

ز - من عُدِلَ بروايته عن الأصول إلى المتابعات والشواهد، أو لم يُخرجْ حديثه إلّا مقرونًا بغيره، كما أخرج البخاري حديث عباد بن يعقوب (الرواجني الكوفي) مقرونًا.

وقد قال ابن خزيمة: (حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عبّاد بن يعقوب).

وقد نقل الحافظ الذهبي عن الحافظ محمد بن البرقي قوله: قلت ليحيى بن معين: أرأيت من يُرمى بالقدر يكتب حديثه؟ قال: نعم، قد كان قتادة وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الوارث . وذكر جماعة . يقولون بالقدر، وهم ثقات، يكتب حديثهم ما لم يدعوا إلى شيء.

قال الذهبي: هذه مسألة كبيرة، وهي: القدري والمعتزلي والجهمي والرافضي، إذا عُلِمَ صدقُه في الحديث وتقواه، ولم يكن داعيًا إلى بدعته، فالذي عليه أكثر العلماء قبول روايته، والعمل بحديثه، وترددوا في الداعية، هل يؤخذ عنه؟ فذهب كثير من الحفّاظ إلى تجنب حديثه، وهجرانه، وقال بعضهم: إذا علمنا صدقه وكان داعية، ووجدنا عنده سنّة تفرّد بها، فكيف يسوغ لنا ترك تلك

السنّة؟ فجميع تصرفات أئمة الحديث تُؤْذِنُ بأن المبتدع إذا لم تُبِحْ بدعتُه خروجَه من دائرة الإِسلام، ولم تبح دمه، فإن قبول ما رواه سائغ.

وهذه المسألة لم تتبرهن لي كما ينبغي، والذي اتضح لي منها أن من دخل في بدعة، ولم يُعَدّ من رؤوسها، ولا أمعن فيها يُقبل حديثه كما مثل الحافظ أبو زكريا بأولئك المذكورين، وحديثهم في كتب الإِسلام لصدقهم وحفظهم).

*** الشرح ***

قوله: (وقد ذكر الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة -رحمه الله تعالى- توجيهًا دقيقًا لمثل هذه المواطن. فقال: إذا وجدنا بعض الأئمة الكبار من أمثال البخاري ومسلم لم يتقيّد فيمن أخرج لهم في كتابه ببعض القواعد فذلك لاعتبارات ظهرت لهم رجّحت جانب الصدق على الكذب والبراءة على التهمة. وإذا تعارض كلام الناقد وكلام صاحبي الصحيحين فيمن أخرج لهم الشيخان من أهل البدع، قدّم كلامهما واعتبارهما للراوي على كلام غيرهما لأنهما أعرف بالرجال من غيرهما): هما أعرف وشرطهما في الانتقاء والرواية للحديث شرط شديد وهو محل تحر وتثبت.

قوله: (ولعلَّه يقصد بهذه الاعتبارات ما يلي: أن يكون اتهام الراوي بالبدعة ظنًا، فقد اتهم عبدُ الوارث بن سعيد التنوري البصري بالقدر لأجل ثنائه على عمرو بن عبيد، حيث قال: لولا أنني أعلم أنه صدوق ما حدّثت عنه. قال البخاري: قال عبد الصمد بن عبد الوارث: مكذوبٌ على أبي وما سمعت منه يقول في القدر قط شيئًا): وهذا يدل على ما تقدم بيانه من أنه يجب أن يراعى ثبوت هذا الأمر إليه ونسبته إليه.

قوله: (قال الذهبي: هذه مسألة كبيرة، وهي: القدري والمعتزلي والجهمي والرافضي، إذا عُلِمَ صدقُه في الحديث وتقواه، ولم يكن داعيًا إلى بدعته، فالذي عليه أكثر العلماء قبول روايته، والعمل بحديثه، وترددوا في الداعية، هل يؤخذ عنه؟ فذهب كثير من الحفّاظ إلى تجنب حديثه، وهجرانه، وقال بعضهم: إذا علمنا صدقه وكان داعية، ووجدنا عنده سنّة تفرّد بها، فكيف يسوغ لنا ترك تلك

السنّة؟): إذن الضرورة الملجئة والحاجة الملجئة إلى الحفاظ على السنة تدعوهم إلى الأخذ عنه، فكيف يسوغ لنا ترك تلك السنة؟ ما هو صنيع الأئمة؟ قال: فجميع تصرفات أئمة الحديث تُؤْذِن بأن المبتدع إذا لم تُبِح بدعتُه خروجَه من دائرة الإِسلام، ولم تبح دمه، فإن قبول ما رواه سائغ.

قوله: (وهذه المسألة لم تتبرهن لي كما ينبغي، والذي اتضح لي منها أن من دخل في بدعة، ولم يُعَدّ من رؤوسها، ولا أمعن فيها يُقبل حديثه كما مثل الحافظ أبو زكريا بأولئك المذكورين، وحديثهم في كتب الإِسلام لصدقهم وحفظهم): لصدقهم وحفظهم هذا هو المعتبر.

*** المتن ***

وأما من يُكَفَّر ببدعته. فقد قال الحافظ ابن كثير: (لا إشكال في ردّ روايته).

وهذا هو المختار وإلّا فقد حكى الحافظ ابن حجر الخلاف في ذلك فقال مُشِيرًا إلى البدعة المكفّرة: لا يَقْبَلُ صاحبَها الجمهورُ. وقيل: يُقبل مطلقًا. وقيل: إن كان لا يعتقد حِلَّ الكذب لنصرة مقالته قُبِلَ.

والتحقيق: أنه لا يردّ كل مكفّر ببدعته؛ لأن كل طائفة تَدَّعِي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفّر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعتمد أن الذي تُرد روايته من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه.

فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله).

وقال أيضًا: الذي يظهر أن الذي يُحْكم عليه بالكفر:

١ – من كان الكفرُ صريحَ قولِه.

٢ – وكذا من كان (الكفرُ) لازمَ قولِه وعُرِض عليه فالتزمه.

وأما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافرًا، ولو كان اللازم كفرًا.

قال السخاوي: (وينبغي حمله على غير القطعي ليوافق كلامه الأول).

***** الشرح *****

قوله: (وأما من يُكَفَّر ببدعته. فقد قال الحافظ ابن كثير: لا إشكال في ردّ روايته): رجع إلى مسألة من يُكفر ببدعته التي هي محل اتفاق.

قوله: (والتحقيق: أنه لا يردّ كل مكفّر ببدعته؛ لأن كل طائفة تَدَّعِي أن مخالفيها مبتدعة): هذا الكلام يتنزل على مسألة البدعة المختلف في تكفير أصحابها.

والآن عندما تتأمل فيما وقعت فيه المعتزلة ومن جرى مجراهم وغيرهم ممن أنكر الصفات أو من أنكر الأسماء أو غير ذلك حقيقة هذه المقالة إنكار أسماء الله، إنكار صفات الله عز وجل، كفر، الله عز وجل يقول: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: ١١]، فإذا قالوا: سميع بلا سمع، بصير بلا بصر، قدير بلا قدرة، عليم بلا علم. والذين يقولون: هو ليس داخل العالم ولا خارجه ولا فوق ولا تحت ولا كذا ولا كذا ... إلى آخره، حقيقة المقالات كفرية لكن ثمة شُبه تمنع من القول بالكفر وإن كانت المقالة كفرية، ولهذا لم يؤثر عن أئمة الإسلام أن حكموا بكفر المعتزلة، ولا بكفر الأشاعرة والكرامية وغيرهم ولا حتى في مسألة الجهمية وإن كان السواد العظيم من أئمة الإسلام القول بكفرهم إلا أنه يوجد من أهل العلم من أهل السنة من لم يقل بكفرهم، وعدهم في المبتدعة عمومًا ومن غلاة المبتدعة؛ كسفيان بن عيينة وغيره، فالمقصد أن الإمام أحمد –رحمه الله– مع اعتقاده بأن مقالة الجهمية كفر وأن يعتقد أن الجهمية كفار لكن آحادهم وأعيانهم لا يكفرهم، وهؤلاء الخلفاء الذين امتحنوه وجلدوه وسجنوه وضربوه على أن يقول مقالة الكفر كان يقول لهم: يا أمير المؤمنين! ائتني بآية من كتاب الله وحديث من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول به. فخاطبه بأمير المؤمنين فلا يعتقد كفره، فصّل هذا الإمام ابن تيمية في كتابه (الإيمان الأوسط)، وتكلم حول مسألة الجهمية وتكفير أعيانهم، فالشاهد أن هذا سبب يناضلون عنه ويوجد علماء سوء يسوغون وعندهم من الكلام والحذلقة والفذلكة ما أخرجت الحق وشوشت على أهل الحق في تتبعهم للحق، قال: وأما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافرًا، ولو كان اللازم كفرًا.

قوله: (قال السخاوي: وينبغي حمله على غير القطعي ليوافق كلامه الأول): غير القطعي يعني المقطوع بكفره ممن أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة.

والمباحث الآتية الفسق والتهمة بالكذب مما مرت معنا تفصيلًا فيما مضى، فهذا تكرار فيه تأكيد، فصلنا وبينا ذلك أيضًا في شرحنا للنخبة وفي الموقظة وفيما مضى.

*** المتن ***

الوجه الثالث: الفسق:

المراد بالفاسق: من عُرِفَ بارتكاب كبيرة، أو بإصرار على صغيرة.

فمن ظهر فسقه من الرواة فحديثه مردود سواء كان فسقه بالفعل أو بالقول.

ويُسمَّى حديثه بـ (المنكر) على رأي من لا يشترط في المنكر وقوع المخالفة فإن للمنكر إطلاقين هما:

١ – ما تفرّد به ضعيف لا يحتمل ضعفه لفسقه أو فحش غلطه أو كثرة غفلته.

٢ – ما رواه الضعيف مخالفًا من هو أوثق منه أو جمعًا من الثقات.

*** الشرح ***

قوله: (ويُسمَّى حديثه بـ (المنكر) على رأي من لا يشترط في المنكر وقوع المخالفة): وهذا قد مر تفصيله بالتفصيل –إن شاء الله– المفيد في تحرير معنى المنكر والمراد بتفرد من لا يُحتمل تفرده وليس بالضرورة أن يكون ضعيفًا كما مر في كلام الحافظ الذهبي –رحمه الله–: وقد يُعد تفرد الصدوق منكرًا. ووجه ذلك.

*** المتن ***

الوجه الرابع: التهمة بالكذب:

يتجه الاتهام بالكذب إلى الراوي في حالتين هما:

١ – أن يتفرّد الراوي برواية ما يخالف أصول الدين وقواعده العامة. إذا لم يكن في الإِسناد من يُتَّهم بذلك غيره.

قال الحافظ الذهبي: (أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، لا أعرفه لكن روى عنه شيخ الإِسلام الهروي خبرًا موضوعًا، ورواته سواه ثقات فهو المتهم به).

٢ – أن يُعرف عنه الكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي.

وحديث المتهم بالكذب يسمى (المتروك).

***** الشرح *****

قوله: (يتجه الاتهام بالكذب إلى الراوي في حالتين هما: أن يتفرّد الراوي برواية ما يخالف أصول الدين وقواعده العامة. إذا لم يكن في الإسناد من يُتَّهم بذلك غيره. قال الحافظ الذهبي: أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، لا أعرفه لكن روى عنه شيخ الإِسلام الهروي خبرًا موضوعًا، ورواته سواه ثقات فهو المتهم به): يقال في حديث الراوي المتهم بأن حديثه موضوع، ويقال: مضطرح، واه، وليس بالضرورة في وصف الحديث بأنه موضوع أن لا بد أن يكون فيه من هو كذاب فقط، ففيه الكذاب وفيه من هو دون ذلك، ومن هؤلاء المتهم بالكذب، وانظر إلى كلام الحافظ الذهبي قال: روى عنه شيخ الإسلام الهروي خبرًا موضوعًا. مع أن الراوي متهم بالكذب وليس وضاعًا.

قوله: (أن يُعرف عنه الكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي. وحديث المتهم بالكذب يسمى المتروك): ويسمى المطروح ويسمى موضوعًا ويسمى أيضًا واه وباطل، إلى غير ذلك، وهذا كله مثلنا له فيما مضى.

***** المتن *****

الوجه الخامس: الكذب:

المراد بالكذب في الحديث النبوي: أن يروي راو عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله (ولم يفعله ولم يُقِرّه) مُتَعمِّدًا لذلك.

والكذاب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمّدًا ولو مرة واحدة.

وحديث الكذاب يسمى (الموضوع).

حكم رواية التائب من الكذب متعمِّدًا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

اختلف العلماء في قبول رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي على قولين. هما:

١ - قول الإمام أحمد وأبي بكر الحُميدي وأبي بكر الصيرفي: (لا تقبل روايته أبدًا وإن حسنت توبته).

قال النووي: (ولم أر دليلًا لمذهب هؤلاء. ويجوز أن يوجّه بأن ذلك جُعِلَ تغليظًا وزجرًا بليغًا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعًا مستمرًا إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة).

٢ - اختيار أبي زكريا النووي: قبول روايته إذا صحت توبته.

قال النووي: (وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية. والمختار: القطع بصحّة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة. وهي الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع. وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرًا فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة. وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا).

وكلام النووي يُوحي بأنه فهم من كلام الأئمة عدم قبول توبة الكاذب في الحديث النبوي، وذلك مخالف لما ورد عن الإمام أحمد. فقد صرح بقبول توبته فيما بينه وبين الله تعالى.

ولكن محل النزاع هنا قبول روايته بعد التوبة، فالظاهر، قبولها كما قال الصنعاني: (لا وجه لرد رواية الكذاب في الحديث بعد صحة توبته إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية، فالقياس قبوله).

*** الشرح ***

قوله: (والكذاب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم متعمّدًا ولو مرة واحدة): حتى ولو همَّ بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعتبر كذابًا.

قوله: (حكم رواية التائب من الكذب متعمّدًا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم):

هذه أيضًا من المسائل التي تلحق فيما مضى، الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم افتيات عليه صلى الله عليه وسلم، وتقويل ما لم يقل، وإدخال في الشريعة ما ليس منها، ونقض لقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٣، ٤]، يعني مصادم كذاب ومع هذا ما حكم أهل العلم على الذي يكذب بأنه من الكافرين، فما حكموا بكفرهم مع الوعيد الشديد في ذلك.

قوله: (ولكن محل النزاع هنا قبول روايته بعد التوبة، فالظاهر، قبولها كما قال الصنعاني: (لا وجه لرد رواية الكذاب في الحديث بعد صحة توبته إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية، فالقياس قبوله): ولكنه ولو قيل: بقبوله لا يرتقي لمرتبة من لم يقع منه ذلك، وهذا هو الصواب أن التوبة تصح ويُقبل لكن لا يكون في منزلة من لم يقع منه ذلك ولا يعود في مراتب عليا وإن كان هو في حيز القبول {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [الحديد: ١٠].

الشريط: ٢٥ – ما يختصّ بالضبط وحده: سوء الحفظ

*** المتن ***

الفصل الثالث

ما يختص بالضّبط

القسم الثالث: ما يختصّ بالضبط وحده:

منه ما يشمل ضبط الصدر وضبط الكتاب معًا، ومنه ما يختص بكل واحد منهما.

فأما ما يشمل ضبط الصدر وضبط الكتاب معًا، فوجه واحد هو:

التساهل في سماع الحديث (التحمل)، أو إسماعه (الأداء)، وذلك كعدم المبالاة بالنوم في مجلس السماع، فإن من عُرِفَ بذلك لم تقبل روايته.

ومن ضوابط هذا الوجه:

١ - أنه لا يضر في كل من التحمل والأداء النعاس الخفيف الذي لا يَخْتَلُّ معه فهم الكلام، ولا سيما من الفَطِن، فقد كان الحافظ أبو الحجاج المِزّي ربما ينعس في حال إسماعه ويغلط القارئ أو يزل فيبادر للرد عليه.

٢ - قد يوجد في طباق السماع التنبيه على نعاس السامع أو المُسْمِع فربما كان ذلك في حق من جُهِلَ حاله أو عُلِمَ بعدم الفهم.

وأما ما يختصّ بضبط الصدر، فخمسة أوجه هي:

١ - سوء الحفظ. ٢ - كثرة المخالفة. ٣ - كثرة الوهم.

٤ - شِدّة الغفلة. ٥ - فُحْش الغلط.

*** الشرح ***

قوله: (الفصل الثالث: ما يختص بالضّبط): هذا الفصل بفروعه المذكورة هنا وأوجهه الخمسة التي ذكرها قد مر شرحها تفصيلًا ومفصلة في شرحنا على النخبة وكذلك على الموقظة، ومرت جملة من هذه المسائل فيما مضى في أول الكتاب فيما يتعلق بالضبط وكيف يُعرف وغير ذلك فيما سبق، فهي تكرار وفيه تأكيد، فهذا الفصل الثالث من الباب الثاني والباب الثاني عقده فيما يختص بوجوه الطعن في الراوي، ومر معنا الكلام عن ما يتعلق بباب العدالة، والآن بدأ فيما يتعلق بباب الضبط، وقلت: إنه قد تم شرح كل ما في هذا مفصلًا بجميع شواهده وأدلته وأمثلته والتكرار فيه زيادة فائدة؛ لأننا أخذنا الكتاب من أوله فنمر عليه ونشير إلى ما تقدم شرحه ولا نقف عنده كثيرًا.

قوله: (القسم الثالث: ما يختصّ بالضبط وحده: منه ما يشمل ضبط الصدر وضبط الكتاب معًا): مما يدل على أن هذا المبحث قد تقدم أنه بدأ به مباشرة من غير ذكر لتعريفه وكونه وكيفية معرفة الضبط ووسائل ذلك؛ لأن هذا قد سبق وتقدم.

قوله: (القسم الثالث: ما يختصّ بالضبط وحده: منه ما يشمل ضبط الصدر وضبط الكتاب معًا، ومنه ما يختص بكل واحد منهما): بمعنى أن الطعن للراوي فيما يتعلق بالضبط منه ما يتعلق بالطعن في ضبطه من حيث الصدر، ومنه ما يتعلق بالطعن به من حيث ضبط الكتاب، ومنه ما يتعلق بهما جميعًا ضبط الصدر وضبط الكتاب؛ لأن الضبط منقسم إلى هذا كما مر تفصيله، وقلنا: إن في السلف كان ضبط الصدر كثيرًا، ومنهم من جمع بين ضبط الصدر وضبط الكتاب، ومن هؤلاء من الصحابة: عبد الله بن عمرو ابن العاص -رضي الله عنهما- كما جاء في البخاري، وفي السلف من كان يُعنى بضبط الكتاب مع الصدر مع ضبطه لصدره لا يحدث إلا من كتابه، ومن هؤلاء الإمام عبد الله بن المبارك والإمام أحمد والإمام علي بن المديني وغيرهم، قال الإمام علي بن المديني: بلغنا أن الإمام أحمد لا يحدث إلا من كتاب ولنا فيه أسوة حسنة. فما يتعلق بالضبط بمعنى القدح في ضبط الراوي ينقسم إلى: ضبط صدر، وضبط كتاب، يعني الطعن في ضبط صدره والطعن في ضبطه لكتابه وما يتعلق بهما جميعًا.

قوله: (فأما ما يشمل ضبط الصدر وضبط الكتاب معًا، فوجه واحد هو: التساهل في سماع الحديث (التحمل)، أو إسماعه (الأداء)، وذلك كعدم المبالاة بالنوم في مجلس السماع، فإن من عُرِفَ بذلك لم تقبل روايته): التساهل في سماع الحديث يعني التحمل، أو إسماعه يعني التساهل في إسماعه، كيف يكون التساهل في هذا الباب؟ قال: وذلك كعدم المبالاة بالنوم في مجلس السماع. هذا ضرب من ضروب التساهل في مجالس التحمل وهي مجالس السماع، هذه حقيقتها مجالس سماع وتحمل صحيح ودقة في التحمل، ويقظة من الشيخ ويقظة من الطالب، بخلاف ما يسمى الآن زورًا بمجالس السماع، يوجد الآن من يدعي أن عنده مجالس سماع وهي في الحقيقة ليست كذلك، وإنما يقرؤون مثلًا أو يمرون على البخاري أو أحد الكتب الستة الغرض من ذلك أن يأخذ الإجازة ويقولون: مجالس السماع. وهذا غلط، ليست هذه مجالس

السماع، مجالس السماع التي هي مجالس التحمل فيها يقظة وانتباه ودقة من الشيخ ومن الطالب كلاهما على السواء كما سيأتي تحريره وبيانه بأمثلته، أما هذا العرض وباب العرض موجود عند السلف عرض الكتب، فهذا الذي يحصل الآن ليس على سنن أهل العلم في باب العرض، فيبدأ بسم الله ولا يدري بعد ذلك ماذا يقول، يتكلم بسرعة جدًا ولا تدري ما يقول وكأنه هذيان، يصحف القارئ ويصحف السامع ويُدخل الكلمات ويبعثر الحروف ولا يقيمها مع اللحن الشديد دون تقييم ولا تقويم، فكيف كان هذا مجلس سماع؟! فهذا غلط، ولهذا قال: التساهل في سماع الحديث. يعني في حين تحمله، ما هو وجه التساهل في ذلك؟ قال: كعدم المبالاة بالنوم في مجلس السماع، هذا مثال من التساهل في التحمل، ومثله التساهل في الأداء، قال: فإن من عُرف بذلك لم تقبل روايته. بمعنى من عُرف بتساهله في هذا الباب سواء في باب التحمل أو في باب الأداء، هو ذكر مثالًا واحدًا من أبواب التساهل قال: كعدم المبالاة بالنوم.

ومن أوجه التساهل أيضًا في باب التحمل والأداء: أن يحدّث من غير أصل صحيح.

ومن أوجه التساهل أيضًا: ألا يكون القارئ على الشيخ من الثقات.

كذلك من أوجه التساهل في حين التحمل أو الأداء: أن يتحمل الراوي عن الشيخ في حال المذاكرة، والشيخ لا يرضى بالتحمل منه في هذه الحالة.

مثال هذه الأوجه التي يقع فيها التساهل: ما قاله الإسماعيلي أبو بكر الحافظ في معجمه لما ترجم لأحمد بن عبد الكريم الجرجاني قال: صدوق، ضعف آخر عمره، كتبت عنه في صحته، ثم كنت أمر به يُقرأ عليه وهو نائم أو شبه النائم. فهذا مثال للتساهل في حين الأداء، فالأمر لا يختص فقط بالمتحمل سواء كان في حال التحمل كما قال أو في حال الأداء، فكلاهما يقع له هذا الوجه.

أيضًا في مسألة السماع الصحيح: ما قاله الإمام يحي بن معين –رحمه الله– فيما أخرجه الحافظ ابن عدي في الكامل بإسناد صحيح عنه قال: أشر السماع من مالك عرض حبيب –أحد الرواة الذين تحملوا عن مالك– كان يقرأ على مالك فإذا انتهى إلى آخر القراءة صفح أوراقًا وكتب بلغ وعامة سماع المصريين عرض حبيب. اهـ، يعني قرأ عشرة أوراق مثلًا ووقف عندها الدرس والعرض فبدل أن يقف عند هذا الموضع ويقول: بلغ. يعني هنا انتهينا اليوم، لكنه يمشي صفحات ثلاث أو أربع ويكتب بلغ، وهذه خيانة فلم يعرض

هذا على الإمام، ولهذا قال الإمام يحيى: أشر السماع من مالك عرض حبيب. فقال الإمام يحيى آخر هذه الكلمة: وعامة سماع المصريين عرض حبيب. ولهذا قال –رحمه الله- في تاريخ الدوري: كان ابن بُكير سمع من مالك بعرض حبيب وهو أشر العرض. لماذا صار أشر العرض؟ لأن حبيب هذا لم يكن ثقة، ولهذا قلنا: إن من أوجه التساهل أيضًا في هذا الباب هو أن القارئ غير ثقة، عدم ثقة القارئ على الشيخ، أنت لو جئت إلى هذا الميزان الآن يقول الناس: ماذا فيه هو ما فعل شيئًا، هو مشى أوراق فقط. يظنون الأمر هين، ولكن في ميزان العلم هذا ليس بالهين فهذه خيانة، أنت لم تقرأ هذا ولم تعرضه على الشيخ فكيف تقول: بلغ؟! خيانة وكذب، فهذا مثال لعرض القارئ غير الثقة، وأيضًا هو مثال للتحديث من غير أصل سماع صحيح، فلم يقابله بأصل صحيح، ولهذا ذكر القاضي عياض –رحمه الله- في الإلماع ومن ذلك قال: عدم الثقة بقراءة مثله مع جواز الغفلة والسهو –يعني من الشيخ- عن الحرف وشبهه، وما لا يخل بالمعنى مؤثرة في تصحيح السماع كما قالوه، ولهذه العلة لم يخرج البخاري من حديث ابن بكير عن مالك إلا القليل وأكثر عنه عن الليث. اهـ، وما خرج له توبع عليه فيه.

مثال التساهل في أن الراوي يروي عن الشيخ والشيخ لا يرضى كما قلت بأن يتحمل عنه هذا الراوي في حين المذاكرة ولا يُحل، لكن بعضهم يجلس ويعرف عن الشيخ أنه لا يُحل وبصريح عبارة الشيخ ومع هذا ينقل، وهذا من التشهي والتكثر أنه سمع حديثًا وانبرى بهذا الحديث دون غيره حتى يكون له حظوة بين الناس وعنده حديث ليس عند غيره مع أن الشيخ مانع من أن يُحدَّث عنه في حين المذاكرة من هؤلاء الأئمة الذين كان يحرمون على الطلاب أن يتحملوا عنه في حال المذاكرة الإمام عبد الرحمن بن مهدي، وله عبارة أخرجها الإمام الخطيب –رحمه الله- في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع بسند لا بأس به قال الإمام عبد الرحمن: حرام عليكم أن تأخذوا، عني في المذاكرة حديثًا لأني إذا ذاكرت تساهلت في الحديث. معلوم في باب المذاكرة فيها شيء من التسمح، ومن أوجه التساهل في هذا أنه قد يقلب بعض الصيغ ويزيد في نسبة بعض الرواة أو يهمل في نسبة بعضهم وغير ذلك من أوجه المذاكرة التي فيها شيء من التسمح والتساهل، فإذا عُرف من حاله أنه ضابط وأنه كذا وأنه يتحرى عدم التساهل بحيث يؤدي كما سمع ثم تروي عنه في حين المذاكرة حديثًا وهو لا يرضاه فهذا من الخيانة أيضًا، هو يحرِّج عليك ألا تفعل فكيف تفعل؟!،

وهذا مثاله أيضًا ما يحصل الآن من أنه في بعض المجالس قد يرد بعض الطلبة على بعض المشايخ في مجلسه أو في بيته والمجالس بالأمانات فما كل ما يُذكر في المجلس يُنشره الناس ويقول: أنا أنقل ولا أفسر كلام فلان ولا أتكلم بلسان علان. يعني هو ما أذن لك بالتفسير أذن لك بالنقل؟! ما هذا الفهم الأعوج الأعرج، فلا يصح هذا، فالمجالس بالأمانات، فلا يجوز النقل ومن أراد أن ينقل يستأذن، هل تأذن أو لا؟ فيجب أن يكون الإنسان أمينًا، وأن يتقي الله عز وجل، وأن يكون محل ثقة الأشياخ فيه، أما أن يكون نمامًا، نقالًا للكلام فكما قال الإمام يحيى بن أبي كثير اليمامي –رحمه الله- فيما أخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد لا بأس به: يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة. نسأل الله العافية والسلامة، فهذه بعض الأمثلة المتعلقة بهذا الوجه الذي ذكره.

قوله: (ومن ضوابط هذا الوجه: أنه لا يضر في كل من التحمل والأداء النعاس الخفيف الذي لا يَخْتَلُّ معه فهم الكلام، ولا سيما من الفَطِن، فقد كان الحافظ أبو الحجاج المِزّي ربما ينعس في حال إسماعه ويغلط القارئ أو يزل فيبادر للرد عليه): وإن كان غلبته {إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً} [الأنفال: ١١]، يغشاه شيء قليل من النعاس الخفيف، لكنه فطن ذكي ولا يحرف ولا يصرف ولا يقع في تصحيف سمع، ولا في تصحيف كتاب، فيه من اليقظة وضرب مثلًا فقال: فقد كان الحافظ أبو الحجاج المزي ربما ينعس في حال إسماعه ويغلط القارئ أو يزل فيبادر للرد عليه. يعني التصحيح وهذه قمة التيقظ، قد يعتريه شيء من النعاس أو كذا من باب الإعياء لكن على كل حال الأولى البعد عن هذا سواء من الشيخ أو من القارئ، إذا كان هذا في حال الشيخ اليقظ فكيف بالطلاب؟ يعني نجد أحيانًا بعض الطلبة ينام نوم عميق ثم يقول: إنه حضر الدرس. فينبغي للإنسان أن يتحفظ ولا يقول حضرت، هو حضر بجسده فقط.

قوله: (قد يوجد في طباق السماع التنبيه على نعاس السامع أو المُسْمِع فربما كان ذلك في حق من جُهِلَ حاله أو عُلِمَ بعدم الفهم): التنبيه على نعاس السامع فهذا من الدقة واليقظة، طباق السماع عندما يطبقون سماع فلان بعد انتهاء المجلس، سمع فلان وفلان وفلان ولذلك كان السلف يحرصون على إحضار أبنائهم الصغار في مجالس السماع ويقولون: حضر، أو أُحضر. حتى يُفرق بينه وبين المميز الذي

حضر وتحمل، فيثبتون فلان سمع والسامع كذا، وإذا كان هناك ناعس يقولون: سمع فلان لكنه حصل منه نعاس. مثلًا، فإذا ما تحمل زيد عنه فينبغي أن يكون على حذر شديد، وانظر إلى إبراء الذمة إلى أي درجة! وهذا ليس من الغيبة في شيء، هذا أداء للأمانة، قال: التنبيه على نعاس السامع أو المسمع. أي الشيخ لهذا المجلس فربما كان ذلك في حق من جُهِل حاله أو علم بعدم الفهم حتى يُحْذر.

ثم ذكر المصنف: وأما ما يختص بضبط الصدر، فخمسة أوجه هي:

١ – سوء الحفظ. ٢ – كثرة المخالفة. ٣ – كثرة الوهم.

٤ – شِدّة الغفلة. ٥ – فُحْش الغلط.

*** المتن ***

الوجه الأول: سوء الحفظ:

المراد بسوء الحفظ: أن لا يترجّح جانب إصابة الراوي على جانب خطئه.

وسوء الحفظ قسمان هما:

١ – ما يكون ملازمًا للراوي، فهذا يدور الحكم على حديثه بحسب ما تقتضيه قرائن الجرح والتعديل وغيرها من القرائن، فقد توجد قرينة تقتضي قبول روايته، وقد توجد قرينة تقتضي تضعيفها.

ويوضّح ذلك أن من كان صدوقًا سيء الحفظ ففي حديثه ضَعْفٌ يزول بكونه أثبت من يروي عن شيخ معين إذا جاءت روايته عن ذلك الشيخ لطول ملازمته له وخِبْرته بحديثه.

ويزداد ضعفًا بكونه ممن سمع من شيخه المختلط بعد اختلاطه.

٢ – ما يكون طارئًا على الراوي، إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها، بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء حفظه، فهذا هو ما يعرف بـ (الاختلاط).

فالمختلط يقبل من حديثه ما حدّث به قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يُدْر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده؟ لكن ما عُرِفَ أن المختلط

حدّث به بعد اختلاطه أو لم يتميّز كونه حدّث به قبل الاختلاط أو بعده، فهذا يتقّوى بالمتابعة أو الشاهد ليرتقي بذلك إلى مرتبة الحسن لغيره.

*** الشرح ***

قوله: (الوجه الأول: سوء الحفظ): بدأ المصنف –رحمه الله– بالوجه الأول فيما يتعلق بهذا المبحث وهو سوء الحفظ، وهذا أيضًا قد مر شرحه وتفصيله كذلك في شرح النخبة لما تعرضنا لكلام الحافظ –رحمه الله– في أوجه الطعن في الراوي وذكر منها سوء الحفظ، وبينا هناك المراد بسوء الحفظ، وكيف يُعرف ضبط الراوي؟ وكيف يمكن عرض حفظ الراوي على غيره من حيث الإتقان وعدمه ... إلى غير ذلك، وكما قلت: إن هذا المبحث كله تقريبًا سبق تفتيته وتفصيله في هذه الشروحات التي أشرت إليها.

قوله: (المراد بسوء الحفظ: أن لا يترجّح جانب إصابة الراوي على جانب خطئه): معناه أن يكون الغلط أكثر من الصواب، وهذا أيضًا قد فصلناه في شرح النخبة، لماذا نقول سوء الحفظ من كان غلطه أكثر من صوابه؟ سيظهر عندنا سوء الحفظ، فمن كان يحفظ كثيرًا لنفرض مائة حديث فغلط في ستين هنا الغلط أكثر من الصواب وهذا ظاهر، ومن روى مائة وغلط في خمسين صار الصواب مع الغلط متساو يدخل أيضًا في سوء الحفظ، ومن روى مائة وأصاب في ستين وغلط في أربعين هذا الصواب أكثر من الخطأ لكن يُعتبر أيضًا عنده غلط والنسبة كبيرة، ومن روى مائة أصاب في ثمانين وغلط في عشرين فنسبة الصواب أعلى والخطأ دون ولكنها أيضًا كبيرة؛ لأنها عشرين في المائة، وكلما زاد، زاد، وكلما نقص، نقص، فإذا كان الراوي الغالب وأكثر الحديث عنده الصواب لا الغلط هو في حيز القبول، ولهذا من كثر غلطه على صوابه هو الذي دل ذلك على سوء حفظه، سوء الحفظ لم يبلغ كثرة بحيث يكون تعدى إلى مرحلة الفُحش، فعندنا غلط ولا يسلم من الغلط أحد، وعندنا سوء حفظ، وعندنا فحش وكثرة الغلط، فالغلط وسوء الحفظ درجات بعضها أشد من بعض.

قال الإمام شعبة بن الحجاج فيما أخرجه الإمام ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل بإسناد صحيح عنه، وكذلك ابن الأعرابي في المعجم، وابن عدي في الكامل، والعقيلي في الضعفاء، والباجي في التعديل

والتجريح وغيرهم ماذا قال لما سئل عن من يُترك حديثه؟ قال: قال: الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر، طرح حديثه، وإذا أكثر الغلط طرح حديثه، وإذا اتهم بالكذب طرح حديثه، وإذا روي حديث غلط مجمع عليه فلم يتهم نفسه عنده فتركه طرح حديثه، وما كان غير ذلك فارو عنه. اهـ، ومعنى كلامه روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون يعني من تلامذتهم فأكثر أي من التفردات ومثله لا يُحتمل عنه التفرد فقال: طرح حديثه. إذن يقال للمتروك مطروح ويقال للمطروح متروك، قال: ومن اتهم بالكذب طرح حديثه، ومن روى حديث غلط مجمع عليه يعني اجتمع الحفاظ على أن هذا الحرف غلط في هذا الحديث ونبهوه، فكلنا حضر وحفظنا الحديث على الصواب ومع هذا أصر على رواية الغلط، قال: فتمادى في روايته طرح حديثه. لأنه أصر على الغلط بعد بيان الحق له فلا شبهة عنده ولا عنده أي مانع يمنعه من القول بالصواب إنما العناد (عنزة ولو طارت)، قال: ومن أكثر الغلط طرح حديثه، وما كان غير ذلك فارو عنه.

ويقول أيضًا الإمام عبد الرحمن بن مهدي –رحمه الله– فيما أخرجه الإمام مسلم في التمييز، والخطيب في الكفاية، وغيره وهو صحيح عنه أن الإمام ابن مهدي قال للإمام أبي موسى: يا أبا موسى إن أهل الكوفة يقولون: إنك تحدث عن كل أحد. قال: قلت: يا أبا سعيد هم يقولون: إنك تحدث عن كل أحد. ثم قال: عمن أحدث؟ قال: فذكرت له محمد بن راشد المكحولي. فقال لي: احفظ عني الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهو لا يترك ولو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس، وآخر الغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه. اهـ، وقوله: فهذا لا يترك. لأنا قلنا المراد بسوء الحفظ ترجح الغلط على الصواب؛ لأنه لو ترجح الصواب على الغلط فهذا لا يترك حديثه، وموضوع الغلط نحن كررنا غير مرة الغلط لا يكاد يسلم منه أحد ولو قيل فيه: إنه أمير المؤمنين في الحديث، فلا يكاد يسلم من الغلط أحد.

قال الإمام سفيان الثوري فيما أخرجه الخطيب بسنده جيد عنه: ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإن كان الغالب عليه الغلط تُرك.

وقال الإمام يحيى بن معين كما في تاريخ الدوري: لست أعجب ممن يحدث فيخطئ، إنما العجب ممن يحدث فيصيب.

ولهذا أيضًا قال الحافظ ابن حبان البُستي –رحمه الله– في كتابه الصحيح والذي طُبع باسم الإحسان بترتيب ابن بلبان: وفي الدنيا أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرى عن الخطأ، ولو جاز ترك حديث من أخطأ لجاز ترك حديث الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين؛ لأنهم لم يكونوا بمعصومين.

وقال الإمام أبو زرعة الرازي كما في علل ابن أبي حاتم: وكان أكثر وهم شعبة في أسماء الرجال. اهـ، وشعبة كان يقال عنه: إنه أمير المؤمنين في الحديث. ومع ذلك حصل منه الوهم، وبنحو ما قاله الإمام أبو زرعة قاله أبو حاتم الرازي، لكن هذا الغلط لا يؤثر، فقد بينه الإمام أبو داود السجستاني صاحب السنن في سؤالات الآجري قال: شعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يُعاب عليه.

إذن لا يكاد يسلم من الغلط أحد كما فصلناه غير مرة، لكن إذا ما زاد الغلط وارتفع عن حد الصواب وصار أكثر من الغلط ولم يفحش ويصل حد الترك يُعتبر سيء الحفظ.

قوله: (وسوء الحفظ قسمان هما: ما يكون ملازمًا للراوي، فهذا يدور الحكم على حديثه بحسب ما تقتضيه قرائن الجرح والتعديل وغيرها من القرائن، فقد توجد قرينة تقتضي قبول روايته، وقد توجد قرينة تقتضي تضعيفها): هذا إذا كان الغلط وسوء الحفظ في الراوي الذي هو ملازم له سوء الحفظ وكثر استحق الترك، ولا ننظر إلى القرائن، إلا إن جاء ما يدل على عدم غلطه وذلك بأن يوافقه غيره من الأثبات والمخرج واحد ولم يغلط فيه فهنا يرتقي، لكن الأصل في ذلك –كما مر معنا في مقالات الأئمة– يعتبر متروكًا بل ويُعل الخبر به، وهذا قد سبق تفصيله أيضًا لما شرحنا النخبة والموقظة في مبحث المنكر.

قوله: (ويوضّح ذلك أن من كان صدوقًا سيء الحفظ ففي حديثه ضَعْفٌ يزول بكونه أثبت من يروي عن شيخ معين إذا جاءت روايته عن ذلك الشيخ لطول ملازمته له وخِبْرته بحديثه): هذه المسألة وما أورده المصنف في الوجه الثاني سبق أيضًا التنبيه عليه بشكل غير هذا الشكل، لما تكلمنا عن الضبط وعرفناه وبيناه وأقسامه وكيف يُعرف ضبط الراوي؟ نبهنا على جملة من التنبيهات تتعلق بباب الضبط، وهي أنه قلنا: يجب أن يستحضر الطالب عند النظر في هذا الراوي أمورًا عديدة، منها: أن يكون الراوي قد يكون

ضابطًا في وقت دون وقت، وعن شيخ دون شيخ، وعن أهل بلد دون أهل بلد، وفي رواية أهل بلد عنه دون أهل بلد، وعن شيوخ إذا ما جمعهم دون ما أفردهم وغير ذلك، إذن هذه يجب أن تُستصحب، فإذا كان الراوي في أصله سيء الحفظ لكنه في هذا الشيخ ثبت، فلا نقول: هو سيء الحفظ. هل ارتفع الآن؛ لأنه في هذا الشيخ ثبت، وقد بينا هذا لما تكلمنا في مبحث الحسن.

قوله: (ويزداد ضعفًا بكونه ممن سمع من شيخه المختلط بعد اختلاطه): وهذا الذي أشرنا إليه.

قوله: (ما يكون طارئًا على الراوي، إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها، بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء حفظه، فهذا هو ما يعرف بـ الاختلاط): وهذا أيضًا بيناه فيما مضى.

قوله: (فالمختلط يقبل من حديثه ما حدّث به قبل الاختلاط): قال: المختلط يقبل من حديثه ما حدث به قبل الاختلاط. نحن لما تكلمنا عن المختلط قلت: إن المختلط لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون من الثقات.

الحالة الثانية: أن يكون من الضعفاء.

الراوي المختلط الذي وُصف بالاختلاط ثم حصل عليه وطرأ عليه الاختلاط قال الشيخ: فالمختلط يقبل من حديثه ما حدث به قبل الاختلاط. هل هذا على إطلاقه؟ لا، هذا إذا كان من الثقات، أما إذا كان من الضعفاء فلا، يعني الآن عندنا راو ضعيف فهل نقبل حديثه مطلقًا أم ضعيف؟ نرد حديث الضعيف، ونرده؛ لأنه فاقد لشروط القبول، فالحديث المقبول له شروط لم تتوفر فيه، أعني ما يتعلق بوصفه فقد يكون عدلًا لكنه في باب الضبط من الضعفاء فهو مسلوب لأحد أوصاف القبول، كما قلنا: شروط ثبوتية وشروط سلبية في الحديث المقبول، فإذن قد يكون هو من الضعفاء فمردود حديثه، وإذا كان ضعيفًا واختلط زاد الأمر سوءًا، فالأمر في حقه مضعَّف مطلقًا وإذا ما اختلط زاد أمره.

وأما إذا كان من الثقات فهذا الذي يُقبل قبل الاختلاط دون ما كان بعد الاختلاط من الرواة عنه.

قوله: (ولا يقبل حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يُدْر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده؟): هل هذا الكلام على إطلاقه؟ وقد تكلمنا حول الرواية عن المختلط بعد الاختلاط، وليس القول برد الرواية مطلقًا صوابًا وذلك أن الراوي عن الراوي المختلط لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون من العلماء أو الحفاظ أو الرواة المتحرين، فيه من الدقة والتحري ما يتحرى صحيح حديث المختلط.

الحال الثانية: ليس كالحالة الأولى، فهو يروى فقط.

وهذا الإطلاق يتماشى مع من لا يتحرى، لا يتماشى مع من يتحرى صحيح حديث المختلط، بمعنى إذا ما روى عن المختلط فإنه يتحرى ويتفحص في حديثه هل هو من صحيح حديثه أو من غلطه وخطئه الذي وقع عليه بعد الاختلاط؟ فإن كان ممن يتحرى الصحة فيما يروى عن الراوي المختلط قُبل حديثه، ومثّلنا لهذا ببعض الأمثلة في شرحنا للنخبة، وذكرنا كلامًا من سؤالات السلمي للحافظ الدارقطني هناك، فهذا لا يُعتبر بإطلاق، لكن لو كان هذا الراوي بعد أن ثبت عنده أنه من صحيح الحديث قلنا: يُقبل. لكن إذا كان متحر ولم يتبين عنده هل هو من صحيح حديث هذا الراوي أو ليس من حديثه الصحيح؟ فهنا نقول: يُنظر بأي الحالتين هو أشبه يُلحق به، أما من لم يكن متحريًا فلا يُقبل خبره بعد ما روى بعد الاختلاط.

قوله: (لكن ما عُرِفَ أن المختلط حدّث به بعد اختلاطه أو لم يتميّز كونه حدّث به قبل الاختلاط أو بعده، فهذا يتقّوى بالمتابعة أو الشاهد ليرتقي بذلك إلى مرتبة الحسن لغيره): هل هذا على إطلاقه؟ كذلك تكلمنا حول هذا وقلنا: إنه يدخل في الجملة في باب التقوية بشرط: ألا تكون قد ظهرت في الحديث نكارة تدل على الرد فالمنكر أبدًا منكر لا يتقوى، كما قال الإمام أحمد، نحن نحيل إلى ما تقدم وإلى ما سبق وإلا فهذا كله قد أشبعناه ومسألة ارتقاء الحديث من الضعف إلى الحسن ليست على إطلاقها، فليس كل حديث جاء من وجه آخر ارتقى، وقد فصلنا أيضًا الكلام في مسألة الارتقاء والتقوية ومتى يتقوى ومتى لا يتقوى، حتى عند هذا المبحث، فالإطلاق غير دقيق.

*** المتن ***

ومن ضوابط موضوع الاختلاط ما يلي:

١ – أن صاحبي الصحيحين لم يخرجا من روايات المختلطين في صحيحهما إلّا على سبيل الانتقاء بأحد أمرين:

أ – أن ترد من طريق من سمع منهم قبل الاختلاط.

ب – أو ترد من طريق من سمع بعد الاختلاط، لكن حيث يتوافق عدد من الرواة على ذلك، أو يوافقهم عليه الثقات الأثبات، كما هو الشأن فيما يُخرج في المتابعات، أو حيث يُخرج حديث الراوي مقرونًا بغيره.

قال الحافظ ابن حجر في توجيه ما أخرجه البخاري من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة: (وأمّا ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة فأكثره من رواية من سمع منه قبل الاختلاط وأخرج عمن سمع منه بعد الاختلاط قليلًا؛ كمحمد بن عبد الله الأنصاري، وروح بن عبادة، وابن أبي عدي. فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه).

وقال أيضًا في بيان وجه إخراج البخاري لسهيل بن أبي صالح السمّان: (له في البخاري حديث واحد في الجهاد مقرون بيحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن النعمان بن أبي عيّاش عن أبي سعيد وذكر له حديثين آخرين متابعة في الدعوات).

*** الشرح ***

قوله: (ومن ضوابط موضوع الاختلاط): يعني النظر فيه، يُضم إليها ما ذكرناه على وجه التفصيل فيما مضى وذكَّرنا به قبل قليل.

قوله: (ومن ضوابط موضوع الاختلاط ما يلي: أن صاحبي الصحيحين لم يخرجا من روايات المختلطين في صحيحهما إلّا على سبيل الانتقاء بأحد أمرين: أن ترد من طريق من سمع منهم قبل الاختلاط): وهذا ظاهر.

قوله: (أو ترد من طريق من سمع بعد الاختلاط، لكن حيث يتوافق عدد من الرواة على ذلك): يعني توبع عليه، وكونه قد توبع عليه هذا الراوي وفي الرواة هؤلاء من سمع منه قبل اختلاطه وقد خرَّج لحديث ذلك الذي قد روى عنه بعد الاختلاط دل على أن الراوي قد حفظ حديثه الصحيح، أضف إلى هذه أيضًا ما مر معنا من أن هذا الراوي ينتقي صحيح حديث الشيخ ثم ذكر أمثلة لذلك.

*** المتن ***

٢ – قد يعرف كون الراوي المختلط أو الذي تغيّر حفظه لم يُحَدِّثْ حال الاختلاط أو التغير بأمور منها:

أ – أن يحجبه أولاده أو بعض تلاميذه عن التحديث.

ومن ذلك: أن جرير بن حازم الأزدي قد اختلط فحجبه أولاده فلم يسمع منه أحد في حال اختلاطه.

ب – أن يقع التغيّر في مرض الموت.

قال أحمد بن أبي خيثمة: (سمعت أبي ويحيى يقولان: أنكرنا عفان بن مسلم الصفّار في صفر لأيام خلون منه سنة تسع عشرة ومائتين، ومات بعد أيام).

قال الذهبي: (كل تغيّر يوجد في مرض الموت فليس بقادح في الثقة فإن غالب الناس يعتريهم في المرض الحاد نحو ذلك، ويَتِمُّ لهم وقت السياق وقبله أشد من ذلك. وإنما المحذور أن يقع الاختلاط بالثقة فيحدث في حال اختلاطه بما يضطرب في إسناده أو متنه فيخالف فيه).

ويستعان على معرفة من سمع من المختلطين قبل الاختلاط أو بعده بالكتب المختصة بذلك. ومنها:

أ – الاغتباط بمعرفة من رُمي بالاختلاط لبرهان الدين الحلبي (سبط ابن العجمي، ت ٨٤١هـ).

ب – الكواكب النيِّرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لأبي البركات محمد بن أحمد بن الكيال، ت ٩٣٩هـ.

*** الشرح ***

قوله: (قد يعرف كون الراوي المختلط أو الذي تغيّر حفظه لم يُحَدِّثْ حال الاختلاط أو التغير بأمور منها: أن يحجبه أولاده أو بعض تلاميذه عن التحديث): هذه أيضًا من الضوابط التي ذكرها المصنف –رحمه الله– تنبيهًا وتذكيرًا، وقوله: قد يعرف كون الراوي المختلط أو الذي تغيّر حفظه لم يُحَدِّثْ حال الاختلاط أو التغير بأمور. بمعنى بعد إصابته بالتغير، والتغير أقل من الاختلاط حدة وبينهما فرق، بعد أن وقع منه هذا الأمر لم يحدث بحديث، فكونه جاء في أحاديث ووصف بأنه مختلط لا يضر؛ لأن لم يحدث بعد اختلاطه، بمعنى أمسك بعد الاختلاط، إما أن يكون هو أمسك بنفسه، أو منعه أبناءه من التحديث، فهنا لا تبحث هل هذا الذي روى عنه قبل أو بعد؛ لأن هذا البحث لا فائدة منه، لأنه لم يحدث بعد اختلاطه.

قوله: (بأمور منها: أن يحجبه أولاده أو بعض تلاميذه عن التحديث): حجبهم له هو من برهم به، وليس هذا من التعدي حفاظًا على الشيخ ومنزلته ومكانته أن منعوه حتى لا يقع منه ما لا يرغبون أو يحدث بما لا يُرغب فيه فتنزل رتبة الشيخ ومنزلة الشيخ، ولهذا يُحجب من باب البر لا التعدي.

قوله: (ومن ذلك: أن جرير بن حازم الأزدي قد اختلط فحجبه أولاده فلم يسمع منه أحد في حال اختلاطه): وهو كذلك.

قوله: (أن يقع التغيّر في مرض الموت. قال أحمد بن أبي خيثمة: (سمعت أبي ويحيى يقولان: أنكرنا عفان بن مسلم الصفّار في صفر لأيام خلون منه سنة تسع عشرة ومائتين، ومات بعد أيام): وهذه حالة أخرى مثل ما حصل لعفان بن مسلم الصفار، لماذا أنكروا عفان بن مسلم؟ أنكروا تغيره في مرض الموت، كما قال الإمام يحيى بن معين في صالح مولى التوأمة: خرف قبل موته. بمعنى أصابه الخرف قبل موته أي التغير، فالتحمل في هذه الحال ليس بقادح، ولهذا قال الذهبي: كل تغيّر يوجد في مرض الموت

فليس بقادح في الثقة فإن غالب الناس يعتريهم في المرض الحاد نحو ذلك، ويَتِمُّ لهم وقت السياق وقبله أشد من ذلك. وليس بالضرورة أن يكون كلهم كذلك فالإمام أبو زرعة –رحمه الله– ضبط وحفظ وأسند في حال نزعه كما في خبر وفاته في تقدمة الجرح والتعديل، والمعرفة للحاكم وغيرها وكتاب الحافظ ابن البناء، فالمقصد أن ليس كل حافظ لا بد أن يعتريه هذا التغير وهذا الاختلاط في مرض الموت، قال الذهبي: وإنما المحذور أن يقع الاختلاط بالثقة فيحدث في حال اختلاطه بما يضطرب في إسناده أو متنه فيخالف فيه. فيخالف فيه أي يخالف غيره من الثقات، ثم ذكر بعض الكتب التي يُستعان بها في معرفة المختلطين، هل معنى هذا أن هذه الكتب هي المؤلفة في المختلطين؟ لا، بمعنى أن هذه الكتب صُنفت فيها هؤلاء على وجه الخصوص لكن لا يمنع أنها تزاد عليها زيادات، فهذه كتب وأيضًا كتب أخرج، فكتب الجرح والتعديل عمومًا وكتب التراجم المطولات تجد فيها التنصيص على اضطراب الرواة وعلى اختلاطهم أو تغيرهم والتنصيص على بعض الرواة الذين سمعوا منهم قبل اختلاطهم فلان وعلان وغير ذلك، فهذه كتب للتقريب لا للحصر، فإنه قال: ويُستعان.

أسئلة وردت للشيخ:

س١: متى يقبل رواية أو حديث مبتدع يرون عن الخوارج؟.

ج: هذه مسألة فصلناها في الدرس الذي مضى يراجع هذا السائل الدرس الماضي وتفصيلها في مسألة الرواية عن المبتدع وقلنا: التفرقة بين الرواية وأخذ العلم والفرق بينهما.

س٢: يقول السائل: نرجو منكم توعية طلاب العلم إلى ضرورة نشر ودعوة الطلاب والعوام إلى المنهج الحق المنهج السلفي والثناء على علمائه في المجالس الخاصة والعامة؟.

ج: دعوة الناس وتعليم الناس هذا درب الأنبياء وأتباع الرسل فهذه وظيفة الأنبياء بيان الحق للخلق ودعوة الناس إلى الحق، ووظيفة النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول شيخنا محمد أمان تنحصر في ثلاثة: في البيان، والبلاغ، والدعوة، قال الله جل وعلا: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [النحل: ١٢٥]، وقال جل وعلا: {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [النور: ٥٤، العنكبوت: ١٨]، وقال جلا

وعلا: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤]، هذه وظيفته صلى الله عليه وسلم: البيان مع البلاغ والدعوة، فهذه وظيفة الأنبياء وأتباع الأنبياء تعليم الناس وإرشادهم للحق ودعوتهم إلى الخير وإلى عبادة الله عز وجل حق العبادة، ودعوة الناس إلى المنهج الحق لا ينبغي أن يرتقيها كل أحد؛ لأنها تحتاج إلى أمر عظيم وأساس فيه وهو العلم، إذا كانت فاقدًا للعلم الصحيح المبني على الوحيين على الكتاب والسنة الصحيحة على فهم السلف –رضي الله عنهم- فكيف تدعو الناس؟ والقاعدة المقررة: أن فاقد الشيء لا يعطيه، والله عز وجل يقول: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: ١٠٨]، العلامة عبد الحميد بن باديس –رحمه الله- له رسالة عظيمة اسمه (الدرر الغالية في آداب الدعوة والداعية)، يشرح هذه الآية، وكلامه مقتبس من كلام الحافظ ابن القيم –رحمه الله-، يشرح هذه الآية، وآية: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: ١٢٥]، ما المراد بالحكمة؟ الناس يظنون الحكمة هي فقط العقل والتعقل، لا شك أن هذا من الحكمة ولكن الحكمة هنا العلم {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} [الأحزاب: ٣٤]، فالحكمة العلم، ما فائدة العقل بلا علم؟ لا ينفع، فإذا اجتمع العلم مع العقل واجتمعت فيك قوتان كما الإمام ابن القيم: قوة العلم، مع قوة العقل والبصيرة نتج من ذلك خير كثير، والموعظة الحسنة أيضًا علم لكن فيه وعظ وترقيق فلا يخلو عن العلم، كما يُقال يقول بعضهم: أنا واعظ ولست بعالم. يظن أن الموعظة شيء والعلم شيء، ومما يدل على أن الموعظة علم حديث العرباض: موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ)، فالموعظة مبنية على العلم ولك أن تنظر في كتاب الرقائق من صحيح الإمام البخاري، يعني ما يرقق القلوب وكله علم وفيه من الفقه والفوائد الشيء الكثير، فليست الموعظة بمعزل عن العلم أبدًا، كل موعظة تبنى على غير علم فهي هباء وليست بموعظة، ولذلك ذم الأئمة الحارث المحاسبي وتكلموا فيه، لما؟ لأنه كان يعظ على غير علم سني صحيح، مع أنه يعرف الحديث، وقوله

تعالى: {وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥]، حتى الجدال مبني على العلم، فكيف تجادل وأنت غير عالم؟! ولهذا قال الإمام ابن القيم في الصواعق المرسلة: وإما أن يكون معاندًا معارضًا فهذا يجادل بالتي هي أحسن فإن رجع إلى الحق وإلا انتقل معه من الجدال إلى الجلاد. اهـ، فتعليم الناس وإرشاد الناس هذه وظيفة الأنبياء فيجب أن يكون الطالب بمن يدعو غيره على علم وبصيرة، وليعلم الإنسان الذي رزقه الله هذه النعمة وبدأ يدعو الناس، ليعلم أن الله ينصره إن نصره، ويرفع ذكره إن رفع ذكره، جاء في العلل الصغير للإمام الترمذي، والرد على البكري للإمام ابن تيمية: قال أبو بكر بن عياش لما قيل له: إن بالمسجد أقوامًا يجلسون ويجلس إليهم الناس. فقال: من جلس للناس جلس إليه، ولكن أهل السنة يموتون ويبقى ذكرهم؛ لأنهم أحيوا بعض ما جاء به الرسول، فكان لهم نصيب من قوله تعالى: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} [الشرح: ٤]، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم؛ لأنهم شانوا بعض ما جاء به الرسول، فبترهم الله فكان لهم نصيب من قوله تعالى: {إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ} [الكوثر: ٣]. فالشاهد أنه إذا رفع الإنسان السنة رفع الله ذكره وأعلى قدره؛ لأنه يدعو إلى الله، لا إلى نفسه ولا إلى منصب ولا إلى كرسي ولا إلى تجمهر وتكثر بالناس واستدرار بعواطفهم بالزور والبهتان، فدعوة الناس إلى الحق هذه وظيفة الأنبياء والرسل، فإذا منّ الله عليك بهذا وأرشدك إلى هذا وثبتك الله عز وجل على هذا نفعت غيرك وانتفعت، ومن حق أهل العلم عمومًا من السلف والخلف الثابتين على منهاج النبوة أن ترفع من ذكرهم وأن ترفع من شأنهم؛ لأن هذا من برهم ومن حقهم عليك، فهذا أقل ما يُقدم حتى يرفع الله عز وجل ذكر من دعا إليه على بصيرة.

الشريط: ٢٦ – كثرة المخالفة – كثرة الوهم – شدة الغفلة – فُحْش الغلط

*** المتن ***

الوجه الثاني: كثرة المخالفة:

المراد بالمخالفة: أن يخالف الراوي من هو أوثق منه أو جمعًا من الثقات.

ويحكم على الرواية التي وقعت فيها المخالفة بحسب ما تقتضيه قواعد مصطلح الحديث مما يلي:

١ – إن كانت المخالفة بالمغايرة التامة في المعنى بحيث يقع التضاد بين الروايتين، فذلك (الشاذ) إن كان الراوي ثقة أو صدوقًا وهو (المنكر) إن كان الراوي ضعيفًا.

٢ – وإن كانت المخالفة بتغيير سياق الإسناد فذاك (مدرج الإسناد).

٣ – وإن كانت بدمج موقوف ونحوه في مرفوع فذاك (مدرج المتن).

٤ – وإن كانت بتقديم أو تأخير ف (المقلوب).

٥ – وإن كانت بزيادة راوٍ في الإسناد مع وقوع التصريح بالسماع في الطريق الناقصة في موضع الزيادة فذاك (المزيد في متصل الأسانيد).

٦ – وإن كانت بإبدال راو ولا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى، فهذا هو (المضطرب)، وقد يقع في المتن.

٧ – وإن كانت بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فله صورتان:

أ – إن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فهو (المُصَحَّف).

ب – وإن كان ذلك بالنسبة إلى الشكل فهو (المُحَرَّف).

*** الشرح ***

قوله: (الوجه الثاني: كثرة المخالفة: المراد بالمخالفة: أن يخالف الراوي من هو أوثق منه أو جمعًا من الثقات): ولو قال: جمع من الرواة المعتبرين لكان أوجه ليدخل في هذا من كان في حكم المقبول أو المعتبر به ومن كان صدوقًا –أعني في الجمع–، ولا شك أن كثرة المخالفة سبب من أسباب الطعن في الراوي خاصة ما إذا كثر منه، والمخالفة في الوجه والوجهين في جنب ما يروي واردة لكن الكثرة هي المذمومة والمأخوذة على الراوي، ولهذا قال: ويحكم على الرواية التي وقعت فيها المخالفة بحسب ما تقتضيه قواعد مصطلح الحديث. ثم سرد جملة من تلك الصور التي تقع فيها المخالفات وهي سبعة صور، وهذه الصور المذكورة سواء في المباحث مبحث الشذوذ أو النكارة أو الإدراج أو القلب أو المزيد في متصل الأسانيد أو التحريف والتصحيف وغير ذلك كل هذا قد مضى شرحه مفصلًا ومبينًا في شرحنا على النخبة فأغنى عن

التكرار، وإنما هي إلمحات وشيء الإشارات لما قد مضى؛ لأن كل نوع لو وقفنا عنده لأخذ منا درسًا خاصًا كما مر.

قوله: (إن كانت المخالفة بالمغايرة التامة في المعنى بحيث يقع التضاد بين الروايتين، فذلك (الشاذ) إن كان الراوي ثقة أو صدوقًا وهو (المنكر) إن كان الراوي ضعيفًا): وهذا لا يخفى هو اختيار منه جرى على ما جرى عليه الحافظ ابن حجر، وقد بينا في شرح النخبة وكذا في الموقظة على أن هذا الاختيار اختيار له وجه، وهناك أيضًا قول آخر يدخل في هذا المعنى ولو لم تكن فيه المخالفة بمعنى تفرد من لا يُحتمل تفرده، فهو كذلك يُعتبر في حيز النكارة أو الشذوذ، ومن أهل العلم من لا يُفرق بين الشذوذ والنكارة، فيطلق عليهما الحكم الواحد، وعلى كل حال نحن لسنا في صدد بيان هذه المغايرات فقد سبق شرحها مستوفًا هناك فأغنى عن التكرار، وكذا ما يتعلق بالإدراج سواء في الإسناد وفي المتن، وأين يقع؟ وكيفية كشف الإدراج؟ ووسائل رصد الإدراج، كل ذلك أيضًا قد مضى وكذا المقلوب وأنواعه، وقلنا: إن المقلوب ليس له حد يحده؛ لكثرة أنواعه وصوره، وقد حاولنا أن نحده بحد فيما مضى بيناه هناك أيضًا، كذلك ما يتعلق بالمزيد في متصل الأسانيد، وكذا المضطرب سواء في الإسناد أو في المتن، وكذا ما يتعلق بمسألة الضبط بين الحروف والكلمات في المصحف والمحرف من حيث النقط أو الشكل، كل هذا قد مضى، إنما أراد المصنف –رحمه الله– إظهار بعض الأوجه في مسألة المخالفة، وقد يكثر من الراوي أن يخالف في باب القلب مثلًا، وكلما كثر منه ذلك كان سببًا في رد خبره؛ لأن الاحتياط في باب الرواية أوجب من حسن الظن بالراوي؛ كما قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي –رحمه الله–: خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن: الحكم، والحديث. فباب إحسان الظن باب والكلام على الاحتياط للسنة باب آخر وأوجب.

*** المتن ***

الوجه الثالث: كثرة الوهم:

المراد بالوهم: أن يروي الراوي على سبيل الخطأ والتوهّم فَيَصِلَ الإِسناد المرسل ويرفع الأثر الموقوف ونحو ذلك.

ويعرف حصول الوهم بجمع الطرق والمقارنة بينها من حيث الوصل والإرسال ومن حيث الرفع والوقف، وتوثيق الرواة الناقلين ووجوه ضعفهم، فما ظهر الوهم فيه من الروايات فهو (المعلل).

*** الشرح ***

قوله: (الوجه الثالث: كثرة الوهم): الوجه الثالث من الأوجه الطعن في الراوي والكلام عليه وما يتعلق بضبطه كثرة الوهم، وقد مضى معنا أن من شروط الحديث المقبول سواء كان صحيحًا أم حسنًا أن تجتمع فيه جملة من الشروط الثبوتية وتنفي عنه جملة من الشروط السلبية، من ذلك: الضبط، بمعنى يجب أن يتوفر، فكثرة الوهم تخالف هذا الشرط الثبوتي، وتقدم أيضًا غير مرة في شرحنا لهذا الكتاب وفيما مضى من شروح النخبة والموقظة وغيرها أن الخطأ والوهم الجبلي لا يكاد يسلم منه أحد كما قال الأئمة –رحمهم الله-، فمن ذلك من قاله الإمام يحي بن معين: ليس العجب ممن يحدث فيخطئ، إنما العجب ممن يحدث فيصيب. ويقول أيضًا: من حدثك بأنه لا يخطئ فقد كذب. فلا يسلم من الغلط أحد، فالغلط الجبلي هذا أو الخطأ أو الوهم لا يكاد يسلم منه أحد وليس سببًا لرد خبر الراوي وجرح الراوي، وإنما إذا كثر ذلك منه إلى جنب ما يرويه كان ذلك سببًا في مؤاخذته، والنظر في خبره ورده، ولا شك أن الرواة الذين يكثر منهم الوهم أو الغلط متفاوتون، فمنهم من يكثر فيصل إلى حد الترك، ومنهم من لا يصل إلى حد الترك، بمعنى يُقبل في باب الاعتبار، من هذا ما قاله الإمام شعبة فيما أخرجه ابن الأعرابي في المعجم، وابن عدي في الكامل، وقبلهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وغيرهم: أن الإمام شعبة سئل مَن يُترك حديثه؟ فقال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر، طرح حديثه، وإذا أكثر الغلط طرح حديثه، وإذا اتهم بالكذب طرح حديثه، وإذا روي حديث غلط مجمع عليه فلم يتهم نفسه عنده فتركه طرح حديثه، وما كان غير ذلك فارو عنه. اهـ، سئل الإمام شعبة عمن يُترك، قال: طُرح. إذن يسمى حديث المطروح متروك وراوي من وُصف بأنه متروك يسمى حديثه بالمطروح، وقد مضى هذا أيضًا في شرح الموقظة، وقوله: فلم يتهم نفسه. أي تمادى وعاند، فوقوع الغلط وارد لكن أن يعاند في الغلط بعد بيانه له ولا حجة له فيه ولا شبهة، قال: فلم يتهم

نفسه عنده فتركه طرح حديثه. إذن الرواة التي يقع منهم الوهم متفاوتون في قدر ما وقع منهم من هذا الوهم، فبعضهم كما قلت: يُقبل في باب الاعتبار، وبعضهم لا يقبل، بل يصل إلى حد الترك.

مثال من يُقبل في باب الاعتبار: ما قاله الإمام الدراقطني -رحمه الله- في المبارك بن فضالة، قال: لين كثير الخطأ يُعتبر به. اهـ، من هذا تفهم أن قوله: كثير الخطأ. هذه الكثرة ليست غالبة بحيث أوصلته إلى حد الاطراح والترك وإن كانت كثيرة لكن لم تصل به إلى حد الاطراح والترك.

ومثال من وصل به الأمر إلى حد الترك: ما جاء في ترجمة الجراح بن مليح أبو وكيع، في سؤالات البرقاني عن الإمام الدراقطني أنه قال فيه: ليس بشيء هو كثير الوهم. قال البرقاني: قلت له: يُعتبر به؟ قال: لا. اهـ، فدل هذا على أن الوهم وكثرته منه غالب عليه وغلب على روايته فلا يستحق بذلك أن يكون في باب الاعتبار.

قوله: (المراد بالوهم: أن يروي الراوي على سبيل الخطأ والتوهّم فَيَصِلَ الإِسناد المرسل ويرفع الأثر الموقوف ونحو ذلك): ومما يلتحق بنحو ذلك: كأن يكثر منه القلب، وكذلك أن يكثر منه إدخال حديث في حديث، أو قبوله للتلقين، ونحو ذلك من الأمور القادحة، أيضًا الراوي قد يكون قليل الحديث لكن مع قلة روايته يهم في هذه القلة، ومثاله: ما جاء في ترجمة حديج بن معاوية الجعفي أخو زهير، ضعفه الإمام النسائي، وابن معين، وجماعة، قال الإمام الدارقطني فيه: يُغلب عليه الوهم. قال فيه الحافظ ابن حبان: منكر الحديث كثير الوهم على قلة روايته. إذن من كان حاله كذلك يُعتبر حديثه لك أن تصفه بأن حديث مطروح، أو تقول: هو متروك، أو تقول: منكر.

تنبيه:

بعض الرواة قد يقع منه الغلط والوهم إذا ما حدث من حفظه، وأما إن حدث من كتابه فإنه يضبط كتابه، فإذا ما حدث من كتابه قُبل حديثه ولو كان في باب ضبطه لحفظه كثير الوهم، وهذا قد مر معنا غير مرة لما تكلمنا عن مسألة الضبط؛ ضبط الصدر، وضبط الكتاب، وذكرنا جملة من الأمور في هذا الباب ومنها: أن الراوي قد يكون يضبط ضبط صدر وضبط كتاب يجمع بينهما، وبعضهم يضبط ضبط كتاب ولا

يضبط ضبط صدر، والأئمة الحفاظ مع ضبطهم وجمعهم لضبط الصدر وضبط الكتاب كان الأئمة المتقنين لا يحدثون إلا من كتاب مع ضبطهم ضبط صدر كما قاله الإمام علي بن المديني في حق الإمام أحمد، وكان ابن المبارك كذلك لا يحدث إلا من كتاب، وغيرهم من الأئمة، يقول الإمام الشافي في كتابه العظيم الرسالة، وأخرجه عنه أيضًا الحافظ ابن عدي في الكامل، وكذلك الخطيب في الكفاية: من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح: لم نقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته. اهـ، بمعنى أن من كان له أصل صحيح تُقبل روايته ولو كان كثير الغلط في باب ضبط الصدر إن روى من أصله.

قوله: (ويعرف حصول الوهم بجمع الطرق والمقارنة بينها من حيث الوصل والإرسال ومن حيث الرفع والوقف، وتوثيق الرواة الناقلين ووجوه ضعفهم، فما ظهر الوهم فيه من الروايات فهو المعلل): قد مضى بيان هذا النوع وتفصيله وميدانه وبيان أهمية هذا الفن وهو علم العلل وأين يبحث ووسائل كشفه أيضًا في شرحنا على النخبة، ومن الكلمات العظيمة في هذا الباب كلام الإمام عبد الرحمن بن مهدي فيما أخرجه ابن أبي حاتم في العلل عنه قال: لأن أعرف علة حديث هو عندي، أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثًا ليس عندي. بمعنى أن أعلم علة حديث وهو عندي أحب إلي من أن أروي حديثًا ليس عندي، وهذا مبحث مهم وعظيم وسبقت الإشارة كما قلنا والتفصيل فيه.

***** المتن *****

الوجه الرابع: شدة الغفلة:

الغفلة: عدم الفطنة بأن لا يكون لدى الراوي من اليقظة والإتقان ما يميّز به الصواب من الخطأ في مروياته.

وقد تكون غفلة الراوي شديدة بحيث توضع له أحاديث فيحدّث بها على أنّه من مسموعاته، ويعرف ذلك بـ (التلقين) متى كان الراوي يَتَلَقّنُ ما لُقّن سواء كان من حديثه أو لم يكن.

الفرق بين الوهم والغفلة:

الوهم نوع من الخطأ قَلَّ أن يسلم منه أحد من الحفّاظ المتقنين، فضلًا عمن دونهم. وإنما يؤثر في ضبط الراوي إذا كثر منه ذلك، حيث لا تقبل روايته عندئذ إذا لم يُحدث من أصل صحيح بخلاف الوهم اليسير فإن أثره يقتصر على ذلك الحديث الذي حصل فيه.

وأما الغفلة فهي صفة ملازمة لصاحبها، فمن اشتدت غفلته سمّي حديثه منكرًا.

***** الشرح *****

قوله: (الوجه الرابع: شدة الغفلة): هذا الوجه الرابع فيما يتعلق بقيد الضبط ومحترزاته مسألة شدة الغفلة.

قوله: (الغفلة: عدم الفطنة بأن لا يكون لدى الراوي من اليقظة والإتقان ما يميّز به الصواب من الخطأ في مروياته): المصنف –رحمه الله- كما ترى تسلسل معك ثم خَلُص معك في آخر هذا الكلام قال: وأما الغفلة فهي صفة ملازمة لصاحبها. وهذا الكلام ليس على إطلاقه، الغفلة ترجع إلى عدم يقظة الراوي لمرويه سواء كان ضبط صدر أم ضبط كتاب، وهذه الغفلة التي تقع من الرواة على قسمين:

القسم الأول: غفلة ملازمة له وتُعتبر طبعًا فيه، وهي التي عبر عنها المصنف بأنها صفة ملازمة لصاحبها.

القسم الثاني: الغفلة العارضة، يعني تعرض على الراوي وليست ملازمة له، ولها أسباب عديدة:

منها: أن يكون الراوي لا يراجع محفوظاته، بمعنى يُهمل ولا يراجع محفوظاته، ومعلوم أن الحفظ خوان، قد يخونك عندما تحتاجه، ولهذا قال الحافظ ابن الصلاح: وأول ناس –من النسيان- أول الناس. يعني أول من يكتب هو أول من ينسى، فالحفظ خوان، فمهما أوتيت من قوة ولا بد وأن يقع مع مرور الوقت والزمن من شيء من الضعف وخاصة إذا ما كان المرء يتعاهد هذه المحفوظات.

ومنها: كثرة التعبد والاشتغال بالتعبد دون الاشتغال بالعلم، فيكثر من التعبد ويقل اعتناؤه بباب العلم، وهذا يسبب له شيئًا من الغفلة لما روى أو لما حفظ.

ومنها: عدم إشاعة العلم الذي حفظه بين الناس، وقد أخرج الإمام ابن أبي شيبة وغيره في المصنف وذكرناه غير مرة قول بعض السلف: العلماء ثلاثة: رجل عاش بعلمه وعاش به الناس معه، ورجل عاش بعلمه ولم يعش به أحد غيره، ورجل عاش الناس بعلمه وأهلك نفسه. اهـ، فالثاني عَلِم لكنه ما علَّم وهذا قد يكون سببًا في دخول الغفلة؛ لأن مذاكرة هذا العلم وإشاعة هذا العلم في الناس سبب للثبات والمراجعة الدائمة والدؤوبة للحفظ.

ومنها: كبر السن وتقدم السن، كما حصل للإمام الشعبي، لا نقول أصابته غفلة لكن أصابه النسيان، وهو الذي كان يحفظ ويقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، وما سمعت حديثًا من أحد إلا حفظته وما أحببت أن يعيده علي. من أول مرة يحفظ، ولما تقدمت به السن قال المقالة المشهورة: أن ما نسيه من الحديث لو حفظه إنسان لكان به عالما.

لذا نجد عددًا وكما مر مرارًا أن من أهل الصلاح والتعبد والتنسك بمعنى من كان عدلًا في دينه، العدالة الدينية وحدها لا تكفي في القبول ولا بد من ضميمة أخرى وهي الضبط، تجد أن بعض الأئمة قد رد أخبار بعض المتعبدين المتنسكين المعدلين في دينهم لكنهم في جنب الرواية لا يُقبلون، كما قال أبو الزناد –رحمه الله-: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون في دينه، وما يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله.

وقال الإمام أيوب السختياني –رحمه الله- لما ذُكر عنده فرقد السبخي، سئل عنه؟ قال: لم يكن صاحب حديث، كان متقشفًا لا يقيد علمًا، ذاك لون والبصر بالعلم لون آخر. أخرجه الجوزجاني في الشجرة في أحوال الرجال بسند صحيح عنه.

إذن هؤلاء الذين وقعت منهم الغفلة بل كان منهم بسبب الغفلة من يجري الكذب على لسانه وهو لا يتعمد الكذب، قال الإمام مسلم –رحمه الله- في مقدمة الصحيح: يجري الكذب على لسانهم، ولا يتعمدون الكذب.

وسبب جريان الكذب على لسانهم مع الغفلة أيضًا سبب آخر أنهم يأخذون وينقلون عن كل من رأوا، يعني يحسنون الظن في الجميع، ونحن لا نقول أن تسيء الظن في الجميع ولكن باب الرواية والأخذ والعلم يجب فيه الاحتياط كما قال ابن السماك –رحمه الله-: لا تخف ممن تحذر ولكن احذر ممن تأمن.

يقول الإمام يحيى بن سعيد القطان –رحمه الله وغفر له- فيما أخرجه الخليلي في الإرشاد بسند جيد عنه لما قال عن الصالحين أنه يجري على لسانهم الكذب قال: لم أر في قوم يجري الكذب على لسانهم مثل الصالحين. قال: لأنهم يكتبون عن كل من يلقون لا تمييز لهم فيه. اهـ، يحسنون الظن بكل أحد وقد مر معنا أن العدالة لا تثبت بالهيئة الظاهرة، وكان يحيى القطان يقول –كما في الشجرة في أحوال الرجال بسند صحيح عنه-: رب صالح لو لم يحدث كان خيرًا له، إنما هو أمانة، إنما هو تأدية، الأمانة في الذهب والفضة أيسر منه في الحديث. لك أن تتصور هذه المقارنة الصعبة، فإذن وقوع السهو من هؤلاء بسبب الغفلة لذلك كما قلنا: أسباب عديدة.

يقول الإمام أبو بكر الحميدي –رحمه الله- فيما أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: فإن قال –أي قائل-: فما الغفلة التي ترد بها حديث الرجل الرضا الذي لا يعرف بكذب؟ قلت: هو أن يكون في كتابه غلط فيقال له في ذلك فيترك ما في كتابه ويحدث بما قالوا، أو يغيره في كتابه قولهم لا يعقل فرق ما بين ذلك. اهـ، ومعنى هذا أنه إذا قالوا له: هذا غلط. مباشرة عدّل، قالوا له: هذا صواب. مباشرة قال به، وهذا يدل على الغفلة وقبول التلقين ويملون عليه ما يشاؤون فيغير ما كان في أصل كتابه وهذا يدل على أنه أيضًا لو حدث من أصل كتابه فيكون هذا محل نظر في رواياته.

قوله: (وأما الغفلة فهي صفة ملازمة لصاحبها، فمن اشتدت غفلته سمّي حديثه منكرًا): نعم يسمى حديثه منكرًا لكن ليست هي صفة ملازمة لكل من فيه غفلة.

*** المتن ***

الوجه الخامس: فُحْش الغلط:

المراد بفُحْش الغلط: أن يزيد خطأ الراوي على صوابه زيادة فاحشة يخرج بها عن الاعتبار في المتابعة، فلا يُقَوّي غيره ولا يتقوّى بغيره، ويُعَدُّ ما تفرّد به منكرًا كما هو الحال في رواية ظاهر الفسق وشديد الغفلة.

*** الشرح ***

قوله: (الوجه الخامس: فُحْش الغلط): هذا الوجه الخامس من هذا المبحث وهو فحش الغلط.

قوله: (المراد بفُحْش الغلط: أن يزيد خطأ الراوي على صوابه زيادة فاحشة يخرج بها عن الاعتبار في المتابعة، فلا يُقَوّي غيره ولا يتقوّى بغيره، ويُعَدُّ ما تفرّد به منكرًا كما هو الحال في رواية ظاهر الفسق وشديد الغفلة): الخطأ كما قلنا منه الجبلي ومنه الملازم والكثير، الجبلي اليسير كما مر معنا في الوهم لا يكاد يسلم منه أحد، لكن لما كثر وزاد زيادة فاحشة كان ذلك سببًا لرد خبر الراوي، ولهذا قال: أن يزيد خطأ الراوي على صوابه زيادة فاحشة. أكثر من الكثير، عندنا كثير وعند أكثر، فتكون الزيادة فاحشة فتسبب ذلك بوصفه أنه فاحش الغلط، وقد مر معنا فيما مضى قول الإمام شعبة لما سئل عمن يُترك حديثه؟ قال: من أكثر الغلط تُرك حديثه. قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي فيما يرويه عنه أحمد بن سنان وأخرجه الحافظ الخطيب في الكفاية، وذكره أيضًا الحافظ ابن رجب في شرح العلل قال: لا يُترك حديث رجل إلا رجلًا متهمًا بالكذب أو رجلًا الغالب عليه الغلط. طبعًا هو لا يريد الحصر هنا وإذا ضممت هذا مع ما مضى من كلام الإمام ابن مهدي –رحمه الله– فيما قاله محمد بن راشد المكحولي في التمييز وغيره ضم هذا مع ذاك تظهر لك المعاني، لكن الشاهد من هذا قوله: أو رجلًا الغالب عليه الغلط. يعني كثر عنده الغلط فغلب على حديثه.

يقول الإمام ابن حبان –رحمه الله– في المجروحين: ومن كثر خطؤه وفحش وكاد أن يغلب على صوابه فاستحق الترك من أجله وإن كان ثقة في نفسه –قد يكون هو ثقة في نفسه صدوق عدل في نفسه لكن في باب الضبط غير ضابط، كثير الغلط فاحشه– صدوقًا في روايته؛ لأن العدل إذا ظهر عليه أكثر من أمارات الجرح استحق الترك. قد يكون عدلًا في ديانته لكن في باب الرواية متروك ويقال فيه: إنه متروك، فإذن من كثر غلطه وفحش استحق الترك، ومثاله: عمران بن ظبيان الكوفي، قال فيه الإمام البخاري: فيه نظر. وضعفه جمع من الأئمة وتكلموا فيه، قال فيه الحافظ ابن حبان: فحش خطؤه حتى بطل الاحتجاج

به[٤٧]. كذلك محمد بن كثير المصيصي، قال فيه الإمام البخاري: لين جدًا. وقال فيه الحافظ الساجي: صدوق كثير الغلط. وبنحوه قال صالح جزرة الحافظ –رحمه الله–، فإذن هؤلاء الذين كثر منهم ذلكم الغلط وزاد دل على استحقاقهم وصف فاحش الخطأ استحق ذلك منهم الترك، ترك الحديث وترك روايته، ولهذا قال: يخرج بها عن الاعتبار في المتابعة. من فحش غلطه وكثر وزاد زيادة فاحشة لا يُعتبر في باب المتابعات، كذلك من اشتدت غفلته وقيل في حديثه: منكر، وكذلك من رجح أمره فيمن قيل: إنه كثير الوهم، كما مر أنهم متفاوتون، فمن وُصف حديثه بالنكارة والترك لا يدخل في باب الاعتبار بحال، ولهذا قال: فلا يقوي غيره ولا يتقوى بغيره، ويعد ما تفرد به منكرًا كما هو الحال في رواية ظاهر الفسق وشديد الغفلة. ومن كان في حكمهما.

*** المتن ***

وأما ما يختص بضبط الكتاب فوجه واحد هو:

التساهل برواية الحديث من فرع لم يُقابَل بالأصل، فإن الرواية من فرع غير مُقابَل محل خلاف على ثلاثة أقوال. هي:

١ – جزم القاضي عياض بمنع الرواية عند عدم المقابلة مطلقًا.

٢ – سئل أبو إسحاق الإسفرائيني عن جواز روايته منه، فأجاز ذلك.

٣ – ذهب بعض الأئمة إلى جوازها بشروط:

فاشترط أبو بكر الإسماعيلي، وأبو بكر البرقاني: أن يُبَيِّنَ الراوي عند الأداء أنه لم يُعارِض بالأصل. فيقول كما قال البرقاني: (أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل).

وزاد أبو بكر الخطيب شرطًا آخر هو: أن يكون الراوي قد نقل من الأصل المعتبر.

---

[٤٧] المفرغ: الذي جاء في المجروحين لابن حبان في عمران بن ظبيان هذا: كان ممن يخطئ لم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ولكن لا يحتج بما انفرد به من الأخبار. اهـ، فقد يكون سبق لسان من الشيخ.

وزاد ابن الصلاح شرطًا ثالثًا هو: أن يكون الناقل للنسخة الفرع من الأصل صحيح النقل قليل السقط.

*** الشرح ***

قوله: (وأما ما يختص بضبط الكتاب فوجه واحد هو: التساهل برواية الحديث من فرع لم يُقابَل بالأصل): هذه مسألة تتفرع عن مسألة الضبط وهي متعلقة بضبط الكتاب، قال: التساهل برواية الحديث من فرع لم يُقابَل بالأصل. يعني مسألة هل يجوز للراوي أن يروي كتابًا لم يقابله بأصله أو لا يجوز له؟ طبعًا تساهله أدى إلى الكلام حول مسألة جواز الرواية من هذا الكتاب أو عدم الجواز، والمقابلة بالأصل مهمة جدًا ولهذا قال بعض أهل العلم: من كتب كتابًا ولم يقابل كمن غزا ولم يقاتل. بل إن بعض الحفاظ قال: من كتب كتابًا ولم يقابل كمن دخل الخلاء ولم يستنج. فلك أن تتأمل أهمية المقابلة بالأصل في باب الرواية، وذكر المصنف –رحمه الله– ثلاثة أقوال في مسألة جواز الرواية.

قال: (فإن الرواية من فرع غير مُقابَل محل خلاف على ثلاثة أقوال. هي: الأول: جزم القاضي عياض بمنع الرواية عند عدم المقابلة مطلقًا. الثاني: سئل أبو إسحاق الإسفرائيني عن جواز روايته منه، فأجاز ذلك. الثالث: ذهب بعض الأئمة إلى جوازها بشروط: فاشترط أبو بكر الإسماعيلي، وأبو بكر البرقاني: أن يُبَيِّنَ الراوي عند الأداء أنه لم يُعارِض بالأصل. فيقول كما قال البرقاني: أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل): ذكر المصنف هنا ثلاثة أقوال في مسألة جواز الرواية، قال: فإن الرواية من فرع غير مقابل محل خلاف على ثلاثة أقوال. قول للقاضي عياض، وقول لأبي إسحاق الإسفراييني وقول للإسماعيلي والبرقاني، لو تأملت حقيقة سنجد أن الأقوال هذه الذي يهمنا منها الأول والثالث؛ لأنهما من أهل الصناعة، وقد كتبنا حول هذه المسألة كتابة يحسن أن نعرضها ونقابلها عليكم بأصل قوبل على أصل الشيخ، فقلت:

المبحث العاشر: المقابلة.

قال الحافظ السخاوي في فتح المغيث: المقابلة يقال لها أيضًا: المعارضة، تقول: قابلت بالكتاب قبالًا ومقابلة. أي: جعلته قبالته، وصيرت في أحدهما كل ما في الآخر، وعارضت بالكتاب الكتاب. أي: جعلت ما في أحدهما مثل ما في الآخر. مأخوذ من: عارضت بالثوب. إذا أعطيته وأخذت ثوبًا غيره. انتهى كلامه.

وهي أصل معمول به عند أهل الحديث ضبطًا لما كتب الطالب –يعني ليست هي من فضول العلم، بل هي أمر مستعمل عند أهل العلم ومحل توثيق ومحل أخذ ولهذا عُد من لم يفعل ذلك متساهلًا في ضبطه للكتاب، فلا يظن أن هذا من النافلة، بل هو من الأمور المعمولة المعتبرة عند أهل الحديث- وحرصًا على صحة الرواية وسلامتها تحملًا وأداء –فلها أثر في التحمل ولها أثر في الأداء، فالنسخة المقابلة والمعارضة بأصل الشيخ ليست كالنسخة غير المقابلة في القوة، والوثوق بما فيها- فذم من لم يقم بها فقيل: من كتب ولم يقابل كمن غزا ولم يقاتل. وقال الإمام يحيى بن أبي كثير اليمامي: الذي يكتب ولا يعارض كان كمن خرج من المخرج ولم يستنج. بل أوجبها بعضهم، قال الحافظ الخطيب: يجب على من كتب نسخة من أصل بعض الشيوخ أن يعارض نسخته بالأصل فإن ذلك شرط في صحة الرواية من الكتاب المسموع. إذا أردت أن تروي فباختيار الحافظ الخطيب وجوب المقابلة حتى يصح أن تكون لك الرواية صحيحة عن الشيخ هذا.

وقال القاضي عياض: أما مقابلة النسخة بأصل السماع ومعارضتها فمتعينة لا بد منها، ولا يحل للمسلم التقي الرواية ما لم يقابل بأصل شيخه، أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل. يعني إما نسخة الشيخ أو نسخة قوبلت وحققت على أصل الشيخ، يعني نسخة مقابلة على أصل قوبل على أصل الشيخ.

وانتبه: هذا للعرض يعني مقابلة الكتاب أو معارضة الكتاب بعد الانتهاء من الرواية لتوثيق الرواية وصحتها.

قال الحافظ السخاوي: والظاهر أن محل الوجوب حيث لم يثق بصحة كتابته أو نسخته، أما من عرف بالاستقراء ندور السقط والتحريف منه فلا. اهـ، يعني أنه لا يشترط ذلك، يعني أنه متقين متيقظ يثبت كل شيء في محله قليل السقط لا يفوته شيء فهذا الأمر فيه أيسر ولا يرتقي إلى الوجوب وإن كان يُستحب له فعله ويُطلب منه فعله لكن لا يرتقي إلى الوجوب أو طرح روايته للكتاب، ولا شك أو أولاهما أولهما.

وأما أفضل المقابلة فيقول الحافظ ابن الصلاح في معرفة أنواع علم الحديث -وهذا هو الاسم الصحيح لهذا الكتاب الذي هو مشتهر بين الطلبة بمقدمة ابن الصلاح أو علوما لحديث لابن الصلاح أو كذا فهذا من باب الوصف لكن اسم الكتاب: معرفة أنواع علم الحديث- مبينًا لها: أفضل المعارضة: أن يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ، في حال تحديثه إياه من كتابه -هذا أفضل الأنواع أن يعارض الطالب أصل كتابه بأصل شيخه مع الشيخ يعني يمسك الشيخ ويمسك الطالب ويقارن الاثنان-، لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط، والإتقان من الجانبين -يعني من جانب الشيخ ومن جانب التلميذ-، وما لم تجتمع فيه هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها. وما ذكرناه أولى من إطلاق أبي الفضل الجارودي الحافظ الهروي قوله: أصدق المعارضة مع نفسك[٤٨]. ويستحب أن ينظر معه في نسخته من من السامعين[٤٩]، ممن ليس معه نسخة، لا سيما إذا أراد النقل منها، وقد روي عن يحيى بن معين أنه سئل عمن لم ينظر في الكتاب، والمحدث يقرأ، هل يجوز أن يحدث بذلك عنه؟ فقال: أما عندي فلا يجوز، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم. قلت (ابن الصلاح): وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية، والصحيح أن ذلك لا يشترط، وأنه يصح السماع، وإن لم ينظر أصلًا في الكتاب حالة القراءة، وأنه لا يشترط أن يقابله بنفسه، بل يكفيه مقابلة نسخته بأصل الراوي، وإن لم يكن ذلك حالة القراءة، وإن كانت المقابلة على يدي غيره إذا كان ثقة موثوقًا بضبطه. قلت (ابن الصلاح): وجائز أن تكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السماع[٥٠]، وكذلك إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ[٥١]؛

---

[٤٨] قال الشيخ عبد الله بخاري معلقًا: الأفضل الأول؛ لأن التيقظ من جهتين وعقلين خير من عقل، فالإنسان قد يسهو وقد يغفل، وأحيانًا أنت تقرأ الكلام تريد أن تكتب شيئًا تقرأه تلفظ به ولا تكتبه، وهذا يحصل كثيرًا، فلما تراجع تجد أن العبارة فيها سقط، أنت قرأت العبارة لكنك لم تكتبها.

[٤٩] قال الشيخ عبد الله بخاري: يعني يستحب له أيضًا مع هذا أن ينظر معه السامعين الذين لا يحملون معهم الكتاب.

[٥٠] قال الشيخ عبد الله بخاري: يعني يقابل على نسخة قوبلت، أحد الطلبة قابل ووثق، طبعًا أهل العلم وأهل الحديث لهم طرائق في الإثبات؛ لأنه كيف تعرف أنه قابل أو لم يقابل؟ لهم علامات يستخدمونها للمقابلة في المخطوطات، من =

لأن الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقًا لأصل سماعه، وكتاب شيخه، فسواء حصل ذلك بواسطة أو بغير واسطة، ولا يجزئ ذلك عند من قال: لا تصح مقابلته مع أحد غير نفسه، ولا يقلد غيره، ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة، وليقابل نسخته بالأصل بنفسه حرفًا حرفًا[٥٢] حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له. وهذا مذهب متروك، وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا. انتهى كلامه.

وللحافظ ابن دقيق العيد رأي في مسألة مقابلة الشخص بنفسه[٥٣] لفرعه بالأصل، فلم يوافق ابن الصلاح ومن قال بقوله مطلقًا، ولم يوافق الهروي أيضًا مطلقًا، وإنما فصل فقال: عندي أن ذلك يختلف

تلك العلامات: تجد علامات التطبيب والتصحيح واللحن ونحو ذلك، هذه العلامات يستخدمونها، ومن ذلك: الدائرة المنقوطة مرة يعني قوبلت مرة، ونقطتين قوبلت مرتين، وثلاث يعني قوبلت ثلاث، وهكذا، أو يُكتب عليها نسخة مقابلة على أصل الشيخ، فإذا قابل مع الشيخ إلى موضع يكتب بلغ مقابلة، كل هذه العبارات تدل على صحة هذه النسخة وأنها نسخة صحيحة مقابلة.

[٥١] قال الشيخ عبد الله بخاري: لأن الشيخ هو أخذ عن أصل فلو قابلت الأصل الذي معك بأصل أصل الشيخ يعني شيخ الشيخ بنسخة صحيحة مقابلة منها قابل الشيخ عن أصل شيخه صحت هذه المقابلة، وكل هذا لأن تكون النسخة التي بيد الطالب هي كالنسخة التي بين يدي الشيخ حرصًا على الرواية، انظر إلى هذا، فهذا قانون لا تكاد تجده في بقية الفنون، أهل الحديث لو صارت الناس على قانونهم وعلى سننهم لن تجد مدخلًا في تزوير ولا في تغيير أبدًا، لم يتركوا لك شاذة ولا فاذة، فيهم من الضبط والدقة والاحتياط ما يُحير العقول، كل ذلك حفاظًا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما جاء عن الصحابة –رضي الله عنهم–.

[٥٢] قال الشيخ عبد الله بخاري: بعضهم كان يتسمح، يأتي يقابل مع زميله الصفحة الأولى ثم يمرر أحاديث ويقال: قوبل. هذا مر معنا مثاله وهذا متهم لا يصح الوثوق به فهو غير أمين، ولا يقبله أهل الحديث، الرواية عن هذا الكتاب غير مقبولة، هو قابل جزء وترك صفحات، فهذه خيانة وعدم أمانة وغش. نسأل الله العافية.

[٥٣] قال الشيخ عبد الله بخاري: يعني مسألة المقابلة بالنفس، يقابل الطالب بنفسه، أنت ترى منهم من جوّز ومنهم من منع، فعند ابن دقيق تفصيل، الآن الطلبة ليس كلهم في التيقظ والفهم والخوف من الله على درجة واحدة، فهم متفاوتون، فبعضهم يستجيز لنفسه –نسأل الله العافية– أشياء كثيرة لا تجوز له، سيجد له مخرجًا في نفسه بالهوى، وبعضهم عنده من =

باختلاف الشخص فمن كان من عادته ألا يسهو عند نظره في الأصل والفرع فهذا يقابل بنفسه[٥٤]، ومن عادته لقلَّة حفظه أن يسهو، فمقابلته مع الغير أولى، أو أوجب. اهـ. بل أوجب وأوجب من قوله الأول.

علق الحافظ السخاوي بقوله: الحق كما قال ابن دقيق العيد. اهـ.

وأما إذا كتب الطالب كتابه ولم يقابله فهل تجوز له روايته؟ ذهب جمع إلى جوازها بشروط، قال الحافظ ابن الصلاح: سئل الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني عن جواز روايته منه، فأجاز ذلك. وأجازه الحافظ أبو بكر الخطيب أيضًا، وبين شرطه، فذكر أنه يشترط أن تكون نسخته نقلت من الأصل، وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض، وحكى عن شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي: هل للرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ، ولم يعارض بأصله؟ فقال: نعم، ولكن لا بد أن يبين أنه لم يعارض، قال: وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني. اهـ.

قلت: وهو اختيار الحافظ ابن الصلاح، وزاد شرطًا ثالثًا[٥٥] فقال: ولا بد من شرط ثالث، وهو: أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل، بل صحيح النقل قليل السقط. اهـ. وتبعه عليه النووي.

وجزم بمنعها وإن اجتمعت الشروط القاضي عياض حيث قال: لا يحل للمسلم التقي الرواية ما لم يقابل بأصل شيخه أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل، وتكون مقابلته لذلك مع ثقة المأمون ما ينظر فيه، فإذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحقق ذلك.

هذان هما القولان في المسألة، وعلى كل حال كون الإنسان يفرط في باب ضبط الكتاب على هذا النحو دليل على تساهله.

وصلى الله على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

الديانة والأمانة والخوف من الله جل وعلا والاحتياط ما يحجبه عن أن يزيد نقطة فضلًا عن أن يزيد حرفًا أو حديثًا أو كتابًا.

[٥٤] قال الشيخ عبد الله بخاري: طبعًا عدم سهوه يدل على يقظته.

[٥٥] قال الشيخ عبد الله بخاري: إذن الذي عليه جماعة من أهل الحديث الجواز بشروط، ومنهم البرقاني والإسماعيلي –رحمهما الله– وابن الصلاح وتبعه أيضًا أظنه النووي.

أسئلة وردت للشيخ:

س١: يقول السائل: ما هو الفرق بين كثرة الوهم وفحش الغلط مع أنهما يجتمع بينهما وقوع الخطأ فيهما؟.

ج: نعم، هو الخطأ والوهم كذلك لكن فاحش الغلط زاد زيادة فاحشة، كما قلت: كثير وأكثر، بمعنى لو أن الراوي له مائة رواية فأخطأ مثلًا في ستين، هذه زيادة فهنا الخطأ أكثر من الصواب، الصواب في أربعين والخطأ في ستين، فهذا كثير، لكن لو وصل إلى الثمانين فهذا أكثر من الستين والخمس والستين فهذه كثرة فاحشة.

س٢: يسأل عن كتاب نقد مجازفات حمزة المليباري؟.

ج: على كل حال التزكية المطلقة للكتاب صعبة لكن فيه مباحث لا بأس بها وفيه مباحث يخالف فيها، والكتاب يكاد يكون أكثر من الأسلوب الإنشائي، وجارى فيه بعض المنتسبين لهذه المدرسة مدرسة المليباري فما كان ينبغي له هذا، وعلى كل حال الثناء المطلق يحتاج لمن قرأه بالتدقيق وأنا لم أفعل كاملًا، قرأت منه مباحث فقط فبعضها لا بأس به وبعضها فيه ما فيه.

الشريط: ٢٧ – ما لا يتعلق بالعدالة ولا بالضبط غالبًا: التدليس – كثرة الإِرسال

هذا هو الفصل الرابع فيما يتعلق بمسألة وجوه الطعن في الراوي.

***** المتن *****

الفصل الرابع

مَا لا يتعلق بالعدَالة ولا بالضبط غالبًا

القسم الرابع: ما لا يتعلق بالعدالة ولا بالضبط غالبًا:

وهو ثلاثة أوجه هي:

١ – التدليس.

٢ – كثرة الإِرسال.

٣ – كثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين.

الوجه الأول: التدليس:

وهو ثلاثة أقسام هي:

١ – تدليس الإسناد:

أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع وعدمه. كأن يقول: (عن فلان) أو (أن فلانًا قال: ...).

٢ – تدليس التسوية:

أن يروي المدلس حديثًا يصرّح فيه السماع من شيخه ثم يُسقط من الإسناد راويًا ضعيفًا من بين ثقتين لقي أحدهما الآخر وليس الأول منهما بمدلس، ويأتي المدلس بلفظ محتمل لسماع أول الثقتين من الآخر. فيستوي الإسناد كله ثقات.

٣ – تدليس الشيوخ:

أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسمّيه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به لكيلا يعرف.

ويظهر أثر النوعين الأولين في عدم الحكم باتصال الإسناد المعنعن ونحوه.

وأثر النوع الثالث في حصول الحكم على شيخ الراوي بالجهالة.

قال ابن دقيق العيد: (فإنه (يعني التدليس) قد يَخْفى ويصير الراوي مجهولًا فيسقط العمل بالحديث لكون الراوي مجهولًا عند السامع مع كونه عدلًا معروفًا في نفس الأمر...).

***** الشرح *****

قوله: (مَا لا يتعلق بالعدَالة ولا بالضبط غالبًا): وذكر على أنها على ثلاثة أوجه: التدليس، والثاني: كثرة الإرسال، والثالث: كثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين، ثم تكلم –رحمه الله– عن التدليس

وبعض أقسامه وتعريفات هذه الأقسام، علمًا بأن هذا المبحث قد أشبعناه مقالًا وكلامًا وشرحًا وتفريعًا وأمثلة في شرحنا على النخبة وعلى الموقظة بما أخذ منا وقتًا كثيرًا، لكن نعرج على بعض مما يتعلق بهذا المبحث المهم وهو التدليس.

قوله: (الوجه الأول: التدليس: وهو ثلاثة أقسام): هذا القول أنه على ثلاثة أقسام ليس دقيقًا بل هو على قسمين: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، وتدليس الإسناد أُلحقت به بعض أنواع التدليس ومنها تدليس التسوية، فتدليس التسوية نوع من أنواع تدليس الإسناد، وأما إفراد تدليس الشيوخ بنوع فلا حرج في ذلك وهو كذلك.

قال المصنف في الحاشية: حكى ابن الصلاح عن فريق من أهل الحديث والفقهاء اعتبار التدليس جرحًا في الراوي، وأنهم قالوا: لا تقبل روايته بحال بَيَّنَ السماع أو لم يبيّن. ثم اختار التفصيل بقبول ما صرح فيه المدلس بالسماع دون ما لم يصرح بسماعه. وإنما اعتبر التدليس جرحًا لما فيه من التهمة والغش، حيث عدل عن الكشف إلى الِاحتمال، وكذا التشبع بما لم يُعْط، حيث يُوهِم السماع لما لم يسمع والعلو والحديث عنده بنزول. ولا إشكال في جرح التدليس والإرسال لعدالة من فعله مُسْتَحِلًا له بإسقاط راو ضعيف يعتقد ضعفه ويعلم أنه كذلك عند غيره.

أشار المصنف إشارة وإلماحة حول مسألة مقالات العلماء في مسألة جرح المدلس، فالتدليس جرح نسبي.

س: متى يقدح التدليس في العدالة؟.

ج: يقدح التدليس في العدالة إذا ما كان قد تضمن الغش والتهمة وإسقاط الضعفاء عمدًا وغير ذلك، فهذا من الغش ومن الخيانة، وتكلم بعض أهل العلم فيما نقله الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام أن بعض أهل العلم؛ كعبد الوارث قال: التدليس ذل. ووجه ذلك ما فيه من الإيهام والتشبع بما لم يُعط وما فيه من الغش، لهذا نجد ونرى أن أهل الحديث –رحمهم الله– لا يطعنون بمجرد التدليس في الراوي مباشرة فيه لكن يعيبونه بالتدليس، لا يجرحونه بالتدليس ابتداء بل يعيبونه بالتدليس مع أنه في أصله جرح نسبي؛ لأنه قد

يكون للمدلس تأويل تأوله واحتمال احتمله فلذلك لم يُطعن في عدالته، وعند التأمل في صنيع جماعة كبيرة من أهل الحديث نجد أنهم إنما يذمون ويتكلمون ويجرحون المدلس إذا ما أكثر من التدليس وأفحش في الحديث بمعنى روى المنكرات والمعضلات والأباطيل، فإنهم يجعلون التدليس سببًا في جرحه والكلام فيه وعلة الجرح روايته لمثل هذه المنكرات وهذه الأباطيل، كما قال الإمام محمد بن عبد الله بن نمير في راو يقال له: يحي بن أبي حية الكلبي، قال فيه: صدوق، كان صاحب تدليس، انتقد حديثه بالتدليس، كان يحدث بما لم يسمع. وعليه فالمؤاخذة بمثل هذا الإكثار وهذه الروايات الفاحشة يكون سببًا في كلام أهل العلم فيه.

قول المصنف في الحاشية: ولا إشكال في جرح التدليس والإرسال لعدالة من فعله. قد يكون الكلام مستقيمًا في حق التدليس وليس كذلك في حق الإرسال، ولهذا نجد أن الأئمة ذموا من دلس ولم يذموا من أرسل.

وقيده المصنف هنا قال: من فعله مستحلًا لإسقاط راو ضعيف يعتقد ضعفه ويعلم أنه كذلك عند غيره. أي أنه ضعيف عند الجميع ومع هذا يدلسه، ثم ذكر المصنف –رحمه الله- بعد هذا جملة من الضوابط التي يجب مراعاتها في باب التدليس، لن ندخل كثيرًا في التعريفات التي ساقها والنزاع الذي يحكى حول تدليس الإسناد، فقد أشبعناه كما قلت.

قوله: (تدليس الإسناد: أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع وعدمه. كأن يقول: عن فلان أو أن فلانًا قال): وهذا اختيار للحافظ ابن حجر، وقد أبنّا أن التعريف لتعريف التدليس أعم من ذلك، وقد أشار إلى هذا في الحاشية بقوله: وقد اعتبر ابن الصلاح رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه موهمًا أنه لقيه وسمع منه: جزءًا من تدليس الإسناد، وذلك هو الإرسال الخفي. يعني أن هذه الصورة صورة الإرسال الخفي وإن كان ابن الصلاح قد عدّها من صور تدليس الإسناد وهو الصحيح على ما بيناه بأدلته مفصلًا.

قوله: (تدليس التسوية: أن يروي المدلس حديثًا يصرّح فيه السماع من شيخه ثم يُسقط من الإسناد راويًا ضعيفًا من بين ثقتين لقي أحدهما الآخر وليس الأول منهما بمدلس، ويأتي المدلس

بلفظ محتمل لسماع أول الثقتين من الآخر. فيستوي الإسناد كله ثقات): علق المصنف في الحاشية: يرى الحافظ ابن حجر أن تدليس التسوية لا يختص بإسقاط الضعيف. وهو الصحيح وكما مر معنا على شرحنا على النخبة.

*** المتن ***

من ضوابط التدليس:

أولًا: قسم الحافظ صلاح الدين العلائي المدلسين إلى خمس مراتب.

وفائدة ذلك التقسيم الحكم على حديث كل مدلس إذا لم يصرح بالسماع بما يختص بمرتبته من أحكام.

وتلك المراتب هي:

المرتبة الأولى: من لم يوصف بذلك إلّا نادرًا جدًا، بحيث أنه ينبغي أن لا يُعَدَّ فيهم مثل يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة.

المرتبة الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه وخَرَّجُوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع وذلك لإمامته وقلّة تدليسه في جنب ما روى. مثل سفيان الثوري.

أو كان لا يدلس إلّا عن ثقة. مثل: سفيان بن عيينة.

المرتبة الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يَحتج الأئمة بشيء من أحاديثهم إلّا بما صرّحوا فيه بالسماع، ومنهم من ردّ حديثهم مطلقًا، ومنهم من قَبلَه مطلقًا. مثل: أبي الزبير محمد بن مسلم المكي.

المرتبة الرابعة: من اتفق الأئمة على أنه لا يُحتج بشيء من أحاديثهم إلّا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجهولين. مثل: بقية بن الوليد.

المرتبة الخامسة: من ضُعِّفَ بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع، إلّا أن يوثّق من كان ضعفه يسيرًا. مثل: عبد الله بن لهيعة.

ثانيًا: يحكم لرواية المدلس بالاتصال وإن وردت معنعنة في حالين هما:

أ - إذا وردت من طريق النقّاد المحققين لسماع ذلك المدلس لما عنعنه فيما ورد من طريقهم. ومن ذلك:

١ - قول شعبة: (كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق السَّبِيْعِي، وقتادة).

قال الحافظ ابن حجر: (فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة، أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع).

٢ - رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر. فإن الليث لم يسمع من أبي الزبير إلّا مسموعَه من جابر. فقد قال سعيد بن أبي مريم: (حدثنا الليث قال: جئت أبا الزبير فدفع لي كتابين فسألته: أسمعت هذا كله من جابر؟ قال: لا، فيه ما سمعت وفيه ما لم أسمع. قال: فأعْلِمْ لي على ما سمعت منه، فأَعْلَمَ لي على هذا الذي عندي).

٣ - أن يحيى القطّان لا يروي عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي إلّا ما كان عن سماع أبي إسحاق من شيوخه.

قال الإسماعيلي: (القطّان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق).

قال الحافظ ابن حجر: (وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطّان أو بالتصريح من قوله).

٤ - رواية يحيى القطّان عن سفيان الثوري (مع قلة تدليس سفيان).

ب - إذا كانت تلك الرواية عمّن أكثر المدلِّس من الرواية عنه، ومن ذلك ما ذكره الحافظ الذهبي في ترجمة الأعمش: (وهو يدلّس وربّما دلّس عن ضعيف ولا يُدْرَى به، فمتى قال: (حدثنا) فلا كلام، ومتى قال: (عن) تَطَرَّقَ إليه احتمال التدليس إلّا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم (النخعي) وأبي وائل (شقيق ابن سلمة) وأبي صالح السمّان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال).

ثالثًا: يراعى فيما ورد من أحاديث المدلسين في أحد الصحيحين بصيغة العنعنة الاحتمالات التالية:

أ – ورودها صريحة بالسماع في موضع آخر من الصحيح نفسه، أو في الصحيح الآخر، أو في أحد دواوين السنة الأخرى من السنن والمسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها.

ب – كون الراوي المدلس من أهل المرتبتين: الأولى أو الثانية من مراتب المدلسين.

ج – كون الرواية من طريق بعض النقاد المحققين سماع المُعَنْعِنَ لها.

د – كون رواية المدلس عن أحد شيوخه الذين أكثر من الأخذ عنهم.

ه – ورود رواية المدلس مقرونة برواية غيره، أو ورودها في المتابعات والشواهد.

و– احتمال اطلاع الشيخين على طريق صريحة بالسماع، لكنهما قد عدلا عنها اختصارًا أو لكونها ليست على شرطهما، فإنهما قد انتقيا صحيحهما من مئات الألوف من الأحاديث.

أهم الكتب في معرفة مراتب المدلسين:

١ – تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ).

اعتبر الحافظ ابن حجر تقسيم العلائي لمراتب المدلسين في كتابه (جامع التحصيل في أحكام المراسيل) أساسًا لتصنيفهم فرتّب هذا الجزء على ذلك حيث يذكر في كل مرتبة أسماء أصحابها، وقد بلغ مجموعهم (١٥٢) راوٍ مدلّس.

لكن قد اختلف اجتهاده في عدد من أولئك المدلسين في كتابه (النكت على كتاب ابن الصلاح) وهو متأخر في التأليف عن كتابه (تعريف أهل التقديس).

ومثال ذلك : أنه ذكر سليمان بن مهران الأعمش في المرتبة الثانية في كتابه (تعريف أهل التقديس). وذكره في المرتبة الثالثة في كتابه (النكت على كتاب ابن الصلاح).

٢ – اتحاف ذوي الرسوخ بمن رُميَ بالتدليس من الشيوخ للشيخ حماد بن محمد الأنصاري، وهو مرتب على الحروف وجامع لما في ثلاث رسائل في أسماء المدلسين للحافظ ابن حجر وبرهان الدين الحلبي والسيوطي، وقد بلغ عددهم لديه (١٦١) راو مدلس.

*** الشرح ***

قوله: (من ضوابط التدليس): ذكر المصنف –رحمه الله– ها هنا جملة من الأمور التي ينبغي مراعاتها لمن نظر في مسألة التدليس وأراد أن يتكلم حول الرواة الذين وصفوا بالتدليس، هذه الأمور يجب أن تراعى ويجب أن يُنظر لها وهي محل عناية، وذكر من ذلك أن من الأمور المهمة أن يعتبر الناظر أن الرواة الذين وصفوا بالتدليس على مراتب، فهم ليسوا في رتبة واحدة، فمنهم من لا يدلس إلا نادرًا، ومنهم من لا يقع ذلك منه إلا على أنه لا يدلس إلا عن الثقات، ومنهم من احتمل الأئمة تدليسه وقبلوا حديثه ومشوا أمره ولم يقفوا عنده، إلى غير ذلك، فمعرفة هذه الأقسام والتقاسيم ومنازل الرواة مهمة.

قوله: (وفائدة ذلك التقسيم الحكم على حديث كل مدلس إذا لم يصرح بالسماع بما يختص بمرتبته من أحكام): فالأولى والثانية مثلًا يُمرر ويحكم على حديثها بالصحة ولا إشكال في ذلك، وهكذا كل بحسبه، فهو أمر مهم جدًا، والمراتب بغض النظر في النزاع في بعض من ذُكر فيها لكن نقول: من حيث الجملة يجب أن تراعى وهي على ما ذُكر.

قوله: (ثانيًا: يحكم لرواية المدلس بالاتصال وإن وردت معنعنة في حالين هما: إذا وردت من طريق النقّاد المحققين لسماع ذلك المدلس لما عنعنه فيما ورد من طريقهم): بمعنى أن ذلك الإمام الذي يروي عن ذلك المدلس محقق في سماع أحاديثه من ذلك الراوي فلا يتحمل عنه إلا ما سمعه من شيخه، ولو جاء عن ذلك المدلس بلفظ العنعنة، ثم ذكر قول شعبة ومثل لذلك بجمع من الحفاظ، وقول شعبة: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق السَّبِيْعِي، وقتادة. بل قد جاء في مقدمة الجرح والتعديل بإسناد صحيح عن شعبة قال: كنت أنظر إلى فم قتادة فما قال فيه: حدثنا رويت –يعني أخذت عنه– وما لم يقل كذلك تركت. فهذا يدل على انتقائه، بل إن الحافظ شعبة –رحمه الله– هذا ديدنه مع الثلاثة هؤلاء

ومع غيرهم من المدلسين الذين يروي عنهم، فهذا حاله مع الجميع الذين وصفوا بالتدليس، وهذه المقالة: كفيتكم تدليس ثلاثة. إلى فترة قريبة مضت كان بعض أهل العلم وبعض الطلبة تبعوا بعض العلماء في ذلك من المعاصرين أن هذه المقالة ليس لها إسناد إلى شعبة، غاية ما فيها أنه قد ذكرها الحافظ البيهقي في مقدمة كتابه معرفة السنن والآثار معلقة بغير إسناد، وأقول: ليس الأمر كذلك بل لها إسناد وخرجها مسندة إلى الإمام شعبة الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي –رحمه الله– في كتابه المشهور بمسألة التسمية، فقد ذكر إسناد هذا الأثر عن شعبة.

ثم مثّل بالليث ويحي القطان وكذلك القطان عن الثوري، والقطان عن زهير بن معاوية، وهذا ماض وماش ولا إشكال فيه.

قوله: (إذا كانت تلك الرواية عمّن أكثر المدلّس من الرواية عنه): بمعنى تُحمل على الاتصال إذا ما كان يروي عمن أكثر من الرواية عنه بمعنى مشهور بملازمته ومعروف بقربه منه وكثرة تحمله عنه، وذكر مثالًا في ترجمة الأعمش برواية جمع عنه.

قوله: (ثالثًا: يراعى فيما ورد من أحاديث المدلسين في أحد الصحيحين بصيغة العنعنة الاحتمالات التالية): قد أخرج الشيخان في صحيحهما عن بعض المدلسين فلا بد من النظر في هذه المسألة في الأحاديث التي وردت في الصحيحين من أحاديث المدلسين وجاءت بصيغة العنعنة، يراعى في ذلك جملة من الأمور أنها قد ترد رواية فيها التصريح بالسماع في موضع آخر، بمعنى يعنعنها في طريق ويذكرها في طريق آخر مصرحة بالسماع، وقد يكون هذا التكرار في الصحيح نفسه؛ كالبخاري ومسلم، فمرة ترد معنعنة ومرة مصرحة، وقد تكون الرواية المصرح فيها بالسماع في غير الصحيح، فهي في الصحيح معنعنة وفي غير الصحيح مصرحة بالسماع، فهذه يجب أن تراعى وأن تُحمل تلك العنعنة على الاتصال وقد اطلع عليها بشرط أن يكون الإسناد سليمًا من المآخذ ليست فيه إلا هذه النكتة، فإن كان سليمًا من المآخذ والإسناد إلى المدلس سليم وليس فيه مأخذ ولا عليه ملحظ فيصح الإسناد إلى المدلس.

قوله: (كون الراوي المدلس من أهل المرتبتين: الأولى أو الثانية من مراتب المدلسين):

كذلك مما ينبغي أن يراعى كون الراوي المدلس من أهل المرتبتين الأولى والثانية فيما مضى في مراتب المدلسين، فهذا ممن احتمل الأئمة تدليسه.

قوله: (كون الرواية من طريق بعض النقاد المحققين سماع المُعَنْعِنَ لها): وهذا قد مضى، فقد يروي عنه وقد تحمل عنه حتى ولو كانت روايته عنه في خارج الصحيح وعنعن وسلمت من المآخذ وليست فيه إلا هذه فإنها تُحمل على الاتصال.

قوله: (كون رواية المدلس عن أحد شيوخه الذين أكثر من الأخذ عنهم): وهذا قد مضى.

قوله: (ورود رواية المدلس مقرونة برواية غيره، أو ورودها في المتابعات والشواهد): فكونها جاءت مقترنة بغيره مما يدل على أنه قد توبع على تلك الرواية وحفظ وأن الحديث لا تدليس فيه بمعنى لا إسقاط، ومتابعة الغير له وقرن روايته به دليل على عدم السقوط وعدم وجود راو مسقط، وهذا هو المعنى الذي اقتبس منه التدليس بمعنى التغطية، أو ورود ذلك في باب الشواهد والمتابعات فحينئذ لا ينصرف الانتقاد إلى الشيخين إنما الانتقاد الذي ينصرف إليهما ويؤخذ عليهما ما كان خُرج في باب الاحتجاج، أما ما كان في باب الشواهد والمتابعات فليس ذلك مما يؤاخذ عليهما؛ لأنه ليس على شرطهما.

قوله: (احتمال اطلاع الشيخين على طريق صريحة بالسماع، لكنهما قد عدلا عنها اختصارًا أو لكونها ليست على شرطهما، فإنهما قد انتقيا صحيحهما من مئات الألوف من الأحاديث): بمعنى أنها قد ترد في طريق أخرى صحيحة وسبب العدول: الاختصار، أو لكون تلك الرواية التي جاءت فيها الرواية مصرحة بالسماع ليست على شرطهما، لكن يفيد ذلك أن صاحبا الصحيحين انتقيا وهذا معلوم في رواية المدلسين، ينتقون من رواية المدلس ما أُمن فيه باب التدليس، مثاله: ما قاله الحافظ الذهبي في ترجمة الوليد بن مسلم الدمشقي من كتابه السير: البخاري ومسلم قد احتجا به ولكنهما ينتقيان حديثه ويجتنبان ما يُنكر له. إذن دل ذلك على انتقاء الرواية.

ثم ذكر المصنف –رحمه الله– بعض المؤلفات في مراتب المدلسين، وقد ذكر تعريف أهل التقديس وكتاب شيخنا الشيخ حماد الأنصاري –رحمه الله– اتحاف ذوي الرسوخ، ومما يدخل في كتاب معرفة المدلسين أيضًا ما مضى في جامع التحصيل ففيه فصل في مراتب المدلسين وأسماء المدلسين أيضًا فيلحق به وأيضًا كتاب البرهان الحلبي الذي هو باسم (التبيين لأسماء المدلسين)، وغيرها من المؤلفات.

وهنا أمر أريد أن أعلق عليه قبل أن أتجاوز إلى أمر آخر في أجوبتي حول مسألة التدليس، قال المصنف: لكن قد اختلف اجتهاده في عدد من أولئك المدلسين في كتابه (النكت على كتاب ابن الصلاح) وهو متأخر في التأليف عن كتابه (تعريف أهل التقديس). يعني يريد أن يبين لك أن من الرواة قد اختلف أمر الحافظ –رحمه الله– فيهم، فمرة يذكرهم في النكت في مرتبة من المراتب التي مرت، وفي تعريف أهل التقديس اختلف فجعله بعضهم في الثانية وهو هناك في الثالثة أو العكس، وبناء على هذا تقول: من اختلف أمره فيه كيف يكون النظر؟ هل الذي يُقدم ما في النكت قوله؟ أم الذي يُقدم ما في تعريف أهل التقديس؟ تستوحي من كلام المصنف هنا الميل إلى اعتبار ما في النكت؛ لأنه متأخر عن كتابه التعريف، إلا أن الذي يظهر ويترجح عندي هو خلاف هذا بل المعتبر في ذلك ما في كتابه تعريف أهل التقديس لسبب مهم وهو: أن كتاب النكت لم يؤلف فيما يتعلق بالتدليس خاصة فهو مؤلف بالنكت على كتاب ابن الصلاح فيه التعليق على التدليس وعلى غيره من المباحث، وأما كتاب تعريف أهل التقديس فهو مخصوص في الرواة المدلسين وتعيين مراتبه، فاستجماع أمره فيهم أقوى من استجماعه لهم في النكت، فهو كتاب أُلف في المدلسين على وجه الخصوص، فالميل إلى هذا أرجح واختلاف وتغير أو ذهاب بعض ما ذكره فيهم في كتابه النكت وارد جدًا؛ لأن الكتاب ليس مخصوصًا في المدلسين، فهو يتكلم في الشذوذ والنكارة وكذا ويمثل هنا ويمثل هنا، فمظنة أن تتداخل لكن هناك هو يتكلم عن المدلسين خاصة، ويحاول أن يستجمع الأمر فيهم، فالكتابة فيه هنا أولى بالتقديم مما في النكت، والله أعلى وأعلم.

التدليس قد تكلمت عليه في جواب لي في مسألة الأجوبة المدنية، نذكر ما كنت كتبته؛ لأن فيه جملة من الضوابط أيضًا تراعى مع ما ذُكر هنا.

قال السائل: كيف يكون المحدث ثقة وفي الوقت نفسه يوصف بالتدليس؟ كيف يكون الراوي أحيانًا يوصف بأنه ثقة وأيضًا هو مدلس إذا قلنا بأن التدليس جرح ولو كان نسبيًا؟ وقد ذكر المصنف في الحاشية كما مر أنه قادح في العدالة لمن فعله مستحلًا ... إلى آخره؟.

الجواب: هناك أمور لا بد من الانتباه والتنبه لها كي تتضح الصورة جوابًا عن هذا السؤال، وهذه الأمور هي كالتالي:

الأول: التدليس له أقسام، منها تدليس الإسناد، وألحق به: تدليس التسوية، وتدليس القطع، وتدليس السكوت، وتدليس العطف، وتدليس الصيغ. ومنها تدليس الشيوخ، وألحق به تدليس البلدان.

ولكل منها حدُّه وصوره، وليس المقام مقام بسط حدود تلك الأقسام وصورها؛ لذا ينظر في ذلك للتقريب كتب: علوم الحديث عمومًا مثل: (معرفة علوم الحديث) (ص١٠٣) للحاكم و(الكفاية) للخطيب (ص٥٩) و (ص٥٠٨- ٥٢٧) و (علوم الحديث) لابن الصلاح (ص٧٣-٧٦) و (شرح ألفية الحديث) للعراقي (١/١٨٠) و(التقييد والإيضاح) له (ص٩٦-٩٧) و (النكت على كتاب ابن الصلاح) لابن حجر(٢/٦١٤- ٦٥١) و غيرها.

وكوني أحلت إلى بعض كتب علوم الحديث، لا يعني ذلك إغفال كتب (العلل) و (التراجم) فإنَّها مليئة بالأمثلة في الباب، ولكن الأمر كما ذكرت قبل: أنه للتقريب فقط لا غير، فليتنبه.

الثاني: ذكر أهل العلم بأن التدليس له بواعث، وعليه فإن الحكم على الراوي يختلف باختلاف باعثه على التدليس. إذن القول بالجرح متوقف على الباعث، ولهذا العلماء قد ذكروا جملة من البواعث، ما سبب التدليس؟ لماذا وقع فيه هؤلاء الرواة؟ ليس لهم سبب واحد، لهم أسباب وبواعث عدة، وبناء على هذا ينبني الحكم على الراوي بناء على معرفة الباعث لذلك.

فمن ذلك: إيهام علو الإسناد، أو ضعف الراوي المدلَّس أو صغر سنِّ الشيخ المدلِّس عن سنِّ المدلِّس أو كراهية ذكره لسوء حاله لا لقدح في حديثه، أو إيهام كثرة الرواية[٥٦]، أو إيهام كثرة الشيوخ[٥٧] أو امتحان الأذهان[٥٨] واختبارها في معرفة الرجال، أو تحسين الحديث[٥٩]، أو غير ذلك من الأسباب والبواعث[٦٠].

لذا قال الحافظ الخطيب رحمه الله: التدليس مكروه عند أكثر أهل العلم[٦١]، وقد عظَّم بعضهم الشأن في ذمه. (الكفاية) (ص٥٠٨)، فتدليس الإسناد أكثر العلماء والمحققين على ذمه وإنكاره، وأشده كراهة وذمًا (التسوية) حتى قال الحافظ العراقي: إنه قادح فيمن تعمد فعله[٦٢]. (التقييد) (ص٩٧)، وينظر (اختصار علوم الحديث) (١/١٧٥).

وأما تدليس الشيوخ فهو أخف من سابقه، إلا أن الحكم يتوقف على معرفة المقصد منه؛ فمن دلَّس لجرح في الراوي فعمَّاه فإنه يُجرح به؛ لأن الدين النصيحة، وما كان إيهاما لكثرة شيوخ أو حديث أو نحو ذلك فإن الأولى تركه؛ لما فيه من التزين والشهرة، والله أعلم.

---

[٥٦] قال الشيخ عبد الله بخاري: إذن عندك الآن أسباب للتدليس: إيهام كثرة الشيوخ، إيهام كثرة الرواية، هذا المدَّلس أصغر من المدِّلس، أضعف، إلى آخره، لها أسباب ولذلك غطاه فلم يذكره، لماذا تغطيه؟ للتغطية سبب، بعضهم هكذا وبعضهم هكذا، والله يعلم ما يبيتون.

[٥٧] قال الشيخ عبد الله بخاري: أو إيهام كثرة الشيوخ أنه ذهب إلى فلان وعلان وهم كلهم واحد، مرة يكنيه، ومرة يسميه، ومرة ينسبه إلى جده، ومرة ينسبه إلى قبيلته، ومرة إلى بلده، أنه لقي زيدًا وعمرًا وفلان وهم كلهم واحد.

[٥٨] قال الشيخ عبد الله بخاري: أو اختبار الأذهان كما حصل مع الإمام البخاري ومسلم وغيرهما من الحفاظ، حصل معهم الاختبار، يقلبون لهم الأحاديث ويقلبون لهم الصيغ ويسقطون بعض الرواة لينظروا متنبه أو غير متنبه.

[٥٩] قال الشيخ عبد الله بخاري: أو تحسين الحديث أنه حديث سوي فيسوي الإسناد.

[٦٠] قال الشيخ عبد الله بخاري: إذن ليست البواعث واحدة ولا السبب واحد أسباب بعضها أشد من بعض.

[٦١] قال الشيخ عبد الله بخاري: هو مكروه في أصله من حيث الإطلاق.

[٦٢] قال الشيخ عبد الله بخاري: يعني تدليس التسوية قادح في عدالته.

ينظر: (اختصار علوم الحديث) (١/١٧٦) و (تدريب الراوي) (١/٢٢٣-٢٣١) و (فتح المغيث) (١/٢٠٨-٢٢٩).

الثالث: تنبيه مهم: إذا ثبت وصف راو ما بأنه ثقة، فإن هذا الوصف موجب لقبول خبره- إن سلم من المآخذ[٦٣]-، فإن ثبت ما يوجب ردَّ خبره بالبينة والبرهان رُدَّ خبره.

وعليه: فإذا ثبت وصف الراوي بأنه ثقة، ثم وردَ قول فيه بأنه مدلِّس، فإن التعامل مع هذا القول يكون كالتالي[٦٤]:

١- لابد من ثبوت هذا الوصف[٦٥]؛ ذلك أنه ليس كل وصف يصح في الراوي، إذ قد ينقل القول وعند التحقيق لا يثبت القول ولا يصح، فمن ذلك ما قاله أبو الفرج المعافى النهرواني في كتابه (الجليس والأنيس) في حق الإمام شعبة بن الحجاج: كان شعبة ينكر التدليس، ويقول فيه ما يتجاوز الحد-مع كثرة روايته عن المدلسين، ومشاهدته من كان مدلسًا من الأعلام، كالأعمش والثوري وغيرهما- إلى أن قال- ومع ذلك فقد وجدنا لشعبة مع سوء قوله في التدليس تدليسًا في عدة أحاديث رواها، وجمعنا ذلك في موضع آخر. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في (النكت) (٢/٦٢٨-٦٣٠) بعد نقله كلام النهرواني هذا: وما زلت متعجباً من هذه الحكاية شديد التلفت إلى الوقوف على ذلك، و لا أزداد إلا استغرابًا لها واستبعادًا إلى أن رأيت في (فوائد أبي عمرو بن أبي عبيد الله بن مندة) وذلك فيما قرأت على أم الحسن بنت المنجا عن عيسى ابن عبدالرحمن بن مغالي قال قرئ على كريمة بنت عبدالوهاب ونحن نسمع عن أبي الخير الباغيان أنا عمرو بن

---

[٦٣] قال الشيخ عبد الله بخاري: لأن هذا هو الأصل لقبول خبر الثقة كما مر معنا إن سلم من جملة من المآخذ الأخرى الأصل قبوله.

[٦٤] قال الشيخ عبد الله بخاري: كيف نتعامل مع الثقة الذي وُصف بالتدليس؟ فهناك طريقة وأمور يجب أن تراعى.

[٦٥] قال الشيخ عبد الله بخاري: لا بد من ثبوت وصف التدليس، فقد يوصف بعض الرواة بأنه مدلس وليس الأمر كذلك، أو لا يصح عنه التدليس.

أبي عبيد الله بن مندة ثنا أبو عمر عبدالله بن محمد بن أحمد بن محمد بن الأصفر ثنا النفيلي ثنا مسكين بن بكير ثنا شعبة قال: سألت عمرو بن دينار عن رفع الأيدي عند رؤية البيت؟ فقال: قال أبو قزعة حدثني مهاجر المكي أنه سأل جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أكنتم ترفعون أيديكم عند رؤية البيت؟ فقال: قد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل فعلنا ذلك؟.

قال الأصفر: ألقيته على أحمد بن حنبل فاستعادني، فأعدته عليه، فقال: ما كنت أظن أن شعبة يدلس. حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي قزعة بأربعة أحاديث هذا أحدها، يعني ليس فيه عمرو بن دينار.

قلت: هذا الذي قاله أحمد على سبيل الظن، و إلا فلا يلزم من مجرد هذا أن يكون شعبة دلس في هذا الحديث؛ لجواز أن يكون سمعه من أبي قزعة بعد أن حدثه عمرو عنه، ثم وجدته في (السنن) لأبي داود عن يحيى بن معين عن غندر عن شعبة قال: سمعتُ أبا قزعة ... فذكره.

فثبت أنه ما دلَّسه، والظاهر: الذي زعم المعافى أنه جمعه كله من هذا القبيل وإلا فشعبة من أشد الناس تنفيراً عنه.

وأما كونه: كان يروي عن المدلسين، فالمعروف عنه أنه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا ما سمعوه.

إذن لا بد من الثبوت فليس كل منقول يُعتبر صحيحًا فلا بد من التثبت والنظر فيه ودراسته وتمحيصه.

٢ - إن ثبت ثبوتًا صحيحًا وصف الراوي الثقة بأنه مدلس، فإن النظر مع هذا الوصف هو كالنظر في ورود جرح في راو ثبت تعديله؛ ذلك أننا قررنا في الأمر الثاني آنفًا أن التدليس مكروه، وقد يُجرح به الراوي على ما تقدم بيانه، وعليه فلا بد أولًا من ثبوت تدليسه في خبر ما، وفي أي الأقسام يكون.

لأنه قد يوصف الراوي بأنه مدلِّس، وعند التأمل في الخبر المستدل به على تدليسه لا يثبت -كما تقدم في المثال السابق مع الإمام شعبة- أو يظهر أنه لا يدخل تحت أي قسم من أقسام التدليس المتقدمة، فمثلًا:

عبدالله بن زيد الجرمي أبو قلابة، قال الحافظ أبو حاتم الرازي: لا يُعرفُ له تدليس. (الجرح والتعديل) (٥٨/٥)، وقال الحافظ الذهبي: إلا أنه يُدلِّس عمن لحقهم وعمن لم يلحقهم، وكان له صحف يحدث منها ويدلِّس. (الميزان) (٤٢٦/٢)، و ممن حدَّث عنه ولم يلحقه: حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه – ينظر (النكت الظراف) (٤٥/٣-٤٦).

فالمتأمل في هذا المثال يظهر له بجلاء أنَّ التدليس المذكور في كلام الحافظ الذهبي لا يُراد منه التدليس بالمعنى الاصطلاحي عند بعض أهل العلم؛ كابن حجر وغيره، وإنما هو إرسال؛ لذا عبارة الحافظ أبي حاتم أظهر في المعنى الاصطلاحي للتدليس؛ لذا نجد أن الحافظ ابن حجر علق في (تهذيب التهذيب) (٣٤٠/٢) على عبارة أبي حاتم بقوله: هذا يقوي من ذهب إلى اشتراط اللقاء في التدليس، لا الاكتفاء بالمعاصرة.

مثال آخر كسابقه: سأل الدوري الحافظ ابن معين عن: حديث هشيم عن أبي إسحاق عن أبي قيس عن هزيل قال: قال عبدالله ... -فذكره- فقلت له: مَن أبو إسحاق هذا؟ فقال يحيى: هشيم لم يلق أبا إسحاق السبيعي، ولم يلق أبا إسحاق الذي يُدلِّس عنه، والذي يقال له: أبو إسحاق الكوفي. (التاريخ) رواية الدوري (رقم ٤٨٦١).

٣ – إذا كان الراوي مكثرًا أو مقلًا من التدليس وهو ثقة يقظ لكنه يروي عن بعض الشيوخ الذين لازمهم وأكثر عنهم وصاحبهم وسمع منهم، فإن روايته عنهم بالعنعنة تُحمل على الاتصال إلا إن تبين تدليسه فيها، قال الإمام مسلم –رحمه الله– في مقدمة صحيحه: إنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم، إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث، وشهر به، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدليس.

وأخرج الحافظ الخطيب البغدادي في الكفاية بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير الحميدي قوله: إن كان رجل معروفًا بصحبة رجل والسماع منه، مثل ابن جريج عن عطاء أو هشام بن عروة عن أبيه وعمرو ابن دينار عن عبيد بن عمير، ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم، ممن يكون الغالب عليه السماع ممن حدث عنه، فأدرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدث رجلًا غير مسمى، أو أسقطه، ترك ذلك الحديث الذي أدرك

عليه فيه أنه لم يسمعه، ولم يضره ذلك في غيره[٦٦]، حتى يدرك عليه فيه مثل ما أدرك عليه في هذا، فيكون مثل المقطوع. انتهى.

وقال العلامة الألباني –رحمه الله– في الصحيحة مستدركًا على محقق صفة الجنة لابن أبي الدنيا تضعيفه إسناد حديث فيه الأعمش، وقد عنعنه وهو مدلس وأنه ليس من روايته عن الثلاثة السابق ذكرهم في كلام الذهبي، قال الشيخ: الجواب من وجهين: الأول : أن كلام الذهبي لا يفيد الحصر في هؤلاء الشيوخ لأنه ذكرهم على سبيل التمثيل ، بقوله : (كإبراهيم و ...)، والآخر: أن عنعنة الأعمش عن أبي ظبيان قد مشاها البخاري، فإنه ساق بهذا السند حديثًا آخر عن ابن عباس. انتهى.

٤ – يُنظر هل هو مكثر من التدليس أم مقل، فإن كان مقلًا قُبلت عنعنته ونحوها وإلا فلا، قال الإمام البخاري –رحمه الله–: لا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، وذكر مشايخ كثيرة، لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسًا ما أقل تدليسه.

وأخرج الحافظ الخطيب في الكفاية بسند صحيح عن يعقوب بن شيبة أنه قال: سألت علي بن المديني عن الرجل يدلس أيكون حجة فيما لم يقل: حدثنا؟ قال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا حتى يقول حدثنا. اهـ.

الرابع: هل يوجد رواة ثقات وصفوا بالتدليس؟.

الجواب: نعم، لكنهم متفاوتون فيه فمنهم من يصنف تدليسه في تدليس الإسناد، ومنهم من يصنف تدليسه في تدليس الصيغ، أو القطع، أو نحو ذلك من الأقسام المتقدمة، وهذا ينظر فيه إلى كلِّ راوٍ بحسبه، وسأذكر هنا بعض الرواة الثقات ممن وصفوا بالتدليس بغض النظر عن نوعه، فمنهم:

أ – عبدالله بن وهب المصري، قال الحافظ ابن سعد في (الطبقات) (٥١٨/٧): كان كثير العلم ثقة فيما قال: حدثنا، وكان يدلس.

---

[٦٦] قال الشيخ عبد الله البخاري: تُرك ذلك الحديث الذي تبين فيه التدليس لا بقية أحاديثه.

ب – عمر بن علي بن عطاء المقدَّمي، قال الحافظ ابن سعد في (الطبقات) (٢٩١/٧): ثقة، وكان يدلس تدليسًا شديدًا، وكان يقول: وحدثنا، ثم يسكت ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش.

ج – حبيب بن أبي ثابت الكوفي، ثقة جليل، قال الحافظ ابن خزيمة في كتاب (التوحيد) (٨٧/١): إن حبيب بن أبي ثابت أيضًا مدلس، لم يُعلم أنه سمعه من عطاء. وقال الحافظ ابن حبان في كتاب (الثقات) (١٣٧/٤): كان مدلسًا.

د – عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، ثقة فاضل، قال الحافظ الدارقطني كما في (سؤالات الحاكم له) (ص١٧٤): شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما.

ويوجد آخرون كثر، لكن لعل في هذا القدر كفاية في الجواب عن السؤال والله أعلم.

إذن يجب أن تراعى هذه الأمور في خبر الراوي الذي وصف بأنه مدلس، وكذلك في أحاديث المدلسين التي ترد في الصحيحين وطرق التعامل معها.

*** المتن ***

الوجه الثاني: كثرة الإرسال:

والإرسال نوعان. هما:

الإرسال الظاهر (الجلي). والإرسال الخفي.

فأولهما يُعرف بعدم المعاصرة بين الراويين.

والثاني يُعرف بعدم اللقاء بينهما مع تحقق المعاصرة.

هل يجوز تعمد الإرسال؟:

قال الحافظ ابن حجر: (لا يخلو المرسِل أن يكون شيخ من أرسل الذي حدّث به:

١ – عدلًا عنده وعند غيره.

٢ – أو غيرَ عدل عنده وعند غيره.

٣ – أو عدلاً عنده لا عند غيره.

٤ – أو غيرَ عدل عنده عدلًا عند غيره.

هذه أربعة أقسام:

الأول: جائز بلا خلاف.

الثاني: ممنوع بلا خلاف.

وكل من الثالث والرابع يحتمل الجواز وعدمه وتردده بينهما بحسب الأسباب الحاملة عليه).

***** الشرح *****

قوله: (الوجه الثاني: كثرة الإرسال): كثرة الإرسال وليس مجرد الإرسال إنما الإكثار من الإرسال، وهذا أقول: أخف من التدليس، وفيه نزاع في عدّ ذلك مما يُطعن به الراوي، وعلى كل بما أنه ذكر إذن نعرج عليه.

قوله: (والإرسال نوعان. هما: الإرسال الظاهر (الجلي). والإرسال الخفي): الأول الظاهر والثاني الإرسال الخفي، الإرسال عمومًا اسم للانقطاع لكنه غُلِّب على ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان صغيرًا أم كبيرًا، ولكن المعنى هنا معنى خاص، إرسال ظاهر أو جلي وإرسال خفي، فقد يكون في طبقة رواية التابعين أو فيمن دون رواية التابعين، كما يقولون مثلًا: سعيد بن المسيب عن عمر مرسل. يريدون به المرسل الظاهر أو نحو ذلك، فهذه الأنواع التي يُراد منها هذا، قال: والإرسال الخفي. قد يكون له وجه إدخال هذا النوع في مسألة المأخذ على الراوي إذا ما قصد به النوع الذي يوهم الاتصال ويوهم السماع على المعنى الخاص.

قوله: (فأولهما يُعرف بعدم المعاصرة بين الراويين. والثاني يُعرف بعدم اللقاء بينهما مع تحقق المعاصرة): وهذا قد مضى شرحه وتفصيله والفرق الصحيح بين الإرسال الخفي والتدليس وأن الصحيح للفرق بينهما هو قصد الإيهام.

قوله: (هل يجوز تعمد الإرسال؟ قال الحافظ ابن حجر: (لا يخلو المرسِل أن يكون شيخ من أرسل الذي حدّث به: عدلًا عنده وعند غيره، أو غيرَ عدل عنده وعند غيره، أو عدلاً عنده لا عند غيره، أو غيرَ عدل عنده عدلًا عند غيره): هذه قسمة عقلية صحيحة، هذا باب اللف والنشر، وهي قسمة عقلية صحيحة يشهد بها الواقع ولهذا تقسيم صحيح فلا تأتي فتعترض فتقول: هذا التقسيم غير صحيح. القسمة العقلية الصحيحة مع التمثيل لها فإذا جاء الأمثلة تدلل على قسمة فتكون القسمة صحيحة، والتي تسمى عند أهل العلم باللف والنشر.

قوله: (هذه أربعة أقسام: الأول: جائز بلا خلاف. الثاني: ممنوع بلا خلاف. وكل من الثالث والرابع يحتمل الجواز وعدمه وتردده بينهما بحسب الأسباب الحاملة عليه): ما هو الثالث؟ أن يكون عدلًا عنده لا عند غيره، أو غير عدل عنده وعدلًا عند غيره، متردد يقوى جانب المنع أو يقوى جانب الخلاف بحسب النظر، ولهذا تختلف أنظار الباحثين في تحققه، فمن رأى القول بالجواز أمضاه، ومن رأى القول بالمنع منعه.

*** المتن ***

أسباب الإرسال:

الحامل لمن كان لا يرسل إلّا عن ثقة على الإرسال أسباب منها:

١ - أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده فيرسله اعتمادًا على صحته عن شيوخه.

٢ - أن يكون نسي من حدّثه به وعرف المتن فذكره مرسلًا؛ لأن أصل طريقته أنه لا يحتمل إلّا عن ثقة.

٣ - أن لا يقصد التحديث بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى فيذكر المتن؛ لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند؛ ولا سيما إن كان السامع عارفًا بمن طوى لشهرته أو غير ذلك من الأسباب.

وأما من كان يُرْسِلُ عن كل أحد فرُبَّما كان الباعث له على الإِرسال ضعف من حدّثه، لكن هذا يقتضي القدح في فاعله لما يترتب عليه من الخيانة.

*** الشرح ***

قوله: (أسباب الإرسال: الحامل لمن كان لا يرسل إلّا عن ثقة على الإرسال أسباب): ذكر المصنف جملة من الأسباب الحاملة والباعثة على الإرسال كما أن التدليس له بعض الأسباب الحاملة على التدليس.

قوله: (أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده فيرسله اعتمادًا على صحته عن شيوخه): وهذه قاعدة عند أهل العلم يعبرون عنها يقولون: نشط فأسند وكسل فأرسل. يعني ينشط فيسند ويذكر لك الإسناد، لكن أحيانًا يعتريه الكسل لشهرة الأمر وظهوره فيرسل، وقال: وصح عنده فيرسله اعتمادًا على صحته عن شيوخه.

قوله: (أن يكون نسي من حدّثه به وعرف المتن فذكره مرسلًا؛ لأن أصل طريقته أنه لا يحتمل إلّا عن ثقة): وعرف المتن يعني أتقنه أنه متن ثابت صحيح مسند، فذكره مرسلًا؛ لأن أصل طريقته أنه لا يتحمل إلا عن ثقة لكن لما نسي من حدثه أرسله، والعمدة عنده وطريقته المعتبرة أنه لا يروي إلا عن ثقة.

قوله: (أن لا يقصد التحديث بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة أو على جهة الفتوى فيذكر المتن؛ لأنه المقصود في تلك الحالة دون السند؛ ولا سيما إن كان السامع عارفًا بمن طوى لشهرته أو غير ذلك من الأسباب): أن لا يقصد التحديث بأن يذكر الحديث على وجه المذاكرة يعني أخذ الحديث بين الطلبة على وجه المذاكرة لا أنه مجلس سماع فذكره وتسمح فيه، وكما مر معنا أن بعض أهل العلم يتسمح في مجالس المذاكرة ولا يُجيز بل يحرم أن يُتحمل عنه الحديث في مجالس المذاكرة؛ كالإمام عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة، أو على جهة الفتوى فيذكر المتن؛ لأن المقصود في تلك الحالة هو المتن دون الإسناد فيرسل، قال: ولا سيما إن كان السامع عارفًا بمن طوى لشهرته أو غير ذلك من الأسباب. إذن له أسباب أيضًا.

قوله: (وأما من كان يُرْسِلُ عن كل أحد فرُبَّما كان الباعث له على الإِرسال ضعف من حدّثه، لكن هذا يقتضي القدح في فاعله لما يترتب عليه من الخيانة): أي وإما من كان يرسل عن كل أحد أي يروي عن كل أحد فيأخذ عن هذا وعن هذا فيرسل عن الثقة وعن الضعيف وعن المتروك والوضاع، فربما كان الباعث له على الإرسال ضعف من حدثه، لكن هذا يقتضي القدح في فاعله لما يترتب عليه من الخيانة.

*** المتن ***

ومراسيل الرواة –من حيث قوتها– على درجات هي:

١ – أعلاها: ما أرسله صحابي ثبت سماعه.

٢ – ثم مرسل صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه.

٣ – ثم مرسل المخضرم.

٤ – ثم مرسل المتقن كسعيد بن المسيب.

٥ – ثم مرسل من كان يتحرَّى في شيوخه كالشعبي ومجاهد.

٦ – ثم مرسل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن.

وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحُمَيْد الطويل، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين.

أهم الكتب في معرفة ذوي الإرسال:

١ – المراسيل لعبد الرحمن بن أبي حاتم.

٢ – جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين العلائي.

*** الشرح ***

قال المصنف في الحاشية: قال ابن الصلاح: لم نَعُدْ في أنواع المرسل ونحوه ما يسمَّى في أصول الفقه: مرسل الصحابي. مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير

قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول. وقال الحافظ ابن حجر: إنما يَعْنون بذلك من أمكنه التحمل والسماع. أما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (ومراسيل الرواة –من حيث قوتها– على درجات): مراسيل الرواة من حيث قوتها على درجات، يريد أن يقرر لك أمرًا وهو أنه يجب اعتبار مراتب المراسيل بعضها أقوى من بعض، أما ما يتعلق بالصحابة فهذا قد مضى شرحه أيضًا.

*** المتن ***

الوجه الثالث: كثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين:

وإنّما يُعَدُّ ذلك منتقدًا على الراوي لما يلي:

١ – لعدم عنايته بانتقاء الشيوخ.

٢ – وعدم التمكن من الوقوف على حال المجهولين.

٣ – وعدم الفائدة من روايات المتروكين في مقام تقوية الروايات.

ويظهر أثر عدم الانتقاء في أمور منها:

١ – ترجيح مرسل من ينتقي شيوخه على مرسل من لا ينتقيهم كما تقدم آنفًا.

٢ – أن الراوي قد يُتَّهم بالكذب عند إكثاره من الرواية عمن لا توجد لهم تراجم في كتب علم الرجال. كما هو الشأن في محمد بن عمر الواقدي.

*** الشرح ***

قوله: (الوجه الثالث: كثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين): هذا الوجه الثالث في الأوجه الداخلة تحت هذا المبحث من النيل من الراوي أو الكلام فيه، لا تعلق له بالعدالة ولا بالضبط، لكن كثرة الرواية عن المجهولين والمتروكين والهلكى كما هو الحال في الحسن بن عمارة البجلي وغيره، فهؤلاء يكثرون من الرواية عن الضعفاء ومن لا يُفرح به ويرسلونهم أو يدلسونهم أو غير ذلك أو يذكر أُناسًا يصعب الوقوف على

تراجمهم، أو أن الأمر قد اشتهر بين أهل الحديث على أنهم في عداد الهلكى والضعفاء جدًا والمتروكين والمجاهيل، فهذا يدل على أن الراوي لا ينتقي الأشياخ يأخذ عن كل من هب ودرج وأقبل وأدبر وعرف وجهل، ولهذا لا يؤمن، ولهذا انتقد قال: لعدم عنايته بانتقاء الشيوخ، وعدم التمكن من الوقوف على حال المجهولين، وعدم الفائدة من روايات المتروكين في مقام تقوية الروايات. لماذا؟ لأنها لا تفيدنا في باب التقوية ولا غيرها، رواية الحديث المتروك عن الراوي المتروك كعدمها، وإنما الوقوف عليها لمعرفتها ومعرفة وهائها، ثم ذكر السبب في أنه يظهر عدم الانتقاء في أمور: ترجيح مرسل من ينتقي شيوخه على مرسل من لا ينتقيهم. وهذا ظاهر، وأيضًا أن الراوي قد يُتَّهم بالكذب عند إكثاره من الرواية عمن لا توجد لهم تراجم في كتب علم الرجال. نعم يُتهم يروي عن هلكى ومجاهيل ويُعميهم فيتهم ويلصق الحديث الواهي به، ويلصق الحديث الباطل به فيكون هو الجاني على نفسه.

*** المتن ***

ما يتقوّى من الروايات الضعيفة:

قال الحافظ ابن حجر: (ومتى تُوبع السيء الحفظ بمعتبر .كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه . وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلَّس إذا لم يُعرف المحذوف منه، صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابِع والمتابَع. لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابًا أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم، رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودلّ ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول –والله أعلم– ... ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربّما توقّف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه).

وإنما تتقوّى رواية الضعيف في ضبطه بثلاثة شروط هي:

١ – أن لا يكون الضعف شديدًا.

٢ – أن تعتضد بمتابعة أو شاهد من مثله أو أقوى منه.

٣ – أن لا تخالف رواية الأوثق أو الثقات.

***** الشرح *****

هذه مسألة متفرعة عما مضى في مسألة تقوية الروايات الضعيفة وذكر كلامًا للحافظ ابن حجر –رحمه الله– قد أشبعناه كلامًا وبيانًا وإيضاحًا وتمثيلًا في شرحنا على النخبة، وبينا مسألة التقوية كيف تكون، وذكر جملة من المسائل التي يقولها بعض الناس ويرددها في تقوية الأحاديث وهي عند أهل الحديث لا تُعتبر من مسالك التقوية ولا تعتبر من مسالك النظر؛ كالتصحيح بالشواهد والحوادث المشاهدة والحدث كما يقال، أو نحو ذلك كما بيناه، فإذن مسألة المتابعة والتقوية مسألة لها ذيول وكما قلت بيناها هناك فراجعوه هناك.

قوله: (وإنما تتقوّى رواية الضعيف في ضبطه بثلاثة شروط): لذا انتبه بهذا القيد أن باب التقوية لا يدخل في باب العدالة، المتكلم في عدالته لا يدخل في باب التقوية، المتكلم يعني المتهم والمطعون في عدالته، الجرح فيه بسبب طعن في العدالة لا بسبب عدم تحقق العدالة على ما مضى معنا، مسألة التقوية يُنظر فيها من جهتين: بالنظر إلى الجابر، وبالنظر إلى المجبور، فينظر للجابر، الحديث الذي يجبر الآخر هل هو يستحق أن يكون جابرًا ؟ بمعنى خلا من الأسباب المفضية إلى الرد أم إلى القبول، فينظر فبعضهم يرى أنه قد يُقبل في باب التقوية هذا الجابر، لكنه يحتاج إلى قوة أكثر، والمجبور بالنظر إلى الضعف الذي تسلل إليه وتسرب إليه، هل يتقوى بعاضد؟ أم باثنين؟ أم بأكثر أم بأقل؟ فلا فيه من النظر للجابر والمجبور، وقد تكلمنا فيما مضى عن هذه المسألة حتى في الضوابط وذكرنا كلام الحافظ الذهبي –رحمه الله– في الرواة وأن منهم من هو في الحفظ كالاسطوانة ويراجع في كتابه (ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل).

الشريط: ٢٨ – معاني بعض عبارات الجرح والتعديل: الألفاظ

هذا هو الباب الثالث في هذه الرسالة عنون له المصنف –رحمه الله–: من عبارات الجرح والتعديل.

***** المتن *****

الباب الثالث

من عبارات الجرح والتعديل

وفيه فصلان:

الفصل الأول: معاني بعض عبارات الجرح والتعديل.

الفصل الثاني: مراتب ألفاظ الجرح والتعديل.

الفصل الأول

معاني بعض عبارات الجرح والتعديل

سلك أئمة الجرح والتعديل منهجين في الدلالة على جرح الرواة وتوثيقهم هما:

١ – الألفاظ. ٢ – الحركات.

أولًا: الألفاظ:

ألفاظ الجرح والتعديل منها ألفاظ مشهورة متداولة كثيرة الاستعمال، ومنها ما هو قليل الورود.

فالألفاظ المتداولة بكثرة، منها ما هو اصطلاح عام، وبعضها مصطلحات خاصة ببعض الأئمة.

*** الشرح ***

قوله: (الباب الثالث: من عبارات الجرح والتعديل وفيه فصلان: الفصل الأول: معاني بعض عبارات الجرح والتعديل. الفصل الثاني: مراتب ألفاظ الجرح والتعديل): قد ظهر في هذا العنوان بيان معنى هذا الباب وما يتعلق به، وهو باب متمم لما مضى من ذكر القواعد والضوابط وما يتعلق بوجوه الطعن في الراوي، فحَسُن أن يُتمم تلك المباحث وتلك الفصول بذكر العبارات المتعلقة بالرواة جرحًا وتعديلًا بعد أن بين جملًا مما يتعلق بالجرح والتعديل وضوابط ذلك ووجوه الطعن في الراوي سواء كان من حيث العدالة أم من حيث الضبط أم ما لا تعلق له بالعدالة ولا بالضبط، وفي الحقيقة أن أكثر ما سيذكره المصنف –رحمه الله– هنا قد مر بيانه وذكره وتفصيله، وما يتعلق ببعض هذه الألفاظ وهذه الدلالات في مواضعه مما مضى، بل

ونبهنا على جمل من المسائل المتعلقة بالألفاظ مما لم يورده المصنف، مثل: قلنا: إنه لا يؤخذ بالجرح أو باللفظ الذي يرد وظاهره الجرح وكان قد خرج على سبيل المزاح، ومثّلنا لذلك بأمثلة، وذكرنا أن بعض العبارات أيضًا تُطلق ولا يُراد منها ظاهرها، إلى غير ذلك، وهذا مما سيرد ذكره في ثنايا هذا المبحث، وما يتعلق بالعبارات كما قسم المصنف وهذه تقسيمة صحيحة أن العلماء لهم مسلكان في توثيق الرواة وجرحهم: الألفاظ، وهذا هو الكثير والأكثر في هذا الباب، والحركات قليلة بالنسبة إلى الألفاظ، فهي مستخدمة ولكن على قلة، ولك أن تقول على ندرة.

قوله: (أولًا: الألفاظ: ألفاظ الجرح والتعديل منها ألفاظ مشهورة متداولة كثيرة الاستعمال، ومنها ما هو قليل الورود): بعد أن قسَّم المصنف القسمة هذه الكلية أن الألفاظ الواردة في جرح الرواة وتعديلهم على قسمين أو مسالك العلماء على قسمين: ألفاظ، وحركات، تكلم عن الألفاظ وأنها تنقسم إلى قسمين: منها ما هو كثير الاستعمال متداول بين أهل العلم ويلحظه كل من نظر في كتب الجرح والتعديل والعلل والسؤالات، وقسم عبر عنه بقوله: قليل الورود. يعني قليلة الاستعمال، أو لك أن تقول: نادرة الاستعمال.

قوله: (فالألفاظ المتداولة بكثرة): هذه قسمة ثنائية عن القسمة الكلية فيما يتعلق بالألفاظ.

قوله: (فالألفاظ المتداولة بكثرة، منها ما هو اصطلاح عام): بمعنى يشترك فيه الجميع والإطلاق ظاهر عند الجميع لا اختلاف في ذلك.

قوله: (وبعضها مصطلحات خاصة ببعض الأئمة): اللفظة لفظة عامة مستخدمة عند هذا الإمام وعند غيره، ولكنها عند بعض الأئمة لهم استخدام خاص عند هذه اللفظة إذا ما أطلقها، فهو يريد بها معنى خاصًا.

*** المتن ***

فمن المصطلحات العامة في التوثيق بالألفاظ:

١ - (ثقة) -وهو العدل الضابط- هذا هو الإطلاق المشهور.

وقد تطلق (ثقة) على غير هذا المعنى. فمن ذلك:

أ – قد يُطْلِقُون الوصف بـ (الثقة) على من كان مقبولًا ولو لم يكن ضابطًا.

ب – قد يراد بها استقامة ما بلغ الموثّق من حديث الراوي لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة.

*** الشرح ***

قوله: (فمن المصطلحات العامة في التوثيق بالألفاظ: (ثقة) –وهو العدل الضابط– هذا هو الإطلاق المشهور): هذا الذي تقدم معنا بيانه بأن لفظ ثقة يشتمل على العدالة والضبط، هذا هو الإطلاق المشهور عند الأئمة الذين جرحوا الرواة وعدلوهم فيمن تقدم؛ كأحمد، ومالك، وغيرهما.

قوله: (وقد تطلق (ثقة) على غير هذا المعنى): يقصد المعنى الجامع للوصفين من العدالة والضبط، يعني استثناءات.

قوله: (فمن ذلك: قد يُطْلِقُون الوصف بـ (الثقة) على من كان مقبولًا ولو لم يكن ضابطًا): يعني يطلقونه على العدل، وهذا تجوّز ومخالفة في الإطلاق، لكن يجب أن يُلحظ كيف تعرف أنه أطلق الثقة على العدل ولم يرد به الجامع لوصف الضبط؟ تعرف هذا إذا ما نظرت في ترجمته الموسعة ورأيت كلام العلماء فيه من حيث ضعف ضبطه أو خفته أو غير ذلك، تلحظ أن من أطلق القول بالتوثيق، وقد يكون أحد المؤاخذين له إنما أراد به العدالة أي ثقة في دينه، أما باب الرواية فليس من أهل الرواية فللحديث رجال.

قوله: (قد يراد بها استقامة ما بلغ الموثّق من حديث الراوي لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة): يعني إطلاق لفظ الثقة إنما يراد منه وصف لحديث الراوي، يراد استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي أي أنه أحاديثه مستقيمة وهي صفة الاستقامة يشترك فيها معه الثقات ولو لم يكن هو في نفسه من الثقات، كمثل بعض الرواة الذين وُصفوا بالضعف مثلًا ويوصف حديثهم بأنه صحيح، ومعنى هذا أن هذا الضعيف قد وافق الثقات فصح الحديث، والضعف هنا قد ارتفع ولذلك وصف حديثه بأنه صحيح، متى؟ لما قورن.

*** المتن ***

ومما يدل على ورود كلمة (ثقة) على غير معناها المشهور أمران ذكرهما الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي -رحمه الله تعالى- وهما:

الأول: أن جماعة من الأئمة يجمعون بينها وبين التضعيف.

الثاني: أن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلسًا واحدًا أو حديثًا واحدًا، وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدّة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك، فابن حبان قد يذكر في الثقات من يجد البخاري سماه في تاريخه من القدماء وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يتشدد وربما تعنّت فيمن وجد في روايته ما استنكره، وإن كان الرجل معروفًا مكثرًا. والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد وابن معين، والنسائي، وآخرون غيرهم يوثقون من كان من التابعين وأتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد وإن لم يرو عنه إلّا واحد ولم يبلغهم عنه إلّا حديث واحد... ومن الأئمة من لا يُوثِّق من تقدّمه حتى يَطَّلِعَ على عدّة أحاديث له تكون مستقيمة، وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذلك الراوي. وهذا كله يدل على أن جُلَّ اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سير حديث الراوي.

*** الشرح ***

قوله: **(ومما يدل على ورود كلمة (ثقة) على غير معناها المشهور أمران ذكرهما الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي -رحمه الله تعالى)**: ينقل المصنف ويدلل على أن كلمة ثقة تطلق على غير معناها المشهور الذي تقدم أمران ذكرهما الشيخ المعلمي -رحمه الله-.

قوله: **(الأول: أن جماعة من الأئمة يجمعون بينها وبين التضعيف)**: أي التضعيف للراوي، وهذا قد تقدم الكلام عليه، قلنا: كيف نعرف أن المراد بلفظ الثقة هنا ما لا تعلق له بالضبط؟ إذا ما نظرنا في

ترجمته ووجدنا أنه قد وصف بضعف أو تُكلم في حفظه فينصرف لفظ الثقة إلى ديانته،، وما يتعلق بالضعف ينصرف إلى ضبطه وإتقانه، وقوله: قد يجمعون بينها وبين التضعيف. يعني لفظ ثقة ولفظ التضعيف، والتضعيف كما هو معروف ليس له لفظ واحد، ألفاظه عديدة كأن يقولون مثلًا: ثقة لين، أو ثقة يغلط، أو غير ذلك من الألفاظ التي قد ترد، وبعض الباحثين من المعاصرين نفى أن يكون من الأئمة من يستخدم هذا بأن يجمع بين اللفظين المتضادين من التوثيق ومن التضعيف، قال: فلا يكون ثقة ضعيف. طبعًا هو لما انحصر عنده الفهم على أنها متضادة من كل وجه بنى على ذلك الحكم، لكن إذا ما نظر في التراجم الكثيرة التي جمعت بين هذه الألفاظ ظهر عنده أن الأمر ينصب من حيث التوثيق إلى دينه ومن حيث خفة الضبط أو قلته أو ضعفه ينصب إلى إتقانه أو إلى ضبطه وحفظه، ولهذا يقول بعضهم أحيانًا: ثقة صالح. هذا أيضًا نوع من الجمع في العبارات التي ترد مجتمعة، ألفاظ في التوثيق أو التجريح مجتمعة مركبة، فمن الحفاظ؛ كالسخاوي وغيره قال: ثقة في دينه صالح في حديثه. بهذا يظهر عندك المعنى وهذا ظاهر.

قوله: (الثاني: أن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به): وهذا معتبر لكن أيضًا تجاوز الأمر ذلك، قال: بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلسًا واحدًا أو حديثًا واحدًا، وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه. يسمع حديثه، يجمع حديثه، وبعد أن حكى مسالك جمع من العلماء في هذا وهذا قال: وهذا كله يدل على أن جُلّ اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سير حديث الراوي. يعني واستقامته، وقد مر معنا —ولهذا لا أقف كثيرًا— فيما تعلق بالضبط ومعاني الضبط أولًا: طرائق معرفة ضبط الراوي، والأوجه التي يُعرف بها ضبط الراوي، ومنها: مقارنة حديثه بأحاديث غيره من الثقات، كما قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي.

قوله: (والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء): هذه المسألة قد مر إشباعها.

*** المتن ***

ولا تعارض بين ما تقدم من تصنيف ابن معين والنسائي ضمن الأئمة المتشددين وبين ما ذكره المعلمي هنا وذلك لأمرين هما:

١ – أن التشدد هو الأصل من منهجهما.

٢ – أن توثيق من لم يأت عنه إلّا حديث واحد له فيه متابع أو شاهد حكم على ذلك الحديث بالقبول لحصول أحدهما (المتابعة أو الشاهد) فلا يلزم منه توثيق الراوي في كل ما رواه متفرّدًا به بحيث يحصل له التوثيق المطلق الذي هو محل التشدد.

*** الشرح ***

قوله: (ولا تعارض بين ما تقدم من تصنيف ابن معين والنسائي ضمن الأئمة المتشددين وبين ما ذكره المعلمي هنا): هذا استدراك من المصنف على الشيخ المعلمي –رحمه الله– في عده أن ابن معين والنسائي من الذين وقعوا في شيء من التساهل.

وقد مر معنا في مبحث مضى الكلام على أن لفظة ثقة يختلف فيها إطلاق الأئمة الذين تقدموا وبين المتأخرين في توسعهم في إطلاق لفظ ثقة، وأنهم قد يطلقون ويستخدمون لفظة ثقة على من صح سماعه ولو لم يعرف الحديث، وقد مر هذا الكلام ونقله وذكره، إذن هذه تُضم إلى هذه الملحوظة.

*** المتن ***

٢ – (ثقة ثقة).

قال السخاوي: (التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه، وعلى هذا فما زاد على مرتين مثلًا يكون أعلى منها، كقول ابن سعد في شعبة: ثقة مأمون ثبت حجّة صاحب حديث. قال: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة بتسع مرات. وكأنه سكت لانقطاع نَفَسِه).

٣ – (كأنه مصحف): كناية عن الحفظ والإتقان.

*** الشرح ***

قوله: (ثقة ثقة. قال السخاوي: التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه، وعلى هذا فما زاد على مرتين مثلًا يكون أعلى منها، كقول ابن سعد في شعبة: ثقة مأمون ثبت حجّة

صاحب حديث. قال: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة بتسع مرات. وكأنه سكت لانقطاع نَفَسِهِ): من الألفاظ المستخدمة لفظ: ثقة ثقة، وهذه فيها تكرار والتكرار من باب مزيد تأكيد على ثقته وضبطه وإتقانه وحفظه وتيقظه، وكلام السخاوي ظاهر قال: التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه. من قيل فيه: أنه ثقة ثقة، ليس كمن قيل فيه أنه ثقة، حتى فيما يستقر في نفس السامع، وما يتحصل عنده من قيل فيه هذا ليس كمن جُرد عن ذلك، ولهذا قال: كقول ابن سعد في شعبة: ثقة مأمون ثبت حجّة صاحب حديث. وهذا ألفاظ مكررة وإن كانت مختلفة: ثقة، ومأمون، لكن هي تكرار تأكيد للتوثيق.

قوله: (كأنه مصحف: كناية عن الحفظ والإتقان): وهذه موجودة في بعض الرواة، قيلت في عفان وفي غيره.

*** **المتن** ***

٤ – (حافظ) و (ضابط). وهما لا يكفيان في التوثيق إذا لم يكونا مقرونين بلفظ (عدل).

لأن الحفظ والضبط قد يوجدان مع عدم العدالة، وقد توجد العدالة بدونهما، وقد تقترن بهما.

ومن أمثلة ذلك: أن أبا أيوب سليمان بن داود الشاذكوني من الحفّاظ الكبار إلّا أنه كان يُتَّهم بشرب النبيذ وبالوضع حتى قال البخاري: (هو أضعف عندي من كل ضعيف).

لكن قال ابن الصلاح لما ذكر ألفاظ المرتبة الأولى من التعديل: (وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو ضابط). ومراده أن اللفظين حينئذ قد أُطْلِقا في حق معلوم العدالة.

وقال السخاوي: (الظاهر أن مجرد الوصف بـ (الإِتقان) كذلك قياسًا على الضبط إذْ هما متقاربان لا يزيد الإِتقان على الضبط سوى إشعاره بمزيد الضبط).

*** **الشرح** ***

قوله: ((حافظ) و (ضابط). وهما لا يكفيان في التوثيق إذا لم يكونا مقرونين بلفظ (عدل):

مسألة حافظ وضابط قد مر أيضًا شرحها وتفصيلها لما تكلمنا عن الضبط، وأنه يُشترط في قبول خبر الراوي أن يكون قد جمع بين العدالة والضبط، فبعضهم قد يكون عدلًا ولا يكون ضابطًا والعكس، ويوجد من الرواة من كان من أهل الديانة والاستقامة لكنه لا يُقبل منه الحديث كما قاله مالك وأبو الزناد وغيرهما في مقدمة مسلم وغيره.

قوله: (وهما لا يكفيان في التوثيق): يعني لفظ حافظ ولفظ ضابط.

قوله: (إذا لم يكونا مقرونين بلفظ عدل): يعني عدل حافظ أو عدل ضابط؛ لأن الحفظ والضبط قد يوجدان مع عدم العدالة وهذا كثير، وقد توجد العدالة بدونهما وقد تقترن بهما وهذا كله قد مضى، ثم مثّل على ذلك.

قوله: (لأن الحفظ والضبط قد يوجدان مع عدم العدالة، وقد توجد العدالة بدونهما، وقد تقترن بهما. ومن أمثلة ذلك: أن أبا أيوب سليمان بن داود الشاذكوني من الحفّاظ الكبار إلّا أنه كان يُتَّهم بشرب النبيذ وبالوضع حتى قال البخاري: هو أضعف عندي من كل ضعيف): هذا تأكيد لأن الراوي قد يكون حافظًا متقنًا ضابطًا لكنه غير عدل ومثّل بالشاذكوني وهذا تكلمنا فيه كثيرًا وضربنا به أمثلة كثيرة، ومثله ابن عقدة ومحمد بن حميد الرازي وغيرهم ممن عرفوا بالحفظ والضبط لكنهم غير عدول، بل إن الشاذكوني قال فيه الإمام أحمد: أحفظنا للطوال الشاذكوني[٦٧]. فأحمد يشهد له بالحفظ ولعلي ذكرت الحوار الذي جرى بينه وبين أبي زرعة الرازي لما أنشأ له الإسناد الرازي، وكان قد جاءه وحادثه وناقشه الشاذكوني وكان الشاذكوني في محفل مع طلابه بهرهم حفظه ومن لطف الله بالأمة أنه لا يوجد الآن مثل الشاذكوني وإلا لكان قد فتن الناس وجعلوه إمام الأئمة وبحر الأمة، فهذا قد حدث وجلس مع الإمام أبي زرعة وكان أبو

---

[٦٧] المفرغ: جاء في تاريخ الإسلام للذهبي: وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: كان أعلمنا بالرجال يحيى بن معين، وأحفظنا للأبواب سليمان الشاذكوني. وكان علي ابن المديني أحفظنا للطوال.

زرعة يعرض عليه ويناقشه ويرد الأحاديث ويبين عللها وكان معه صالح جزرة، فلما جاءه بإسناد حديث فسأله عنه وكلهم من الري من جماعة أبي زرعة الرازي، فسأله عنه وما عرفه، وهذا من ديانة أبي زرعة أنه ما عرف الإسناد فسخر منه وقال: أنت من حفاظ الري ولا تعرف هذا الإسناد الرازي. أي هذا من بلدكم ولا تعرفه يريد أن يخفف من مكانة الإمام، فغُم الإمام أبو زرعة غمًا شديدًا وخرج بعد أن انتهى قال له صالح جزرة: أحزنك وغمك؟ قال: نعم. قال: لا تحزن أنشأه الساعة. يعني الآن وهو يسألك وهذا من قوة حفظه أنه جمع بين أمرين اثنين في آن واحد يسأل عن أحاديث يعلم أنها غير مستقيمة ويُنشئ إسنادًا في ذهنه وهذه من حدة الذكاء والقوة، أنشأ إسناد بحيث التبس على حافظ الري أبي زرعة، فقال له صالح جزرة: لا تهتم أنشأه الساعة. فهذا ظاهر فالشاذكوني حافظ معروف بجودة حفظه وقوته ولذلك محمد بن حميد الرازي قال فيه الإمام أحمد: حسن الحديث حسن المعرفة عيب عليه صحبته للشاذكوني. والشاذكوني ما كان مبتدعًا بل كان متهمًا بالوضع ويكذب، فكيف بالذين يصحبون أهل الأهواء؟!.

قوله: (قال ابن الصلاح لما ذكر ألفاظ المرتبة الأولى من التعديل: وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو ضابط. ومراده أن اللفظين حينئذ قد أُطْلِقا في حق معلوم العدالة): يعني عدل ضابط، عدل حافظ.

قوله: (وقال السخاوي: (الظاهر أن مجرد الوصف بـ (الإتقان) كذلك قياسًا على الضبط إذْ هما متقاربان لا يزيد الإتقان على الضبط سوى إشعاره بمزيد الضبط): متقاربان يعني يقال: متقن، ويقال: ضابط، والمعنى واحد.

*** المتن ***

٥ – (حجة) وهو أقوى من (ثقة). ومما يدل على ذلك:

أ – أن الآجري سأل أبا داود عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال: (ثقة يخطئ كما يخطئ الناس. قال الآجري: قلت: هو حجّة؟ فقال: الحجّة أحمد بن حنبل).

ب – قول عثمان بن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس: (ثقة وليس بحجّة).

ج – قول ابن معين في محمد بن إسحاق: (ثقة وليس بحجّة).

*** الشرح ***

قوله: (حجة وهو أقوى من ثقة): هذه أيضًا منزلة عالية في توثيق الرواة، أن لفظة حجة أقوى من ثقة، هو يأتيك بالألفاظ التي فيها تأكيد على منزلة الراوي التي تقال فيه وأن فيه مزية وأنه أقوى من قيلت فيه ثقة، من ذلك لفظ: حجة، وما ذكره عن الإمام عثمان بن أبي شيبة في حق أحمد بن يونس ظاهر، قد يقال في حق سليمان بن بنت شرحبيل أنه قد جمع بين الثقة والخطأ ولذلك قيل: ليس بحجة، ولكن في الكلام في أحمد بن عبد الله بن يونس أظهر في قوله: ثقة وليس بحجة. يعني لم يبلغ الرتبة العالية في رتبة ومصاف الأئمة الذين يُحتج بهم؛ كأحمد، والشافعي، ومالك، وأضرابهم، ولذلك قال ابن معين في محمد بن إسحاق: ثقة وليس بحجة. فهو ليس بالرتبة كمالك وهو قرين مالك.

*** المتن ***

٦ – (صدوق) وصف بالصدق على طريق المبالغة. وهو دون الثقة.

قال ابن الصلاح: (ومشهورٌ عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن أنه حدّث فقال: حدثنا أبو خلدة. فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقًا وكان مأمونًا وكان خَيِّرًا –وفي رواية: (كان خيارًا)– الثقة شعبة وسفيان). فوصف ابن مهدي أبا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر أن هذا اللفظ (ثقة) يقال لمثل شعبة وسفيان.

٧ – (محله الصدق) لفظ يدل على أن صاحبه محله ومرتبته مطلق الصدق.

*** الشرح ***

قوله: ((صدوق) وصف بالصدق على طريق المبالغة. وهو دون الثقة): لفظ صدوق أيضًا من الألفاظ التي يطلقها العلماء ولازلنا في مبحث المصطلحات العامة التي يطلقها العلماء في حق الرواة، وليس لها اصطلاح خاص، بعضهم له اصطلاح فيها سيرد، ولفظ الصدوق وصف بالصدق على طريق المبالغة. وهذه صيغة مستخدمة من صيغ المبالغة وهو دون الثقة.

قوله: (قال ابن الصلاح: (ومشهورٌ عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن أنه حدّث فقال: حدثنا أبو خلدة. فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقًا وكان مأمونًا وكان خَيِّرًا -وفي رواية: (كان خيارًا)- الثقة شعبة وسفيان). فوصف ابن مهدي أبا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر أن هذا اللفظ (ثقة) يقال لمثل شعبة وسفيان): هذه اللفظة يراد منها أنها استخدمت، إطلاق لفظ صدوق في الأصل في كثير من الألفاظ أنها دون الثقة، لكن في هذا المقام في مقام أبي خلدة مع شعبة وسفيان هي بمنزلة ثقة، فالمقارنة بينه وبين من قيل فيه كما قال ابن سعد: ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث. فالمقارنة بين أبي خلدة وبين الإمام الذي قيلت فيه هذه الأوصاف، ولهذا قال: الثقة شعبة وسفيان، ومن الألفاظ التي قيلت في حق شعبة: أنه أمير المؤمنين في الحديث، إذن مقارنة غيره وهو صدوق بالنسبة إليه، إذا ما تأملتها تجد أن الذي قيل فيه صدوق فيمن قورن به هو في درجة الثقة، وكذلك القول في الإمام سفيان بن سعيد الثوري -رحمه الله-، فالذي يظهر أنها هنا في درجة ثقة وإن كانت دون درجة أولئك.

قوله: ((محله الصدق) لفظ يدل على أن صاحبه محله ومرتبته مطلق الصدق): وهذا ظاهر.

*** المتن ***

٨ - (مقارب الحديث). بالكسر (مقارِب) اسم فاعل: أي حديثه مقارِبٌ لحديث غيره من الثقات.

وبالفتح (مقارَب) اسم مفعول: أي حديثه يقاربه حديث غيره.

والمراد: يقارب الناس في حديثه ويقاربونه. أي: ليس حديثه بشاذ ولا منكر.

ومن ذلك ما رواه الترمذي قال: (إسماعيل بن رافع قد ضعَّفه بعض أصحاب الحديث، وسمعت محمدًا -يعني البخاري- يقول: هو ثقة مقارب الحديث).

٩ - (ثَبْت) بسكون الموحّدة: الثابت القلب واللسان والكتاب والحجّة.

*** الشرح ***

قوله: (مقارب الحديث). بالكسر (مقارِب) اسم فاعل: أي حديثه مقارِبٌ لحديث غيره من الثقات): هذه أيضًا لفظة مقارب الحديث من الألفاظ التي أطلقها العلماء وهي ملحوظة على استخدامات الإمام البخاري، لفظ مقارب الحديث لك أن تضبط هذه اللفظة بالكسر ولك أن تضبطها بالفتح فكلاهما صحيح والمعنى واحد سواء بالكسر أم بالفتح، وذلك أن الراوي الذي أُطلق عليه هذا اللفظ هو راو حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات أي لم يأت بما يُنكر عليه، إذن هو في درجة الرواة المقبولين، ولذلك قارب حديثه حديث غيره وإن كان قد يكون دونه، وليس بالضرورة أن هذه اللفظة دائمًا تطلق فيمن دون، فهي تطلق أيضًا في درجة الثقة من باب تأكيد أن أخبار هذا الثقة في حيز القبول ولم يأت فيها بما يُنكر عليه، بدليل قول الإمام البخاري في إسماعيل بن رافع، قال: ومن ذلك ما رواه الترمذي قال: إسماعيل بن رافع قد ضعَّفه بعض أصحاب الحديث، وسمعت محمدًا -يعني البخاري- يقول: هو ثقة مقارب الحديث. كأنه تأكيد من الإمام البخاري على ثقته ولم يأت فيها بما يُنكر عليه، وحاول بعضهم التفرقة بغير هذا بالفتح وبالكسر اسم المفعول واسم الفاعل لكن ممن أجاب عن هذه المسألة ورد عليها الحافظ السخاوي –رحمه الله- في رسالته (الغاية في شرح نظم الهداية)، فلينظر هناك.

قوله: (ثَبْت) بسكون الموحّدة: الثابت القلب واللسان والكتاب والحجّة): وهذا الثبت بالتسكين؛ قال المصنف في الحاشية: قال السخاوي: وأما بالفتح فما يُثْبِت فيه المحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه؛ لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره. وهذا بالنسبة للأثبات، فاللفظ الذي يُطلق على الرواة هو ثَبْت بالتسكين، أما على الكتب يقال: ثَبَت بالتحريك، وهذا قد مر أيضًا أن الثبت هو نوع عن ماذا؟ يقال: ثبت، ويقال: ضابط، وقد مر معنا في الضبط أنه على نوعين: ضبط صدر، وضبط كتاب، وقد قال الإمام ابن معين –رحمه الله- في حق عبد الله بن صالح كاتب الليث –كما في التهذيب-: الثبت ثبتان: ثبت حفظ، وثبت كتاب، وعبد الله بن صالح ثبت كتاب. قال المصنف: الثابت القلب واللسان. هذا من حيث اللغة أما من حيث الذي يعنينا قال: والكتاب والحجّة. الكتاب يعني ثبت كتاب، والحجة بمعنى الضابط لخبره ولحديثه.

*** المتن ***

١٠ – (لا بأس به) و (ليس به بأس) لفظان في مرتبة (الصدوق).

قال الصنعاني: (فإن قيل إنه ينبغي أن يكون (لا بأس به) أبلغ من (ليس به بأس) لعراقة (لا) في النفي. أجيب: بأن في العبارة الأخرى قوة من حيث وقوع النكرة في سياق النفي فساوت الأولى في الجملة).

١١ – قال ابن الصلاح: (قولهم... (فلان ما أعلم به بأسًا) هو في التعديل دون قولهم: (لا بأس به).

وقال العراقي: (أرجو أنه لا بأس به) نظير (ما أعلم به بأسًا) أو الأولى أرفع لأنه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك).

١٢ – (صالح) و (صالح الحديث).

ذكر ابن حجر أن (عادة الأئمة إطلاق الصلاحية حيث يريدون بها الديانة، أما حيث أريد بها الصلاحية في الحديث فيقيدونها به).

١٣ – (إلى الصدق ما هو) أي: أنه ليس ببعيد عن الصدق.

١٤ – (شيخ) في المرتبة الثالثة من التعديل عند ابن أبي حاتم، يكتب حديثه وينظر فيه.

قال أبو الحسن بن القطّان: (...قول أبي حاتم وقد سئل عنه –يعني عبد الحميد ابن محمود–: (شيخٌ)، هذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم وإنما هو شيخ وقعت له روايات أُخِذَت عنه).

لكن قال الحافظ الذهبي: (قوله –يعني أبا حاتم– : (شيخ)، ليس هو عبارة جرح... ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق وبالاستقراء يلوح لك أنّه ليس بحجّة).

*** الشرح ***

قوله: (لا بأس به) و (ليس به بأس) لفظان في مرتبة (الصدوق). قال الصنعاني: (فإن قيل إنه ينبغي أن يكون (لا بأس به) أبلغ من (ليس به بأس) لعراقة (لا) في النفي. أجيب: بأن في العبارة الأخرى قوة من حيث وقوع النكرة في سياق النفي فساوت الأولى في الجملة): يعني الدلالة واحدة والأمر كما قيل في أنهما في مرتبة واحدة، ونحن نتكلم عن العموم فبعض الحفاظ لهم استخدامات خاصة سواء في (لا بأس به) أو في (صدوق)، وهذا سيرد.

قوله: (قال ابن الصلاح: (قولهم... (فلان ما أعلم به بأسًا) هو في التعديل دون قولهم: (لا بأس به)، وقال العراقي: (أرجو أنه لا بأس به) نظير (ما أعلم به بأسًا) أو الأولى أرفع لأنه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك): لا بأس به على الجزم أن المعدل الذي قال هذه الكلمة فيها جزم بأنه لا بأس به يعني سبر أمره وأطلق هذه اللفظة، أما لفظة: فلان ما أعلم به بأسًا. هي نوع إشعار بأنه لا يعلم فيما بلغه، وقد يكون حوله شيء، قال: لأنه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء. أي وقوع البأس في خبره أو في أمره، فقد يحصل، وعلى كل حال فهذه من حيث التدقيق وإلا فالدلالة متقاربة تمامًا.

قوله: (صالح) و (صالح الحديث). ذكر ابن حجر أن (عادة الأئمة إطلاق الصلاحية حيث يريدون بها الديانة، أما حيث أريد بها الصلاحية في الحديث فيقيدونها به): يعني بقوله: صالح الحديث. يعني صالح في حديثه، وقد يكون بعضهم صالح في دينه ضعيف في حفظه.

قوله: (شيخ) في المرتبة الثالثة من التعديل عند ابن أبي حاتم، يكتب حديثه وينظر فيه. قال أبو الحسن بن القطّان: (...قول أبي حاتم وقد سئل عنه –يعني عبد الحميد ابن محمود–: (شيخٌ)، هذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم وإنما هو شيخ وقعت له روايات أُخِذَت عنه): وهذا أيضًا قد مر معنا الكلام حوله ولفظ الشيخ ودلالته، ونقلنا كلام الحافظ ابن رجب في شرح العلل وغيره في المفارقة بين لفظ الشيوخ ولفظ غيره الأثبات والشيوخ خاصة في طبقات الرواة عن الحفاظ المكثرين، فلفظ شيخ إذا ما ورد هو ليس تعديل من التعديلات التي في مرتبة الثقة أو الصدوق أو نحو ذلك لكن مشعرة بنوع تعديل وأيضًا فيه ضعف نسبي في الرتبة.

قوله: (لكن قال الحافظ الذهبي: (قوله -يعني أبا حاتم- : (شيخ)، ليس هو عبارة جرح... ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق وبالاستقراء يلوح لك أنّه ليس بحجّة): هذا تأكيد لما قلناه، قال: وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة. أي يظهر لك أنه ليس بحجة.

*** المتن ***

ومن المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة في التوثيق بالألفاظ:

١ - قال ابن الصلاح: (وجاء عن أبي جعفر أحمد بن سنان قال: كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف، وهو رجل صدوق. فيقول: رجل صالح الحديث).

قال السخاوي: (وهذا يقتضي أنها -يعني صالح الحديث- هي والوصف بصدوق عند ابن مهدي سواء).

*** الشرح ***

قوله: (ومن المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة في التوثيق بالألفاظ): من هنا تبعيضية؛ لأنه لم يسلك مسلك الاستيعاب، إنما هو من باب التذكير وليس ما ذكره هنا من الألفاظ الثلاثة قال: المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة في التوثيق بالألفاظ. هي هذه الثلاثة وإلا هناك مصطلحات عديدة ولغير هؤلاء من الحفاظ، لكن أراد التذكير واللبيب بالإشارة يفهم، وإذا ما نظر في كلام الحفاظ يجد مثل هذه الاصطلاحات الخاصة، منهم من جمع من بعض الكتاب المعاصرين وبعض الباحثين المعاصرين حاول أن يجمع ما قيل في هذا وما قاله هؤلاء، هذه تفيد نوعًا ما إذا كانت المعلومات موثقة عن أئمة حفاظ؛ لأن مسألة بيان المصطلحات الخاصة تحتاج إلى إمام حافظ ناقد، بالنسبة للمعاصر قد يجمع لكن ليس بالضرورة أن تكون النتيجة التي تخرج بها صحيحة؛ لأن الاستقراء على قسمين: الاستقراء التام، والناقص، وقد ذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في النزهة لما تكلم عن بعض ألفاظ الجرح والتعديل التي نقلها عن الحافظ الذهبي ذكر أن الإمام الذهبي من أهل الاستقراء التام، وهذا يقابله استقراء ناقص، ولا عبرة بالاستقراء الناقص أبدًا في تحميل كلام العالم أنه أراد به كذا، قد يكون الاستقراء في كتاب أي تستقرئ كلامه أو منهجه في كتابه الفلاني فقط

وجمعت كلامه في كذا فظهر كذا في هذا الكتاب، فيحتمل القبول ويحتمل الرد، ولهذا -وقد ذكر هذا غير مرة- حاول بعضهم أن يخرج باستقراء في مسألة قول البخاري: سكتوا عنه. وأن الإمام البخاري يريد بها الترك، فقال هذا الباحث: قد ثبت بالاستقراء لكتب الإمام البخاري أنه إذا قال: سكتوا عنه. لا يريد بها متروك. وقد نقل هو في مقدمة الكتاب أن من الحفاظ الذين حكموا على أن الإمام البخاري في قوله سكتوا عنه يريد بها الترك منهم الإمام الذهبي ومنهم الإمام ابن كثير وذكر ثلاثة من الأئمة تقريبًا فيما يحضرني وهو الصحيح، فاستقرأ في ظنه المطبوع من التاريخ الكبير والتاريخ الصغير حسب نصه والضعفاء الصغير للإمام البخاري، هذا الاستقراء لا يعطيك نتيجة صحيحة، أولًا أنت حتى أخطأت في الأسماء فالتاريخ الصغير الذي طُبع باسم التاريخ الصغير ليس صحيحًا هو اسمه الصغير هو التاريخ الأوسط، إذن أنت ما استقرأت التاريخ الصغير، وكونه طُبع باسم التاريخ الصغير لا يعني أنه صحيح الاسم، فكم من الكتب التي خرجت بأسماء مغايرة لحقيقتها، والضعفاء الصغير، فهذا استقراء ناقص، وذكر نحوًا أكثر من مائة وزيادة من الرواة وخلص في بحثه في كل راو قال فيه البخاري: سكتوا عنه. يترجم له ويذكر والخلاصة متروك الحديث، ويمكن ما خالف في هذا إلا عشرة أو أحد عشر في اجتهاده، إذن الغالب الأكثر أنك خرجت إلى نتيجة الأئمة، إذن تخطئتهم لم تكن دقيقة، وسبب عدم الدقة هو الاستقراء الناقص، ولو دقق لوجد أن هؤلاء قد سبقهم أعني الإمام الذهبي وابن كثير سبقهم حافظ عارف بالرجال وهو الإمام الدولابي -رحمه الله- فقد نقل عنه المزي في تهذيب الكمال في ترجمة أحد الرواة أن الإمام البخاري قال فيه: سكتوا عنه. قال الدولابي: يعني تركوه. وهذا بيان من الحافظ الدولابي لمقالة الإمام البخاري، فالاستقراء كما قلنا على قسمين: استقراء تام، واستقراء ناقص، فكيف لو كان الاستقراء ناقصًا والمستقرئ جاهلًا من الجهلة ومع الجهل عجلة؟!، فهذا دائمًا يأتيك ببلية وبطامة وما أكثر هؤلاء الأزمان -نعوذ بالله من الخذلان-.

*** المتن ***

٢ - قال ابن معين: (إذا قلت: ليس به بأس فهو ثقة).

لكن لا يلزم من ذلك تساوي اللفظين، فقد قال العراقي: (لم يقل ابن معين: إن قولي: (ليس به بأس) كقولي: (ثقة) حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين، إنما قال: إن من قال فيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم: (ثقة) أرفع من التعبير عنه بأنه (لا بأس به) وإن اشتركا في مطلق الثقة).

ونظير ذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن إبراهيم (دُحَيم) حيث سأله أبو زرعة الدمشقي: (ما تقول في علي بن حوشب الفزاري؟ فقال: (لا بأس به)، قال أبو زرعة: فقلت: ولِمَ لا تقول (ثقة) ولا تعلم إلّا خيرًا؟ قال: قد قلت لك إنه ثقة).

٣ – قال مكي بن عبدان: (سألت مسلم بن الحجاج عن أبي الأزهر (أحمد بن الأزهر) فقال: أكتب عنه. قال الحاكم: (هذا رسم مسلم في الثقات).

*** الشرح ***

قوله: (ونظير ذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن إبراهيم (دُحَيم) حيث سأله أبو زرعة الدمشقي: (ما تقول في علي بن حوشب الفزاري؟ فقال: (لا بأس به)، قال أبو زرعة: فقلت: ولِمَ لا تقول (ثقة) ولا تعلم إلّا خيرًا؟ قال: قد قلت لك إنه ثقة): وهذا تنصيص من العالم أنه يقصد به كذا، وإن كان الثقة سواء عند ابن معين ليس به بأس فهو ثقة أو لا بأس به عند دحيم هو ثقة وإن كانت لفظة ثقة مراتب ودرجات كما سير معنا في مراتب التعديل.

قوله: (قال مكي بن عبدان: (سألت مسلم بن الحجاج عن أبي الأزهر (أحمد بن الأزهر) فقال: أكتب عنه. قال الحاكم: (هذا رسم مسلم في الثقات): هذا رسم مسلم في الثقات يعني طريقة مسلم إذا قال هذه العبارة إنما يقولها فيمن يرتضيه وأنه ثقة من الثقات.

أسئلة وردت للشيخ:

س١: قال السائل: هل من عبارات المحدثين إذا جمعوا بين التوثيق والتضعيف أن ينصرف التوثيق إلى الضبط والتضعيف إلى العدالة؟

ج: كما قلنا فيما مضى: هذا يظهر لك بالنظر في ترجمة الراوي الموسع، وإذا وجدت أن الكلام في عدالته أكثر من الكلام في ضبطه ولم يتعرضوا إلى ضبطه فينصرف إلى أن الضعف أو الرقة تنصرف إلى دينه لا إلى ضبطه وإلا فعلى ما ذكرنا.

س٢: هل يُستفاد من ألفاظ الجرح والتعديل وتفاوتها في المعنى الترجيح بين الأحاديث؟.

ج: نعم، فمن قيل فيه: بأنه ثقة حافظ متقن، إليه المنتهى، وركن من أركان الصدق، ليس كمن قيل فيه: ثقة، ولهذا كما أن الثقات درجات فبالتالي أحاديث بعضهم أقوى من بعض، وقد مضى معنا أن من العلامات التي تدل على قوة الأحاديث أن من خُرِّج له في الصحيح من الرواة ليس كمن لم يخرج له في خارج الصحيح، وأيضًا من دلائل التفاوت بين الرواة أن من قيل فيه سلسلة من الذهب ليس كمن لم تقل فيه، فهذه رتب متفاوتة ومراتب متفاوتة، وبناء على هذا من قيل فيه: إنه أمير المؤمنين في الحديث والسلسلة كلها أمراء المؤمنين في الحديث ليس كمن قيلت فيهم: أنهم ثقات، وهذا ظاهر بين.

س٣: نرجو منكم بيان معنى المنكر؟.

ج: وأنا أرجو منه أن يراجع الشرح الذي تقدم مرارًا وتكرارًا في النخبة وفي الموقظة وفي البيقونية وفي هذا الكتاب أيضًا في أوائله.

س٤: ما الفرق بين ثبوت المعاصرة وإمكان اللقاء؟.

ج: هذه المسألة مسألة الإرسال الخفي والتدليس سبق شرحها والتعقيب عليها.

س٥: ما هو منهج الحافظ ابن حجر في كتابه التقريب في إطلاق ألفاظ الجرح والتعديل؟.

ج: من أراد أن يعرف منهج الحافظ ابن حجر وطريقته في ألفاظه في الرواة ومراتبهم ينظر في مقدمته فقد أبان هو بنفسه مراتب وألفاظ الجرح والتعديل ومن قال فيه: ثقة ثقة، ومن أكده بكذا وكذا، فقد بين تلك الألفاظ وكذلك الطبقات، بغض النظر هل يوافق الحافظ في تعديل بعض الرواة، في توثيقهم، في تجريحهم، هذه مسألة أخرى وهذه اجتهاداته –رحمه الله– وهي محل نظر واعتبار عند العلماء.

الشريط: ٢٩ – من المصطلحات العامة في الجرح بالألفاظ

*** المتن ***

ومن المصطلحات العامة في الجرح بالألفاظ:

١ – (ليس بقوي) تنفي القوة مطلقًا وإن لم تثبت الضعف مطلقًا.

و(ليس بالقوي) تنفي الدرجة الكاملة من القوة.

قال الحافظ الذهبي: (وقد قيل في جماعات: (ليس بالقوي) واحتج به، وهذا النسائي قد قال في عدّة: (ليس بالقوي) ويخرج لهم في كتابه. قال: قولنا (ليس بالقوي ليس بجرح مُفْسِد)... وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم: (ليس بالقوي) يريد بها أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت).

٢ – (للضعف ما هو). أي: ليس ببعيد عن الضعف.

*** الشرح ***

قوله: (ومن المصطلحات العامة في الجرح بالألفاظ): بعد أن تكلم المصنف عن المصطلحات العامة والخاصة المتعلقة بألفاظ التوثيق، عرّج على الكلام على الألفاظ المتعلقة بالجرح وفيها اصطلاحات عامة، وكما قلنا فيما مضى إن ما سيذكره هو بعض من تلك الألفاظ، لا على سبيل الحصر، وقد مضى معنا مرارًا وتكرارًا لما تكلمنا في الفصل الثاني عن جملة الضوابط التي ذكرها المصنف –رحمه الله– واستدركنا عليها بعضها، تكلمنا هناك أيضًا أظنه في الضابط الثاني عشر قال: تُراعى اصطلاحات الأئمة فيما يطلقونه من ألفاظ الجرح والتعديل ومن ذلك قول يحيى بن معين ... إلى أن قال: وكذلك مصطلاحات الأئمة في كتبهم كاصطلاح الذهبي ... ثم قال: الثالث عشر: قد تختلف دلالة اللفظ جرحًا وتوثيقًا باختلاف ضبطه، إلى آخره، فقد تكلمنا هناك وبينا أن من المهم جدًا معرفة اصطلاحات الأئمة، لماذا؟ تحرير هذه الألفاظ مهم؛ لأنه متعلق بالراوي وخبره من حيث القبول أو الرد أو التوقف، فلهذا يجب ومهم لطالب العلم أن يعلم تلك الدلالات، ومما ذكرناه هناك أيضًا في متعلقات هذا الضابط: أن الألفاظ منها الصريح في الجرح ومنها الصريح في التوثيق ومنها الخاص أو اللفظ الذي فيه تردد من الناقد فيجب تحريره، وهذا التحرير إما أن يبين الناقد نفسه مراده بهذا اللفظ، أو يبينه أحد الأئمة من أهل الاستقراء التام ومراده بهذا اللفظ، إلى غير ذلك

مما نبهنا عليه، قلنا أيضًا: من الأمور التي يجب أن يُتنبه لها في تحرير معاني الألفاظ النظر إلى القرائن والأحوال الحالية والزمانية، إلى غير ذلك، فهي تتمة لما قد مضى وفيها تكرار والتكرار فيه زيادة فائدة، فقال: ومن المصطلحات العامة في الجرح بالألفاظ. وقلنا: إن الجرح باللفظ أو التوثيق باللفظ هو أكثر استخدامًا من الجرح بالحركة أو التوثيق بالحركة.

قوله: ((ليس بقوي) تنفي القوة مطلقًا وإن لم تثبت الضعف مطلقًا. و(ليس بالقوي) تنفي الدرجة الكاملة من القوة): وإن لم تثبت الضعف مطلقًا يعني فيه ضعف ولكن ليس ضعفًا مطلقًا، قال: ليس بقوي تنفي القوة مطلقًا وإن لم تثبت الضعف مطلقًا. لا يعني أن القوة المنفية عنه من كل وجه، فيه ضعف لكن ليس الضعف كما يقال: مطلق، فيه نوع ضعف، مثاله: ما قاله الإمام عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن فرقد السبخي؟ فقال: ليس هو بقوي في الحديث. قلت له: هو ضعيف؟ فقال: ليس هو بذاك. يعني ليس هو بذاك المتين القوي، يحفظ لكن ليس بذاك الحفظ، قال المصنف: وليس بالقوي تنفي الدرجة الكاملة من القوة. وفيها ضعف لكنها أقوى من سابقتها، المعرفة أقوى من المنكرة، ولهذا ذكر بعد هذا قول الحافظ الذهبي.

قوله: قال الحافظ الذهبي: (وقد قيل في جماعات: (ليس بالقوي) واحتج به، وهذا النسائي قد قال في عدّة: (ليس بالقوي) ويخرج لهم في كتابه): يعني المجتبى.

قوله: (قال: قولنا ليس بالقوي ليس بجرح مُفْسِد): يعني بمطرح لرواية الراوي أو مطرح للراوي، مفسد لحديث الراوي من كل وجه، بمعنى من قيل فيه: ليس بالقوي، أو ليس بقوي، يدخل في حد الاعتبار، بمعنى لم يصل حد الاطراح.

قوله: (وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم: (ليس بالقوي) يريد بها أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت): هذا يظهر لك المعنى الذي ذكرناه سابقًا، ليس نفيًا لمطلق القوة، فيه قوة ولكن فيه ضعف، فعنده قال: لم يبلغ درجة القوي الثبت. عنده قوة لكن ليست قوة قوية تجعله في درجة القوي الثبت، إذن نستفيد من هذا أن عبارة ليس بقوي، أو ليس بالقوي، عبارة تليين، وهذا اللين ينصرف إلى الضبط وإلى

الحفظ، وصاحب هذه الرتبة -كما مر- يُكتب حديثه اعتبارًا، فمثلًا: سليمان بن قرم، قال فيه الإمام علي ابن عبد الله المديني -كما في سؤالات ابن أبي شيبة له-: لم يكن بالقوي وهو صالح. يعني صالح للاعتبار، وقال أيضًا في محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري -رحمه الله- كما في سؤالات ابن أبي شيبة لما سأله عنه؟ قال: ليس بالقوي، ونحن نكتب حديثه. بمعنى نكتبه اعتبارًا.

تنبيهان يتعلقان بهذه اللفظة:

التنبيه الأول: أن هذه اللفظة: ليس بالقوي، تطلق ويراد منها أن الراوي لم يبلغ درجة الحافظ القوي المتقن كما مر من كلام الذهبي، وتطلق هذه اللفظة أحيانًا طعنًا في الدين، قلنا: إن هذه العبارة هي تليين والتليين ينصرف إلى الضبط هذا في الغالب، لكن تُستخدم في الطعن في دين الرجل، كما قال الحافظ الدارقطني -رحمه الله- في الحافظ ابن عقدة كما في سؤالات السلمي: حافظ محدث ولم يكن في الدين بالقوي، ولا أزيد على هذا. فإذن استخدم لفظة ليس بالقوي لكن قال في دينه، وهذا يدل على أنه رقيق الدين -نسأل الله العافية-، ويكفي في أن المرء إذا اتهم في دينه أن يُرد ولا يُقبل ولو كان حافظًا محدثًا، كما قال: حافظ محدث وليس بالقوي في دينه ولا أزيد. لا يُقبل مثله.

التنبيه الثاني: يلتحق بهذه اللفظة من حيث الدلالة قولهم: ليس بالمتين. فهي في هذه الرتبة.

قوله: ((للضعف ما هو). أي: ليس ببعيد عن الضعف): وهذا الكلام والتفسير هو من الحافظ السخاوي لمعنى كلمة للضعف ما هو، أو إلى الضعف ما هو، وهذه اللفظة من الألفاظ القليلة الاستعمال، هي موجودة لكنها نادرة في استخدامات الحفاظ النقاد، وهي تعني أن من قيلت فيه يكون فيه سوء حفظ، ولهذا قيل: للضعف ما هو، يعني أقرب، وممن يستخدم هذه اللفظة -وهي موجودة وقليلة- الإمام أحمد، وهذه قد قالها في أحد الرواة وهو عاصم بن عبيد الله العمري، قال: حديثه وحديث ابن عقيل إلى الضعف ما هو. أي إلى الضعف أقرب.

*** **المتن** ***

٣ - (تَغيَّر بأخَرَة) اختل ضبطه وحفظه في آخر عمره وآخر أمره.

وقد ورد هذا اللفظ بألفاظ متنوعة هي:

أ – تغيَّر بآخِرِه (بمد الهمزة وكسر الخاء والراء بعدها ضمير الغائب).

ب – تغيَّر بآخِرَة (بمد الهمزة وكسر الخاء وفتح الراء بعدها تاء مربوطة).

ج – تغيَّر بأَخَرَة (بفتح الهمزة والخاء والراء بعدها تاء مربوطة).

٤ – (تَعْرِفُ وتُنْكِر) (بصيغة الخطاب للمفرد المذكّر) أي: يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير.

٥ – (نزكوه) (بفتح النون والزاي) أي: طعنوا فيه.

*** الشرح ***

قوله: ((تَغيَّر بأخَرَة) اختل ضبطه وحفظه في آخر عمره وآخر أمره): وهذا مر معنا في الكلام على الاختلاط والتغير وهذه الدلالة وهي اختلال ضبطه وحفظه في آخر عمره وآخر أمره، ولها استعمالات هذه اللفظة فبعضهم يطلق فيقول: تغير بأخرة، وبعضهم: تغير بآخره، وبعضهم: تغير بآخرة، وبعضهم: تغير بأخرة. هذه وإن تغيرت من حيث الرسم فالمعنى واحد والدلالة واحدة ولا تختلف اختلافًا يغير المعنى الأصلي للمادة.

قوله: ((تَعْرِفُ وتُنْكِر) (بصيغة الخطاب للمفرد المذكّر) أي: يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير): هذه العبارة: تَعرف وتُنكِر، أو تُعرف وتُنكَر أي تُعرف أحاديثه المعروفة وتنكر المنكرات منها، قال: بصيغة الخطاب للمفرد المذكر. تَعرف يعني أنت، ويصح أيضًا تُعرف وتُنكَر، كما قلت: تُعرف أحاديثه المنكرة أو المعروفة وتُنكَر أحاديثه المنكرة للعارف بذلك، بمعنى قال: يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير. أي بمعنى المشهور في الرواية والمعروف، وهذه العبارة: تَعرف وتُنكِر، هي تعتبر من ألفاظ الجرح، وتنصرف ابتداء هذه اللفظة إلى حديث الراوي أي يأتي مرة بالمناكير يعني من الأحاديث المنكرة، ومرة بالمشاهير أو بالمشهور أو بالأحاديث المعروفة، وهذا الذي يتقلب مرة هكذا ومرة هكذا يدل على عدم إتقان، وقلت: إنها تنصرف

ابتداء إلى الحديث ومن ثم يدل على عدم الإتقان، وفي سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي أنه سأله عن أسباط بن نصر؟ فقال الإمام أبو زرعة: أما حديثه فيُعرف ويُنكَر، أما في نفسه فلا بأس به.

وقال الحافظ الفسوي –رحمه الله- كما في المعرفة والتاريخ له: عبد الواحد بن ميمون أبو حمزة يروي عن عروة، يُعرف حديثه ويُنكَر.

فهذه العبارة إذن تنصرف ابتداء إلى حديث الراوي، وأحيانًا يرد جواب الناقد الحافظ الذي يُسأل عن راو في قوله: تعرف وتنكر، يردف ذلك بتحريك، تعرف وتنكر ويقلب يده ظهرًا على بطن أو نحو ذلك، فهذه إذن فيها زيادة إيضاح إلى أن هذا الراوي غير متقن والضعف الذي فيه يسري إلى حديثه وإلى حفظه، ومثاله: الحسين بن زيد، الحافظ ابن أبي حاتم سأل أباه عنه فقال: قلت لأبي: ما تقول في الحسين بن زيد؟ قال: فحرك يده وقلبها. يقول ابن أبي حاتم: يعني تَعرف وتُنكِر.

والرواة الذين تقال فيهم هذه الكلمة: تَعرف وتُنكِر، كما قلت: تدل على عدم إتقان، فهم في الجملة غير متقنين لكنهم يتفاوتون، فبعضهم أشد ضعفًا من بعض، فبعضهم ضعفه شديد، وبعضهم ضعفه أخف كما مضى معنا في كلام الحافظ أبي زرعة في أسباط بن نصر، قال: أما حديثه فيعرف وينكر وأما في نفسه فهو لا بأس به. إذن لا بد من النظر في هذه الكلمة إذا ما قيلت في الراوي وفي حديثه وما احتف به من قرائن، يصرف الكلام إلى الحديث، يصرف إلى الراوي، ضعفه شديد، ضعفه يسير، فلا بد من النظر بما احتف به أمر هذا الراوي الذي قيلت فيه.

وأنت ترى أن المصنف بدأ في ذكر الألفاظ التي ضعفها يسير ثم بدأ يشتد الكلام على الألفاظ فالأولى أخف من الثانية والثانية أخف من الثالثة وهكذا، بدأ بالأخف ثم نزل إلى الأشد.

قوله: ((نزكوه) (بفتح النون والزاي) أي: طعنوا فيه): هذا أيضًا تفسير من الحافظ السخاوي أن معنى نزكوه أي طعنوا فيه وهو كذلك، ولهذا ضبطها الحافظ النووي في شرح مسلم لما تكلم وأسند الإمام مسلم الكلام عن شهر: إن شهرًا نزكوه. قال الحافظ النووي: معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون وإسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير. اهـ، أي طعنوا وجرحوه بالنيزك وهو الرمح القصير.

*** المتن ***

٦ – (روى مناكير) أي: روى أحاديث منكرة. ولا يلزم من هذا اللفظ. ردّ مرويات الراوي كلها. وذلك لما يلي:

أ – أن العبارة مشعرة بأن ذلك ليس وصفًا لازمًا لجميع مروياته.

قال ابن دقيق العيد: (قولهم: (روى مناكير) لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي إلى أن يقال فيه: (منكر الحديث)؛ لأن (منكر الحديث) وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة).

ب – أن الإمام أحمد قد قال في محمد بن إبراهيم التيمي: (يروي أحاديث مناكير) فلم يلزم من ذلك رد مروياته، بل هو ممن اتفق عليه الشيخان وإليه المرجع في حديث: (إنما الأعمال بالنيات) لا سيما وأن الإمام أحمد وجماعة من المحدثين يطلقون (المنكر) على الحديث الفرد الذي لا متابع له.

جـ – أن ذلك اللفظ قد يُستعمل في الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء. ومن ذلك: أن الحاكم سأل الدارقطني عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال: (ثقة. قال الحاكم: قلت: أليس عنده مناكير؟. قال: يحدّث بها عن قوم ضعفاء، فأمّا هو فهو ثقة).

٧ – (واه بمرّة). أي: قولًا واحدًا لا تَرَدُّدَ فيه.

٨ – (ليس بثقة ولا مأمون). لفظ يتعيّن به الجرح الشديد.

وإذا قيل: (ليس بثقة) فالمتبادر جرح شديد لكن إذا كان هناك ما يُشْعِرُ بأنها استعملت في المعنى الآخر حُمِلَتْ عليه.

٩ – (يسرق الحديث). أن ينفرد المحدث بحديث فيجئ السارق ويدّعي أنه شارك هذا المحدث في سماع هذا الحديث من الشيخ، أو يكون الحديث عُرِفَ براوٍ فيضيفه لراوٍ غيره ممن شاركه في طبقته. وقد ذكر الحافظ الذهبي أن ذلك أهون من وضع الحديث واختلاقه في الإثم.

*** الشرح ***

قوله: ((روى مناكير) أي: روى أحاديث منكرة. ولا يلزم من هذا اللفظ. ردّ مرويات الراوي كلها): هذه المسألة ما يتعلق بالمنكر وروى مناكير، أو منكر الحديث، وتحديد معنى المنكر والذي علق به ثانيًا قال: لا سيما وأن الإِمام أحمد وجماعة من المحدثين يطلقون المنكر على الحديث الفرد الذي لا متابع له. هو هذا التعليق الثاني أخذه من كلام الحافظ ابن حجر من هدي الساري، وهذه المسألة قد بيناها وفصلنا الكلام فيها وأكثرنا جدًا وضربنا بها الأمثلة في الأحاديث والرواة الذين قيلت فيهم في شرحنا على النخبة وعلى الموقظة، فلا أزيد ولا أكرر ولكن لفظة: روى مناكير كما قال: روى أحاديث منكرة، ولا يلزم اللفظ رد مرويات الراوي كلها. نعم هو لا يلزم ابتداء لكن يلزم التيقظ، والوقوف عند مروياته وتأملها جيدًا، فإن سلمت من المآخذ ووافقه الثقات عليها دل على أن هذا الحديث خرج مما أُخذ عليه، وإذا ثبت أنه قد خالف أو تفرد بما لا يُحتمل تفرده عن مثل بعض الرواة الذين يروي عنهم فإنه يُحمل على أن هذا من المنكرات التي رواها، إلى غير ذلك من التفصيل الذي مر، ثم فسر المصنف الكلام وذلك معللًا أن الرد ليس على إطلاقه أن العبارة مشعرة أن ذلك ليس وصفًا لازمًا لجميع مروياته، نعم هو ليس وصفًا لازمًا بخلاف من قيل: إنه منكر الحديث، وهو وصف لازم.

قوله: (قال ابن دقيق العيد: (قولهم: (روى مناكير) لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته): فإذا ما كثرت في روايته ماذا يصير أمره؟ ينتقل إلى أن يقال فيه منكر الحديث؛ لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة. لا تقتضي الديمومة لرواياته لكن تقتضي التحفظ والتحرز والنظر في الروايات.

قوله: (أن الإِمام أحمد قد قال في محمد بن إبراهيم التيمي: (يروي أحاديث مناكير) فلم يلزم من ذلك رد مروياته): وهذه قد مضى بيان معناها والكلام حولها، وأن الإمام أحمد يروي هذه اللفظة ولا يريد بها مطلق التفرد بل إنه يطلقها أحيانًا ويريد بها الخطأ والغلط كما قاله وفسره الميموني في العلل التي رواها

عن الإمام أحمد، قال في أحد الرواة: يروي أحاديث مناكير، أو روى حديثًا منكرًا. قال: يعني خطأ. إذن لا يطلق الإمام أحمد مطلق التفرد على أنه منكر هكذا، على ما فصلناه وبيناه وكذا كلام البرديجي وغيره.

قوله: (أن ذلك اللفظ قد يُستعمل في الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء. ومن ذلك: أن الحاكم سأل الدارقطني عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال: ثقة. قال الحاكم: قلت: أليس عنده مناكير؟. قال: يحدّث بها عن قوم ضعفاء، فأمّا هو فهو ثقة): الحمل في هذه النكارة عليه أم عليهم؟ عليهم، ولهذا كلام الإمام الدارقطني قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء. فالحمل في هذا الضعف وهذه النكارة عليهم لا عليه؛ لأن القاعدة: أن الضعف يُلصق بأقرب ضعيف ويُعصب به ولا يُعصب بالثقة، وقد مر تفصيل ذلك وبيانه.

قوله: ((واه بمرّة). أي: قولًا واحدًا لا تَرَدُّدَ فيه): وهذا واضح، وقلنا: إن هذه اللفظة تقال أيضًا لما تكلمنا عن المنكر ولما تكلمنا عن الشذوذ أيضًا وأن الراوي إذا قد جمع بين الضعف والمخالفة والتفرد بما لا يُحتمل، يُعبِّر بعضهم بقوله: واه بمرة، أو شاذ بمرة، أو نحو ذلك، فقال: قولًا واحدًا لا تردد فيه. أنه مردود واه، مثله ضعفه شديد ويدل على سقوطه.

قوله: ((ليس بثقة ولا مأمون). لفظ يتعيّن به الجرح الشديد. وإذا قيل: (ليس بثقة) فالمتبادر جرح شديد لكن إذا كان هناك ما يُشْعِرُ بأنها استعملت في المعنى الآخر حُمِلَتْ عليه): هي تُحمل على ظاهرها وعلى إطلاقها؛ لأن هذا استخدام يستخدم إذا قُرنت واحتف باللفظة ما يحملها عن ظاهرها حُملت إليه لكن الأصل أنها تُحمل على أنها جرح شديد، ليس بثقة ولا مأمون، فهذا جرح شديد صاحبه لا يدخل في باب الاعتبار لا هو ولا سابقه على تفصيل فيما مضى، وكذلك من قيل فيه: منكر الحديث، ونزكوه، إلى غير ذلك.

قوله: ((يسرق الحديث). أن ينفرد المحدث بحديث فيجئ السارق ويدّعي أنه شارك هذا المحدث في سماع هذا الحديث من الشيخ، أو يكون الحديث عُرِفَ براوٍ فيضيفه لراوٍ غيره ممن شاركه في طبقته. وقد ذكر الحافظ الذهبي أن ذلك أهون من وضع الحديث واختلاقه في الإثم):

لفظ يسرق الحديث أو سارق الحديث من الألفاظ التي يُجرح بها الراوي ويطرح بها خبره ويرد بها حديثه، وهو يدل على ضعف شديد ورقة في الدين –نسأل الله العافية–، وذكر صورة من صور السرقة: أن ينفرد المحدث فيجئ السارق ويدعي أنه شارك هذا المحدث في سماع هذا الحديث من الشيخ، أو يكون الحديث عرف براو فيضيفه لراو غيره ممن شاركه في طبقته. هذه صورة، ومن الصور أيضًا: الذي يسمى تركيب الأحاديث أو التركيب، فيأتي إلى حديث ويركب عليه إسنادًا فهذا من السرقة أيضًا، وتقدم هذا الكلام أيضًا لما تكلمنا عن القلب، من وجوه التركيب والسرقة القلب وهو تركيب الأسانيد على المتون.

*** المتن ***

١٠ – (متروك).

أ – قال أحمد بن صالح: (لا يُترك حديث الرجل حتى يَجْتَمِعَ الجميع على ترك حديثه. قد يقال: (فلان ضعيف) فأما أن يقال: (فلان متروك) فلا، إلّا أن يُجْمِعَ الجميعُ على ترك حديثه).

ب – قال ابن مهدي: (قيل لشعبة: مَنْ الذي يترك حديثه؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طُرِحَ حديثه، وإذا أكثر الغلط طُرِحَ حديثه وإذا اتهم بالكذب طُرِحَ حديثه، وإذا روى حديثًا غلطًا مجتمعًا عليه فلم يتهم نفسه عليه طُرِحَ حديثه، وأما غير ذلك فارو عنه).

وأما قولهم: (تركه فلان) فلا يلزم منه ترك الراوي مطلقًا.

وذلك لما يلي:

أ – لاحتمال أن يكون ترك الإمام لذلك الراوي بسبب شبهة لا توجب الجرح.

ب – لأن هذه العبارة قد تستعمل في غير الترك الاصطلاحي المعروف، فقد قال علي بن المديني في عطاء بن أبي رباح: (كان عطاء اختلط بأخرة، تركه ابن جريج، وقيس بن سعد).

قال الحافظ الذهبي: (لم يَعْنِ عليٌّ بقوله: (تركه هذان) الترك العرفي ولكنه كبر وضعفت حواسّه، وكانا قد تَكَفّيا منه وتفقّها وأكثرا عنه فبطَّلا فهذا مراده بقوله: (تركاه)).

وقال في موضع آخر : (لم يَعْن الترك الاصطلاحي، بل عنى أنهما بطَّلا الكتابة عنه، وإلّا فعطاء ثبتٌ رَضِيٌ).

*** الشرح ***

قوله: (متروك): لفظ متروك جرح بليغ، وإذا أضيف إليها متروك الحديث، فهذه اللفظة جرح مفسر، ويدخل في معنى ساقط الحديث، مطرح الحديث، ذاهب الحديث، إلى غير ذلك.

قوله: (قال أحمد بن صالح: (لا يُترك حديث الرجل حتى يَجْتَمِعَ الجميع على ترك حديثه. قد يقال: (فلان ضعيف) فأما أن يقال: (فلان متروك) فلا، إلّا أن يُجْمِعَ الجميعُ على ترك حديثه): هذا قد مضى معنا الكلام عليه وبيانه في مسألة ترك الراوي وأنه لا يُشترط إجماع جميع أهل العصور وجميع الحفاظ، وشرحناه في كلام الحافظ الذهبي في الموقظة، وماذا يراد من هذا اللفظ؟ أن يجمع الجميع، لما قيل: إجماع أهل عصر معين، أو طبقة معينة التي فيها المتشدد والمتساهل والمعتدل، لكن هذا ليس شرطًا في وصف الراوي بأنه متروك، فلا بد أن يجمع الجميع حتى نتركه، بدليل الاستخدام الثاني، ما ذكره عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي.

قوله: (قال ابن مهدي: قيل لشعبة: مَنْ الذي يترك حديثه؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر طُرِحَ حديثه، وإذا أكثر الغلط طُرِحَ حديثه وإذا اتهم بالكذب طُرِحَ حديثه، وإذا روى حديثًا غلطًا مجتمعًا عليه فلم يتهم نفسه عليه طُرِحَ حديثه، وأما غير ذلك فارو عنه): أنت لو تأملت ليس ثمة إجماع يحيكه شعبة، وهذا القول أيضًا مأثور عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي فيما أخرجه الإمام مسلم في كتاب التمييز، وقد ذكرناه غير مرة، لما قيل له: إنك تروي عن كل أحد. فقال: بل يقال: إنك أنت تروي عن كل أحد. إلى آخر كلامه، فإذن لا يُشترط في وصف الراوي بأنه متروك بالإجماع كما حصره بعضهم أو فهمه بعضهم، وهذا غلط، أيضًا مما مضى معنا في شرحنا على النخبة أن لفظ: متروك، أيضًا يطلق على المتهم بالكذب، وقد يُتهم الراوي بالكذب ولا يُجمع الجميع على اتهامه، لكن الصحيح في أمره أنه متهم، ولهذا قلت: هي جرح بليغ وهي لفظة جرح مفسر.

قوله: (وأما قولهم: (تركه فلان) فلا يلزم منه ترك الراوي مطلقًا): هذا من باب الاحتراز عن قوله: متروك، ترد أحيانًا في تراجم الرواة، تجد لفظة: تركه فلان، وهذا كثير، تركه يحيى، تركه ابن مهدي، وإلى غير ذلك، فهذه اللفظة لا يلزم منها ترك الراوي مطلقًا، وهو سيتكلم عن تحرير المعنى أو احترازات يُخشى من دخولها لمن يرى هذه اللفظة ابتداء، لكن إن قرأت ترجمة الراوي ونظرت في الكلام الموسع في ترجمته فوجدت أنه متروك، كأن يروي عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون، أو يروي حديثًا مجتمعًا عليه وهو غلط ثم يرويه ويصر عليه كما قال شعبة، إلى غير ذلك، تلحظ أنه إذا قيل: تركه فلان، فينصرف إلى معنى متروك، فما تركه إلا لأنه متروك، لكن إذا قرأت في ترجمة الراوي لم يُذكر بالترك ولم يوصف بأنه متروك الحديث ولا مطرح ولا ذاهبه ولا ساقطه ثم نظرت أنه قد تلبس بشيء من الاختلاط أو التغير، فتحمل هذا على معنى غير المعنى الذي يظهر لك ابتداء، فإنما المراد بالترك تجنب الرواية عنه في حال تلبسه بهذا التغير، ولهذا احتياطًا ومثّل لذلك بعطاء –رحمه الله-.

قوله: (لاحتمال أن يكون ترك الإمام لذلك الراوي بسبب شبهة لا توجب الجرح): قد مر معنا أن بعض الحفاظ قد يغمز الراوي بالغلطة والغلطتين ويتركه، فإذا ما سُئل وأوضح تجد أن هذا السبب الذي تركه من أجله لا يوجب ترك الراوي، فقد تكون عنده شبهة.

قوله: (لأن هذه العبارة قد تستعمل في غير الترك الاصطلاحي المعروف، فقد قال علي بن المديني في عطاء بن أبي رباح: (كان عطاء اختلط بأخرة، تركه ابن جريج، وقيس بن سعد). قال الحافظ الذهبي: (لم يَعْن عليٌ بقوله: (تركه هذان) الترك العرفي ولكنه كبر وضعفت حواسّه، وكانا قد تَكَفّيا منه وتفقّها وأكثرا عنه فبطَّلا فهذا مراده بقوله: تركاه): أو يكون المعنى غير المعنى الاصطلاحي، بمعنى غير المعنى المصطلح عليه الذي قد يتبادر إلى ذهن السامع ابتداء، وهذا ظاهر.

*** المتن ***

١١ – (متهم بالكذب). يطلق هذا اللفظ على الراوي في حالين هما:

أ – إذا تفرّد برواية ما يخالف أصول الدين وقواعده العامة، ولم يكن في الإِسناد من يتهم بذلك غيره.

ب – إذا عرف عنه الكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي.

١٢ – (كذّاب).

الإطلاق المشهور لهذا اللفظ ينصرف إلى من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرّة واحدة.

وثمة إطلاق آخر فقد قال ابن الوزير: (ومن لطيف علم هذا الباب أن يُعْلَمَ أن لفظة (كذاب) قد يُطلقها كثير من المتعنتين في الجرح على من يهم ويخطئ في حديثه وإن لم يتبيّن أنه تعمّد ذلك ولا تبيّن أن خطأه أكثر من صوابه ولا مثله... وهذا يدل على أن هذا اللفظ من جملة الألفاظ المطلقة التي لم يُفَسَّر سببها، ولهذا أطلقه كثير من الثقات على جماعة من الرفعاء من أهل الصدق والأمانة، فاحذر أن تَغْتَرَّ بذلك في حق من قيل فيه من الثقات الرفعاء، فالكذب في الحقيقة اللغوية ينطلق على الوهم والعمد معًا، ويحتاج إلى تفسير إلّا أن يدل على التعمد قرينة صحيحة).

١٣ – يَسْتَعمِلُ الأئمة للتضعيف النِّسْبِي عبارات، منها: (فلان أوثق منه)، و(ليس مثل فلان) و(فلان أحب إليّ منه).

بخلاف قولهم (غيره أوثق منه) فإنه كناية عن جرح الراوي؛ لأنها مفاضلة بينه وبين راو مبهم غير معين، مع تفضيل ذلك المبهم عليه، فَتَصْدُقُ العبارة في صورتها على تفضيل كل راوٍ عليه، ولهذا كانت جرحًا مطلقًا.

*** الشرح ***

قوله: ((متهم بالكذب). يطلق هذا اللفظ على الراوي في حالين هما: إذا تفرّد برواية ما يخالف أصول الدين وقواعده العامة، ولم يكن في الإسناد من يتهم بذلك غيره. وإذا عرف عنه الكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي): هذان وجهان فيمن يطلق عليه

بأنه متهم وقد مضى بيانه والكلام عليه أيضًا في النخبة لما تكلم في أوجه الطعن في الراوي ثم قال: فمن كذا ... إلى أن قال: والمتهم، ثم بعد ذلك الكذاب، وبينا هناك المعاني.

قوله: ((كذّاب)). الإطلاق المشهور لهذا اللفظ ينصرف إلى من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرّة واحدة): والكلام في مسألة لفظ :كذاب، ظاهر، والأصل في إطلاقها فيمن يستحق هذا الوصف، لكن ثمة أمر يجب أن يُحتاط، كأن يكون عالمِا معروفًا بالثقة والحفظ والتيقن وقيلت فيه هذه اللفظة فلا تحملها على ظاهرها ولكن لها معنى آخر، كمثل ما جاء عن بعضهم تكذيبه لفلان، وقد نُقل عن الإمام مالك –رحمه الله– أنه قال في ابن إسحاق: إنه كذاب. وابن إسحاق لا يُعرف بأنه كذاب، فنحمله على أنه يغلط ويُخطئ، وهذا ما كان بينهما من شحناء، وقال فيه أيضًا: دجال من الدجاجلة. ولم يكن كذلك –رحمه الله–، وعلى كل حال يجب أن تلحظ ذلك، وكلام ابن الوزير في هذا ظاهر، فالكذب يُطلق في الحقيقة اللغوية ينطبق على الوهم والغلط سواء كان عن عمد أو عن غير عمد، الإخبار بخلاف الواقع يعتبر كذبًا.

قوله: (يَسْتَعمِلُ الأئمة للتضعيف النِّسْبِي عبارات، منها: (فلان أوثق منه)، و(ليس مثل فلان) و(فلان أحب إليّ منه). بخلاف قولهم (غيره أوثق منه) فإنه كناية عن جرح الراوي؛ لأنها مفاضلة بينه وبين راو مبهم غير معين، مع تفضيل ذلك المبهم عليه، فَتَصْدُقُ العبارة في صورتها على تفضيل كل راوٍ عليه، ولهذا كانت جرحًا مطلقًا): وهذا تضعيف نسبي إذا ما قورن براو آخر، قال: بخلاف قولهم: غيره أوثق منه. هذه أيضًا قال: كناية عن جرح الراوي؛ لأنها مفاضلة بينه وبين راو مبهم غير معين. لكن لو كان الراوي الآخر عُيّن فصارت المفاضلة مثلًا بين: الإمام مالك وابن إسحاق، فقيل: مالك أوثق منه، لا يعني ذلك جرحًا في ابن إسحاق مسقط له، ولكن تدل على أن الإمام مالك أتقن وأثبت وأحفظ، ولهذا قيل: رأس المتقنين وكبير المتثبتين الإمام مالك، وهذا يدل على أن ابن إسحاق أقل منه، فهي مقارنة وليست هي جرح يسقط ابن إسحاق، وهكذا في الرواة لكن إذا قيل في الراوي وهو مشهور بالضعف: غيره أوثق منه، هكذا مطلقًا غير معين، فهذه تُحمل على الجرح به؛ لأن هذا المبهم خير من هذا، فيدخل في لفظ هذا

المبهم، يصدق اللفظ على كل راو ولو لم يُعين، وهذه مهمة أي الألفاظ التي تطلق في التضعيف النسبي للمقارنة بين الرواة، والترجيح بينهم وبين بعضهم بعضًا وبين أحاديثهم، بهذا تعرف قوة الراوي من ضعفه وقوة الحديث من رده، إلى غير ذلك وهذا أيضًا قد مر معنا أن استخدامات الأئمة وتضعيفاتهم استخدامات في التضعيف النسبي، ولماذا تباينت هذه الألفاظ؟.

أسئلة وردت للشيخ:

س١: هل هناك تفاوت بين لفظة كذاب ولفظة وضاع؟.

ج: هما في الجرح واحدة فيقال: كذاب، ووضاع والمعنى واحد، ودلالتهم متقاربة.

س٢: ما الفرق بين قول المصنف في آخر عمره وفي قوله: في آخر أمره.

ج: هو المعنى كما قلت: واحد والدلالة واحدة، لكن يحتمل في قوله: في آخر أمره. ليس على أنه يراد به آخر العمر؛ لأن بعض الرواة قد حُجب عن التحديث لما وقع منه شيء من التغير حجبه أبناؤه أو أقرباؤه من أن يحدث بعد وقوع هذا التغير، فهذا آخر أمره بالتحديث، بعد ذلك حجب، وليس بالضرورة أنه في آخر عمره أنه مات بعد ذلك، معلوم أن الراوي قد يدخل عليه التغير أو الاختلاط في آخر عمره لما يكبر يحصل له الخرف أو نحو ذلك وقد يمتد به وقد يموت مباشرة، إلى غير ذلك، هذا آخر العمر وأرذله، لكن البعض قد يتغير ولما يمت ولم يكبر في السن كذلك، والاختلاط والتغير قد يرد في أوقات ويرتفع بمعنى يُحبس الراوي، يتغير لعارض حصل فيمتنع أو يُمنع عن التحديث إلى حين ارتفاعه، العارض هذا يزول عنه ويعود بأمر الله جل وعلا، ففي فترة هذا التغير لا يحمل عنه أحد وإذا رجع صح الحمل عنه.

س٣: قوله: كذاب، هل هو جرح مفسر أم مبهم؟.

ج: كذاب قلنا: الأصل أنها تطلق على من يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تطلق هذه اللفظة كما هو مستخدم فيمن يكذب على حديث الناس، فهي إذا ثبتت اللفظة وثبت أنه وضع وكذب هي ظاهرة، لكن أيضًا تحتاج إلى إيضاح وتحتاج إلى تفسير.

س٤: هل يقال لفظة ليس بالقوي عند الإطلاق يراد بها تليين حفظه ومع التقييد في الدين؟.

ج: قد قلت: مما ينبغي التنبه له أن هذه اللفظة قد تطلق في باب غير الحفظ كالدين، لكن قد تجدها أحيانًا في تراجم بعض الرواة ولا تُقرن بالدين، لكن عندما تقرأ في ترجمته تجد أنهم يشهدون له بالحفظ والإتقان ولكن تجد أن بعضهم يطلق لفظة ليس بالقوي، ولا يذكر لفظة الدين فتحملها على الدين إذا كان مطعونًا في دينه.

س٥: إذا كانت ليس بالقوي وليس بقوي نقول عن صاحبها أنه لين الحديث فما الفرق بينهما؟.

ج: لما قرأنا الكلام وشرحناه في القوة الكاملة ومطلق التليين ومطلق الضعف، قال: ليس بقوي تنفي القوة مطلقًا وإن لم تثبت الضعف مطلقًا. إذن هو فيه قوة خفيفة، وذكرنا كلام الإمام أحمد لما سأله عبد الله عن فرقد السبخي، فلما قال هو ضعيف قال: ليس بذاك. ولم يقل: نعم. تأكيدًا، فلفظ ليس بالقوي وليس بقوي كلاهما يدل على التليين، لكن ليس بالقوي أخف من ليس بقوي، نحن عندنا حتى الرواة في باب الاعتبار ليسوا في درجة واحدة في باب الاعتبار بعضهم أقرب بمجرد وجود العاضد المقبول يرتفع أمره، وهذا تكلمنا عليه في الجابر والمجبور، وبعضهم يحتاج إلى جابر أكثر وأقوى أو أكثر من جابر له، وإن كان يجمعهم أن في حفظهما لين، وبعضهم أشد من بعض، هذا هو الفرق، نحن سندخل بعد الكتاب هذا إلى كتاب العلل ونحن لازلنا في هذا، نحن نريد أن نتجاوز، الدقة ينبغي أن تكون ملحوظة وموجودة.

س٦: أحيانًا يرتكب الرجل العدل الثقة بعض الخوارم فهل يقدح في عدالته؟.

ج: ما هي هذه الخوارم؟ تكلمنا عن العدل وتكلمنا عن العدالة وبينا من العدل والخلاف في لفظ العدالة ومتى يستحقها الراوي، وقلنا: إنه ليس من شرط الثقة أن يكون معصومًا من الخطأ والخطايا، وأن من كانت الغالب على أمره الاستقامة والسلامة وحسن السيرة والدين، انتهينا فهل نرجع إلى ما كنا قد بدأنا؟.

الشريط: ٣٠ - من المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة في الجرح بالألفاظ

***** المتن *****

ومن المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة في الجرح بالألفاظ:

١ – قال السخاوي: (رُوِّينا عن المزني قال: سمعني الشافعي يومًا وأنا أقول: فلان كذاب. فقال لي: يا إبراهيم أُكْسُ ألفاظك أحسنها، لا تقل: كذّاب، ولكن قل: (حديثه ليس بشيء). وهذا يقتضي أنها حيث وجدت في كلام الشافعي تكون من المرتبة الأولى). وهي أشد مراتب الجرح.

٢ – قال عبد الله بن أحمد: (سألت أبي عن يونس بن أبي إسحاق قال: (كذا وكذا).

قال الحافظ الذهبي: هذه العبارة يستعملها عبد الله بن أحمد كثيرًا فيما يجيبه به والده، وهي بالاستقراء كناية عمّن فيه لِيْن).

*** الشرح ***

قوله: (ومن المصطلحات الخاصة ببعض الأئمة في الجرح بالألفاظ): هذا قسم من أقسام الفرع الذي تكلم عنه وهي المصطلحات العامة في الجرح، وكان قد تكلم عن المصطلحات العامة في التعديل أو التوثيق ثم تكلم عن بعض اصطلاحات الحفاظ الخاصة في التوثيق، وتعرض بعد هذا إلى المصطلحات العامة في باب الجرح ثم دخل إلى المصطلحات الخاصة في باب الجرح لبعض الأئمة، وذكر مثالًا، ولا شك أن الأمثلة كثيرة ولا يستوعب كل الألفاظ، ولكن الاصطلاحات إنما يشير إشارة ويُلمح إلماحة، ومظان وجود وبيان هذا هي كتب التراجم الموسعة وغير ذلك، قد تجد في ثنايا الكلام ما يشير إلى هذا سواء في ترجمة الأئمة أنفسهم أو في ترجمة الرواة، وذكر من ذلك كلامًا للإمام الشافعي –رحمه الله– نقله عنه السخاوي في قوله: رُوِّينا عن المزني قال: سمعني الشافعي يومًا وأنا أقول: فلان كذاب. فقال لي: يا إبراهيم أُكْسُ ألفاظك أحسنها، لا تقل: كذّاب، ولكن قل: حديثه ليس بشيء. طبعًا هذا ليس على إطلاقه وإلا فاستخدم الأئمة –رحمهم الله– هذا اللفظ، واستخدم الصحابة هذا اللفظ، واستخدم من بعدهم هذا اللفظ، فإذا احتيج إلى أن يكون أمره كذلك وُصف به وإلا كأن الإمام الشافعي –رحمه الله– شعر من تلميذه المزني –رحمه الله– المبالغة بالوصف أو بجرح الراوي بحيث لا يستحق هذا الجرح فهذّب له العبارة بما يراها أنها تناسب حال من قيلت فيه، لا أن الشافعي ينكر أن يقال لفظ كذاب في الراوي، فهذا أمر لا يُنكر، ولكن لما رأى من أنه قد تجاوز هذب له اللفظة وأظهر له العبارة التي يستحقها ذلك الراوي، يعني أكس ألفاظك أحسنها بما يتناسب

مع المقام، فالاقتصاد والاعتدال هو المطلوب، فلا يجوز للإنسان أن يتجاوز في باب الجرح ولا أن يتساهل فيه أيضًا، فلا يجعل الكذاب من الصادقين أو صدوق فيه لين، أو يأتي بعبارة لا تناسبه، ولا يجعل أيضًا مكان صدوق يهم أو يغلط في درجة الكذاب أو المتروك.

قوله: (وهذا يقتضي أنها حيث وجدت في كلام الشافعي تكون من المرتبة الأولى). وهي أشد مراتب الجرح): يقصد بها عبارة: حديثه ليس بشيء، وهذا الأمر فيه نزاع ليس محل تسليم أن الشافعي إذا أطلق لفظة: حديثه ليس بشيء، بمعنى أنه كذاب، وهذا يحتاج إلى استقراء جميع صنيعه، وجمع من قال فيه بأن حديثه ليس بشيء والنظر في ذلك، ومقارنة كلامه هو في هذا الموضع بكلامه في مواضع أخرى ليُنظر فيها، وأنت ترى أن الحافظ السخاوي لم يدَّعي الاستقراء لكلمة الإمام الشافعي، قال: يقتضي أنها حيث وجدت. وهذا الاقتضاء ليس بلازم؛ لأنه ليس مبنيًا على الاستقراء إنما توجيه والتوجيه محتمل على ما ذكرناه، ثم ذكر عبارة عن الإمام أحمد وهي الثانية ولذلك هذه اللفظة الأولى في مسألة المصطلحات الخاصة محل نظر في عدها من الاصطلاحات الخاصة فهي تحتاج إلى مزيد بحث.

قوله: (قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن يونس بن أبي إسحاق قال: كذا وكذا. قال الحافظ الذهبي: هذه العبارة يستعملها عبد الله بن أحمد كثيرًا فيما يجيبه به والده، وهي بالاستقراء كناية عمّن فيه لِيْن): ولهذا نجد أن الحافظ العقيلي في الضعفاء في ترجمة ابن أبي الزناد وقد قال فيه الإمام أحمد كذلك كذا وكذا، قال: يعني ضعيف. والضعف ينصب إلى حفظه وإلى ضبطه.

*** المتن ***

٣ – (منكر الحديث) وهو لفظ يختلف المراد به بحسب اصطلاح قائله، فمن ذلك:

أ – ما ذكره الحافظ ابن حجر أن (هذه اللفظة يُطلقها الإمام أحمد على من يُغرِب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله).

ب – صرّح البخاري باصطلاحه حيث قال: (من قلت فيه: (منكر الحديث) فلا تَحِل الرواية عنه).

ج – نقل السخاوي عن العراقي قوله: (كثيرًا ما يطلقون المنكر على الراوي، لكونه روى حديثًا واحدًا).

د – قال ابن دقيق العيد: (... (مُنكر الحديث) وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه).

***** الشرح *****

قوله: ((منكر الحديث) وهو لفظ يختلف المراد به بحسب اصطلاح قائله): لفظة منكر الحديث مرت معنا في الاصطلاحات العامة، لكن لبعضهم إذا ما أطلق هذه اللفظة معنى خاص، ولهذا قال: منكر الحديث وهو لفظ يختلف المراد به بحسب اصطلاح قائله، ومثّل لهؤلاء قال: ما ذكره الحافظ وأن هذه اللفظة يطلقها الإمام أحمد على من يُغْرِب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله. هذه اللفظة أو الحديث المنكر وإطلاقات الحفاظ لها ودلائل ألفاظ بعض الحفاظ لها تكلمنا عليها كثيرًا فيما مضى من شرح النخبة والموقظة، وهنا فيما مضى من شرح الضوابط فأغنى عن الإعادة، لكن هذا المعنى الذي ذكره الحافظ ابن حجر هنا وهو أنه يطلقها الإمام أحمد على من يُغرب على أقرانه بالحديث. هذا أحد المعاني التي قيلت في مقالة الإمام أحمد: منكر الحديث. وقال الحافظ في النكت: أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يُحكم لحديثه بالصحة في غير عاضد يعضده. بمعنى أنه قد يكون من الثقات لكن مثله لا يحتمل منه التفرد، وكذلك لم يبلغ في الرتبة من الحفظ والإتقان ما يُقبل منه، فإذن عبارته هنا مع العبارة تلك تفسر بعض المعاني التي قيلت، ومما قيل في معاني كلمة الإمام أحمد وقد ذكرتها ومثلت فيما مضى مرارًا أنه يطلقها أحيانًا على الراوي الذي يخطئ في الحديث، أو على الحديث الخطأ، ويطلقها أيضًا –حديث منكر– على الحديث الذي لا أصل له، إلى غير ذلك كما مضى، فإذن هذا المعنى من المعاني التي قيلت في معنى كلمة الإمام أحمد، وممن أطال النفس فيها والكلام حولها الحافظ ابن رجب في شرح العلل، فتكلم بكلام نفيس مطول فليراجع هناك أيضًا.

قوله: (صرّح البخاري باصطلاحه حيث قال: (من قلت فيه: (منكر الحديث) فلا تَحِل الرواية عنه): هذه اللفظة من الإمام البخاري –رحمه الله– أنت ترى أن المصنف جزم بأن البخاري قد صرح

باصطلاحه، وهو في هذا معذور؛ لأنه قد نقل الكلام عن الحافظ الذهبي كما أشار في الحاشية، هذه العبارة: من قلت فيه: منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه. نقلها عن الإمام البخاري الحافظ أبو الحسن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام في موضعين أو ثلاثة منه، ونص في الموضع الأول من ذلك أن البخاري قد قالها في كتابه التاريخ الأوسط، وهذه العبارة التي قالها أبو الحسن القطان نقلها عنه الحافظ الذهبي في الميزان وأيضًا السبكي في كتابه طبقات الشافعية الكبرى في ترجمة الإمام البخاري، فأنت ترى من أنهم أخذوا العبارة من أبي الحسن بن القطان قال: إن البخاري قالها في كتابه التاريخ الأوسط، لكن ثمة فائدة زائدة وهي: أن الحافظ ابن حجر في كتابه اللسان يقول: هذا القول مروي بإسناد صحيح عن عبد السلام بن أحمد الخفاف عن البخاري. فأنت ترى أن الحافظ يرى صحة إسناد هذه المقولة إلى الإمام البخاري ولم ينسبها إلى كتاب، إنما قال: هذا القول مروي بإسناد صحيح عن عبد السلام بن أحمد الخفاف عن البخاري. والذي وجدته في المطبوع من التاريخ الأوسط للإمام البخاري أنه قال: هؤلاء الذين قيل فيهم منكر الحديث لست أروي عنهم. وإذا قالوا: سكتوا عنه، فكذلك لا أروي عنهم. هذا الموجود في المطبوع من التاريخ الأوسط الذي طُبع قديمًا باسم التاريخ الصغير، وعلى كل فكلام الحافظ ابن حجر –رحمه الله- يدل على وقوفه عليه لم يذكر المصدر الذي نقل منه، ولكن تكفل بالحكم عليه بالصحة، وهو قول قوي ووجيه، إذن البخاري نقول كما قال الحافظ أنها قد رويت عنه بإسناد صحيح، ومن عنده خلاف هذا فليثبته، وهم أمناء –رحمهم الله- فيما ينقلون.

ونحن لن نفصل أكثر في مسألة المنكر، فالمصنف يذكر بعض الإطلاقات وبعض الألفاظ وكلها قد مرت، يطلقون المنكر على ماذا؟ على المخالفة، على التفرد، تفرد من لا يحتمل تفرده، خطأ الراوي، غلطه، ما لا أصل له، كل هذا قد مضى.

تنبيه:

الحافظ البخاري أحيانًا يطلق لفظ: منكر الحديث في ترجمة بعض الرواة ولكن لا يريد به الحكم على الراوي وإنما يريد به الحكم على المروي، ولا يُتصور لمن تأمل أنه أراد الحكم على الراوي، ومثاله: ما قاله في ترجمة سنان بن عبد الله الجهني –رضي الله عنه- وهو صحابي، ترجم له في التاريخ وروى حديثًا من طريق

سنان بن عبد الله الجهني وقال بعد ذلك: منكر الحديث. فلا يُتصور أن الإمام البخاري يقصد الصحابي أنه منكر الحديث، وإنما أراد الكلام عن الحديث أي أنه حديث منكر، فلم يرد الراوي وإنما أراد المروي، فليتنبه إلى مثل هذا.

قوله: (قال ابن دقيق العيد: (... (مُنكر الحديث) وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه): وهذا هو الأصل في لفظة منكر الحديث أنها لفظة شديدة، لكن أحيانًا تكون هذه اللفظة من قيل فيه منكر الحديث يتفاوتون، بعضهم تقال فيه مع أنه قد يُعتبر به، وهذا إذا احتف به ما يدل على أنه معتبر، يعني النظر في القرائن، كأن يقال: منكر الحديث يُعتبر به أو يعتبر بحديثه، أو فيه ضعف، هنا تحمل على أن معنى هذا أن الراوي وإن قيلت فيه هذه الكلمة لكن هو مما يُعتبر به، ولكن يُتحفظ ويُتعامل معه بدقة شديدة واحتياط شديد.

*** المتن ***

٤ – من اصطلاحات ابن معين:

أ – قال ابن معين: (إذا قلت: (هو ضعيف) فليس بثقة، لا تكتب حديثه).

ب – وإذا قال: (يُكتب حديثه) فالمراد أنه من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

ج – إذا قال: (ليس بشيء) فالمراد أن أحاديث الراوي قليلة.

وقد يريد بذلك الجرح الشديد. وإنما يُعَرفُ ذلك بتتبع الأقوال الأخرى لابن معين وأقوال غيره من الأئمة في ذلك الراوي، فإذا كان الراوي الذي قال فيه ابن معين: (ليس بشيء) قليلَ الحديث، وقد وثقه ابن معين في الروايات الأخرى أو وثقه الأئمة الآخرون تعيّن حملُ كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث لا الجرح.

وأما إذا وجدنا راويًا كأبي العطوف الجراح بن المنهال، قال فيه ابن معين: (ليس بشيء) وقد اتفق الأئمة على جرحه جرحًا شديدًا فذلك قرينة على أن مراد ابن معين موافق لمراد الأئمة.

*** الشرح ***

قوله: (من اصطلاحات ابن معين: قال ابن معين: (إذا قلت: (هو ضعيف) فليس بثقة، لا تكتب حديثه): هذه من الاصطلاحات التي نقلت عن الحافظ ابن معين، وإذا فسر إمام من الأئمة وصح القول إليه فلا حاجة إلى أن نتكلم، فهو كلامه ويبين معنى كلامه، وكما يقال: قطعت جهيزة قول كل خطيب.

قوله: (وإذا قال: (يُكتب حديثه) فالمراد أنه من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم): وهذا من بيان الحافظ ابن عدي في الكامل.

قوله: (وقد يريد بذلك الجرح الشديد. وإنما يُعَرفُ ذلك بتتبع الأقوال الأخرى لابن معين وأقوال غيره من الأئمة في ذلك الراوي، فإذا كان الراوي الذي قال فيه ابن معين: (ليس بشيء) قليلَ الحديث، وقد وثقه ابن معين في الروايات الأخرى أو وثقه الأئمة الآخرون تعيّن حملُ كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث لا الجرح. وأما إذا وجدنا راويًا كأبي العطوف الجراح بن المنهال، قال فيه ابن معين: (ليس بشيء) وقد اتفق الأئمة على جرحه جرحًا شديدًا فذلك قرينة على أن مراد ابن معين موافق لمراد الأئمة): يعني النظر إلى ما احتف به، خاصة أن الإمام ابن معين –رحمه الله– الروايات عنه كثيرة والتلامذة الذين حملوا عنه عدة وهي روايات عديدة فلا بد من النظر في الروايات، فمرة يقول كذا، ومرة يقول كذا، ويُنظر في أمره، قال: وقد يريد بذلك الجرح الشديد. كيف نعرف؟ من مقارنة الكلام بكلامه في بقية الروايات والنظر في حديثه هل الراوي مقل أم مكثر، وإذا لم نعرف أن حديثه قليل أم كثير لكن إذا ما رجعنا مسنده في الكتب التي أُلفت في المسانيد وغير ذلك ونظرنا في حديثه في كتب الأطراف وغيرها فوجدنا مثلًا أن حديثه قليل بالنسبة إلى غيره ممن هم في طبقته، غيره في الطبقة يروي السبعين والمائة وهو يروي عشرة أو خمسة عشر فيكون من المقلين فمع التوثيق يحمل على قلة الحديث.

*** المتن ***

٥ – من اصطلاحات البخاري:

أ – قال الحافظ الذهبي: (البخاري قد يطلق على الشيخ (ليس بالقوي) ويريد أنه ضعيف).

ب – تقدم قول البخاري: (من قلت فيه: (منكر الحديث) فلا تَحِلُّ الرواية عنه).

جـ – قال الذهبي: (قول البخاري: (سكتوا عنه) ظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء أنها بمعنى (تركوه)).

وقال ابن كثير: (البخاري إذا قال في الرجل (سكتوا عنه) أو (فيه نظر) فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده ولكنه لطيف العبارة في التجريح).

د – قوله (فيه نظر) يقتضي الطعن في صدق الراوي غالبًا.

قال الحافظ الذهبي في ترجمة عبد الله بن داود الواسطي: (قد قال البخاري: (فيه نظر) ولا يقول هذا إلّا فيمن يتّهمه غالبًا).

وقال في ترجمة عثمان بن فائد: (قَلَّ أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلّا وهو متّهم).

وقال أيضًا: (وكذا عادته إذا قال: (فيه نظر) بمعنى أنّه متهم أو ليس بثقة، فهو عنده أسوأ حالًا من الضعيف).

وكلام الحافظ الذهبي دقيق جدًا لأنّه قَيَّد الموضع الأول بقوله: (غالبًا)، وقال في الثاني: (قَلَّ أن يكون). وقال في الثالث: (بمعنى أنه متهم أو ليس بثقة).

ويشهد لذلك أن أفرادًا من الرواة قد قال البخاري في كل منهم: (فيه نظر) وهم من المختلف فيهم جرحًا وتعديلًا.

فقد ورد تعديلهم من أئمة متشددين، كما ورد تضعيفهم، لكنه من جهة الضبط لا من جهة العدالة. ومن أولئك الرواة:

١ – حرب بن سُرَيج بن المنذر المنقري.

٢ – يحيى بن سُلَيْم أبو بَلْج الفزاري الواسطي.

هـ – قوله: (في حديثه نظر) يُشْعِرُ بأن الراوي صالح في نفسه، وإنما الخلل في حديثه لغفلة أو سوء حفظ.

*** الشرح ***

قوله: (من اصطلاحات البخاري: قال الحافظ الذهبي: (البخاري قد يطلق على الشيخ (ليس بالقوي) ويريد أنه ضعيف): هذه بعض اصطلاحات الإمام البخاري ليست فيها كل اصطلاحاته، واصطلاح: ليس بالقوي، ظاهر وقد مرت معنا فيما مضى في ألفاظ الجرح العام.

قوله: (قال الذهبي: (قول البخاري: (سكتوا عنه) ظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء أنها بمعنى (تركوه)): ظاهرها يعني يقصد ظاهر العبارة من حيث الظاهر سكتوا عنه ولكن قال: وعلمنا مقصده بالاستقراء أنها بمعنى تركوه. هنا ما شق عن قلبه ولكن عرف ذلك من حيث الاستقراء وتتبع أقواله والنظر فيها، وقد مضى أن الحافظ الذهبي سُبق إلى هذا المعنى في لفظ: سكتوا عنه، ونقلتها عن الحافظ الدولابي أنه ذكر كما في أحد التراجم من التهذيب نقل المزي كلام الإمام البخاري وأنه قيل في راو: سكتوا عنه. ثم قال عقبه: يعني متروك. أو كما قال –رحمه الله–.

قوله: (قوله (فيه نظر) يقتضي الطعن في صدق الراوي غالبًا. قال الحافظ الذهبي في ترجمة عبد الله بن داود الواسطي: (قد قال البخاري: (فيه نظر) ولا يقول هذا إلّا فيمن يتّهمه غالبًا): ولهذا قال المصنف: وكلام الحافظ الذهبي دقيق جدًا لأنّه قَيَّد الموضع الأول بقوله: غالبًا. بمعنى ليس مضطردًا بل هو في الغالب، ولهذا يفرق بين فيه نظر وفي حديثه نظر كما سيرد، وهنا عبارة في تهذيب الكمال عن الحافظ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع الإشبيلي قال: قال البخاري في التاريخ: كل من لم أبين فيه جرحه فهو على الاحتمال، وإذا قلت: فيه نظر، فلا يحتمل. اهـ، وهذا دلالة قوله: غالبًا. قلّ أن يكون، بمعنى أنه متهم أو ليس بثقة، هؤلاء كلهم لا يُحتملون فلا يُقبلون في هذا الباب أي في باب الاعتبار، وهذا الكلام الذي ذكره الحافظ الذهبي تبعه عليه جمع من الحافظ وأيدوه وقالوا بمضمون ما قال –رحمه الله–، منهم: الحافظ العراقي، وابن كثير قبله، ومنهم الحافظ السخاوي، وغيرهم ومن المتأخرين العلامة المعلمي اليماني –رحم الله الجميع–.

قوله: (ويشهد لذلك أن أفرادًا من الرواة قد قال البخاري في كل منهم: (فيه نظر) وهم من المختلف فيهم جرحًا وتعديلًا): يعني يشهد إلى أن القضية ليست مضطردة كما قلنا فهي غالبية.

قوله: (فقد ورد تعديلهم من أئمة متشددين، كما ورد تضعيفهم، لكنه من جهة الضبط لا من جهة العدالة. ومن أولئك الرواة: حرب بن سُرَيج بن المنذر المنقري): وقال المصنف في الحاشية: أقوال الأئمة في شأن هذا الراوي هي:

أ – قال أبو الوليد الطيالسي: كان جارنا لم يكن به بأس، ولم أسمع منه شيئًا.

ب – قال ابن معين: ثقة.

جـ – قال الإِمام أحمد: ليس به بأس.

د – قال أبو حاتم: ليس بقوي، يُنْكِر عن الثقات.

هـ – قال ابن حبان: يخطئ كثيرًا حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد.

و – قال ابن عدي: ليس بكثير الحديث، وكأن حديثه غرائب وأفرادات، وأرجو أنه لا بأس به.

ز – قال الدارقطني: صالح.

يعني أنت ترى! قال الإمام البخاري في هذا الراوي: فيه نظر. وقيلت فيه هذه العبارات والأئمة في هذا الراوي بعضهم مجرح وبعضهم معدل، والتعديل وإن لم يكن مطلقًا إلا عند ابن معين –رحمه الله– ولكن دائر في أنه قليل الضبط ويغلط، وانتبه أنه لم يقلها في راو أنه ثقة مطلق إنما قيلت فيمن يذكر فيمن اختُلف فيه.

قوله: (قوله: (في حديثه نظر) يُشْعِرُ بأن الراوي صالح في نفسه، وإنما الخلل في حديثه لغفلة أو سوء حفظ): هذا الكلام نقله وهو منقول عن العلامة المعلمي اليماني –رحمه الله–.

***** المتن *****

٦ – من اصطلاحات أبي حاتم:

أ – قوله : (فلان لا يُحتج به).

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول: إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي هو وحصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، محلهم عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم. قلت لأبي: ما معنى: (لا يحتج بحديثهم)؟ قال: كانوا قومًا لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطرابًا ما شئت).

وقال ابن تيمية: (وأما قول أبي حاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به) فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه في التعديل صعب، والحجّة في اصطلاحه ليس هو الحجّة في اصطلاح جمهور أهل العلم).

ب – قوله: (يكتب حديثه).

قال الحافظ الذهبي: (قول أبي حاتم هذا ليس بصيغة توثيق ولا هو بصيغة إهدار).

وقال أيضًا: (قوله: (يكتب حديثه). أي: ليس هو بحجّة).

*** الشرح ***

قوله: (من اصطلاحات أبي حاتم: قوله : (فلان لا يُحتج به). قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول: إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي هو وحصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، محلهم عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم. قلت لأبي: ما معنى: (لا يحتج بحديثهم)؟ قال: كانوا قومًا لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطرابًا ما شئت): هذا يدل على أنهم في أنفسهم صادقين ولكن الغلط جاءهم من جهة الحفظ والضبط. قال: كانوا قومًا لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطرابًا ما شئت. من رفع الموقوف أو وقف المرفوع أو القلب والغلط، ولذلك قال: يكتب حديثهم ولا يحتج بهم. يعني اعتبارًا لا احتجاجًا.

قوله: (قوله: (يكتب حديثه). قال الحافظ الذهبي: قول أبي حاتم هذا ليس بصيغة توثيق ولا هو بصيغة إهدار): يعني ليس بصيغة توثيق مطلقًا ولا هو بصيغة إهدار بمعنى اطراح وترك، ولهذا قال: قوله

يكتب حديثه أي ليس هو بحجة. إنما يكتب اعتبارًا، في ترجمة هشام بن حسان القردوسى[٦٨]، قال الحافظ أبو حاتم: يكتب حديثه. ماذا قال الإمام الذهبي؟ وكنت أرغب أن المصنف لو ذكر ما سأذكره في هذا الموضع تدعيمًا أو أظهر في بيان المعنى، يقول الذهبي في السير: قد علمت بالاستقراء التام أن أبا حاتم الرازي إذا قال في رجل: يكتب حديثه، أنه عنده ليس بحجة. وقد عرف هذا بالاستقراء التام، فهذا كان أنسب لهذا المقام.

*** المتن ***

٧ – من اصطلاحات الدارقطني:

أ – قال حمزة السهمي سألت أبا الحسن الدارقطني قلت له: (إذا قلت: (فلان لَيِّن) أيش[٦٩] تريد به؟. قال: لا يكون ساقطًا متروك الحديث ولكن يكون مجروحًا بشيء لا يُسْقِطُ عن العدالة).

ب – قوله: (فلان أعورُ بين عميان) أي: أن ذلك الراوي وإن كان فيه ضعف ما فهو أحسن حالًا ممن معه من الضعفاء في ذلك الإسناد.

ج – (فلان يُعتبر به) أي: أنه من جملة الضعفاء لكنه صالح للاعتبار بحديثه.

و(فلان لا يعتبر به) أي: أنه ضعيف جدًا لا يصلح للاعتبار.

*** الشرح ***

---

[٦٨] المفرغ: قال الشيخ عبد الله البخاري: هشام بن حسان القرشي، والذي في الجرح والتعديل القردوسي وليس القرشي. فهو سبق نظر.

[٦٩] قال الشيخ عبد الله بخاري: أيش هذه كلمة عربية يعني اختصار كلمة: أي شيء، وهي مستخدمة، وليس كل لفظ يستخدمه العوام هو ليس له علاقة باللغة، بل هناك استخدامات كثيرة عند العوام هي أصولها عربية صحيحة.

قوله: (من اصطلاحات الدارقطني: قال حمزة السهمي سألت أبا الحسن الدارقطني قلت له: (إذا قلت: (فلان لَيِّن) أيش تريد به؟. قال: لا يكون ساقطًا متروك الحديث ولكن يكون مجروحًا بشيء لا يُسْقِطُ عن العدالة): بمعنى هو دائر في حيز الاعتبار.

قوله: (قوله: (فلان أعورُ بين عميان) أي: أن ذلك الراوي وإن كان فيه ضعف ما فهو أحسن حالًا ممن معه من الضعفاء في ذلك الإسناد): هو أحسن حالًا هذا توثيق نسبي، كما مر معنا تضعيف نسبي، فهذا توثيق نسبي يعني كما يقال: أصح ما في الباب، وهذا ليس معناه أنه حديث صحيح، قد يكون كل الأحاديث التي في الباب ضعيفة وهذا أحسنها، أعور بين عميان، فالأعور بين العميان هو خير الموجودين، ولهذا يقولون في المثل: (الأعور في ديار العميان مفتح)، وهذا لا شك ليس أنه سليم هو فيه علة يشترك مع غيره في الضعف وهو العور وذهاب إحدى العينين، أما العُمي فالعينان ذاهبتان فهو أحسن حالًا منهم.

قوله: ((فلان يُعتبر به) أي: أنه من جملة الضعفاء لكنه صالح للاعتبار بحديثه): هذه عبارة ظاهرة.

***** المتن *****

وأما الألفاظ قليلة الاستعمال أو نادرة الورود. فمنها:

١ - (الميزان) كناية عن قوة الحفظ والضبط. قال الثوري: (حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان. وقال ابن المبارك: عبد الملك ميزان).

٢ - (سِداد من عيش). قال الجوهري: (وأما قولهم (فيه سِداد من عَوز)، و(أصبت به سِدادا من عيش) أي: ما تُسَدُّ به الخَلَّة). فإطلاق هذا اللفظ على الراوي يوحي بأنه في أدنى مراتب التوثيق.

٣ - (كان فَسْلا) بفتح الفاء وسكون السين. الفَسْلُ في اللغة: الرذل النذل الذي لا مروءة له ولا جلد.

٤ - (ليس من جمال المحامل). جَمَلُ المحامل هو الجمل القوي الشديد الذي يقدر على حمل الرجلين العديلين لمسافات بعيدة، فوصف الرجل بأنه (جمل محامل)، كناية عن القوة، وقولهم: (ليس من جمال المحامل) كناية عن الضعف لكنه ضعف يسير، ولذلك ذكرها السخاوي في المرتبة التي تلي مراتب التوثيق من مراتب التجريح.

٥ - (لا يكتب عنه إلاّ زَحْفًا) أي: من أراد أن يتكلف الكتابة عنه فلا بأس كالذي يمشي زحفًا.

٦ - (مُود) بالتخفيف. بمعنى: هالك من قولهم: (أودى فلان) إذا هلك.

(مُؤدّ) بالتشديد مع الهمزة. أي: حسن الأداء.

٧ - (هو على يدي عدلٍ) كناية عن الهالك فهو تضعيف شديد.

وأصل ذلك مثل عند العرب حيث كان أحد التبابعة (ملوك اليمن) إذا أراد قتل أحد دفعه إلى واليه على شرطته واسمه (عدل) من بني سعد العشيرة فمن وُضِعَ على يديه فقد تحقق هلاكه.

٨ - (يَزْرِفُ في الحديث). قال ابن أبي حاتم: (يعني يكذب).

٩ - (يَثْبِجُ الحديث) كناية عن الوضع.

١٠ - (حاطب ليل) كناية عن عدم الانتقاء وعمّا يعتري المُكثر من عدم الإتقان.

*** الشرح ***

قوله: (وأما الألفاظ قليلة الاستعمال أو نادرة الورود): وهي ذكر بعض الألفاظ التي ترد لكنها قليلة، ما مضى مستخدم، بعضهم له اصطلاح خاص، وبعضهم ليس له اصطلاح يخصه ولا عُرف باستقراء معين ماذا يريد، وإنما يُحمل على العموم الذي مضى، لكن هناك عبارات استخدمها في غير محالها نادرًا أو قليلة الاستعمال، يستخدمها قلة من الحفاظ، واستخدامهم له قليل ليس بالكثير.

قوله: ((الميزان) كناية عن قوة الحفظ والضبط. قال الثوري: (حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان. وقال ابن المبارك: عبد الملك ميزان): الميزان كناية عن قوة الحفظ والضبط، وكما يقال:

فلان مصحف، يدل على الضبط والإتقان، فلان شيطان يدل على قوة الحفظ لكنها على غير وجهها، لكنها أيضًا مستخدمة وهي قليلة.

قوله: ((سِداد من عَيْش). قال الجوهري: (وأما قولهم (فيه سِداد من عَوز)، و(أصبت به سِدادًا من عيش) أي: ما تُسَدُّ به الخَلَّة). فإطلاق هذا اللفظ على الراوي يوحي بأنه في أدنى مراتب التوثيق): يقال: أيش صبرك على المر؟ قال: (اللي أمر منه)، سداد من عيش يعني يسد الرمق.

قوله: ((كان فَسْلا) بفتح الفاء وسكون السين. الفَسْلُ في اللغة: الرذل النذل الذي لا مروءة له ولا جلد): هذه لفظة تدل على جرح قوي، لا مروءة يعني ساقط المروءة. ويمكن أن تكون جِلد بمعنى الستر، أو جَلد بمعنى الصبر.

قوله: ((ليس من جمال المحامل). جَمَلُ المحامل هو الجمل القوي الشديد الذي يقدر على حمل الرجلين العديلين لمسافات بعيدة، فوصف الرجل بأنه (جمل محامل)، كناية عن القوة، وقولهم: (ليس من جمال المحامل) كناية عن الضعف لكنه ضعف يسير، ولذلك ذكرها السخاوي في المرتبة التي تلي مراتب التوثيق من مراتب التجريح): هذه اللفظة من جمال المحامل التي تحمل وفيها قوة لكن ليس من جمال المحامل يحمل لكن حملًا لا يقوى عليه، يسمى جمل لكن لا يقوى على ما يقوى عليه غيره، راوي لا كالرواة.

قوله: ((لا يكتب عنه إلاّ زَحْفًا) أي: من أراد أن يتكلف الكتابة عنه فلا بأس كالذي يمشي زحفًا): هذا واضح.

قوله: ((مُود) بالتخفيف. بمعنى: هالك من قولهم: (أودى فلان) إذا هلك. (مُؤدّ) بالتشديد مع الهمزة. أي: حسن الأداء): وهذا قد مضى.

قوله: ((هو على يدي عدلٍ) كناية عن الهالك فهو تضعيف شديد. وأصل ذلك مثل عند العرب حيث كان أحد التبابعة (ملوك اليمن) إذا أراد قتل أحد دفعه إلى واليه على شرطته واسمه (عدل) من بني سعد العشيرة فمن وُضِعَ على يديه فقد تحقق هلاكه): يعني جزار، سفاح، قال المصنف

في الحاشية: اعتبر العراقي هذه الجملة توثيقًا للراوي. فقد ذكر السخاوي عن شيخه ابن حجر أن العراقي كان ينطق بها هكذا -بكسر الدال الأولى، بحيث تكون اللفظة للواحد، وبرفع اللام وتنوينها- وقد استشكل الحافظ ابن حجر كونها للتوثيق لقول أبي حاتم في ترجمة جبارة بن المغلس: (ضعيف الحديث). وقوله لما سأله ابنه عنه: (هو على يدي عدل) فقد استعمل هذه العبارة في حق راو ضعّفه ثم تحقق ابن حجر من كونها للجرح الشديد بعد وقوفه على أصل العبارة عند العرب. ولكن ظهر للحافظ بعد ذلك أنها للضعف الشديد.

قوله: ((حاطب ليل) كناية عن عدم الانتقاء وعمّا يعتري المُكثر من عدم الإتقان): حاطب ليل مثل عند العرب، واستخدامه في الرواة من باب التسمح وإلا فهو مثل عربي فلان كحاطب ليل، فالحصيف والعاقل لا يحتطب بالليل إنما هو في النهار، قالوا: لعله يجمع الحية فيظنها حطبًا فلا يفرق بين الحية والحطب.

*** **المتن** ***

ثانيًا: الحركات:

عَمِدَ بعض الأئمة إلى التعبير -أحيانًا- بحركات تنبئ عن أحكامهم على بعض الرواة.

وأغلب ما يوجد تفسير المراد بتلك الحركات عن طريق تلاميذ أولئك الأئمة لحضورهم تلك المجالس العلمية التي صدرت فيها، وقد يُفسّرها الحفاظ ذوو التتبع والاستقراء.

فمن تلك الحركات:

١ - تحريك الأيدي:

قال علي بن المديني: (سمعت يحيى بن سعيد، وذكر عمر بن الوليد الشَّنِّي فقال بيده يحركها. كأنّه لا يقوّيه. قال علي: فاسترجعت أنا، فقال: ما لك؟ قلت: إذا حركت يدك فقد أهلكته عندي. قال: ليس هو عندي ممن أعتمد عليه ولكنه لا بأس به).

٢ - تحريك الرأس:

قال عبد الله بن علي بن المديني: (سئل أبي عن سويد الأنباري فحرّك رأسه وقال: ليس بشيء...).

٣ – تحميض الوجه:

قال علي بن المديني: (سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن وهب فحمّض يحيى وجهه. وقال: كان سيف هالكاً من الهالكين).

٤ – تكلّح الوجه:

قال البرذعي: (ذكرت لأبي زرعة عمرو بن عثمان الكلابي، فكلّح وجهه وأساء الثناء عليه).

٥ – الإشارة إلى اللسان:

ومن ذلك أن البرذعي سأل أبا زرعة عن رباح بن عبد الله. فقال: (كان أحمد بن حنبل يقول: وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه. أي: أنه كذّاب...).

***** الشرح *****

قوله: **(ثانيًا: الحركات)**: ثانيًا بالنسبة إلى أولًا، أولًا التي مضت معنا الألفاظ وهي الأكثر استخدامًا والأكثر استعمالًا، والحركات موجود ولكنه قليل ونادر، وقد مضى التعليق على هذا في أول الفصل.

قوله: **(عَمِدَ بعض الأئمة إلى التعبير –أحيانًا– بحركات تنبئ عن أحكامهم على بعض الرواة)**: قد يكون السبب في أنه عبّر بالحركات عن القول فإنه يستطيع أن يتكلم ولكنه استعاض عن الكلام بالحركة، قد يكون للعزوف فيكتفي بالإشارة، وقد يكون قد فهم من أمره أنه إذا حرك يده فهم الناس ماذا يريد الإمام.

قوله: **(وأغلب ما يوجد تفسير المراد بتلك الحركات عن طريق تلاميذ أولئك الأئمة لحضورهم تلك المجالس العلمية التي صدرت فيها، وقد يُفسّرها الحفاظ ذوو التتبع والاستقراء)**: فإن التلاميذ حضروا ورأوا ماذا يقصد بالحركة هذه ورأوه كيف يحرك يده أو يحرك رأسه، قال: وقد يفسرها الحفاظ ذوو التتبع والاستقراء. كالإمام الذهبي أو غيره من أئمة الاستقراء ينصون أنهم عرفوا بالاستقراء التام أنه أراد كذا.

قوله: (فمن تلك الحركات: تحريك الأيدي: قال علي بن المديني: (سمعت يحيى بن سعيد، وذكر عمر بن الوليد الشَّنِّي فقال بيده يحركها. كأنّه لا يقوّيه. قال علي: فاسترجعت أنا، فقال: ما لك؟ قلت: إذا حركت يدك فقد أهلكته عندي. قال: ليس هو عندي ممن أعتمد عليه ولكنه لا بأس به): إذن فهم منه أن تحريك اليد هلاك، وأنه راوي هالك، قال: إذا حركت يدك فقد أهلكته عندي. ولهذا استثنى قال: ليس هو عندي ممن أعتمد عليه ولكنه لا بأس به. يعتبر به.

قوله: (تحريك الرأس: قال عبد الله بن علي بن المديني: (سئل أبي عن سويد الأنباري فحرّك رأسه وقال: ليس بشيء...): ...[٧٠].

قوله: (تحميض الوجه: قال علي بن المديني: (سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن وهب فحمّض يحيى وجهه. وقال: كان سيف هالكاً من الهالكين): قال المصنف في الحاشية: قال ابن منظور: فلان حامض الفؤاد، في الغضب إذا فسد وتغيّر عداوة. وفؤاد حمض، ونفس حمضة: تنفر من الشيء أول ما تسمعه. وتحمّض الرجل: تحوّل من شيء إلى شيء. اهـ، معناه تغير وجهه إلى الاحمرار أو إلى التمعر من ذكره.

قوله: (تكلّح الوجه: قال البرذعي: (ذكرت لأبي زرعة عمرو بن عثمان الكلابي، فكلّح وجهه وأساء الثناء عليه): قال المصنف في الحاشية: الكلوح: تَكَشُّرٌ في عبوس. من تكشير الوجه معه عبوس.

قوله: (الإِشارة إلى اللسان: ومن ذلك أن البرذعي سأل أبا زرعة عن رباح بن عبد الله. فقال: (كان أحمد بن حنبل يقول: وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه. أي: أنه كذّاب...): يعني إذا قيل فيه وأشار إلى لسانه أن هذا الرجل ما يتحفظ ويستبيح الكذب ويقع فيه، ولهذا جاء عن محمد بن سعيد المصلوب كما في تاريخ أبي زرعة أنه قال: إني لتعجبني الكلمة فأنشأ لها إسنادًا. فبلغ ذلك الإمام أحمد فتعجب. من جرأته على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[٧٠] المفرغ: مثّل لهم الشيخ عبد الله البخاري بالحركة في الدرس.

فإذن الأئمة لهم تفسيرات ولهم ألفاظ ولهم حركات يفسرها طلابهم وعلماء الفهم العالمون به.

*** المتن ***

الفصل الثاني

مراتب ألفاظ الجرح والتعديل

مراتب الجرح والتعديل:

اعتنى عبد الرحمن بن أبي حاتم بتقسيم مراتب الجرح والتعديل، ثم تتابع العلماء من بعده على جمع الألفاظ المشهورة وتصنيفها إلى مراتب تتجلّى بها درجة كل راو.

فممن تكلم في ذلك ابن الصلاح، والذهبي، والعراقي، والسخاوي، حيث تكلم كلّ منهم بحسب اجتهاده.

وقد أودع الحافظ ابن حجر مقدمة كتابه (تقريب التهذيب) تصنيفًا خاصًا بمراتب الرواة في ذلك الكتاب.

فأما ابن أبي حاتم فقد ذكر تقسيمًا مُجملًا لمراتب الرواة، وتقسيمًا آخر مُفصَّلًا لمراتب ألفاظ الجرح والتعديل.

فقال في تقسيمه المجمل لمراتب الرواة:

مراتب الرواة:

١ - (فمنهم الثبت الحافظ الوَرِع المتقن الجِهْبِذ الناقد للحديث فهذا الذي لا يُختلَف فيه ويُعتمد على جرحه وتعديله ويُحتج بحديثه وكلامه في الرجال.

٢ - ومنهم العدل في نفسه الثبت في روايته الصدوق في نقله الوَرِع في دينه الحافظ لحديثه المتقن فيه، فذلك العدل الذي يُحتج بحديثه ويُوثَّق في نفسه.

٣ - ومنهم الصدوق الوَرِع الثبت الذي يَهِمُ أحيانًا -وقد قَبِلَهُ الجهابذة النقّاد - فهذا يُحتج بحديثه.

٤ – ومنهم الصدوق الوَرِع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يُحتج بحديثه في الحلال والحرام.

٥ – وخامسٌ قد ألصق نفسه بهم ودلّسها بينهم ممن ليس من أهل الصدق والأمانة، ومن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال أولي المعرفة منهم الكذبُ، فهذا يترك حديثه وتطرح روايته).

فالمرتبة الأولى خاصة بالأئمة والمراتب الأخرى لسائر الرواة.

*** الشرح ***

قوله: (الفصل الثاني: مراتب ألفاظ الجرح والتعديل): هذا الفصل مراتب ألفاظ الجرح والتعديل وهو آخر فصل في الكتاب، قد علمت –بارك الله فيك ووفقني وإياك للهدى والخير– ما مضى معنا من الضوابط في الجرح وفي التعديل وما أضفناه واستدركناه من جملة من الضوابط تتعلق بهذا الفن، وقد علمت أيضًا الألفاظ التي تقال والتي قالها الحفاظ والعبارات ودلائل تلك العبارات فيما مضى، فمن المهم بعد ذلكم الإدراك أن تعرف تلك الألفاظ ومحل تلك الألفاظ عند أئمة الفن فتعطي كل لفظة محلها وتنزلها في محلها ولا تجعل كلمة ولفظة البخاري في محل لفظة مثلًا أبي حاتم أو تعكس فلكل رتبة ولكل لفظ أراده وقصده بعضهم له اصطلاح خاص وبعضهم ليس له اصطلاح خاص فيراعى، وهذا من ضبط أئمة الحديث لهذا العلم، وهذا من تمام عدلهم وعلمهم أنهم يعطون الشيء حقه وينزلون الراوي مرتبته والكلمة في محلها فلا يَظلمون ولا يُظلمون، ولهذا قال: مراتب الجرح والتعديل: اعتنى عبد الرحمن بن أبي حاتم. مع أن هذا الكلام متقدم جدًا لابن أبي حاتم وتصحيحه للكتاب لكنه اعتنى.

قوله: (اعتنى عبد الرحمن بن أبي حاتم بتقسيم مراتب الجرح والتعديل، ثم تتابع العلماء من بعده على جمع الألفاظ المشهورة وتصنيفها إلى مراتب تتجلّى بها درجة كل راو): تتجلى بها درجة كل راو بعد أن تعرف هذه الألفاظ تحاول تنزل الراوي في منزلته فلا تجعل الصدوق إمامًا من الثقات، ولا تجعل الصدوق كذابًا من الكذابين، ولا تجعل الكذاب أسطوانة من الحفاظ ولا تجعل الأسطوانة أحد الهلكى والمتهمين، فأعط كل ذي حق حقه إن كنت أهلًا لذلك وإلا فما هذا بعشكِ فادرجي.

قوله: (فممن تكلم في ذلك ابن الصلاح، والذهبي، والعراقي، والسخاوي، حيث تكلم كلّ منهم بحسب اجتهاده): يعني في تصحيح المراتب.

قوله: (فقال في تقسيمه المجمل لمراتب الرواة: مراتب الرواة: الأول: فمنهم الثبت الحافظ الوَرِع المتقن الجِهْبِذ الناقد للحديث فهذا الذي لا يُختلَف فيه ويُعتمد على جرحه وتعديله ويُحتج بحديثه وكلامه في الرجال. الثاني: ومنهم العدل في نفسه الثبت في روايته الصدوق في نقله الوَرِع في دينه الحافظ لحديثه المتقن فيه، فذلك العدل الذي يُحتج بحديثه ويُوثَّق في نفسه): ما الفرق بين الأول والثاني؟ الأول مع ضبطه وإتقانه وحفظه وتيقظه أيضًا هو ناقد للحديث يعني متكلم في الرواة وفي الرواية، ومن أمثال هؤلاء: الإمام شعبة، والإمام أحمد، والإمام البخاري، والإمام أبو داود، وهؤلاء الأئمة الجهابذة يروون ويتكلمون وينقدون ويعلون ويصححون ويضعفون، قال: فهذا الذي لا يُختلف فيه ويعتمد على جرحه وتعديله ويحتج بحديثه. فهو مقبول من كل وجه للرجال وفي الرواية، قال: ومنهم العدل. فذلك العدل الذي يحتج بحديثه ويوثق في نفسه، وقد لا يكون متكلمًا في الرجال، وهذا كثير، آلاف الرواة، اقرأ في صحيح البخاري في طبقات شيوخ شيوخ البخاري، كثير من هؤلاء رواة ثقات لكن ليس لهم كلام في الرجال ولا ينقدون ومع هذا عدول ثقات حفاظ يُقبل حديثهم.

قوله: (ومنهم الصدوق الوَرِع الثبت الذي يَهِمُ أحيانًا -وقد قَبِلَهُ الجهابذة النقّاد - فهذا يُحتج بحديثه): في جنب ما روى، الوهم القليل يعتبر، في جنب من روى من كثرة وأصاب فيها ولذلك احتمله الأئمة، قال: وقد قبله الجهابذة النقاد. فهذا يحتج بحديثه. لكن في أي رتبة؟ في رتبة الصحيح أو الحسن فهذه مسألة أخرى، لكنه مقبول الحديث.

قوله: (ومنهم الصدوق الوَرِع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يُحتج بحديثه في الحلال والحرام): قد مضى معنا الكلام في مسألة الذي يغفل ويغلط ويهم ويسهو، يُكتب حديثه اعتبارًا لا احتجاجًا، أي يُتسمح فيه أما في باب الحلال والحرام فلا، ومضى معنا كلام الإمام مسلم -رحمه الله- في مقدمة الصحيح لما تكلم عن المنكر

ومن يُقبل خبره ومن يرد خبره والحلال والحرام وتشبث في ذلك والزهد والرقائق وغير ذلك، فالمقصد أن أمثال هؤلاء يكتب حديثهم اعتبارًا لا احتجاجًا.

س: قد يقول قائل: إنه يُكتب حديثه احتجاجًا لا اعتبارًا؟.

ج: نقول: نعم منهم من يقول هذا لكنه قول ضعيف، فالذي يغفل ويهم ويغلط كما وصفه هنا فلا يقبل ولا يحتج به حتى من باب الترغيب والترهيب، الترغيب والترهيب أحكام، والزهد والآداب أحكام، فكذلك يجب أن يكون أمره كما مر فلا يقبل حديثه احتجاجًا وإنما يكتب اعتبارًا، وينظر بحسبه ما لم يفحش في ذلك الغلط فإذا فحش كان منكرًا.

قوله: (وخامسٌ قد ألصق نفسه بهم ودلّسها بينهم ممن ليس من أهل الصدق والأمانة، ومن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال أولي المعرفة منهم الكذبُ، فهذا يترك حديثه وتطرح روايته): ...

*** المتن ***

ثم قسّم مراتب ألفاظ التعديل إلى أربع مراتب هي:

١ - إذا قيل للواحد: إنه (ثقة)، أو (متقن ثبت). فهو ممن يُحتج بحديثه.

٢ - وإذا قيل له: إنه (صدوق)، أو (محله الصدق)، أو (لا بأس به) فهو ممن يُكْتَبُ حديثه ويُنْظَرُ فيه وهي المنزلة الثانية.

٣ - وإذا قيل: (شيخ). فهو بالمنزلة الثالثة يُكْتَبُ حديثه ويُنْظَرُ فيه إلّا أنه دون الثانية.

٤ - وإذا قيل: (صالح الحديث). فإنه يُكْتَبُ حديثه للاعتبار.

*** الشرح ***

قوله: (وإذا قيل له: إنه (صدوق)، أو (محله الصدق)، أو (لا بأس به) فهو ممن يُكْتَبُ حديثه ويُنْظَرُ فيه وهي المنزلة الثانية): يكتب حديثه ويُنظر فيه وقد مضى معنا أن الصدوق أحيانًا يغلط ويكون حديثه في حكم النكارة.

قوله: (وإذا قيل: (صالح الحديث). فإنه يُكْتَبُ حديثه للاعتبار): انظر الدقة في الألفاظ، أنت عندما تتأمل العبارة قد تجهل الفرق، لكن الدقة من قيلت فيه ليس كمن قيلت فيه ذاك هو أرفع، مقدار الرفع غير منضبط لكنه أرفع حالًا فذلك يجعلوه في هذه المنزلة، ومن ورائه من جعلوه في المنزلة التي تليها وهكذا، وتحتاج هذا في مسائل التقوية وفي باب النظر في المرجحات وعند التعارض.

*** المتن ***

ولا تعارض بين ما ذكره في مراتب الرواة (أن الصدوق الوَرِع الثبت الذي يَهِمُ أحيانًا –وقد قَبِلَه الجهابذة النقّاد– يُحتج بحديثه))، وبين قوله: (إذا قيل له (صدوق) أو (محله الصدق)، أو (لا بأس به). فهو ممن يُكْتَبُ حديثه ويُنْظَرُ فيه)). وذلك لأمور:

١ – لأن الاحتجاج بمن ذكره في مراتب الرواة مُقَيَّدٌ بمن قد قَبِلَه الجهابذة النقّاد.

٢ – ولأنه قد صرّح في الأولى بالاحتجاج، وفي (صالح الحديث) وهي المنزلة الرابعة، بأنه يُكتب حديثه للاعتبار، فبقيت المرتبتان الثانية والثالثة محل نظر، ولا شك أن من قَبِلَهُ الجهابذة النقّاد من أهلهما للاحتجاج، فهو ممن يُحْتَجُّ بحديثه، وإنما يُعَرفُ قبولهم له بتتبع أقوال أهل النقد في الراوي، من جهة توثيقهم له، أو من جهة تصحيحهم وتحسينهم لِمَا تفرَّد به.

٣ – أن الحافظ ابن الصلاح قد علّق على حكم ابن أبي حاتم، حيث قال: (فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه)) بقوله: ((هذا كما قال؛ لأن هذه العبارات لا تُشْعِرُ بشريطة الضبط فيُنظر في حديثه ويُختبر حتى يعرفَ ضبطه... وإن لم يُسْتَوْفِ النظر المُعرِّف لكون ذلك المحدّث في نفسه ضابطًا مطلقًا، واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره؟).

فأفاد ذلك أن النظر المذكور هو لمعرفة ضبط الراوي مطلقًا، أي كونه تام الضبط، أو خفّ ضبطه يسيرًا لكنه صالح للاحتجاج، وإنما يُعرف ذلك بأمور منها:

١ – مقارنة مروياته بمرويات الثقات الأثبات.

٢ – قبول الجهابذة النقّاد له بتوثيقهم إياه، أو تصحيحهم وتحسينهم لِمَا تفرَّد به.

٣ – إخراج الشيخين له في الأصول من صحيحيهما.

٤ – معرفة كونه لا يروي من الحفظ، بل يعتمد على الكتاب.

ونحو ذلك من القرائن المرجِّحة لجانب الاحتجاج.

فإن لم نَسْتَوفِ النظر المفيد لكونه ضابطًا مطلقًا لم نحتجَّ بشيء من حديثه إلّا ما كان له أصل من حديث غيره.

فكلام ابن الصلاح يقتضي أمرين هما على الترتيب كما يلي:

أ – النظر في سائر مرويات الراوي الصدوق لمعرفة درجة ضبطه.

ب – من لم يُسْتَوْفَ النظر المذكور في حقه، فلا بدّ من النظر في أي حديث نحتاجه من حديثه. أله أصل من حديث غيره أم لا؟.

*** الشرح ***

قوله: (أن الحافظ ابن الصلاح قد علّق على حكم ابن أبي حاتم، حيث قال: (فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه) بقوله: (هذا كما قال؛ لأن هذه العبارات لا تُشْعِرُ بشريطة الضبط فيُنظر في حديثه ويُختبر حتى يعرفَ ضبطه... وإن لم يُسْتَوْف النظر المُعرِّف لكون ذلك المحدّث في نفسه ضابطًا مطلقًا، واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره؟): يعني يقارن روايته برواية غيره، وهذا هو النظر الذي قلناه.

قوله: (فكلام ابن الصلاح يقتضي أمرين هما على الترتيب كما يلي: النظر في سائر مرويات الراوي الصدوق لمعرفة درجة ضبطه. من لم يُسْتَوْفَ النظر المذكور في حقه، فلا بدّ من النظر في أي حديث نحتاجه من حديثه. أله أصل من حديث غيره أم لا؟): وهذا الكلام عمومًا من باب الإيضاح والتدقيق ولذلك يحتاج النظر في حديث الصدوق الذي قيل فيه هذا الكلام مزيد نظر واستيفاء، وهذا كلام واضح ولا يحتاج مزيد إيضاح.

*** المتن ***

ومراتب الجرح عند ابن أبي حاتم أربع أيضًا. وهي:

١ - (إذا أجابوا في الرجل بـ (لَيِّن الحديث) فهو ممن يُكتب حديثه ويُنظر فيه اعتبارًا.

٢ - وإذا قالوا: (ليس بقوي). فهو بمنزلة الأولى في كَتْبَةِ حديثه إلّا أنه دونه.

٣ - وإذا قالوا: (ضعيف الحديث). فهو دون الثاني لا يُطرح حديثه بل يُعتبر به.

٤ - وإذا قالوا: (متروك الحديث) أو (ذاهب الحديث) أو (كذاب) فهو ساقط الحديث لا يُكتب حديثه. وهي المنزلة الرابعة).

وهذا التقسيم قد جعل المراتب الثلاث الأولى للاعتبار، لكن بعضها أرفع من بعض وأقوى.

كما أنه جعل المتروك والكذاب في درجة واحدة لاشتراكهما في حكم المرتبة المذكورة (لا يكتب حديثه)، وإلّا فإنه من المعلوم أن منزلة الكذاب هي أدنى المنازل وفوقها منزلة المتهم بالكذب، وفوق ذلك المتروك.

*** الشرح ***

قوله: (وهذا التقسيم قد جعل المراتب الثلاث الأولى للاعتبار، لكن بعضها أرفع من بعض وأقوى): وهذا ظاهر فيها بعضها أرفع من بعض وإن كانت الثلاثة كلها معتبرة، وإنما التي لا تعتبر هي الرابعة وهي منزلة متروك الحديث، فهي عنده أربعة مراتب.

قوله: (كما أنه جعل المتروك والكذاب في درجة واحدة لاشتراكهما في حكم المرتبة المذكورة (لا يكتب حديثه)، وإلّا فإنه من المعلوم أن منزلة الكذاب هي أدنى المنازل وفوقها منزلة المتهم بالكذب، وفوق ذلك المتروك): وقد مرت هذه المنازل فيما مضى كلها بحسبها مفردة.

*** المتن ***

ما زاده ابن الصلاح من ألفاظ الجرح والتعديل:

زاد ابن الصلاح ألفاظًا أخرى على ما ذكره ابن أبي حاتم. وذلك على النحو التالي:

١ – ما نَصَّ على دخوله في المرتبة الأولى من مراتب التعديل، حيث قال: (وكذا إذا قيل: (ثبت) أو (حجة). وكذا إذا قيل في العدل: إنه (حافظ أو ضابط).

٢ – ما ذكره من الألفاظ دون تصنيف لكن صنَّفها العراقي في كتابه: (التقييد والإيضاح لما أُطْلِقَ وأُغْلِقَ من كتاب ابن الصلاح)، وذلك على النحو التالي:

أ – ألفاظ من المرتبة الرابعة من مراتب التوثيق. وهي:

(فلان روى عنه الناس)، (فلان وسط)، (فلان مقارب الحديث)، (فلان ما أعلم به بأسًا).

ب – ألفاظ من المرتبة الأولى من مراتب الجرح. وهي:

(فلان ليس بذاك)، (فلان ليس بذاك القوي)، (فلان فيه ضعف)، (فلان في حديثه ضعف).

ومن المرتبة الثانية: (فلان لا يُحتج به)، (فلان مضطرب الحديث).

ومن المرتبة الثالثة: (فلان لا شيء)، (فلان مجهول).

*** الشرح ***

قوله: (ما زاده ابن الصلاح من ألفاظ الجرح والتعديل): يعني هناك الزيادات التي زادها الحافظ ابن الصلاح وضمنها على ما ذكره الحافظ ابن أبي حاتم، بعضها يتعلق بالتوثيق وبعضها يتعلق بالجرح.

*** المتن ***

مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي:

قَسَّم الحافظ الذهبي مراتب التعديل إلى أربع مراتب. وقسم مراتب الجرح إلى خمس مراتب، لكن نقل السخاوي أن مراتب الجرح عند الذهبي ست مراتب بزيادة مرتبة (ضعيف).

قال الذهبي في ألفاظ التعديل: (فأعلى العبارات في الرواة المقبولين:

١ – (ثبت حجة)، و(ثبت حافظ)، و(ثقة متقن)، و(ثقة ثقة).

٢ – ثم (ثقة).

٣ – ثم (صدوق)، و(لا بأس به)، و(ليس به بأس).

٤ – ثم (محلّه الصدق) و(جيد الحديث) و(صالح الحديث) و(شيخ وسط) و(شيخ حسن الحديث) و(صدوق إن شاء الله) و(صويلح) ونحو ذلك).

ثم ذكر ألفاظ الجرح مُبْتَدِأً بالأشد منها فما دونه، لكن ترتيبها مع الابتداء بالأخف على النحو التالي:

١ – (يُضعَّف)، (فيه ضَعْف)، (قد ضُعِّف)، (ليس بالقوي)، (ليس بحجة)، (ليس بذاك)، (تَعْرِفُ وتُنْكِر)، (فيه مقال)، (تُكُلّم فيه)، (لَيِّن)، (سيء الحفظ)، (لا يُحتج به)، (اختلف فيه)، (صدوق لكنه مبتدع).

٢ – (ضعيف)، (ضعيف الحديث)، (مضطربُه)، (منكَرُه).

٣ – (واهٍ بمرّة)، (ليس بشيء)، (ضعيف جدًا)، (ضَعَّفوه)، (ضعيف واهٍ)، (منكر الحديث).

٤ – (متروك)، (ليس بثقة)، (سكتوا عنه)، (ذاهب الحديث)، (فيه نظر)، (هالك)، (ساقط).

٥ – (متهم بالكذب)، (متفق على تركه).

٦ – (دجّال)، (كذاب)، (وضّاع)، (يضع الحديث).

وهذا التقسيم دقيقٌ جدًا في تحديد مراتب الألفاظ، كما يشهد بذلك تفريقُه بين (صدوق) و(صدوق إن شاء الله) و(صدوق لكنه مبتدع).

وقد حكم الحافظ الذهبي على ما ذكره من ألفاظ الجرح بقوله: (ونحو ذلك من العبارات التي تدلّ بوضعها على اطّراح الراوي بالأصالة أو على ضعفه، أو على التوقف فيه، أو على جواز أن يُحتجّ به مع لِينٍ مّا فيه).

ولعله أراد بقوله: (تدلُّ بوضعها على اطّراح الراوي بالأصالة): ثلاث مراتب هن: الرابعة، والخامسة، والسادسة.

وبقوله: (أو على ضعفه) المرتبتين الثانية والثالثة.

وبقوله: (أو على التوقف فيه، أو على جواز أن يُحتج به مع لِينٍ مّا فيه)، المرتبة: الأولى، لكثرة ما يحصل في حق أهلها من توقف أهل العلم عن الحكم عليهم بالضعف المطلق، أو من تجويزهم للاحتجاج بأولئك؛ لأن ضعفهم يسير.

ومعلوم أن التردد يقع كثيرًا في حق ذوي المرتبة الأخيرة من التعديل والمرتبة الأولى من الجرح.

*** الشرح ***

قوله: (وبقوله: (أو على التوقف فيه): يقصد به المرتبة الأولى؛ لأنه قال: ولعله أراد بقوله: تدل بوضعها ثلاث مراتب هن: الرابعة، والخامسة، والسادسة. وبقوله: أو على ضعفه المرتبتين الثانية والثالثة. وبقوله: أو على التوقف فيه. المرتبة الأولى يعني صار الصعود من الأشد إلى الأخف.

وهذه المسائل وهذه الألفاظ لا تعليق كثير عليها؛ لأنها ظاهرة وهي بينة وهي اختبارات الحفاظ بغض النظر هل اختياره بهذا اللفظ بهذه الرتبة دقيق أو غير دقيق؟ ليس هذا محل بحثه إنما هو ارتضاء له واختيار له فلا يحاسب على أمر قد نقول أن لو كان رفعه أو كان أنزله، اختياره وإنما يُنظر في كلامه على الرواة فينزل، فإذا قال الذهبي: فلان صدوق إن شاء الله. قصد به الرتبة كذا وكذا من كلامه، وهكذا، بغض النظر توافق أو تخالف فهذا ترجيح لحال الراوي ترجع إلى الباحث العراف.

*** المتن ***

ما زاده العراقي على تقسيم الذهبي، وما خالفه فيه:

أولًا: الزيادات:

أ – في مراتب التعديل:

١ – زاد في المرتبة الأولى قولهم: (ثقة ثبت).

٢٢ – وفي المرتبة الثالثة قولهم: (مأمون)، (خيار).

٣ – وفي المرتبة الرابعة قولهم: (رووا عنه)، (إلى الصدق ما هو)، (شيخ)، (مقارب الحديث)، (أرجو أنه لا بأس به)، (ما أعلم به بأسًا).

ب – في مراتب الجرح:

١ – زاد في المرتبة الأولى قولهم: (في حديثه ضعف)، (ليس بذاك القوي)، (ليس بالمتين)، (ليس بعمدة)، (ليس بالمرضي)، (للضعف ما هو)، (فيه خُلْف)، (طعنوا فيه)، (مطعون فيه)، (لَيِّن الحديث)، (فيه لِيْن)، (تكلموا فيه).

٢ – وفي المرتبة الثانية قولهم: (واه)، (حديثه منكر).

٣ – وفي المرتبة الثالثة قولهم: (رُدَّ حديثه)، (ردوا حديثه)، (مردود الحديث)، (طرحوا حديثه)، (مُطَّرح)، (مُطَّرح الحديث)، (إرم به)، (لا شيء)، (لا يساوي شيئا).

٤ – وفي المرتبة الرابعة قولهم: (ذاهب)، (متروك الحديث)، (تركوه)، (لا يُعتبر به)، (لا يعتبر بحديثه)، (ليس بالثقة)، (غير ثقة ولا مأمون).

٥ – وفي المرتبة السادسة قولهم: (يكذب)، (وضع حديثًا).

ثانيًا: المخالفات:

١ – ذكر (لا يُحتج به)، و(ضعَّفوه) في المرتبة الثانية من الجرح.

وهما لفظان مختلفا المرتبة عند الذهبي. فـ (لا يُحتج به) في مرتبة: (فيه ضعف) و(ضعفوه) في مرتبة: (ضعيف جدًا).

٢ – ذكر قولهم: (متهم بالكذب . أو الوضع) في مرتبة (المتروك).

وقد أفردها الذهبي في مرتبة مستقلّة مع (متفق على تركه).

*** الشرح ***

قوله: (ما زاده العراقي على تقسيم الذهبي، وما خالفه فيه): والمخالفة إما بتقديم أو تأخير، والزيادة واضحة، يبقى المخالفة قال: وما خالفه فيه. المخالفة مثلًا هذا جعله في الثالثة وهذا نزله إلى الرابعة، وهذا ضمه في الخامسة وهكذا.

قوله: (ثانيًا: المخالفات: ذكر (لا يُحتج به)، و(ضعَّفوه) في المرتبة الثانية من الجرح): طبعًا هذا إيضاح من الشيخ في المخالفات.

*** المتن ***

مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ ابن حجر:

١ – الصحابة.

٢ – مَنْ أُكّدَ مدحُه:

إما بأفعل التفضيل كـ (أوثق الناس).

أو بتكرير الصفة لفظًا: كـ (ثقة ثقة)، أو معنى كـ (ثقة حافظ).

٣ – من أُفْرِدَ بصفة: كـ (ثقة)، أو (متقن)، أو(ثبت)، أو (عدل).

٤ – من قَصُرَ عن درجة الثالثة قليلا: (صدوق)، أو (لا بأس به)، أو (ليس به بأس).

٥ – من قَصُرَ عن درجة الرابعة قليلًا: (صدوق سيء الحفظ)، (صدوق يَهم)، أو (له أوهام)، أو(يخطئ)، أو (تغيّر بأخرة).

ويلتحق بذلك: من رُمِيَ بنوع من البدعة كالتشيع والقدر والنّصب والإرجاء والتجهم.

٦ – من ليس له من الحديث إلّا القليل ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله: (مقبولٌ) حيث يتابع وإلّا (فَليِّن الحديث).

٧ – مَنْ روى عنه أكثر من واحد ولم يُوثَّق: (مستور) أو (مجهول الحال)

٨ – من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، ووُجِد فيه إطلاق الضعف ولو لم يفسر: (ضعيف).

٩ – مَنْ لم يرو عنه غير واحد ولم يُوثَّق: (مجهول).

١٠ – من لم يُوثَّق البتّة وضُعِّف مع ذلك بقادح: (متروك)، أو (متروك الحديث)، أو (واهي الحديث)، أو (ساقط).

١١ – من اتهم بالكذب.

١٢ – من أطلق عليه اسم الكذب والوضع.

***** الشرح *****

قوله: (مراتب الجرح والتعديل عند الحافظ ابن حجر: الصحابة): طبعًا لا نفهم من مراتب الجرح أن الصحابة في لفظه أولًا: الصحابة. يعني يدخلون في باب التعديل والتجريح فهم متجاوزون، ولكن درجة الصحبة درجة عالية ورتبة رفيعة هذا المراد ليس إلا.

***** المتن *****

مراتب ألفاظ التعديل عند السخاوي:

المرتبة الأولى: ما أتى بصيغة أفعل: أوثق الخلق، أثبت الناس، أصدق من أدركت من البشر.

ويُلْحَقُ بها: إليه المنتهى في التثبُّت.

ويحتمل أن يُلْحَقَ به: لا أعرف له نظيرًا في الدنيا.

المرتبة الثانية: لا يُسْأَلُ عن مثله.

المرتبة الثالثة: ثقة ثبت، ثبت حجة، ثقة ثقة.

المرتبة الرابعة: ثقة، ثبت، كأنه مُصْحف، متقن، حجة، وكذا إذا قيل لعدل: حافظ، ضابط.

المرتبة الخامسة: ليس به بأس، لا بأس به، صدوق، مأمون، خيار.

المرتبة السادسة: محله الصدق، رووا عنه، روى الناس عنه، يُروَى عنه، إلى الصدق ما هو، شيخ وسط، وسط، شيخ، مقارِب الحديث، صالح الحديث، يُعتبر به، يكتب حديثه، جيد الحديث، حسن الحديث، ما أقرب حديثه، صويلح، صدوق إن شاء الله، أرجو أن ليس به بأس.

مراتب ألفاظ الجرح عند السخاوي:

المرتبة الأولى: فيه مقال، فيه أدنى مقال، ضُعِّفَ، فيه ضَعْفٌ، في حديثه ضَعْف، تَعْرِف وتُنْكِر، ليس بذاك، ليس بذاك القوي، ليس بالمتين، ليس بالقوي، ليس بحجّة، ليس بعمدة، ليس بمأمون، ليس من إبل القِباب، ليس من جِمال المحامِل، ليس من جَمّازات المحامِل، ليس بالمرضي، ليس يحمدونه، ليس بالحافظ، غيره أوثق منه، في حديثه شيء، فلان مجهول، فيه جهالة، لا أدري من هو، للضعف ما هو، فيه خُلْفٌ، طعنوا فيه، مطعونٌ فيه، نزكوه، سيء الحفظ، لَيِّن، لَيِّن الحديث، فيه لِيْن، تكلموا فيه، سكتوا عنه، فيه نظر (من غير البخاري).

المرتبة الثانية: ضعيف، منكر الحديث، حديثه منكر، له ما يُنكر، له مناكير، مضطرب الحديث، واهٍ، ضَعَّفوه، لا يُحتج به.

المرتبة الثالثة: رُدَّ حديثه، ردوا حديثه، مردود الحديث، ضعيف جدًا، واهٍ بمرَّة، تالف، طرحوا حديثه، إرم به، مُطَّرح، مُطَّرح الحديث، لا يكتب حديثه، لا تَحِلُّ كَتْبَةُ حديثه، لا تَحِلُّ الرواية عنه، ليس بشيء، لا شيء، لا يساوي فلسًا، لا يساوي شيئًا.

المرتبة الرابعة: يسرق الحديث، متهم بالكذب، متهم بالوضع، ساقط، هالك، ذاهب، ذاهب الحديث، متروك، متروك الحديث، تركوه، مجمعٌ على تركه، هو على يَدَي عدل، مُوْدٍ، لا يعتبر به، لا يعتبر بحديثه، ليس بالثقة، ليس بثقة، غير ثقة ولا مأمون، سكتوا عنه، فيه نظر (من البخاري).

المرتبة الخامسة: كذاب، يضع الحديث، يكذب، وضّاع، دجّال، وضع حديثًا.

المرتبة السادسة: أكذب الناس، إليه المنتهى في الوضع، ركن الكذب.

الحكم في مراتب التعديل عند السخاوي:

قال السخاوي: (ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربع الأولى منها. وأما التي بعدها فإنه لا يُحتجّ بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط، بل يُكتب حديثهم ويختبر ...).

وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه).

وما ذكره -رحمه الله- بالنسبة للمرتبة الخامسة مأخوذ من كلام ابن الصلاح كما نقله بعد ذلك، لكننا نجد الأئمة يُحَسِّنون حديث (الصدوق) كما هو الشأن في محمد بن عمرو ابن علقمة، ومحمد بن إسحاق ونحوهما.

وأما المرتبة السادسة فالظاهر أن الحكم فيها يخضع لما يدور حول الراوي من القرائن في تلك الرواية، فرُبَّما كان الراوي (صدوقًا يخطئ) لَكِنْ هو أوثق من يروي عن ذلك الشيخ لطول ملازمته له وخِبْرَته بحديثه فيتقوّى بذلك.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: (الراوي إما تُقْبل روايته مطلقًا أو مقيّدًا. فأما المقبول إطلاقًا فلا بُدَّ أن يكون مأمون الكذب بالمظنة وشرط ذلك العدالة وخُلُوُّه عن الأغراض والعقائد الفاسدة التي يُظَنُّ معها جواز الوضع، وأن يكون مأمون السهو بالحفظ والضبط والإتقان. وأما المقيَّد فيختلف باختلاف القرائن ولكل حديث ذوق ويختص بنظر ليس للآخر).

الحكم في مراتب الجرح عند السخاوي:

المرتبتان الأولى والثانية: تخرج أحاديث أصحابها للاعتبار، حيث تصلح في المتابعات والشواهد؛ لأن صِيَغَ تلك المرتبتين تُشْعِرُ بصلاحية المُتَّصِفِ بها لذلك وعدم منافاتها له.

لكن يُستثنى من ذلك لفظ (منكر الحديث) لأن الحكم فيه يختلف بحسب اصطلاح قائله.

وأما المراتب الأربع الأخيرة: فلا تصلح أحاديث أصحابها للاعتبار مطلقًا.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

*** الشرح ***

قوله: (وما ذكره -رحمه الله- بالنسبة للمرتبة الخامسة مأخوذ من كلام ابن الصلاح كما نقله بعد ذلك، لكننا نجد الأئمة يُحَسِّنون حديث (الصدوق) كما هو الشأن في محمد بن عمرو ابن

علقمة، ومحمد بن إسحاق ونحوهما): وهذا اعتراض من المصنف –رحمه الله– على كلام السخاوي في قوله: وأما التي بعدها فإنه لا يُحتجّ بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط، بل يُكتب حديثهم ويختبر. هذا ابتداء حتى يُنظر ويختبر على ما تقدم الكلام حوله في مسألة النظر في حديث الصدوق، لما تكلم المصنف عن مراتب الجرح قال: أن الحافظ ابن الصلاح قد علّق على حكم ابن أبي حاتم. وذكر كلامًا وبعض الشروط والقيود، فهو على هذا يُحمل، فلا يُعترض –فيما يظهر– على كلام الحافظ السخاوي؛ لأنه قال: لا يحتج به ابتداء لأحد، خاصة ما بعد الخامسة أما الخامسة فينظر فيها أيضًا وإن كان يمضى على أهلها بالحسن لكن إذا ظهر ما يخالفه رُد حديثه.

قوله: (قال ابن تيمية –رحمه الله–: (الراوي إما تُقْبل روايته مطلقًا أو مقيّدًا. فأما المقبول إطلاقًا فلا بُدَّ أن يكون مأمون الكذب بالمظنة وشرط ذلك العدالة وخُلُوُّه عن الأغراض والعقائد الفاسدة التي يُظَنُّ معها جواز الوضع، وأن يكون مأمون السهو بالحفظ والضبط والإتقان. وأما المقيَّد فيختلف باختلاف القرائن ولكل حديث ذوق ويختص بنظر ليس للآخر): وهذا كلام دقيق.

وما ذكره المصنف في الحكم في مراتب الجرح عند السخاوي وما يُعتبر منها وما لا يعتبر بالذات ما يُعتبر منها في الشواهد والمتابعات، هذا ليس محل اتفاق وأنه مقبول مطلقًا، وقد مضى معنا في الكلام عن مسألة العواضد وما يعتبر وما لا يعتبر من الأحاديث، فنحن تكلمنا مرارًا وتكرارًا عن الحديث الذي يُقبل في باب الاعتبار والذي لا يُقبل، يبقى من حيث الجملة نقول: يُعتبر لكن معناه أنه لا بد أن يُعتبر بكل حديث، أي يعتبر من حيث الجملة لا في كل حديث، فينظر إلى كل حديث بحسبه للجابر والمجبور، وقلنا غير مرة: إذا ما تفرقت قد تُقبل في باب الاعتبار وإذا ما اجتمعت لا تقبل، ولو اجتمعت فإن تسلسل هذه المآخذ ولو كان في رواة قيل فيهم ذلك ممن يوهم الإسناد، يحتاج إلى جابر قوي، ثم بعد هذا جدول تقريبي لما مضى وبه ينتهي الكتاب.

وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، ختم الله لنا ولكم بخير، وسددنا الله وإياكم وثبتنا الله وإياكم على الإسلام والسنة، وهو كما رأيت –بارك الله فيك– علم دقيق، وألفاظ

دقيقة تدل على متانة هذا الفن وعظم علمائه وأهله وأنهم قاموا به بعلم وعدل، فمن أراد أن يسلك سبيلهم فليلزم هديهم وليسر على طريقتهم فإنه فائز بإذن الله تعالى، والموفق من وفقه الله، وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة وردت للشيخ:

س١: يقول: قول البخاري: سكتوا عنه. كذلك: لا أروي عنه. هل يشبه قول أحمد بن صالح: لا يُترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه أم لا يشترط؟.

ج: هذا معنى وهذا معنى، وقد ذهب المعنى بعيدًا، سكتوا عنه ليس الجميع إنما من قيلت فيه سكتوا عنه لا أنه يُجمع الجميع على تركه، وقد مر الكلام حول مسألة الإجماع هذه وأنها ليست معتبرة وليس هذا المفهوم الذي يفهمه بعضهم لا بعد أن يجمع الناس جميعًا على جرح زيد أو عمرو من الناس فهذا ليس بصحيح، بل الواقع في كتب أهل العلم يدل على خلافه وعلى نقده، يعني لا نستدل بكلمة واحدة ظاهرها غير مراد على صنيع أئمة الفن وجهابذته وتطبيقاتهم.

س٢: يسأل هنا عن الكتب التي عنيت بجمع اصطلاحات الأئمة في الجرح والتعديل؟.

ج: هناك محاولات لبعض المعاصرين وبعض الكتاب المتأخرين وهناك بحوث لأئمة سبقوا لا أعرف شيئًا في هذا أنه كتب وصنف قول أبي حاتم وقول فلان وقول علان إلا ما نقله المصنف هنا عن بعض الحفاظ؛ كالذهبي وابن حجر وغيرهما، لكن من الألفاظ التي جمعت وبعضهم حاول أن يجمع فيما أذكر الدكتور سعد الهاشمي (ألفاظ التوثيق والتعديل النادرة أو قليلة الاستعمال)، ومنهم أيضًا: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم (ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل بين الأفراد والتكرير)، كتب بعضهم يحاول أن يجمع، وليس بالضرورة أن كل ما ذُكر هو صواب.

س٣: هل عامة الرواة مختلف فيهم؟.

ج: لا.

وصلى الله على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.